

فتاوى ورستائل

بسم الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية

طيب الله شراه

جمع وترتيب وتحقيق

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

وفقه الله

الطبعة الأولى

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة

١٣٩٩ هـ

الجزء الثاني عشر

الحدود - القضاء

(حقوق الطبع محفوظة لجامعة ومحققه)

(كتاب الحدود)

(٣٦١٤ - تعريف الحدود ، والتعزير)

من محمد بن ابراهيم الى سمو وزير الداخلية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطاب رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة المرفق رقم ٣٧٧٣ في ٢٠/٥/٨٣ وعلى الصورة المعطاة له من وكيل أمير المدينة الواردة إليه برقياً من سموكم برقم ١٦٢٩ في ١٦/٥/٨٣ التي ذكر فيها : يحدث أحياناً أن يصدر بعض القضاة أمراً بالجلد والحبس بتهمة أو وشاية تصله من مواطن أو متعاقد ، وأن واجب القاضي هو درء الحدود بالشبهات ، وأنه يود أنه إذا أصدر القاضي حكماً فإنه ينفذ في الحد الشرعي للحكم . أما إذا لم يكن الحكم في حد شرعي فيأخذ برئتنا قبل تنفيذه . اهـ .

والجواب : أن الحدود قد عرفها العلماء ، قال الله تعالى : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) (١) فما حدث وقدره الشرع فلا يجوز أن يتعدى . فالحدود بمعنى العقوبات المقدرة ، فالحد عقوبة مقدرة تمنع من الوقوع في مثل الذنب الذي شرع له . وتجب إقامة الحدود على كل مكلف ملتزم عالم بالتحريم . وسميت عقوبات الجرائم «حدوداً» لأن من شأنها أن تمنع ارتكاب الجرائم ، وتجب حقاً لله تعالى ، لما في الجرائم المقررة فيها الحدود من الخطورة البالغة على المجتمع . وكذلك «التعزير» يطلق على عقوبته اسم «الحد» اذا وجب لحق الله تعالى ، فيجب تنفيذ ما صدر من العقوبات في الحدود والتعزير .

فالتعزير أصل كبير من الأصول الشرعية المحمدية الآتية بالمصالح والحكم والغايات المحمودة ، فيه صلاح الدين والدنيا ، لأن «التعزير» هو التأديب ، وهو واجب شرعاً في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة . فعلى الحاكم الشرعي أن يرى ما يقتضيه حال الشخص المجرم ، فان العقوبات على قدر الاجرام ؛ فالقضاة يجتهدون فيما لا نص فيه ، فاذا اجتهدوا وجب تنفيذ ما قرره القضاة ومناصرة الشريعة التي جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها ، فان

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٩

من واجب ولاية الأمور وفقهم الله مناصرة الحق وأن لا تأخذهم في الله لومة لائم . وغير خاف أن في تأخير البت في تنفيذ الأحكام توهينا للحق وتطويرا لسجن السجين بدون مبرر . أما تحديد القاضي عقوبة المجرم ففيها موافقة لما رغبه ولاية الأمور .

ومجب أيضا حسن الظن بالقضاة فانهم لا يبنون أحكامهم على مجرد دعوى ولا على وشاية وأشى ، ولم يصدر مثل ذلك من أحد منهم ، ولا صحة لذلك أصلا بحمد الله . . هذا مانقره . . وبالله التوفيق .

رئيس القضاة

(ص/ق/١٦٠٨ / في ٢٧/١١/١٣٨٣)

(٣٦١٥ - الحكمة في شرعية الحدود)

الحدود إنما اقيمت رحمة للخلق ورفقة بهم من عذاب الله الذي هو أعظم من إقامتها . (تقرير)

قوله : لتمنع من الوقوع في مثلها .

فان من نعم الله على العبد المسكين الضعيف صاحب النفس الأمانة أن رغبه بالمرغبات ورهبه بالمرهبات لئلا يهلك ، فكما لطف به من ناحية الرزق وكذا وكذا فإنه لطف به من حيث لا يشعر بأن حد له الحدود . ولو قيل : إنها أعظم نعمة . لكان له وجه ؛ لأن الأول ملائم ، وهذا لا . وأيضا فيه كفارة عما صدر . (تقرير)

(٣٦١٦ - التشريع الاسلامي رتب العقوبات العاجلة الكفيلة بالزجر والردع عن كل الجرائم ، لا فرق بين الموظفين وغيرهم ، أثر هذا التشريع ، وخلافه) (من ملاحظات على نظام الموظفين العام) (١)

من المعلوم أن كل نظام يوضع فانه يوضع ضمنه فصول توضح فيه المخالفات ، وتحديد العقوبات لمرتكبي تلك المخالفات ، وفصول تبين كيفية تأليف المجالس التأديبية ، وتحديد صلاحياتها ، وتبين كيفية إجراءات المحاكمة لديها ، وإصدار أحكامها . اهـ .

(١) الذي طلب منه إبداء ما يراه حوله - فيما يخص بعقوبات الموظفين .

ولا يخفى أن العقوبات بمختلف أشكالها إنما يراد منها أن تكون زاجرة لمرتكبها ، رادعة لغيره من الوقوع فيها . ولما كان التشريع الاسلامى فى الدقة والشمول لا يدانيه أى تشريع حيث استوعب بالزجر والوعيد وترتيب العقوبات فى العاجلة وفى الآجلة كل ماله صلة بتنظيم علاقات المحكوم بالحاكم والفرد بالمجموع والمصالح الفردية والمصالح المشتركة وكل ماله صلة بنظام الاجتماع . ولم تكتف نصوصه بتقرير العقوبات ، بل رتبت على ارتكاب المخالفات الوعيد والعذاب ، وفى تجنبها الوعد بالثواب والنجاة من العقاب ، ولذلك فإن جل ما يمنع الناس من الوقوع فى المحظورات ناشىء عن هذه العقيدة الدينية . وبالعكس من ذلك ما يستقر فى نفوس الناس أن هذا الأمر ممنوع بموجب النظام فإننا نجد الناس يتفنون فى التحايل على مخالفته فى أشكال وصور تعجز معها نصوص النظام أن تحيط بهذه المخالفات مهما حرصت على الاستيعاب فى صياغة النص ، لأنها غير محاطة بجلال التحريم الصادر من الرب جل وتقدس .

لذلك فإن مسايرة الأوضاع فى التوسع فى سن أنظمة للجنايات والجنح والمخالفات تأخذ نفس الشكل والطابع المجرى عن العقيدة أمر فيها يبدو ولا يحقق ما يراد منه من الزجر والردع . ولقد مرت فترة جرب فيها فصل الناحية الوظيفية فى الدولة وما يقع فيها من مختلف الوقائع والمخالفات وابعادها من الاحتكام فيها الى المحاكم الشرعية ويرتب لها أحكام تسمى « الأحكام الادارية » ومحاكم تسمى « المجالس التأديبية » فظهر أن المجموعة العظمى فى الدولة المستمرة فى تحكيمها الى المحاكم الشرعية فى سائر ما يقع فيها من موجبات للتحاكم هى التى احتفظ لها بالطمأنينة والانتظام . أما الفئة القليلة (طبقة الموظفين) فإنه واضح أن أمر المخالفات بمختلف صورها تتزايد ، والتحكيم بشكله المعروف غير منتظم وغير محقق للمصالح ، وكذلك الحال بالنسبة لكل ماتاوله هذا النوع من التنظيم الجنائى كنظام الجوازات والجنسية ونظام الجنايات ؛ مع هذا فإن الخلط والتنافر بين مدلولات هذه الأنظمة وعدم الانسجام بين تطبيقاتها والتناقض أحيانا كثيرا ماتسم به .

لذلك نرى أن نظام الموظفين الحالى قد عقد الفصل الحادى عشر

للمحظورات بالنسبة للموظفين ، وتضمن عقوبة العزل لكل من ارتكب محظورا منها ، وقد ساوى هذا الفصل بين جرائم متفاوتة حيث ساوى بين من يشتغل بالأعمال الحرة التي قد لا تتأثر بها الوظيفة وبين من يتعاطى التجارة التي فيها مظنة لاستغلال الوظيفة .

كما ساوى بين هاتين وبين قبول الرشوة وبين الاختلاس ، وساوى بين ذلك وبين تفریط الموظف الذي لا ضابط له ، والتفاوت بين هذه الجرائم معروف .

ثم صدر المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩ ذى القعدة عام ٧٧ الملحق بنظام الموظفين بتحديد العقوبات المالية والبدنية لمن ثبت ارتكابه هذه الجرائم فقرر عقوبة لا تقل عن الف ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال على الموظفين الذين يتعاطون التجارة (منظمة الاستغلال) والمشتغلين بالأعمال الحرة دون إذن نظامي ، فساوى بينهما ، وهو صالح للتطبيق من حيث الشكل على ادنى مرتبة من مراتب الأعمال الحرة والتجارة وعلى أعلاهما .

كذلك رتب المرسوم أيضا على جل المخالفات الواردة في فصل العقوبات من الفقرة الثالثة من المادة ٨٥ إلى آخرها العقوبة بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات والغرامة بمبلغ لا يزيد عن عشرين الف ريال ، وقد ساوى فيها بين عقوبة قبول الرشوة والواضح أمرها وبين سوء الاستعمال الإداري الذي يقل شأنًا عن قبول الرشوة وقبول عمولة أو إجراء عقد يغير مجرى القضية . وقد ظهر تفاوت بين عقوبة قبول الهدايا والاكراميات أو خلافها بقصد الاغراء من أرباب المصالح حيث رتب على هذه عقوبة اقصاها عشرة آلاف ريال فقط وبين الرشوة وقبول العمولة أو العقد على تغيير مجرى قضية من القضايا في حين أن النتيجة واحدة في هذه الأحوال .

وعلى كل حال فان عدالة القضاء الشرعي لا تساوى بين هذه المخالفات المتباينة ، بل تضع لكل جريمة عقوبتها المناسبة .

ولا مرية في أن التشريع الاسلامي يكفل حفظ انتظام بيت مال الدولة ، وقد جاءت نصوصه الطاهرة بأروع المثل ، فحديث ابن التبية وما جاء في معناه من آيات قرآنية وأحاديث نبوية صريح في تحريم الهدايا والاكراميات للموظفين ، ومعروف من قواعد الشرع أن مرتكب المحرم يعاقب من قبل السلطان . ويتضمن هذا التشريع أمرا فوق نص النظام إذ يحكم بادخال هذه الهدايا لبيت

المال ، في حين أن النظام أغفل ذلك . وقضاء عمر بن الخطاب العادل في محاسبة عماله على الثراء المجهول أمره قد دون أمراً في الحيلة لأموال الدولة قد أغفله النظام .

ولا يوجد أى تعليل لوضع هذه التشريعات بتحديد العقوبات ، وتأليف محاكم تحكم بموجبها إلا قول القائل: إن التشريع الاسلامى لم يحدد مقادير العقوبات المختلفة ، وأن القضاة الشرعيين لا يتقيدون بالتحديد الذى يوضع لها . ومعروف أن التحديد فيها يخالف لحكم الله إذ يقول (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) الآية (١) وما فى معنى ذلك من آيات وأحاديث ، لأن النص فى تحريم تجاوز الحدود يدل بطريق الأولوية على تحريم وضع حدود جديدة ، وفى ترك الشارع المجال للحكام الشرعيين ليجتهدوا فيما لم يكن فيه تحديد غاية الحكمة والعدل ، لأن الجرائم والمخالفات لا ضابط لها ولا حد تنتهى اليه ، فناسب ترك تقرير العقوبات للحاكم ضمن الاطار العام للتشريع الاسلامى وضمن أصوله وقواعده الكلية . وذلك خير وأحكم من وضع عقوبة ذات حد أدنى وحد أعلى لا مجال لاجتهاد القاضي إلا ضمنها .

وبناء على ذلك

وبناء على تعديل نظام الموظفين العام فاننا نأمل منكم العمل على مايلي :

١- الغاء ما يختص بالفصل الثانى عشر بشأن تأليف المجالس التأديبية اكتفاء عنها بالمحاكم الشرعية التى تنظر فى سائر مخالفات الأفراد فى مختلف الشئون توحيداً للقضاء وكما هو المتعين شرعاً .

٢- الاكتفاء عن الفصل الحادى عشر الخاص بالعقوبات بإيضاح المحظورات على الموظفين فقط . فاذا ارتكب موظف محظوراً منها فيحال بقرار من الوزير أو الرئيس المختص إلى المحكمة المختصة لاجراء محاكمته .

٣- ما يختص بتغيب الموظف عن عمله أو عدم مباشرته بعد إبلاغه بقرار تعيينه أو نقله الموضح فى الفصل الثالث نرى إبقاء كل وارد فى هذا الفصل ، وتخويل السلطات التى تملك حق التعيين بتطبيق ذلك من قبلها دون الاضطراب إلى إحالة الموظف للمحاكمة .

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٩

٤ - الغاء التحديد للعقوبات الواردة في المرسوم الملكي رقم ٤٣ في ٧٧/١١/٢٩ الملحق والاكتفاء بما تقرره المحاكم .

٥ - ولا شك في أن الاجرام كالاختلاس والغش في المعاملات والسرقة المتوفرة فيها شروط القطع أو التي غير متوفرة فيها أو التزوير إذا صدر ذلك من الافراد العاديين فان المحاكم الشرعية هي التي تقرر فيها العقوبة ، وينبغي حينئذ أن لا يفرق بين الشخص العادى وبين الموظف مادام أن طابع الاجرام يتصف به كل منهما بقطع النظر عن أهمية الجريمة والعكس ، ومع أن تخصيص الموظفين دون غيرهم أو الموظفين ومن شاركهم بمحاكم في شكل (مجالس تأديبية) وعقوبات محدودة لا يحيزه الشرع وهو يقسم القضاء تقسيما لا يظهر له أي مبرر .

(ص/ف ٧٣٣٩/٢ في ٢٤/١٠/١٣٨٠) (١)

(٣٦١٧ -) س - : هل الحدود كفارات كاملة أو تخفيف ؟

ج - : طهرة كاملة وكفارة لا تبقى للذنب ، لكن هذا لهذا الفعل بعينها ، لكن لوقام بقلبه محبة المعصية فهذا شيء آخر .

ولا فرق بين من جاء معترفا تائبا وبين من لم يكن كذلك ، للعموم ؛ إلا أن المعترف أكمل ممن عثر عليه وقامت عليه البيّنة ولم يقر ولم يسود أن يقام عليه الحد ، ويجمعها أن الحد إذا أقيم كفارة، ويتفاوتان من وجه آخر ، وصريح في الاحاديث كفارة . (تقرير)

(٣٦١٨ - والمميز يؤدب)

قوله : لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل .

والذى لم يميز يؤدب على ارتكاب المعاصى دون ذلك . الصغير أبوست مجال بينه وبين المحرمات كأكل الميتة ينتهر ويعلم ولا يترك يأكل الميتة أو يشرب خمر (٢) والاثم على أهله إذا ما كفوه ولا علموه . (تقرير)

(١) بقية الملاحظات تقدمت في كتاب الجهاد والمناسبات ومنها هناك .

(٢) قلت : وكذلك الدخان .

(٣٦١٩ - والمستأمن والحربي يعزران)

قوله : ملتزم مسلماً كان أو ذمياً .

فمن لم يكن ملتزماً لاحد عليه هذا كلامهم . لكن لا يترك المستأمن يعذب
بيننا بالمعاصي وكذلك الحربي بيننا وبينه أكبر من المعصية وهو القتل إذا لم يكن
بعهد وأمان . (تقرير)
لكن إذا دخلوا بلادنا على اشتراط كذا وكذا ففعلوا خلافها استحقوا جنس
العقوبة للعلم بما تقتضيه الشروط . (تقرير)

(٣٦٢٠ - قوله : عالم بالتحريم .

والمعاصي تختلف ويختلف العاصي . من الأشياء مالا يخفى تحريمها على
الناشيء بين المسلمين ، ومنها ما يخفى . أما الناشيء في البادية البعيدة فهذا
يخفى عليه من التحريم مالا يخفى على الناشيء بين المسلمين ، وليس من
شرطه إذا علم أنه معصية أن يعلم أنه يقام عليه الحد ، كمبطلات الصلاة .
(تقرير)

(٣٦٢١ - تخصيص الامام أوثابه)

قوله : فيقيمه الامام أوثابه . الخ .

أما الامام فمن شأنه أن يكون ذا اضطلاع بمثل هذه الأمور ، لأجل
ولايته ، ذا بعد عن التقصير في ذلك أو الزيادة فيه ، ولا يحل أن يوليه آحاد
رعيته ممن ليس عندهم خشية ولا معرفة ، إن كان ليس عنده خشية قد يزيد إما
لغرض شخصي ، وقد ينقص عن الحد رحمة ، ولا بد أن يكون بصيراً بذلك
(تقرير)

(٣٦٢٢ - السعي إلى ابطال الحدود بالشفاعات والمشورات

وبذل الأموال الكثيرة)

ثم هنا مسألة تقع كثيراً وهي أن بعض الناس قد يتعدى ويقتل عمداً عدواناً
ثم يلتجئ إلى أناس لا يمكن أنهم باللفظ يمنعون ما يجب عليه من حق القود

، لكن يسعون بالشفاعات والمشورات وبذل أموال كثيرة ، وهم بلسان الحال ،
كالمتمتعين عن إقامة الحد ، وهذا يحصل به فساد كبير يعترضون اعتراضا تاما ،
فاذا كثر الشور (١) الذى كالفهر فينبغى أن يقابل بالرد . أما مطلق السعي أو
الحاكم يشير بقبول الدية فهذا خير . (تقرير)

(٣٦٢٣ - تعزيز متنازل عن فض بكاراة ابنته)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى أمير منطقة الرياض
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى خطاب سموكم لنا برقم ١/٤٣٢٩ ، وتاريخ ١٣/٢/١٣٨٣ على
الأوراق المرفقة الخاصة بالسجين ناصر ونشعر سموكم اننا أحلنا
الأوراق إلى هيئة محكمة التمييز بالرياض فعادت الينارفق خطاب رئيس الهيئة
برقم ١٨٥ ، وتاريخ ١٢/٣/١٣٨٢ وبرفقه القرار الصادر من الهيئة برقم ٦٦
وتاريخ ١٢/٣/١٣٨٢ المتضمن تأييد ماقرره القاضى فى حق المتهم وأن الحق
فى أرض البكاراة للبتت ، فان طالبت بحققها فلها ذلك . ولكن سلمك الله بقى
شئء لم يتعرض له القاضى ولا الهيئة وهو والد البنت الذى أثار المسألة وادعى
أن هذا الشخص فض بكاراة ابنته ثم تنازل لأجل شفاعاة من شفيع لديه وربما
أنه من أجل مبلغ من المال ترك القيام ونبد الغيرة الدينية وراء ظهره ورضى
بالعار والسوء فى ابنته فانه يتعين سجنه لمدة شهرين ، ثم يعزر بعشرين سوطا
والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٧٥٩ فى ٢٣/٣/١٣٨٢)

(٣٦٢٤ - اقامته بالسوط)

قوله : بسوط لا جديد ولا خلق .

السوط هو مافوق القضيب ودون العصا ، فالعصا يتكأ عليها . وفى كلام
لبعضهم أنه الذى يعمل من السيور ويكون له ثمرة فى اعلاه . (تقرير)

(١) الشور ، فى اصطلاح العامة : المشورة .

٢٠
٣٦٢٥ - س - : هل الخيزران يقوم مقام السوط ؟

ج - : يمكن يستعمل الخيزران لأنه لا ثقل فيه ، ويمكن أن يكون أولى من غيره . وإن استعمل الخيزران الذى ليس العرق فانه بالضرب المتوسط لا يتشلىخ . وهذه الأمور سهلة إذا حصل من يعرف أصول هذه الأمور فالتعيين سهل . (تقرير)

٣٦٢٦ - الامسك باليد ، وتجريد الثياب)

قوله : ولا يربط .
والامسك باليد لا يدخل فى ذلك .
قوله : ولا تجرد ثيابه . العادية بحيث لا يكون عليه الا قميص رقيق ، وانما الذى يزال مثل الفرو ونحوه ، وكذلك لو ظاهر بين عدد من الثياب أو كان عليه بالطوبين فأكثر . (تقرير)

ومن المعلوم أن فى الزمان السابق الثوب عن ثوبين .
(تقرير)

٣٦٢٧ - الضرب بالجريد والتقشير فى الضرب)

قوله : ولا يبالى به بحيث يشق الجلد .
ثم الجلد الواقع فى هذه الأزمان ثلاثة اقسام :
قسم فى موضعه كما ينبغى . وقسم فيه تعدى وظلم وقسم فيه تفريط وتقشير .

وسبب ذلك أن المتولى غير عالم : بعضهم يضربه بخضر (١) بعض الأحيان مايقوم إلا غافل (٢) هذا ظلم وعدوان . وأحيانا يولى اناس لا يحل ان توكل اليهم الأمور الدينية يضربونه اسما وحيلة المقصود أنه ليس مستكثرا أن يوصفوا بهذا الوصف عندهم تقشير ، عندهم انتهاك للمحرمات وترك للواجبات ، وبعضهم قد يأخذ الرشوة ، وبعضهم يلبس إما فرو أو غيره (تقرير)

(١) الحضر جريد النخل الرطبة الضخام .

(٢) معنى عليه .

قوله : لاموالاة .

وهذا فيه نظر، واختيار الشيخ أنه لا بد من الموالاة لانه لا يجدى إذا فرق ولا يؤلم ولا ينجع فيه ، فان شرعية العدد المعين بحكمة . فالظاهر والواجب لا بد من الموالاة كما اختار الشيخ (تقرير).

(٣٦٢٩ - لا يؤخر الحد ولا التعزير لبقاء المرض ولو رجمى زواله)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم جازان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فنشير الى خطابكم المرفق رقم ٢/١٥٤٢ في ١٤/١١/٧٨ على الاوراق الخاصة بقضية المرأة نورة المعطوف على خطاب فضيلة قاضى المستعجلة لديكم رقم ١٦٥٥ في ٩/١١/٨٧ حول ماصدر بحققها من تعزير ، ومانوه عنه من مرضها وأنها لاتتحمل التعزير . وترغبون الافادة بما نراه حيال ذلك

ونفيدكم بأن استيفاء الحد ومثله التعزير لا يؤخر لبقاء المرض ولو رجمى زواله لما قرره العلماء رحمهم الله في موضعه . قال في هج ٣ ص ٣٣٩ من كتاب منتهى الارادات في كتاب الحدوده : ولا يؤخر استيفاء حد لمرض ولو رجمى زواله ، لأن عمر أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك ولم ينكر ولأن الأصل في الأمر أنه للضرورة فلا يؤخر المأمور به بلا حجة ، ولا يؤخر لحر أو برد أو ضعف لما تقدم ، فان كان الحد جلدا وخيف على المحدود من السوط لم يتعين فيقام عليه الحد بطرف ثوب وعشكول نخل . والعشكول بوزن عصفور هو الضغث بالضاء والغين المعجمتين والثاء المثلثة . فاذا أخذ ضغنا به مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة أجزأ . إلى أن قال : ولأن ضره التام يؤدي إلى اتلافه وتركه بالكلية غير جائز ، فيتعين ما ذكره . وعليه فانه إذا تحقق مرض المرأة حكم بتعزيرها فان ضرها يكون بها تتحملة يؤمن معه الضرر ، لما قرره العلماء رحمهم الله والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٤٤٤ في ٣/٢/١٣٨٨)

(٣٦٣٠ - ولا لجوع وعطش)

قوله : ولا لحر وبرد ونحوه .

كالجوع والعطش ، ولعل المراد الذى ازيد من العادة . وكذلك العطش إذا تمادى مات ، وقصة ايوب دليل فى ذلك مع قيامها عليه القيام المعروف

(تقرير)

(٣٦٣١ - قوله : بطرف ثوب ونحوه)

له ألم بلسعه ، ومثل عثكال النخل يعنى العذق يجمع شهايرخ عديدة (تقرير).

(١٦٣٢ - وإذا ادعى مرضاً أو ضعفاً لا يتحمل معه الجلد واقتضى الحال

عرضه على الصحة عرض)

(انظر فتوى فى القضاء برقم ٣٦٠٣ فى ٢٠/١١/١٣٨١ هـ)

(٣٦٣٢ - وإذا كان لا يطيق الجلد كله تعزيراً نقص منه)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة نائبنا فى المنطقة الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة الى خطابكم رقم ١٢٣١٧ فى ٢٢/٨/١٣٨٠ المبنى على البرقية الواردة لكم من سمو وزير الداخلية المتضمن ان محكمة تبوك نظرت فى قضية سليمان بن المتهم بالاعتداء على عبد ربه بن واصدرت حكمها بسجن المعتدى سنة كاملة وجلده فى كل شهر تسعة وثلاثين جلدة تعزيراً له لقاء الحق العام والزامه بثلث الدية للجائفة وعشر عشر الدية فى الضلع لقاء الحق الخاص ، وأن إمارة تلك المنطقة عرضت بصدور تقرير طبي لعدم تحمل الجانى الجلد المحكوم به عليه والمحكمة المذكورة =

أرتأت إزاء ذلك سجن المذكور عن كل جلدة عصا يوماً واحداً ، ونظراً لأن عدد الجلدات المتبقية على المذكور هي إحدى عشرة مرة في كل مرة تسعة وثلاثين جلدة فقد رغب سميء موافاته بمرثياتنا نحو ذلك .

وحيث الحال مادكر نفيديكم أنه متى ثبت صحة التقرير الطبي في حق المذكور فالذي نراه أنه يسلك في تعزيره الطريقة التي تكون كافية في تأديبه وتحصل بها الشهرة ولا يكون فيه تكليفه بها لايطيقه ، ولعل هذا يكون بنقص عدد الجلدات المقررة في حقه وذلك بأن يجلد في بقية السنة خمسة مرات في كل شهرين عشرين سوطاً . أما إن كان جسده لا يتحمل الضرب بتاتاً فيعدل عنه ويزداد في سجنه خمسة اشهر . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٩٠٥ في ١٣/٩/١٣٨٠)

(٣٦٣٤ - اذا كان لا يتحمل التعزير بالجلد مطلقاً عدل عنه إلى الحبس والتأديب بالمال)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي نعجان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا رقم ٣٩١ وتاريخ ١٣٨٧/٤/٥ وصل . وقد ذكرت فيه أن عبد الله ابن شهد لديك شهادة غير صحيحة ولم يرجع عنها إلا بعد الحكم وأنكم حكتمتم بتعزيره ، وصدق حكمكم من قبل هيئة التمييز ، إلا أن الرجل أتى بيينة تشهد بأنه رجل ضعيف الجسم ومقل الصحة لا يتحمل التأديب ، وطلب الاعفاء والتخفيف وتسالون عن رأينا في ذلك .

والجواب : اذا كان الامر كما ذكرتم يؤدب على قدر ما يتحمل ، لعموم قوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (١) واذا كان لا يتحمل التأديب مطلقاً فهناك وجوه من التعزير يعدل إلى واحدة منها كالحبس والتأديب بالمال . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٣٦٩٤ في ١/٢٥/١٣٨٧)

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٦

(٣٦٣٥ - وتعزير الحامل ينفذ قبل الفصل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم
١٣٨٨٥ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٨ بشأن زيان واتهامه بقتل متعب واعترافه بذلك
المشتملة على صك الحكم الشرعى الصادر من قاضي بني مالك برقم ٣
وتاريخ ١٣٧٩/٥/٢٢ حول القضية وعلى خطابه المتضمن تأجيل النظر في أمر
المرأة المعترفة بالزنا حتى يتم فصاها بابنها الذى وضعته من ذلك .

وبتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعى المذكور اعلاه المتضمن
ثبوت قتل زيان متعب عمد وعدوان لاعترافه الصحيح بذلك ، وعدم اعتبار
الاسباب التى ذكرها تبريرا لقتله ، وانه لم يثبت لدى الحاكم دعوى المدافعة عن
النفس ، كما يتضمن الحكم تولى دم القتل بالقصاص من القاتل بقتله بما قتل
به ابنه رميا بالرصاص لطلب وصيه ذلك . بدراسته وجد ظاهره الصحة .
وماذكره الحاكم من عرض العفو على والد القتل إلى الدية إن رغب فهو
استحسان رآه القاضى وهو فى محله ولا بأس به إلا إنه لا يتعين اذا قد فوض
الوكيل وأقامه مقامه .

أما تأجيل القاضى النظر فى المرأة المعترفة بالزنا إكراهاته لها كما
ادعت حتى يتم فصاها ابناً أوبهك فلا وجه له ، ومتى ثبت عليها ما يوجب
التعزير نفذ ذلك قبل الفصل .

لذا تعاد المعاملة الى حاكمها لاجراء اللازم نحو ما ذكرنا والله يحفظكم .

(ص/ف ٩٤٨ فى ١٣٧٩/٧/٢٨) .

(٣٦٣٦ - إقامة الحد بحضور الامام أونائبه وهو القاضى والامير وطائفة من

المؤمنين) .

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس الديوان العالى

الموقر

(ج ١٢ - ٢٢)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على المعاملة الواردة إلينا برقم ١٤/٢/١٩٩١ وتاريخ ٢٢//٨/٧٦ والمتعلقة بقضية زنا اليانتي بالمرأة ولدى تأمل الحكم الصادر من رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة رقم ١١٧ وتاريخ ١٩/٤/١٣٧٦ المتضمن وجوب إقامة حد الزنا على كل من عمر وفاطمة وهو الرجم بالحجارة حتى يموتا ، لتوفر شروطه ، وانتفاء موانعه لديه ، فوجد ظاهره الصحة ويشترط في إقامة الحد عليهما أن لا يرجعا عن اعترافهما قبل إتمام إقامته عليهما ، فان رجعا عن اقرارهما لم يقم عليهما الحد ولا يقام الحد عليهما الا بحضور امام المسلمين ، أو نائبه وهو القاضي ، والامير وطائفة من المسلمين ولو قليلا ويستحب أن يبدأ القاضي بالرجم ، لكون الحد ثبت بالاعتراف لديه . والله يحفظكم .

(ص/ف ٨٢٢ في ١٣/١٠/١٣٧٦)

(٣٦٣٧ - تنفيذ العقوبات بحضرة مندوب من المحكمة التي أصدرت الحكم)

سمو أمير منطقة الرياض

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد لوحظ عند إقامة الجلد إما حداً وإما تعزيراً وجود بعض التلاعب في طريقة تنفيذها واستيفائها مما أدى إلى استهانة بعض الناس بالعقوبات الشرعية وعدم الاكتراث بها . حتى إن شخصاً لما جلد لتناوله مسكراً وذهب به إلى السجن شربه في الطريق . لذا فإنه لا بد عند إقامة الشعيرة الإسلامية من وجود مندوب من المحكمة يراقب مباشرة توليها ويتأكد من تنفيذها على الوجه الشرعي ، لتظهر الحكمة من مشروعيتها وهو الردع والزجر عن ارتكاب المعصية وحيث رأى فضيلة وكيل رئيس المحكمة الكبرى بالرياض أن يكون المندوب من المحكمة التي صدر منها الحكم بالجلد وهي المستعجلة إلا أنه حصل فترة لم يتهياً فيها حضور المندوب فقد اعطينا فضيلته صورة من خطابنا هذا لاعتقاد بعث مندوب من قبله يحضر تنفيذ العقوبات . حفظكم الله واعانكم على إقامة الحق .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٩٧٠/٣/خ في ١٠/٩/١٣٨٤)

(٣٦٣٨ - الواحد ليس طائفة)

قوله : ولو واحدا .

لفظ الطائفة لا يجتمع مع الواحد ، لكن لعل المراد مع الامام أونائبه ، أو أن هذا بالنسبة إلى الوجوب ، لكن الطائفة ليست واحد . (تقرير)

(٣٦٣٩ - الجنود كغيرهم في اشهار التعزير ؛ لا داخل المعسكرات)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة الخرج سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ٣١٦٦٨ وتاريخ ٨٤/٢/٣٠
ومشفوعه خطاب مدير قاعدة التموين في الخرج بخصوص رغبته في أن يكون
تنفيذ التعزيرات الشرعية على من يستوجبها من الجنود داخل المعسكرات ،
حيث أن فيه راحة لهم ، ووفاء بالغرض المقصود .

ونفيدكم اننا لا نوافق على رغبته ؛ بل لا بد من تنفيذ التعزيرات الواجبة
على الجنود فيما تنفذ فيه التعزيرات الواجبة على غيرهم . وبالله التوفيق .
والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٩٧٤ في ١٥/٤/١٣٨٤)

(٣٦٤٠ - اشهار ضرب النساء الحد ، لا داخل السجن ، ولا أخذ ناس من

المؤمنين)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير الى خطابكم المرفق رقم ٧٣٨٣ في ٨٣/٣/٢٠ الجوابي على ماكتبناه
لسموكم برقم ٣/١٥٦٣ في ٨٣/٣/٢٩ حول اشهار جلد النساء الزانيات
المحكوم عليهن ، وما جاء في جواب سموكم المشار إليه بأنه يمكن تنفيذ ما
تضمنته الآية الكريمة (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) (١) بأن يأخذ أناس

(١) سورة النور - آية ٢

من المؤمنين ليشهدوا إنفاذ العذاب داخل السجن . اما جلد النساء في الأسواق على مرثى من الناس فلا ترون ذلك .

ونفيدكم انما قررناه بخطابنا سالف الذكر من جلد النساء الزانيات المحكوم عليهن شيء تمسئنا فيه مع النص الشرعى ، قال الله تعالى (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) اي جماعة . قال ابن كثير رحمه الله على تفسير هذه الآية : فيه تنكيل للزانيين إذا جلدوا بحضرة الناس فان ذلك يكون ابلغ في زجرهما وانجح في ردعها ، فان في ذلك تقريبا وتوبيخا وفضيحة اذا كان الناس حضور وقال الحسن البصري في قوله : (وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين) . يعنى علانية . وقال قتادة : أمر الله أن يشهد عذابها طائفة من المؤمنين أى نفرأ من المسلمين ليكون ذلك عبرة وموعظة ونكالا .

اذا تقرر هذا فان أناس ليشهدوا أدب من ذكر داخل السجن شيء لا يحصل به من مصلحة الزجر والردع لأهل الفساد ما يحصل من الفائدة في اشهار ضرب من أمر الله باشهار تعذيبه ، لا سيما في هذه الأوقات التى كثر فيها فشو هذه الجرائم .

كما لا نعلم قائلا من أهل العلم باقامة ذلك داخل السجن أو القول بعدم إعلانه لمخالفة مراد الله عز وجل وهو كونه علنا .

لذلك فان الذي نراه ونؤكد هو اشهار جلد الزانيات علنا امتثالا لأمر الله وردعا لأهل الفساد وحفظا للأعراض وصيانة للمجتمع ، وتقوية للأمن وقطعا لدابر الشرور سواء كان ذلك أمام كثرة من الناس أو قلة ، لأن القصد هو إعلان الجلد . ولا يخفى أن الشريعة الاسلامية كفيلا باصلاح الناس وتقويمهم وتطهير أخلاقهم . وتطبيقها على الوجه الصحيح هو عين الرأفة بالمجتمع ، والرحمة بالناس ، وتحقيق المصالح العامة ، وبدء المفاسد ، ويعود على البلاد بكل خير واطمئنان . . وفقكم الله ، وجعلكم من انصار دينه الحامين لحماه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٠٣٢ / ١ في ١٠ / ٧ / ١٣٨٣)

(باب حد الزنا)

(٣٦٤١ - التحذير من الزنى ، وعده سجية لا يسقط الحد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاطلاع على المعاملة البواردة إلينسا منكم برقم ١٧٦٩ وتأريخ ١٣٧٧/٤/٢٨ والمتضمنة ما أجراه قاضي من الحكم باسقاط حد الزنا عن المدعوة بعد اعترافها لديه بفعل الفاحشة وارتكاب الزنا؛ بناءً من القاضى المذكور على جهلها بتحريم الزنا . وجدنا ما أجراه غير صحيح ، لأن في اعترافها الصريح ما يدل على انها عالمة بتحريم الزنا وكونه معصية من كبائر الذنوب . فعليه لا بد من اعادة النظر في المسألة من جديد . ومن الغريب المؤلم جدا ما سجله على أهل تلك الناحية من اعتيادهم فعل هذه الفاحشة وعدم استنكارهم لها ، هذا وهم في عمله ، وقد اعطى مع إمارة تلك الناحية من السلطة التامة ما يحتم عليهما استئصال تلك الشجرة شجرة الزنا من تلك المحلة من أصلها ، وتطهيرها من أرجاس تلك الفاحشة العظمى ، والمقت الأشهر ، المترتب عليه من الفساد في القلوب ، والأديان ، والأبدان ، والأنساب والأنسال ، والبيوتات ، والحرم - مالا يعلمه إلا رب العباد ، وقد رتب الشرع على هذه الفاحشة من العقوبات والوعيد والتهديد والتغليظ ما لم يرتبه على سواها . كيف لا يجرى القاضى حول هذه القبائح إلا إسقاط الحدود تعليلا منه بكونها سجية لهم أو شبه سجية ، وبأنهم يجهلون التحريم ؟ .. الأمر الذى يظهر في كلياتهم واعترافاتهم لدى الحاكم ما يكذبه من تصريحهم لديه بما يتضح منه جليا عدم جهلهم بالتحريم . والله يحفظكم .

(ص/ف ٦١٦ في ١٣٧٧/٥/٢٠)

(٣٦٤٢ - حكم المراهق والمعتوه إذا زنيا)

الذي دون البلوغ كالمراهق يؤدب ويعزر ، لكن لا حد عليه ، وإن كان معتوها زائل العقل فلا حد عليه أبدا ، بل ولا يعزر؛ لكن إن كان بمعاملته

(١) وانظر فتوى برقم ١٠٢٨٣٨ في ١١/٧/٨٤ هـ

بأشياء من التعليل يمنع من ذلك أو يقلل ذلك فينبغي أن يستعمل من ذلك
الشيء الذي ليس بالشديد كالانتهاز ونحوه. (تقرير)

(٣٦٤٣ - لا يجمع بين الجلد والرجم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم ضمن المعاملات الأربع برقم
١٧٦٩/٢/١٦ وتاريخ ٧٧/٤/٢٨ جرى الاطلاع على الحكم الصادر من
محكمة فيفا بشأن اعتراف المدعوة..... بالزنا والحمل من
المتهم..... والمتضمن إقامة حد الزنا على المذكورة جلدا ورجما
بالحجارة حتى تموت . فوجدنا الحكم ظاهره الصحة ؛ غير أنه لا يجمع في إقامة
الحد بين الجلد والرجم بل يكفي بالرجم وحده . وإن كان قد جاء في بعض
الأحاديث الصحيحة الجمع بينهما إلا أن ذلك في أول الأمر ثم نسخ بالاكْتفاء
بالرجم فقط . والله يحفظكم . والسلام عليكم .

(ص/ف ٦١٥ في ١٣٧٧/٥/٢)

وايضا من قوله ﷺ « وَأَعْدِيَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجُلِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا
فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا » (تقرير).

(٣٦٤٤ - وطء ابنة ست لا يعتبر زنا ، ولكن يعزر ولا حبس مع الحد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

في الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم ضمن أربع معاملات رفعت إلى
السيوان من رئاسة مجلس الوزراء ووردتنا رفق تحرير السيوان رقم
١٧٦٩/٢/١٦ وتاريخ ١٣٧٧/٤/٢٨ المختصة بقضية الطفلة.....
التي اغتصبها على نفسها..... حينها كانت ترعى غنمها في شعب
علوان وواقعها سفاحا وأزال بكارتها ، نسأل الله العافية من الجراة على محارم

الله . وبدراسة الصك المرفق بها الصادر من قاضي محايل في حق المذكورين
برقم ٢٢٠ وجد يتضمن اثبات الحد على المذكور ودرء الحد عن الطفلة لعدم
التكليف . وقد لاحظنا عليه أشياء نلخص أهمها فيما يلي :

١ - أن وطء مثل هذه الطفلة التي قرر القاضي بأن عمرها لا يتجاوز ست
سنين لا يعتبر زنا موجبا للحد ، وليس على الواطئ في مثل ذلك سوى التعزير
وقد صرح علماء المذهب رحمهم الله في كتاب الحدود وغيره أن الزنا لا يكون
الامن ابن عشر فأكثر في بنت تسع فأكثر .

٢ - تقريره على مسعود حبس شهرين بناء على وقوع الزنا . فمن أين أتى
بحبس الزانى شهرين وليس على الزناة حبس ، وإنما عليهم الحدود التي رتبها
الشارع من رجم أو جلد وتعزير والزيادة في الحدود كالتقص منها
٣ - على فرض أنه زنا فكيف أهمل تغريبه عاما ، وقد ثبت ذلك بالأحاديث
الصحيحة .

٤ - تعليقه إسقاط الحد عن فرجه بأنه لعدم تكليفها فيه ذهول ، والحقيقة
أن درء الحد عنها لأنها مكروهة فلا حد ولا تعزير عليها . وأما عدم التكليف فانه
وإن سقط به الحد فلا يسقط به التعزير . فعليه تعاد المعاملة الى حاكمها ليعيد
النظر فيها من جديد . والله يحفظكم .
(ص/ف ٦١٢ في ١٩/٥/١٣٧٧) .

(٣٦٤٥ - جلد كل منهما مائة جلدة اذا كانا بكرين وتغريبهما ، ويشترط في
تغريب المرأة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقر

بعد التحية : فبالإشارة الى خطابكم رقم ٩٤٥٩ وتاريخ ٢٩/١٠/١٣٧٤
المرفق به المعاملة الخاصة بشكوى ناصر من اعتداء حماد
على المرأة وفض بكارتها . ومن دراسة المعاملة وما أجري فيها
من التحقيق ظهر أنها زانيان ، وأن الحد يجب على كل منهما إذا كانا صحيحي
العقل وهو جلد كل واحد منهما مائة جلدة لكونها بكرين ، ويغرب كل منهما عن

وطنه عاماً كاملاً إلى موضع آخر من مواطن المسلمين . لكن المرأة لا تغرب إلا إذا وجد من محارمها من يتبرع برفقتها زمن التغريب .

هذا إذا ثبت إقرار حماد بذلك أربع مرات ، فإن لم يثبت إقراره بذلك لدى الحاكم فيعزر بالضرب تسعاً وتسعين جلدة لغلظ هذه الفاحشة بالتكرير وغيره ، ولا يغرب ، ويكون جلد التعزير دون جلد الحد ، لأن جلد الحد أغلظ من جلد التعزير؛ لكن لا يغلظ تغليظاً يسبب الموت .

أما الولد الذي وضعت نسبه من حماد لكونه ولد زنى ، سواء أقر حماد أربع مرات بحيث يجب عليه الحد أولم يقر إلا بأقل من ذلك بحيث يجب عليه التعزير كما سبق .

ويتعين التفريق بين حماد ونوربجعة لكونها زانية ، ونكاح الزانية غير صحيح قبل توبتها ، ولذهاب طائفة من أهل العلم إلى تحريم مثل هذه المرأة على مثل هذا الرجل تحريماً مؤبداً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ٦٦ في ٢٩/٢/٧٥هـ)

(٣٦٤٦ - إذا عين الحاكم جهة تعينت ولوفوق مسافة القصر ، ولو طلب الزانى غيرها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نبعث لسموكم هذه الأوراق الواردة مع خطابكم رقم ٦/٦٧٠ في ٧/٣/٨٧ الخاصة بقضية حمدان والذي فعل فاحشة الزنا بالمرأة واعترف بذلك ، وبشرب المسكر ، وصدر عليه الحكم من محكمة الخرج بجلده ثمانين جلدة حد الخمر وجلده مئة جلدة حد زنا البكر ، ونفيه عن الرياض الى عسير الخ . وقد ذكرتم أنه قد نفذ ما تقرر بحقه شرعاً ماعداً التغريب حيث تقدم شقيقه بطلب عدم تغريبه إلى عسير .

ونشعر سموكم أن هذا التغريب الذي حكم به الحاكم لم يظهر لنا ما يوجب الاعتراض عليه . وقد ذكر العلماء رحمهم الله أنه إذا رأى الامام التغريب إلى فوق مسافة القصر فعل ، كما ذكروا بأنه إذا عين السلطان جهة لتغريبه وطلب

الزاني جهة غيرها تعين ماعينه السلطان ، والقاضي هو نائب السلطان في مثل هذا ، وقد حكم بتغريبه إلى جهة عينها فیتعين إنفاذ حكمه . أما بقاءه عند أهله بالرياض فلا يعد تغريبا . . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق/٢٠٣٦/١ في ١٣٨٧/٥/٣٠)

(٣٦٤٧ - س - : السجن يقوم مقام التغريب في حق النساء ؟

وأين تغرب)

ج - : لا يسمى تغريبا ، يسمى سجنا . لا يقوم مقامه . إذا وجد مكان تغرب فيه فلا تترك في مكانها .

إن فقد التغريب لوجود مفسد أكبر فتحبس تجعل في دار ، لكن هل تجعل كسائر سجون الحكومات ؟ أوسجن عن دارها ومن يؤنسها ؟ هذا لم يتأمل بعد ويفعل ما هو أقرب اجتهادا .

المرأة عورة ما تخرج من بلدها فقط فيكون الاعتناء بها هناك ، بل يعتني بها من هي تحت نظره ومراقبته .

ومسألة فوقها إن كانت فقيرة فلها أحكام المساكين .

والمرأة لا تغرب إلا إلى ولاية اسلامية ، وهي ملحوظة بحفظها ، وإذا كان يحصل تبرج فلا . وليس المراد أنها تحبس في بيت ؛ بل تصان عن المخرج الذي فيه فساد . (تقرير)

(١٦٤٨ - س : هل يجعل على الرجل مراقب إذا غرب ؟

ج : الرجل إذا أجلي إلى بلد لا يجعل عليه مراقبين ، فالرجل يغرب إلى بلد يليق ، فإذا صار مثله يغرب إليه فلا يجعل عليه رقيب . (تقرير)

(٣٦٤٩ - الحد يقنى عن الحبس والضرب وزيادة التغريب ، إذا لم يكن منه

تكرار)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة الينا رفق خطاب سموكم رقم ٢٩٥٤ وتاريخ ٨٧/٧/٧ المختصة بقضية عوضة المعترف بفض بكاراة الفتاة المشتملة على قرار المحكمة المستعجلة بالطائف برقم ١٢٦٨ وتاريخ ٧٨/٧/٧ وبأمله وجد يتضمن ماياتى :

أولا - ثبوت اعتراف عوضة بفض بكاراة الفتاة .

ثانيا - الحكم عليه بحد الزنا مائة جلدة ، لأنه بكر لم يتزوج .

ثالثا - سجنه لمدة سنة ، وجلده كل شهر خمسين جلدة .

رابعا - إبعاده الى جزيرة فرسان لمدة خمس سنوات .

هذه خلاصة القرار . وقد لاحظنا عليه ماياتى :

أولاً - أنه يشترط لثبوت الزنا تكرار الاعتراف به أربع مرات والقاضى لم يصرح بذلك .

ثانيا - أنه أهمل من الحد الشرعى التغريب عاما عن وطنه بنية إقامة الحد الشرعى .

ثالثا - أن فى إقامة الحد الشرعى على الزانى من الجلد والتغريب مايكفى عن الحبس وتكرار الضرب والابعاد الى فرسان خمس سنوات ، لأن هذه الأشياء زيادة فى الحد غير مشروعة ، لا سيما والرجل لم يذكر عنه تكرار مثل هذا الصنيع والاقصرار على تغريبه الى فرسان سنة كاملة بنية إقامة حد التغريب الشرعى كاف فى حقه كما سبق . وبعد تمام السنة ورجوعه الى وطنه يؤخذ عليهم التعهد بعدم التعرض له اكتفاء باقامة الحد الشرعى عليه .

رابعا - أن مثل هذه البنت التى فى سن المراهقة وترضى بأن تسرح مع الجاني وتمرح فيه شبهة أنها مطاوعة فى أول الأمر ، فيلفت نظر فضيلة الحاكم الى هذا لاعطائه مزيدا من التأمل ، والبت فيه بما يظهر له . والله يحفظكم .

(ص/ف ٧٤٤ فى ١٤/٨/١٣٧٨)

(٣٦٥٠ - من يتكرر منه الفساد يغرب أكثر من سنة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء

وقفه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الأوراق المرفقة الواردة منكم برقم ٢٢٦٦٦ وتاريخ ١٣/١١/٨٠ الخاصة بقضية السجين فأتضح أن المذكور سبق أن اعترف لدى قاضي الخرج بأنه زنى بالمرأة ولعدم ثبوت إحصانه حكم عليه القاضي بحد البكر جلد مائة وتغريب عام عن البلد ، وذلك بموجب قراره الصادر برقم ١٠١٣ وتاريخ ١٤/٤/١٣٨٠ ولما جلد وأبعد إلى القويعية وأخرج من سجنها في ٨/٦/١٣٨٠ سافر إلى هجرة آل مسعود وحصل منه الحادث الأخير فألقى عليه القبض وأحضر لدى أمير القويعية ، وباحالته إلى قاضي القويعية قرر في خطابه المرفق برقم ٢/١٨١ وتاريخ ١٦/٦/٨٠ أن المذكور اعترف لديه بأنه راود واراد فعل الفاحشة بها فامتنعت ، وأنه افترشها فامتنعت وصاحت فتركها ولم يفعل بها الفاحشة ، ثم ذكر القاضي أن الحد لم يثبت عليه لعدم اعترافه بالجماع ، وأنه يعزر اربعين سوطا ، ثم يسفر الى فرسان لتكرار الجنائيات منه ، ورأى أنه لا يندفع شره إلا بذلك وترك تقدير مدة بقائه في فرسان لولي الأمر، فنفذ الجلد ولم ينفذ النفي .

وحيث الحال ما ذكر فإن الذي يتعين هو إبعاد المذكور إلى فرسان كما قرر ذلك قاضي القويعية . وأمامدة إبعاده هناك فتقدر بستين ، وإن رأى ولي الأمر أكثر من ذلك فحسن ، لأن المذكور يظهر من حاله التهور وعدم المبالاة ، لأنه بمجرد خروجه من السجن بعد إقامة الحد عليه عاود الاعتداء على محارم المسلمين وهتك اعراضهم ، وقد جاء في بعض أوراق المعاملة أنه مقطوع اليد اليمنى . ومما يدل على شره وتمرده انه عند ما طلب منه من يكفله لم يجد من يكفله لا بالرياض ولا بالرين . فالزيادة في تأديب هذا وأمثاله مما يسبب الأمن والردع له ولغيره من المفسدين في الأرض . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٨٤ في ٢٦/١/١٣٨١)

(٣٦٥١ - تكرار التعزير بالضرب والحبس على هارب بينت وملبسها لباس

رجل ومغير اسمها ومستعملها كزوجة - علاوة على الحد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة رئيس محكمة عرعر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

فنعيد إليكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٢٣٥ وتاريخ ١٣٨١/١٢/١٧ ، وملحقها رقم ١٠٥ وتاريخ ١٣٨١/١/٢٣ المتعلقة بقضية طلاع المتضمنة دعواه على شعف بأنه جاء وهو في شارع بجهة تليم في الرياض ثم هرب بيته بعد أن أخذ من شنته مبلغ أربعة آلاف وسبعمائة ريال ، ثم جرى البحث عنه فعثر عليه في جهة يشه ومعه البنت وقد ألبسها لباس رجل وغير اسمها ، وأن شعف اعترف لديكم بهربه بالبنت ، وأنه قد وطئها كم مرة ، كما اعترفت البنت بذلك ، وأنه اتضح أنها مطاوعة غير مكرهة ، وأنه جرى جلدتها الحد الشرعي لأنها غير محصنين ، وسلمت البنت لوالدها ، وبقي شعف للتحقيق في قضية النقود لأنه أنكر أخذها من الشنطة . إلى آخر ما ذكرتم بخطابكم المذكور .

وبتأمله لاحظنا عليه عدم ذكر تفرييها عاما إلى مسافة القصر . وأيضا فان جنابة هذين كبيرة وإن لم يستعمل معها ما يحسم به مواد الفساد تجرأ الفساق على مثل هذا أو على أبلغ منه ، لأن التجراً على تهريب البنت والباسها لباس الرجل وتغيير اسمها واستعمالها كزوجة طيلة هذه المدة كل هذه جرائم ومعاص متكررة ، فينبغي أن يكرر عليه التعزير بالضرب والحبس بما يتناسب مع هذه الجرائم المتعددة سواء قرعتموه أنتم أو جعلتم تقريره إلى نظر ولاة الأمر . أما مسألة النقود فاذا توفر لديكم من القرائن ما يقوي دعوى المدعي وحف بها ما يحصل به غلبة الظن مع ثبوت كونه خائناً في الجملة فالأصول الشرعية تقضي بأن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعين ، فاذا حلف طلاع على دعواه مع وجود القرائن المذكورة ساغ للحاكم أن يحكم بما يترجح عنده . وان أمكن اصلاحها فالصلح خير . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ٢٦٩ في ١٣٨١ / ٣ / ٢٤)

(٣٦٥٢ - تحيلوا على معتوهة واعتدوا على عفافها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس

سلمه الله

الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في أوراق المكاتبة المشفوعة بخطاب سموكم رقم ١٠٧٢٦
وتأريخ ١٣٨٠/٥/١٢ هـ المختصة بتعدي محمد بن عبد الله
ورفاقته على الفتاة المعتوهة وإركاها في السيارة والخروج بها
إلى الخلاء (الردف) واتهامهم بفعل الفاحشة بها - كما جرى الاطلاع على ما
قرره قاضي المستعجلة في الطائف برقم ٩٣٦ وتاريخ ١٣٨٠/٤/٤ بحق
المذكورين من إقامة حد الزنا على محمد عبد الله بجلده مائة جلدة
وتغريبه عاما عن وطنه ، وحبس فهد بن محمد سبعة أشهر ،
وتعزيره كل شهر بثلاثين جلدة . وحبس كل من عبد الله بن محمد
وعبد العزيز بن أحمد خمسة أشهر ، وتعزير كل منها في كل شهر بعشرين جلدة

وبتأمل ما أجراه وما أشار إليه سموكم من وجوب تأديبهم التأديب الرادع
لهم ولأمثالهم لأنهم نهوا الفتاة من الشارع واعتدوا على عفافها - ظهر ان رأي
سموكم في محله ان كان لهم سوابق ، وان لم يكن لهم سوابق قبل هذه القضية
فان ما قرره قاضي المستعجلة كاف في تعزيرهم ، لأنه قرر حبسهم هذه المدة
وتكرار ضربهم في كل شهر بما يعتبر في مجموعه أكثر من حد الزنى في حق
المتهم فهد بن محمد وحد الزنى في حق الأخيرين ، مع العلم أن
فعلهم هذا ليس من باب الانتهاب من الشارع بالقوة ، وإنما هو تحمیل على
هذه المعتوهة وتعزير بها حتى طاوعتهم على الركوب معهم ، وهذه جريمة
شنيعة ولا شك ، ولكنها دون جريمة المكابرة والأخذ بالقوة ، والله يحفظكم .
(ص / ف ٨٤١ في ١٠ / ٦ / ١٣٨٠)

(٣٦٥٣ - اتهموا بقتل علي امرأة لفعل الفاحشة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابا على مذكرة رقم ٢٦٩ وتاريخ ١٣٧٧/٣/٢ هـ وبرفقها برقية أمير
مرات حول سجن عبد الله فنفيد سموكم أن المذكور متهم بأنه طمر

على بيت سلمان بن لقصده الفاحشة في أهله ، واستصرخت المرأة بالجيران ولم يتمكن منها وقد وردنا أمر جلالة الملك بانتداب مندوب من قبلنا للتحقيق في الموضوع ، وقد ظهر من التحقيق اتهام المذكور فيما نسب إليه ، إلا أنه لم يثبت ثبوتاً شرعياً ، وقد أبرقنا لجلالة الملك عن نتيجة التحقيق برقم ١٩٨ وتاريخ ١٣٧٧/٢/٢٨ هـ وذكرنا في البرقية أنه ينبغي مكث المذكور في السجن مدة شهرين من تأريخ إدخاله السجن ، وأن يؤدب بعد صلاة الجمعة نحو عشرين جلدة ، وأن ينقل من الحارة التي يسكن فيها إلى حارة أخرى . اه .
والمذكور دخل السجن بتاريخ ٥ صفر عام ١٣٧٧ هـ فلاشعار سموكم بما جرى نحو المذكور تحمراً . والله يحفظكم .
(ص / ف ٢١٤ في ١٣٧٧ / ٣ / ٤)

(٣٦٥٤ - تحذير من التساهل في حكم جرائم اللواط)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نظراً لما تحدثه جرائم اللواط والزنا من مفساد ، وما تجره من انحطاط ديني وخلقي ، ولأن التهاون مع مرتكب هذه الجرائم مما يجريء الناس على الفساد والتعدي على الأعراض . فلذا اعتمدوا الانتباه لما يحدث لديكم من هذا القبيل ، وأن يكون تقرير الجزاء على من يقدم على هذه الأفعال الشنيعة من أقسى العقوبات وأغلظها ، تمثياً مع ما تجيزه الشريعة في كل جريمة على حسب ما أحيط بها من ملايسات واتهامات . هذا ونسأل الله أن يأخذ بيد الجميع إلى ما فيه الخير والمصلحة . والله الموفق .

رئيس القضاة

(تعميم برقم ١٣٦٥ / ٣ / ٢١ في ١٣٨٣ / ٣ / ٢١)

(٣٦٥٥ - قوله : وحد لوطني كزان)

هذا المذهب . اللوطة اختلف هل يجب فيها الحد أو التعزير ، والراجع أن فيها التعزير ، فالزنا فيه الحد واللواط لم يجيء فيه ذلك ، وليس معنى ذلك

تهوين له بل هو أبلغ مما فيه الحد هو أقبح وأرذل وأشنع ، والذي هو أرجح في
الدليل أنه يحرق أو يرمى بالحجارة ، فأخذهما فعل الخلفاء ،
والآخر عقوبة الله . (تقرير)

(٣٦٥٦ - حكم بقتل لوطيين بالسيف على القول الآخر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب الديوان العالي رقم
٧٠٧/٢٣/٧ وتاريخ ١٧/٢/١٣٧٦ هـ المختصة بقضية السائق أحمد
..... وسعد بن علي اللذين اعترفا بفعل فاحشة اللواط في الغلام عبد
الله

نفيدكم أنه قد جرى درس المعاملة والصك الصادر فيها من رئيس المحكمة
الشرعية الكبرى بمكة رقم ٤٠ وتاريخ ٢٩/١/١٣٧٦ هـ وحيث قد حكم فيه
بقتل السائق وسعد بن علي لارتكابها هذه الفاحشة
الشيعة فحكمه جاري على أحد قولي العلماء ، ولا يظهر لنا تمشيه على قول
الجمهور . وإذا رأى الملك وفقه الله أن قتلها على وجه التعزير أصح وأدرا
لهذه المفسدة العظيمة فهو وجيه إن شاء الله ، ولا سيما وقد تغلظت هذه الجريمة
لوقوعها في الشهر الحرام ، وفي بلد الله الحرام ، لكن لا يجرقان بالنار ، وإنما
يقتلان بالسيف أو نحوه .

أما الغلام فالحكم عليه بالقتل غير صحيح ، وقد كتبنا لكم
عنه بمذكرتنا رقم ٣٤٣ وتاريخ ١٤/٥/١٣٧٦ هـ لاطلاق سراحه بعد جلده
تسعة وثلاثين جلدة فقط ، والله يحفظكم .

(ص / ف ٥٦٢ في ٢ / ٨ / ١٣٧٦)

(٣٦٥٧ - إذا أكره الغلام على اللواط لم يجب عليه الحد . وإذا اتهم أنه مطاوع

عزر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب الديوان العالي رقم
٧/٢٣/٧٠٧ وتاريخ ١٧/٣/١٣٧٦ هـ المختصة بقضية السائق أحمد
..... والشريف سعد الذين اعترفا بفعل فاحشة اللواط في
الغلام عبد الله

ونحيطكم علما أننا تأملنا أوراق المعاملة والصك الصادر في القضية من
رئيس المحكمة الشرعية الكبرى برقم ٤٠ وتاريخ ٢٩/١/١٣٧٦ هـ وظهر لنا أن
الحكم على الغلام عبد الله بن محمد بالقتل غير صحيح ، لأنه لا يثبت الحد
في حق مثل هذا إلا بالبينة الكاملة ، أو الاقرار المعتبر هنا ، وهما غير موجودين
، إذ لا بد في الاقرار أن يكون نطقه به عن طوع واختيار ، ولا بد من تصريحه
أنه مكن من نفسه طائعا مختارا ، وهذا الغلام مصرح في جوابه أنه مكره على
ذلك . وأما وجود القرائن وعدم وجود علامات الاكراه فلا يكتفى به في ثبوت
الحد ، وغايته أن يكون عليه التعزير بمثل الضرب والحبس لتنهته أنه مطاوع
أما الرجلان اللذان اعترفا بفعل الفاحشة فيه مرتين فيقتيان في السجن حتى
تنتهي معاملتهما حيث أنها لا تزأن تحت البحث . أما الغلام المذكور فاذا يرى
ولي الأمر أنه ما مضى من حبه كاف وأنه يضرب تسعة وثلاثون جلدة فقط ثم
يطلق سراحه . والله يحفظكم .

(المذكرة ص/ف ٣٤٣ في ١٤/٥/١٣٧٦)

(٣٦٥٨ - تعزير محظني الغلمان إذا ثبتت التهمة ولم يثبت الحد حسب ما يراه

ولي الأمر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم لنا برقم ١/٢١٦٥ وتاريخ ٢٥/١/١٣٨١ على
الأوراق المرفقة عطفنا على أمر جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء برقيا برقم
٢٠٦٥ وتاريخ ٢٢/١/١٣٨١ بشأن قضية خطف الغلام محمد بن

..... من شارع الشميسي واتهام عبد القادر بن
..... الحربي ورفيقه سعد الأسمرى بذلك ، ونشعر سموكم أنه جرى
الاطلاع على كامل أوراق المعاملة فاتضح أن عبد القادر المذكور قد اعترف
لدى فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن هويل في ١٢/٢٥/١٣٨٠ بأنه هو الذي
خطف الغلام وفعل فيه الفاحشة ، ثم أحلنا الأوراق إلى المحكمة لأخذ إقراره
مكرراً لأن المقرر في المذهب أنه لا بد من اقرار الزاني أربع مرات واللوطي يشبهه
فعدت إلينا المعاملة من المحكمة برقم ١/٦٥٦ وتاريخ ١٢/٢/١٣٨١ وأفاد
رئيس المحكمة أن المذكور عدل عن إقراره السابق ، وعلل بأنه كان نتيجة
لضربه وإجباره على الاقرار . إ هـ .

وحيث الحال ما ذكر فإن الحد لم يثبت عليه لرجوعه عن اقراره ، ولكن نظراً
لقوة التهمة وتكرر هذه الحوادث التي توجب اختلال الأمن وإفساد الأخلاق
وانتشار الشر والافساد في الأرض ، فإنه ينبغي لولي الأمر أن يعاقب هذا وأمثاله
بقدر ما يرى فيه النكاية والردع القوي عن الافساد في الأرض والتعرض لنساء
الناس وأولادهم ، وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في « السياسة
الشرعية » أن التعزير في المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة يكون تقدير
ما يراه ولي الأمر على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته ، فإذا كان كثيراً
زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلاً ، وعلى حسب حال المذنب فإذا كان
من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته وبخلاف المقل من ذلك ، وعلى
حسب كبر الذنب وصغره فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا
يعاقبه من لم يتعرض إلا للمرأة واحدة أو صبي واحد . إ هـ . والله يتولاكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ٢٥٧ في ١٩ / ٣ / ١٣٨١)

(٣٦٥٩ - لولي الأمر تعزير مفتصي الغلام الذين قتلاه شبه عمد ولو بالقتل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٧ / ٢٣ / ٢٠٧٨

وتاريخ ٢٠/٥/١٣٧٧ المختصة بقضية محمد عبد الله ومرزوق
. المتهمين باغتصاب الغلام صالح على نفسه
وفعل الفاحشة فيه ، نسأل الله العافية - كما جرى الاطلاع على الصك الصادر
من رئيس محكمة تبوك برقم ٥٨ وتاريخ ١٠/٤/١٣٧٧ المتضمن الحكم على
محمد كنو ومرزوق بالقصاص للحثيات التي ذكرها في حكمه وضبطه . ويتأمل
ما ذكر لاحظنا عليه اثبات القصاص في مثل هذه الصورة وهي ليست من صور
قتل العمد التسع التي ذكرها العلماء في كتاب الجنایات ، ولا يظهر من صفة
الواقع أنها أرادا قتل الغلام ، وإنما يظهر أنها أرادا فعل الفاحشة فيه وحصلت
بينهم مماسكة أدت إلى التواء يده وكسرها ، ولهذا لو أرادا قتله لم يخرجاه من
البيت بعد أن ظفرا به خاليا ، وكذلك لم يثبت أنها فعلا فيه الفاحشة حتى يقال
إن قتلها حد ، فلهذا ظهر لنا أن هذا القتل من باب شبه العمد وهو أن يقصد
الانسان جنایة لا تقتل غالبا فيموت المجني عليه بها ، وليس عليهما الا دية
واحدة مغلظة وهي ثمانية عشر ألف ريال تدفع لورثة الغلام ، وعلى كل منها
أيضا كفارة القتل : عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين . هذا ما
يتعلق بالحق الخاص . وأما الحق العام فحيث أنها فعلا فعلا شنيعا وجرءا على
محارم الله فيجب تعزيرهما تعزيرا بليغا بما يراه ولي الأمر أعزه الله رادعا لهما
ولأمثالهما ولو بالقتل إن اقتضته المصلحة وكانت المفسدة لا تندفع
بدون القتل . والله يحفظكم . والسلام .

(ص / ف ٩٠١ في ١/٨/١٣٧٧)

(٣٦٦٠ - يسوغ تعزير محتظفي الغلمان بالقتل إذا لم يرتدعوا إلا به)
من محمد بن ابراهيم إلى حضرة سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
نعيد إليكم في طيه المعاملة الواردة إلينا بخطابكم المرفق رقم ٢٤٨٦٢ تاريخ
١٣٨٨/١٢/١٧ والمتعلقة باختطاف الغلام صالح بن محمد من
قبل كل من عبد العزيز وسليمان وعبد الرحمن وصالح
. ومحمد : وفعلهم فاحشة اللواط . ونبدي لكم أننا اطلعنا

على خطاب فضيلة رئيس محكمة الرياض رقم ٢/٤٦١٥/٣٦٢ تاريخ ١٣٨٨/١١/٥ المدرج فيها .

ونرى أنه إذا كان ولي الأمر أعزه الله بطاعته يرى أن أمن الرعية على أولادهم من عدوان كهذا لا يحصل بالاعتصار في عقوبة عبد العزيز
ورفاقه المذكورين على ما دون القتل ساغ لولي الأمر تعزيرهم بالقتل . لا سيما
وقد كان هذا هو رأي الأكثر من قضاة محكمة الرياض ، ولما صدر منهم من
الاقرار بأصل العدوان على الوصف المبين في ألفاظ الاقرارات . والسلام
عليكم ورحمة الله .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٥٩ في ١١/١/١٣٨٩)

(٣٦٦١ - أقر بوطئه الغلام ثم أنكر وشهد عليه شهادة لم توصل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش
رئيس المحكمة الكبرى بمكة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٤/١١٨ وتاريخ ١٣٨٠/٥/٢٥ المرفق بمعاملة
جابر بن المتهم بفعل الفاحشة في الغلام القاصر معين الدين
. الهندي . ويتصفح أوراق المعاملة وتأمل ما ذكرتم ظهر أن لا حد
على المتهم جابر بن ولا على الغلام معين الدين لأمر :

- ١ - أولاً : البينة التي شهدت برؤيته فوق الغلام قاصرة حيث لم تصرح
بحقيقة الوطاء وتغيب ذلك منه . الخ .
- ٢ - ثانياً : أن البينة التي شهدت على اقراره بفعل الفاحشة لم يكمل نصابها
ولم يقر عندهم أربع مرات .
- ٣ - ثالثاً : أن المتهم جابر بن عمر البيهقي قد رجح عن اقراره ، وإنما يعزز
لاقراره وللشهادة التي لم توصل .
- ٤ - رابعاً : أما الغلام فلا حد عليه لصغر سنه وادعائه الاكراه وعدم ثبوت

وطء جابر له ، ولكن ينبغي تعزيره تعزيرا يليق بمثله للشبهة . والله يحفظكم .
(ص / ف ٩٦٩ في ١٣٨٠ / ٦ / ٢٨)

(٣٦٦٢ - شبهة نقص العقل تدرؤ عنه الحد ، لكن يعزر بـ ٩٩ جلدة)
من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فتعيد لسموكم المكاتبة الواردة منكم برقم ٢٧١٦١ في ١٩ / ٦ / ١٣٧٩
المختصة بقضية حسن بن
الموضوع الواردة من سموكم برقم ١ / ٤٠١٠٣ / ١٠ / ٢٧ / ٣٧٨٩ .
ونبدي لسموكم أنه بالنظر إلى أن حسن المذكور قد أكمل المدة المقررة في
السجن ، ونظرا الى ما أفادته الهيئة المشكله من عبد الرحمن بن مبارك وصالح
بن غنام في قرارها المرفق بالمعاملة من أنه قد أنبت ولكن يظهر أن في
عقله خلا . فان شبهة نقص عقله تدرؤ عنه الحد . ولكن ينبغي أن يعزر
بجلده تسعا وتسعين جلدة بعصى خيزران متوسطة . وتكون اقامة هذا التعزير
عليه تحت نظر رئيس هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضيلة الشيخ
عمر بن حسن أو من ينييه فضيلته في ذلك . ثم بعد إقامة هذا الجلد عليه يطلق
سراحه من السجن تحت كفالة والده ، ويؤخذ على والده التعهد في حفظه
ومزيد صيانته عن الاتصال بالسفهاء وأهل الفساد . والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته .

(ص / ف ٢٥٨٠ في ١٣٧٩ / ٩ / ٢٥)

(٣٦٦٣ - أقر باللواط ثم أنكر فعزر بسجنه ستة أشهر ، وجلده في كل شهر
ثلاثين ، وتشهده طائفة من المؤمنين)
من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي نجران

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتجدون يرفقه المعاملة الواردة رفق خطابكم رقم ٢٣١ في ١٨ /

١٣٨٠/ المتعلقة بقضية المتهمين محمد وشاهر بن بارتكاب الفاحشة في الصبي عبد الرحمن البالغ من العمر سبع سنوات ، وأن محمداً أقر بالتهمة الموجهة إليه لدى الشرطة وبعد حضوره إلى المحكمة لاذ بالانكار .

ونفيدكم أننا اطلعنا على كامل أوراق المعاملة بما فيها نتيجة التحقيق والتي تتضمن اعتراف محمد بارتكاب الفاحشة وادانة شاهر بن واتهامه بالاشتراك في القضية .

وحيث الحال ما ذكر فإن الذي يتعين هو إقامة الحد على محمد لو استمر على اقراره ، ولكن نظراً لانكاره قبل إقامة الحد عليه فإن ما جاء في أوراق التحقيق كاف لثبوت التهمة القوية الموجهة ضده ، لذا فإنه يتعين تعزيره تعزيراً بليغاً ، ونرى أن يكون ذلك بسجنه ستة أشهر ، وجلده في كل شهر ثلاثين سوطاً ، يشهده طائفة من المؤمنين . كما نرى تعزير شاهر بن تعزيراً يكون أخف مما يعزر به محمد أما الصبي فإنه ينبغي تربيخه وزجره عن ارتكاب مثل هذا العمل القبيح وضربه ضرباً خفيفاً يتولاه والده بحضرة النواب . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ٥٤٥ في ١٦ / ٦ / ١٣٨٠)

(٣٦٦٤ - إذا أقروا باللواط والاعتصاب ثم رجعوا عزروا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٥٥ / ٢٣ / ٧ وتاريخ ١٦ / ١ / ١٣٧٥ المرفق به كتاب الشيخ محمد سلطان المعصومي بخصوص الستة الأنفار التركستانيين الذين فعلوا الفاحشة في صبي أمرد ، ونرى أنه لا أقل في حق هؤلاء الستة الذين درأ عنهم قاضي الطائف الحد الأكبر برجوعهم عن الاقرار من أن يطردوا من المملكة بعد ما يعزرون بالضرب أكثر وأشد مما عينه القاضي ، لغلظ هذه الفاحشة في نفسها وفي شكلها حيث شملت جماعة اشتركوا فيها واجتمعوا عليها

، ولأنها باغتصاب وقهر . وذلك أن التعزير مرجعه إلى الامام ويختلف باختلاف المعاصي ، وهذه المعصية من أقبح المعاصي وأشنعها . والله يحفظكم

(ص / ف ٢٢ في ١٣٧٥ / ٢ / ٩)

(٣٦٦٥ - تعزير متهمين باللواط)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وبعد : فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم
برقم ٣٧١٣ وتاريخ ١٣٧٩ / ٢ / ٢٦ حول قضية السجين عبد الوهاب
..... وأحمد اللذين اتهما بفعل الفاحشة في الغلام عبد العزيز
..... المشتملة على القرار الشرعي الصادر من فضيلة رئيس المحكمة
الشرعية الكبرى بمكة بعدد ٢٨ في ١٤ / ٢ / ١٣٧٩ حول القضية .

ويتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة القرار الشرعي المذكور أعلاه المتضمن عدم
ثبوت أن أحمد فعل في الغلام عبد العزيز فاحشة اللواط
الموجبة للحد الشرعي ، كما لم يثبت لدى فضيلته ما نسب إلى عبد الوهاب من
ادخال الغلام عبد العزيز المذكور في دار أحمد ومسكه الغلام لأحمد المذكور حتى
فعل في الغلام فاحشة اللواط جبراً ، كما يتضمن تقرير سجنها خمسة أشهر
اعتباراً من تاريخ توقيف كل واحد منهم ، وجلد كل واحد منها تسعا وثلاثين
جلدة عند اطلاق سراحهما تعزيراً لهما لوجود قرائن تقوي اتهامهما بذلك -
بدراسة القرار المذكور وجد ظاهره الصحة . والله يحفظكم .

(ص / ف ٣١٢ في ١٣٧٩ / ٣ / ١٦)

(٣٦٦٦ - إذا كان الحادث في محيط الطلاب كان جلدتهم تعزيراً على التهمة)

أمام زملائهم . بالاضافة إلى الحبس)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو نائب جلاله الملك حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم وتاريخ المتعلقة باتهام كل من غازي بن وفؤاد ورشاد ومحمد وعبد العزيز الطلبة بمدرسة الفاروق المتوسطة بجدة بأخذهم زميلهم في السيارة التي يقودها عبد العزيز بحجة ايصاله إلى داره والذهاب به إلى طريق المدينة جدة وفعل فاحشة اللواط فيه - المشتملة على القرار الصادر من قاضي مستعجلة جدة بعدد ١٤١٢ وتاريخ - ١٧/١١/١٣٨١ حول القضية . كما تشتمل على خطاب إمارة مكة بعدد ٥/٣٧٦٢ وتاريخ ١٣٨١/١٢/٢٥ المتضمن ملاحظتها على القرار الصادر من مستعجلة جدة بالقصور وأنها قرر في حقهم لا يتفرق مع بشاعة الجريمة ، سيما وقد اعترف صراحة عبد العزيز بأن غازي وفؤاد ومحمد قد فعلوا الفاحشة في المدعي داخل السيارة بالقوة . إلى آخر ما ذكر .

ويتبع المعاملة وتأمل خطاب إمارة مكة الأنف الذكر ودراسة القرار المشار إليه أعلاه المتضمن أن الريب. تتوجه إليهم في قوة التهمة لما جاء في شهادة قصاصي الأثر من وجود آثار التهمين ناحية دكة جلالة الملك ، وإنكارهم الذهاب إلى هناك ، وحيث أنهم أوقفوا من تاريخ ١٣٨١/١٠/٢٧ قرر الاكتفاء بما مضى عليهم بالسجن تعزيراً لهم . إلى آخر ما تضمنه . بتأمل جميع ذلك نفيد سموكم بما يلي :

أولاً - ظهر لنا من تتبع الأوراق وملابسات القضية أن اتهامهم بالفاحشة قوي جانبه ، وحيث أن الحادث في محيط الطلاب ويحتمل احتمالاً يقرب إلى اليقين شيع أخباره بين أبناء المدرسة وترقبهم لعقوبة المتهمين جلدأ وحسباً ، وحيث أن في تعزيرهم ردعاً لهم وزجراً لزملائهم عن الانحراف وسوء الخلق ، وحيث أن سجنهم الماضي يعتبر توقيفاً لهم حتى ينتهي أمر النظر في مسألتهم ، فاكتفاء القاضي بسجنهم السابق كتعزير يلزمهم فيه ضعف . ونرى تعديل قرار التعزير بسجنهم أربعين يوماً تحسب لهم المدة الماضية لهم في السجن ، وجلد كل واحد منهم عشرة أسواط أمام زملائهم في فناء المدرسة .

ثانياً - جاء في خطاب إمارة مكة المكرمة أن الطالب عبد العزيز

اعترف صراحة بأن غازي وفؤاد ومحمد فعلوا الفاحشة في شمس
وهذا لا يسمى اعترافاً ، وإنما يعتبر من باب الشهادة ، اذ الاعتراف هو اقرار
المرء على نفسه .

ثالثاً - ذكرت الامارة أن كثيرا من الأحكام عندما تطلب من حكامها إعادة
النظر في أحكامهم يعتذرون ويتمسكون بتلك الأحكام . والحقيقة أنه
لايسعهم إلا ذلك ، والحاكم عندما يتولى النظر في قضية ما ويمضي عليه
الوقت متبعاً دقائقتها وجلالتها متحملاً مسئولية الحكم فيها ثم يحكم فيها بما
يظهر له شرعاً لا ينبغي له أن يكون إمعة مع كل ناعق حتى يتبين له خطؤه ،
فمتى علم خطأه لزمه الرجوع إلى الحق ، وهو فضيلة . ونعيد إلى سموكم
كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص / ف ٢٠٦ في ١٩ / ٢ / ١٣٨٢)

(٣٦٦٧ - تعزير متهمين أجنب باللواط ونفيهم إلى بلادهم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس محكمة عرعر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم البرقية الواردة إلينا منكم برقم ٨٤١ في ١٠ / ١٠ / ١٣٧٨ حول
المتهمين بفعل الفاحشة في الولد المدعو بصيص وبرفقها المعاملة
الواردة إلينا منكم برقم ٩٣٣ في ١١ / ١١ / ١٣٧٨ . ونشعركم أن الذي يتعين
هو تعزيرهم تعزيراً بليغاً ، وينفون إلى العراق ، ويؤخذ عليهم تعهد بعدم
العودة إلى المملكة ؛ وذلك لوجود قرائن تدل على عملهم الشنيع . أما الولد
فيؤكد على وليه بحفظه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ٢١ في ١٧ / ١ / ١٣٧٩)

(٨٦٦١ - يعزر المقبل والمباشر . . .)

قوله : فلا يجد من قبل أو باشر . فالمباشرة والتقبيل ومعالجة الايلاج لا حد به
، لكنه معصية يستحق بها عقوبة التعزير .
(تقرير)

(٣٦٦٩ - س : إذا وطئ نائمة أو سكرى يجب به الحد ؟)

ج - : مفهوم قولهم ميتة أن الحية بجميع تفاصيلها يجد بها .

(تقرير)

(٣٦٧٠ - تعزير ناكح شاة)

وأما « السؤال الخامس » وهو الرجل الذي وجد ينكح شاة : الخ ؟
الجواب : الحمد لله . هذا من كباير الذنوب وعظائم الجرائم ، ويعزر فاعل ذلك تعزيراً بليغاً ، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب . قال في « الفروع » : نقله واختاره الأكثر ، وروي ذلك عن ابن عباس والشعبي والثوري والنخعي والحكم ومالك وأصحاب الرأي ، وهو قول الشافعي . وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ وَجَدْتُمْهُ وَقَعَ عَلَى بَيْمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَيْمَةَ » (١) فإنه يرويه عمرو بن أبي عمرو ، ولم يثبت أحمد ، وقال الطحاوي هو ضعيف ، ومذهب ابن عباس خلافه وهو الذي روي عنه قال أبو داود : وهذا يضعف الحديث عنه ، قال اسماعيل بن سعيد : سئل أحمد عن الرجل يأتي البهيمة فوقف عندها ، ولم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو وأما البهيمة فتقتل ، ولا يجوز أن يؤكل لحمها ، فإن كانت ملكه فهي هدر وإن كانت لغيره ضمنها وثبت إتيان البهيمة بشهادة رجلين على فعله بها أو إقراره ولو مرة إن كانت ملكه ، وإن لم تكن ملكه فلا يجوز قتلها بإقراره ، لأنه إقرار على ملك غيره فلم يقبل . انتهى . والله يحفظكم .

(ص / ف ٤١٦ في ٧ / ٤ / ١٣٧٧)

(٣٦٧١ - س : لم قالوا : تقتل البهيمة وهو لا يقتل ؟)

ج - : هو يدرؤ عنه الحد بالشبهة ، ولا يصل الخبر لقتله .
أما جنس قتل البهيمة فيصالح لأن يعمل به في جنس هذه الأمور .

(تقرير)

(١) رواه أبو داود والسناني وابن ماجة وأحمد

(٣٦٧٢ - اتيان البهيمة رذالة ويعزر ، والبهيمة ليس التلذذ في اتيانها مثل اتيان الجنس لجنسه فالجنس هو الذي تميل إليه النفس ، أما البهائم فلا يرغب فيها إلا الذي نفسه حمارية أو بقرية .

(تقرير)

(٣٦٧٣ - وقع على جارية أمه فأحبلها)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد الله بن عبد القادر

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل وقع على جارية أمه فأحبلها ، وعند ظهور الحمل بالجارية قالت والدته : إن هذه الجارية لك ، وذلك بعد علمها أنه هو العامل . وتساءل عن صحة الهبة ، وعن حكم الولد وعن سقوط الحد ؟

والجواب : الحمد لله . أولاً : أما الهبة فغير صحيحة ؛ لأنها لم تهبها له إلا بعد ما وقع الأمر للتحيل في اسقاط الحد عن ابنها وستر جريمته .
ثانياً : وأما الولد فهو ولد زنا تابع لأمه ، ولا ينتسب إلى الواطيء ، وتحتجب منه بناته ونحوهن .

ثالثاً : وأما الحد فيجب حد الزنا على الزاني ولا يسقطه عنه كون الجارية ملكاً لأمه ، اللهم إلا إن يكون جاهلاً يعتقد أنها مباحة له وكان مثله يجهل ذلك والله أعلم .

(ص / ف ٢٥٨٧ / ١ في ١٣ / ٩ / ١٣٨٥)

(٣٦٧٤ - س - : الأمة المزوجة إذا وطئها هل يقام عليه الحد ؟

ج - : التعزير لا بد منه . وكونه يحد ليس ظاهراً لي .

(تقرير)

قوله : أولولده فيها شرك .

ولكن يعزر ، وذلك أن للوالد في ملك ولده شبهة ملك ، لقوله : « أنت

وَمَا لَكَ لِأَيْتِكَ ، (١) . وهذا كله إذا لم يأخذها بنية التمليك ويضيفها لنفسه بشرطه ، فان كان كذلك فلا حد ولا تعزير ؛ إنما فيه الاستبراء ، أو التفصيل في صور .

وعكسه وطء الولد أمة أبيه أو أمة أمه أو مشتركة بين أبيه وغيره أو أمة أمه ومعها غيرها فالحد ، والفرق أنه ليس للولد أن يأخذ من مال أبيه ، إنما له النفقة ويجب عليه أن يعفه .

(تقرير)

(٣٦٧٥ - قوله :- أو وطء امرأة في منزله ظننا زوجته)

فلا حد ، هذا وطء شبهة ، ولا تعزير إذا قامت القرائن .
أما إذا حفت بها يدل على كذبه فان الفاجر قد يقيم أعداراً ؛ فالقرائن هنا يتعين أن تستعمل ويعزر .

وللشيخ حامد (٢) هجوم على الأصحاب وإنكار لأن يتصور هذا ، وجعل يسخر منهم : الرجل لا يشبهه نعله بنعل غيره . وهذا من عادة حامد . وهذا يقع كثيراً لوجاء فراشه امرأة ونامت فيه وجاء عجلان وقد تكون فاجرة فهو ليس من النوادر ولا من المستبعدات هو قليل وليس من القلة جداً ، وقد يكون في حق الأعمى والأصم أكثر قد يكون وجدها على فراشه كأن تخرج زوجته من المحل ووجدت فراشه فرقدت فيه وكان وجد الباب مغلقاً . ومن هذا ينبغي أن تسعى المرأة كل السعي أن لا تدع فراشه مفروشاً ، بل توحشه ، كالعكس .
وأنا أعرف قضية رجل كان في زواج في قرية من القرى وكان أحد المسابير عند رجل فنام على فراشه ، ثم إن المرأة جاءت وسط الليل فدخلت في الفراش فرأت اللحية غير اللحية ، ثم تنحج . فهذا جاهل غلطان . فينبغي أن يتفطن له ، وإلا فهذه تجر الشبهة .

(تقرير)

(٣٦٧٦ - أقرت أنه زنا بها عشرين مرة وادعت أنها مكرهة)
من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم
١٩٥ وتاريخ ١٣٧٩/١/٣ وملحقها رقم ١١٨٢ وتاريخ ١٣٧٩/١/١٧ حول
شكوى ضيف الله ضد خلف لاعتدائه على ابنته البكر
. بافتضاض بكارتها وحملها منه نتيجة لذلك - المشتعلة على الحكم
الشرعي الصادر من قاضي العلا برقم ٧٢ وتاريخ ١٣٧٨/١٠/١٤ حول
القضية .

وبتبع المعاملة ودراسة صك الحكم الشرعي الصادر من قاضي العلا
المتضمن تبرئة المتهم لانكاره ما نسب إليه ، ولعجز المدعي عن اثبات البينة
على دعواه ، وبما أن اليمين لا تجب في الحدود أخلي سبيل المدعى عليه من
دعوى المدعي . كما يتضمن درء الحد عن البنت لادعائها الاكراه على الوطاء .
وبدراسة الحكم المذكور وتأمل مرفقات المعاملة ظهر لنا ما يأتي :

أولاً : حكم القاضي بتبرئة المتهم من إقامة الحد عليه لانكاره ما نسب إليه
وعجز المدعي عن إثبات ما يدعيه ودرؤه الحد عن البنت لادعائها الاكراه على
الزنا ظاهره الصحة .

ثانياً : جاء في دعوى المدعي ضيف الله على المدعى عليه خلف مطالبته
بأرش بكاره ابنته . ولم نر القاضي أشار إلى هذا الجانب من الدعوى ، وحيث
أن أرش البكاره حق مالي فيلزم خلفاً اليمين على نفي ما ادعى به عليه ، ومتى
حلف برىء ، وإن نكل عن اليمين حكم لها عليه بصداق مثلها ويدخل في
ذلك أرش بكارتها .

ثالثاً : جاء في تحقيقات الشرطة ضمن إفادة البنت أنه زنى بها عشرين مرة
وادعت أنها في الجميع مكرهة ، وفي دعواها الاكراه كل هذه المرات نظر : لهذا
نرى أن تؤدب التأديب اللائق بها تعزيراً للقوة اتهامها بالرضى . والله يحفظكم .

(ص / ف ٩٩ في ١٣٧٩/١/٢٨ هـ)

(٣٦٧٧ - إذا اتهمت بالرضى عزرت)

الحمد لله وحده .

وبعد : فبناء على خطاب سمو رئيس مجلس الوزراء المبلغ إلينا برقم ٦ في ١٣٨٠/١/١ ومشفوعه الأوراق المرفوعة من سمو وزير الداخلية برقم ٦٢٤٥ في ١٣٧٩/١٢/٧ المشتعلة على إجابة قاضي المسارحة رقم ٦٩٥ في ١٣٧٩/١١/٢١ على قرار الهيئة الرئاسية بالمنطقة الغربية رقم ٢ في ١٣٧٩/٨/٢٧ المتخذ على قضية حسين اليانبي المتهم بفعل فاحشة الزنا في المرأة مطره بنت ورغبة سموه دراسة المعاملة وموافاته بمطالعائنا جرى دراسة أوراق المعاملة بما فيها الصك الصادر في القضية ، وقرار هيئة الرئاسة هناك ، فظهر لنا ما يلي :

١ - ما أجراه حاكم القضية من تقرير إقامة حد الزنى على حسين بن محمد المذكور بجلده مائة جلدة وتغريبه عاما وتغريمه مهر مثل مطره المذكورة صحيح . أما ما ادعاه حسين من أنه جاهل لا يعرف الحلال من الحرام . فظاهر كذبه ؛ حيث أوضح حاكم القضية في إجابته بأنه ناشيء بين مسلمين وفي مدن يميز فيها بين الحلال والحرام .

٢ - ما قرره من درأ الحد عن المرأة لادعائها بأنها مكرهة صحيح . وإنما يلاحظ عليه عدم تقرير تعزير المرأة ، لأنه يظهر من أوراق المعاملة أنها متهمه بالمطاوعة . لذا نرى إعادة المعاملة إلى حاكم القضية لاكمال ما يلزم . وصلى الله على محمد .

رئيس القضاة

(ص / ق قرار رقم ٤ بتاريخ ١٣٨٠/٦/٥)

(٣٦٧٨ - إذا كانت دعوى إكراهها ضعيفة عزرت)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٤٨٠٢/٢٣/٧ وتاريخ ١٣٧٥/١١/٢٣ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية المرأة معدية بنت التي حملت سفاحاً

بجهة عسير . أفيدكم أنه قد جرى درس المعاملة بكاملها بما فيها القرار الصادر من قاضي أبها برقم ٢٠٧٧ وتاريخ ١٣٧٥/١١/٩ فظهر لنا درأ الحد عن المرأة المذكورة لادعائها الاكراه ، والحدود تدرأ بالشبهات . لكن دعواها الاكراه ضعيفة حيث لم تقم ما يعضدها من استعداد وإقامة شكوى أو نحو ذلك .
فلهذا يتوجه تعزيرها . وإن كان لها سوابق فيغلظ تعزيرها ويكون بإيراه قاضي أبها . أما الرجل الذي ادعت عليه اغتصابها فليس عليه شيء كما قرره رئيس محكمة أبها بخطابه المشفوع رقم ١٩٨٩ وتاريخ ١٣٧٥/١١/٣٠ . والله يحفظكم .

(ص / ف ٣٤ في ١٣٧٦ / ١ / ٢٨)

(٣٦٧٩ - تعزير صماء بلهاء حملت سفاحاً)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم رقم ٦/٤٣ وتاريخ ١٣٨٤/٢/٨ على الأوراق المرفقة الخاصة بقضية حليلة بنت أحمد التي حملت سفاحاً . . وترغبون وفقكم الله الاطلاع على ما تضمنه خطاب قاضي محكمة (رجال المع) وإخباركم بما نراه .

وعليه نشعركم أنه جرى الاطلاع على خطاب القاضي المشار إليه رقم ٨ وتاريخ ١٣٨٣/١/٣ الذي ذكرتم فيه أنه بحضور المرأة إلى المحكمة تبين أنها صماء خرساء لا تطيق النطق إطلاقاً . . وبناء على ذلك أمر بإطلاقها من السجن وتسليمها إلى وليها وأخذ التعهد عليه بالمحافظة عليها مستقبلاً . اهـ وجاء في إفادة وليها لدى هيئة الأمر بالمعروف بأبها أنها بلهاء لا تفهم شيئاً عن الانسانية . والذي نراه أن تعزير هذه المرأة بعشرين جلدة بعد أن يفهمها وليها بأن ذلك من أجل الحمل من الزنا . هذا إن لم تكن زائلة العقل بالكلية . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ٢٣٢ في ١ / ٢٨ في ١٣٨٤ / ٢ / ٢٨)

(٣٦٨٠ - المراد بالاضرار هنا)

قوله : وكذا ملوط به أكره بالجاء أو تهديد أو منع طعام أو شراب مع إضرار فيها .

وصل إلى حالة يخشى على نفسه الموت ، ويكون خشية حقيقية لا توهمها ، ولا تساهل . (تقرير)

(٣٦٨١ - لا بد من الاقرار أربعاً)

قوله : أربع مرات .

وقول آخر : أنه لا يشترط تكرار الاقرار كسائر الحقوق التي يكفي فيها مرة . ويستدل أهل هذا القول بـ « وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ » (١) ولم يذكر لأنيس أن يعتبر للاقرار عدداً .

والمشهور والأحوط والأقوى أن لا بد من أربع . أولاء : أن نصاب الشهادة فيه أكثر من غيره فيقاس الاقرار على البيعة ، ولحديث ماعز وغيره . وأيضاً فدرء الحدود يرجحه . ثم حديث أنيس ربما أنه يعرف أن الاقرار هو أربع كما في قصة الرضاع « كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ » فهو محمول على أنه خمس رضعات فهذا يقال فيه مثله ؛ لأنه ليس نصاً في أنها لو اعترفت مرة أو أكثر ، فهو محتمل أنها مرة أو عدد ، فيقال الأصل واحدة لولا أنه فيه نصوص أخر من خارج .

(تقرير)

(٣٦٨٢ - رجوع الزاني عن الاقرار والسارق والشارب يدرأ الخد عنهم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك المعظم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إشارة إلى مذكرتكم رقم ٩٠٩٦/١/١٣ في ١١/١٠/١٣٧٤ فقد اطلعت

على كتاب الشيخ محمد سلطان المعصومي المتضمن المطالبة بتحقيق أمرين :-

الأول - البحث عما كتبه أئمة الاسلام في السياسة الشرعية من اعتبار إقرار

الجاني أولاً والحكم بموجبه وعدم الاصغاء إلى إنكاره ثانياً .

(١) اخذت متفرغ عليه

الثاني - منع المحامين بتاتا من التدخل في المحاكم والدعاوي والاكتفاء بنفس المدعي والمدعى عليه .

ونفيدكم أن الشيخ المعصومي يعد من العلماء الذين عرفوا بنشاطهم وغيرتهم وعقيدتهم السلفية كما عرف بمؤلفاته الاسلامية النافعة ، ولقد دفعته غيرته إلى أن يتقدم بمعرضه هذا أداء لما في ذمته من النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين .

والذي أراه فيما أبداه من المطالبة بالأمر الأول هو أن طلبه هذا إجمال يحتاج إلى تفصيل ، لأن الحقوق تنقسم إلى قسمين :-

١ - حقوق الله

٢ - حقوق الأدميين

فأما حقوق الله فان من شرط إقامة حد من حدود الله بالاقرار البقاء عليه إلى تمام الحد ، فان رجع عن إقراره أو هرب كف عنه ، وهذا قال عطاء ويحيى ابن يعمر والزهري وحماد ومالك والثوري والشافعي واسحق وأبو حنيفة وأبو يوسف ، لأن ما عزا هرب فذكر للنبي ﷺ فقال : « هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ ؟ » (١) قال ابن عبد البر ثبت من حديث أبي هريرة وجابر ونعيم بن هزال ونضر بن داهر وغيرهم أن ما عزا لما هرب فقال لهم ردوني إلى رسول الله ﷺ فقال : « هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ ؟ » وعن بريدة قال : « كنا أصحاب رسول الله نتحدث أن الغامدية وما عزر بن مالك لو رجعا بعد اعترافها أو قال لو لم يرجعا بعد اعترافها لم يطلبها وانما رجمها عند الرابعة » رواه أبو داود والحدود تدرأ بالشبهات ورجوع المقر عن إقراره شبهة تدرأ الحد .

وقد ذكر بعض العلماء أنه يستحب للامام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالاقرار التعريض له بالرجوع ، كما روي عن النبي ﷺ أنه أعرض عن ما عزر حين أقر عنده ، ثم جاء من الناحية الأخرى فأعرض عنه ، حتى تم إقراره أربعاً . ثم قال : « لَعَلَّكَ لَمَسْتَ » (٢) وروي أنه قال للذي أقر بالسرقة « مَا إِخَالَكَ فَعَلْتَ » . وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن السارق لو نزع عن إقراره قبل

(١) متفق عليه

(٢) رواه البخاري

القطع فلا تقطع يده ، لتعريض النبي ﷺ للسارق بقوله : « ما إخالك سرقت » ولأنه حد لله تعالى ثبت بالاعتراف فقبل رجوعه عنه كحد الزنا . ولكن غرم المسروق لا يسقط لأنه حق آدمي ، فلو أقر مرة واحدة بالسرقة لزمته غرامة المسروق دون القطع . وفي « المغني لابن قدامة » : قال أحمد : لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره ، وهذا قول عامة الفقهاء ، روي عن عمر أنه أتى برجل : فسأله أسرت ؟ قل : لا . فقال : لا . فتركه . أه .

ومثل الاقرار بالزنا والسرقة الاقرار بشرب المسكر فلو رجع عن إقراره قبل ، لأنه حد لله . فحقوق الله مبنية على التسامح مدروءة بالشبهات . وفي « الاختيارات من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ص ٢٩٧ » : وإن شهد على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية واختار إقامة الحد عليه وإلا فلا .

وأما حقوق الأدمي فهي مبنية على المشاحة والتضييق ، فإذا حصل الاقرار من مكلف مختاراً ثبت عليه ما أقر به ، ولا عذر لمن أقر ، ولا تقبل دعواه غلطاً أو نسياناً بعد الاقرار الذي يعتبر من أقوى البيّنات ، ولهذا تلزم غرامة المسروق من أقر بالسرقة ولو مرة واحدة . لأنها حق لأدمي .

ولعل هذا القسم الأخير هو الذي يقصده الشيخ المعصومي ، وهذا هو المعمول به في المحاكم والذي يجب أن يسار عليه ، ولا نعلم أن أحداً من القضاة خالفه وقبل الإنكار من المعترف بحق لأدمي . والتسامح في هذا الأمر فيه تعطيل حقوق الناس وإبطال شيء من شرع الله ودينه .

أما ما يتعلق بمطالبته بالأمر الثاني وهو منع المحامين بتأتاً من التدخل في المحاكم والدعاوي . فقد ذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأحمد إلى جواز التوكيل في المطالبة بالحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها حاضراً كان الموكل أو غائباً صحيحاً أو مريضاً ، لأن هذه الأمور حقوق تجوز النيابة فيها فكان لصاحبها الاستنابة . وقد اشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم قصص اشتهرت عنهم، ضمن ذلك أن علياً رضي الله عنه وكل عقيلاً عند أبي بكر رضي الله عنه وقال : ما قضى له فلي وما قضى عليه فعليه . ووكّل عبد الله بن جعفر عند عثمان . وقال : إن للخصومة قمياً ، وإن الشيطان يحضرها ، وإني أكره أن أحضرها . ومن المعلوم أن الحاجة تدعو إلى التوكيل فمن الناس من يكون له

خصومة أو يطالب بحقوق وقد لا يحسن الخصومة أو يكون عنده من المشاغل ما يمنعه من حضورها أو لا يرغب توليها بنفسه ، فجواز التوكيل في المطالبة من مصالح الشريعة الاسلامية التي جاءت بها فيه الخير والصلاح .

ولعل الشيخ المعصومي يقصد في طلبه منع المحامين أولئك الناس الذين يتعاطون هذه المهنة فيخرجون بها عن المقصود منها إلى تضييع حقوق الناس والمماطلة والتغيب عن جلسات الخصومة والتزوير على القضاة وإيجاد اللبس عليهم . فالذي أراه هو التأكيد على القضاة بأن لا يسمحوا لمن تكون هذه حاله أن يتوكل في خصومة أو يتدخل فيها . هذا ما جرى إيضاحه . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص / ف ١٠٦ في ١٦ / ١٠ / ١٣٧٤)

(٣٦٨٣ - إذا رجعت عن الاقرار بالزنا درأ الحد وعزرت)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ ناصر بن حمد الراشد
رئيس محكمة أبها
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٢٠١ وتاريخ ١١/٥/١٣٧٦ هـ المختصة بقضية زنا المرأة فاطمة بنت وجلبها من الزنا والتي حكمتم عليها بحد الرجم لتوفر شروطه لديكم . بعد أن اطلعنا على ذلك ، وعلى ما ذكرتموه من لفت النظر إلى أن زنى المرأة ثابت بالاعتراف بأنها زنت بالطوع والاختيار ، وأنه يمكن أن ترجع عن اعترافها بالطوعية وتدعي الاكراه على الزنا .

ويتأمل ما ذكرتم قررنا فيه ما يأتي :

أولاً - أن هذه المرأة إن رجعت عن إقرارها بالكلية أو عن شرط من شروطه وهو الاستمرار على الاعتراف بالزنا بطوعها واختيارها فإنه يدرأ عنها الحد ، ولا رجم عليها في هذه الحالة ، لأن حجة الرجم الاقرار على الزنا بالطوع والاختيار ، وقد زالت قبل استيفائه فسقط الرجم ، كما لورجع الشهود ، ولأن ذلك شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ، وهذا بخلاف ذلك بالبينة التي تشهد على فعلها فإن إنكارها لا يقبل بل يقام عليها الحد بكل حال ؛ والأصل في هذا قصة ما عرلما

أقر بالزنا أربع مرات وأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمه فلما وجد مس الحجارة هرب وقال لهم : ردوني إلى النبي ﷺ . فقَالَ النبي ﷺ : « فُهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيُتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ » قال ابن عبد البر : ثبت من حديث أبي هريرة وغيره .

ثانياً - إذا سقط عنها الحد في مثل هذه الحالة فإن عليها التعزير البالغ بما يراه ولي الأمر : من ضرب وجس حسب ما تقتضيه المصلحة .

ثالثاً - طلبكم نقل كلام العلماء على هذا . فالجواب أن ما ذكرناه هو ظاهر عبارات الأصحاب في (باب حد الزنا) وفي (باب القطع في السرقة) كما ذكره في « المغني » ص ١٥٩ ، و ص ٢٨١ ، وفي « الاقناع وشرحه » ص ٦٩ ، و ص ١١٧ و ص ١١٨ ، وفي « المنتهى وشرحه » ص ٣٧٢ ، وفي « شرح الزاد وحاشيته » ص ٣١٢ ، وغير ذلك من كتب المذهب .

رابعاً - أما المعاملات الأخرى المشابهة لهذه ، التي ذكرتم أنها وردت إليكم من مدة طائلة وأخرتم النظر فيها لتوقفكم في هذه المسألة . فهذا التأخير لا يسوغ ، ولا يجل تأخير الحدود عن أوقاتها ؛ بل عليكم أن تبتوا فيها بما يظهر لكم من حكمها الشرعي ؛ ولهذا ذكر العلماء أن المريض ونضو الخلقة يقام عليه الحد على حسب حاله ولو بشبهه ضغث أو عثكول ونحوهما ، ولا يؤخر الحد عنه رجاء برئه .

خامساً - تعليلكم تأخير النظر في هذه المعاملات بغلبة الظن أن هذه المرأة يمكن تلقن فتدعي الاكراه على الزنا ، وإذا درى، عنها الحد فربما يسري ذلك إلى بعض النساء المعترفات بالزنا فيرجعن عن إقرارهن أو يدعين الاكراه ؛ فيكون ذلك سببا في سقوط الحد . تعليل في غير محله ؛ لأن الحكم في ذلك واحد ، والحدود تدرأ بالشبهات في حق الجميع ، مع أنه ليس من لازم ذلك اطلاع جميع من فعل مثل فعلها على رجوعها ، وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ١٧٣ في ٢٢/٢/١٣٧٧)

(٣٦٨٤ - ولا يسأل المقر بالزنا عن الرجوع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس

حفظه الله

الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة على خطاب سموكم المرفق رقم ٢٠٥٦١ في ١٣٨٧/٦/١ على هذه المعاملة الخاصة بقضية السجين غانم بن الذي اختطف المرأة دمكة بنت المرفوعة لسموكم بخطاب سمو وزير الداخلية المشفوع رقم ١٠٢٨/س في ١٣٨٧/٥/٢٥ المنتهية بالحكم على غانم المذكور بالرجم حتى يموت ، بموجب الحكم المرفق الصادر من فضيلة رئيس وقضاة المحكمة الكبرى بالرياض رقم ١/٥٩ وتاريخ ١٣٨٦/٨/٨ المؤيد بقرار هيئة التمييز المدرج رقم ٥٦٨ وتاريخ ١٣٨٦/٩/١٦ ما لم يرجع المحكوم عليه عن اعترافه بالزنا قبل إقامة الحد عليه أو في أثناءه ، وإلا سقط عنه حد الزنا فقط . وقد أشارت الوزارة في خطابها المشفوع إلى أنه باحالة المعاملة إلى المحكمة الكبرى بالرياض لمعرفة ما إذا كان السجين المذكور قد رجع عن اعترافه السابق أم لا تلقت خطاب فضيلة رئيس المحكمة رقم ١/١٥٢٩/٩٥ وتاريخ ١٣٨٧/٤/٢٧ المرفق المتضمن معارضته لما أشارت إليه هيئة التمييز . إلخ . ورغبة سموكم دراسة المعاملة ، وإفادتكم بما نراه .

ونشعر سموكم بأننا نرى أن ينفذ الحكم ولا يسأل المحكوم عليه عن شيء فان صار منه رجوع بدون سؤال عن الاعتراف بالزنا فلا يرجم . ولكن لوي الأمر أن يعززه ولو بالقتل لشناعة ما صدر منه . والله يتولاكم . والسلام عليكم

رئيس القضاة

(ص / ق ١ / ٢٣٠٢ في ١٣٨٧/٦/٢٢)

(٣٦٨٥ - قوله : أو هرب كف عنه .

وذلك أنه محتمل أنه سيرجع عن إقراره ، وقصة ما عز بالاقرار . ولعله يختص

(تقرير)

به (١)

(٣٦٨٦ - هذا اللفظ لا يشترط)

قوله : كالرشا في البئر ، أو كالمروء في المكحلة .

ولا يتعين هذا اللفظ ، بل لو جيء بلفظ وطء يفيد غيبوبة ذكره في فرجها

(تقرير)

لكفى ذلك ؛ لكن هذا اللفظ أتم .

(١) يختص بالاقرار . أما إذا كان النوبت بالبيئة فلا . كما تقدم

(٣٦٨٧ - هل يتعين على الشهود الأربعة الأداء)

س : - شهود الزنا هل يتعين عليهم أن يؤدوا الشهادة ، وهل إذا سكتوا يأتون ؟

ج : - لعله إذا جزموا واتفقوا ولا يخشون من ردها صار واجب ، وإن خشوا أن يرجع أحدهم فليس بواجب . ومسألة الستر المراد ستر لا يكون إخلالاً بشيء يلزمه فيهمل النصح والانكار . (تقرير)

(٣٦٨٨ - القرار الطبي لا يثبت به الزنا إذا أنكرت ، وكشف الأطباء على عورات النساء مفسدة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إلحاقاً لكتابنا لكم بخطابنا رقم ١٩٨٢ وتاريخ ١٣٨٦/٧/٥ بخصوص كشف الأطباء على عورات النساء .

لقد كتب إلينا بعض القضاة أنه عندما يلقي القبض على رجل مع امرأة أجنبية أو مع صبي ويتهم بفعل الفاحشة بأحدهما تحال المرأة والصبي إلى المستشفى للكشف على عورتها ، وإصدار التقرير اللازم .

وبما أن المرأة محل أطماع الرجال ، لا سيما في مثل هذه الحالة ، فإن كانت شابة فالطمع فيها أكثر ؛ مع أن مثل هذا لا يثبت به حكم شرعي إذا أنكر المتهم ، ولما أن كشف الرجل على عورة المرأة مفسدة ظاهرة .

فنؤمل منكم حفظكم الله إبلاغ من يلزم بمنع مثل هذا ، والاكتفاء بما عليه العمل من إحالتهم للمحكمة ، واعتقاد ما يصدر منها . والله يحفظكم والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٣٣٤٣ في ١٧ / ١١ / ١٣٨٦) (١)

(١) وتقدمت فتاوى في حكم كشف الطبيب عن عورة المرأة والغلام إذا اتبها بفاحشة في أول (كتاب النكاح) فليرجع إليه من أراد هناك . وفي (كتاب الطب) في اختناز

(٣٦٨٩ - تحمد الحبللى ما لم تدع شبهة)

قوله : وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحمد بمجرد ذلك .
لأن أسباب الحمل أكثر من أن يكون من زوج أو سيد أو زنا ، وذلك بالوطء
بالشبهة ، والقهر . هذا على المشهور المعروف . والقول الآخر وهو المروي
عن عمر أنها تحمد إذا تبين حملها ، فإن ادعت ما يحتمل درء الحد عنها بعد ما
يعثر عليها فقالت إكرهت أو ادعت وطأ بشبهة درأ . أما تركها هكذا فلا .

(تقرير)

(٣٦٩٠ - قوله : ولا يجب سؤالها .

« وَأَعْدُ يَا نَيْسُ » لا يدل على الوجوب ، إنما يدل على الجواز ، لا يظهر منه
الاستحباب ، كما لا يسأل عن الوجوب .
وعلى القول الآخر أنها تسأل . ثم مع هذا كله أحوال المرأة تختلف .

(تقرير)

(٣٦٩١ - قوله : وإن سئلت وادعت كذا وكذا لم تحمد .

هذا الظاهر على كلا القولين .

(تقرير)

(٣٦٩٢ - س : - لو اعترفت مع الحمل ثم رجعت ؟

ج : - هذا ليس مثل رجوعها عما ثبت باقرارها ، هذا أغلظ .

(تقرير)

(٣٦٩٣ - س : - هل تسأل من فعل بك ؟

ج : - لا تسأل ، لأنها لا تطاع .

وإن ادعت على إنسان لا يعرف بشر فلا يلتفت إليها .

أما إن كان إنسان ولا سيما مع القرائن أنه فعل بها فمثل هذا جاء قرائن أنه

فاعل فاحشة فيعزر بما يناسب . (تقرير)

(٣٦٩٤ - جلننا وادعتا على شخصين بذلك)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٨٥٣/٢٣/٧ وتاريخ ١٣٧٧/٥/٤ المتضمنة بحيل المرأتين فلة وأختها عائشة بنتي أحمد من الزنا ، وادعائهما على محمد حسن وابنه حسن بن محمد بذلك ، كما جرى الاطلاع على الصكين الصادرين بحفنها من قاضي ضد برقم ١٦ وتاريخ ١٣٧٧/٣/٣ ورقم ١٧ وتاريخ ١٣٧٧/٣/٣ المتضمنين الحكم على كل من المرأتين بحد الزنا جلد مائة وتعريب عام مع ذي محرم ، ووجد الحكم المذكور صحيحاً في حق المرأتين . وأما الرجلان المتهمان بذلك فينبغي أن يتحقق في أمرهما ، فان كانا معروفين بالاستقامة وليس لها تهمة سابقة فلا سبيل عليهما لأحد . وإن كان الأمر بخلاف ذلك فينبغي أن يلفت إليهما النظر ، ويعزرزا بما يراه القاضي من حبس وضرب حسب قوة التهمة وصعنها . وإليكم المعاملة برفقه . والله يحفظكم .

(ص / ف ٦٠٥ في ١٨ / ٥ / ١٣٧٧)

(٣٦٩٥ - ادعت أن عمها كان يغارلها وأحرقت نفسها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمر الملكي وزير الداخلية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطابكم المرفق رقم ٢٨٩٩ وتاريخ ١٣٨٢/٣/١٤ المتعلقة بحادث احترق المرأة شهيرة بنت بالطائف أثر سكبها الغاز على ملابسها ، وذكرها قبل وفاتها أنها فعلت ذلك لأن عمها شقيق والدها البالغ من العمر سبعين عاما كان يغارلها ويعاكسها لغرض سيء ، وأنه لم يفعل بها الفاحشة ، المشتملة على القرار الصادر من مستعجلة الطائف برقم ٢٨٤ وتاريخ ١٣٨٢/٢/١٢ حول القضية . وتذكرون أن إمارة مكة لاحضت على القرار الشرعي بأنه لا يتكافأ مع جريمة المدعى

عليه ، وترغب مضاعفة جزائه وجلده علناً . وتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة القرار المشار إليه أعلاه المتضمن توجه التهمة نحو المدعى عليه بمغازلته ابنة أخيه وأنه متسبب فيما أحدثته على نفسها ، ولذلك يقرر حبس المدعى عليه مدة أربعة أشهر ، وجلده مرتين كل مرة ثلاثين جلدة ، إلى آخر ما ذكر .

بدراسته نفيد سموكم أن ما ذكرته المتوفاة من أن عمها كان يغازها ويعاكسها وأنها أقدمت على قتلها تحلصاً من العار لا يعتبر إقراراً منها ، وإنما هو دعوى على عمها يحتاج منها إلى إثبات ، ولعل بهذا يدرك أن القرار الصادر على المدعى عليه بسجنه وجلده إن لم يكن متسماً بالقوة والشدة فلا تخفيف مطلقاً ؛ إذ ليس لدى المدعين من البيئات والقرائن إلا إفادات المرأة موضوعة الدعوى وليست حجة .

وبما أن حاكم القضية قرر فيها ما قرر فتعتبر القضية بذلك متتهية . ونعيد إليكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص / ق / ١٥٣٨ / ١ في ١١ / ٥ / ١٣٨٢)

(٣٦٩٦ - تغريم المتهم ما أنفقه المدعي من الأجور)

(إذا كانت على الوجه المعتاد)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم سعادة وكيل وزارة الداخلية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم المرفق رقم ٦ / ١١٢٨٦ في ١٢ / ٤ / ١٣٨٥ المتعلق بقضية اعتداء فلحان بن على نحاء ومحاولته فعل الفاحشة بها . نفيدكم أنه بمطالعة القرار المرفق الصادر من فضيلة قاضي عفيف برقم ٨٠ في ١٧ / ٣ / ١٣٨٥ اتضح منه أن الشخص المشار إليه اعتدى على نحاء المذكورة البالغة من العمر ثمان سنين ، وأركيها على بعيه ، وذهب بها جنوبي النظيم ، وحاول فعل الفاحشة بها ، وأنه أحدث جنابة في فرجها برثت منها ، وقد حكم عليه القاضي الأنف الذكر بسجنه شهرين ، وجلده في السوق مرتين : إحداهما أربعين جلدة . والثانية تسعا وثلاثين جلدة . وأن يدفع خمسمائة وأربعين ريال ٥٤٠ أرساً للجنابة المشار إليها ، كما حكم عليه بها

أنفقه ولي البنت المذكورة في سبيل هذه الدعوى من أجور ركوب سيارات الأجرة .
نفيدكم أنه بتأمل ما قرره القاضي المذكور لم يظهر لنا ما يوجب الاعتراض على ما
عليه فيما قرره من أدب على المتهم المشار إليه ، وكذلك ما قدره للمصابة من
أرش . هذا إذا لم تكن هذه الجناية قد أزلت بكارتها . وكذلك ما قرره من
تفريم المدعى عليه ما أنفقه المدعي من الأجور التي أنفقها لا مانع من اعتباره
من باب التعزير إذا كانت هذه النفقات على الوجه المعتاد . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق / ١ / ٢٨٥١ في ١٣ / ٧ / ١٣٨٥)

(٣٦٩٧ - تحريم الجرارة ، طريق سلامة المجتمع منها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز
آل الشيخ رئيس هيئات الطائف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على خطابكم رقم ٨٨٥ في ١٢ / ٧ / ١٣٨٤ ويرفقه الصورة
المعطاة لكم من خطاب مدير المباحث العامة الموجه لمحكمة الطائف برقم
١٣٤٣ في ٢٤ / ١٠ / ١٣٨٤ المتضمن أن هناك من يزاول الجرارة (التوادة)
على النساء والغلمان . الخ . وطلبه إفتاءه والتوضيح له بالنسبة لما ذكر .

ونفيدكم أن مآرثائه من استخدام أناس يمثلون دور الزبون الذي يريد بغياً
أو غلاماً والعياذ بالله لا يصلح شرعاً . ولكن متى ألقى البال وأوليت المسألة
جداً حقيقياً فستوصل إلى المطلوب . والمهم الجد في الموضوع وتحري الحقائق
بمراقبة المشبهين ، وتتبع الجهات التي يظن أن فيها شيئاً من ذلك بكل دقة .
والسلام عليكم .

(ص / م / ٥٦٦١ في ٢١ / ١٢ / ١٣٨٤)

(٣٦٩٨ - ابعاد متشبه بالنساء)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٣/٧/٢١٤٠ وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٤ المختصة بقضية مفرح المتشبه بالنساء ، كما جرى الاطلاع على ما قرره وكيل قاضي (رجال الملع) بحق المذكور برقم ٣٣ وتاريخ ١٣٧٧/٤/٣ فوجد ما قرره صحيحا بالنسبة إلى تحتينه وتعزيزه على ما تعاطاه من افعاله المحرمة ، وكذلك إخراجها .

لكن يلاحظ عليه مسألة واحدة وهي تحديده مسافة إخراجها إلى ما وراء مسافة القصر أو إلى جزيرة فرسان ، وتعليله أنه إن عاد إلى جهته فلا يخلو من أمرين ، إلى آخر ما ذكره . فان هذا تعليل معلول ، والحديث الذي استدل به صحيح ، وورد بمعناه أحاديث وأثار ؛ لكن لا يلزم معها أن يبعد إلى ما وراء مسافة قصر ؛ بل يكفي مجرد إخراجها إلى أحد ضواحي البلد أو إحدى القرى القريبة ؛ لحصول الحيلولة بينه وبين من كان يألفهم ، فلا يدخل على الناس في بيوتهم أو يتصل بالنساء وأشباههن . وعلى كل فينبغي إلقاء البال عليه ومراقبته من هيئة الحسبة وغيرهم ، ويجري له مرتب كأحد المساجين مادام لا كسب له ، ومتى تحققت توبته وأقلع عن ما نسب إليه فيخلى سبيله يذهب إلى بلدته أو غيرها ، لأن التوبة تجب ما قبلها . والسلام .

(ص / ف ٦٩١ في ١٣٧٧/٦/٩)

(٣٦٩٩ - إبعاد أربعة شبان عن دكاكينهم الحالية)

فضيلة قاضي محكمة شقراء

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير لخطابكم برقم ٨٤ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٧ ومرفقه خطاب هيئة الأمر بالمعروف بشقراء رقم ١٥/٢/١٣٨٢ حول طلبهم إبعاد النفر الأربعة الشباب عن الدكاكين التي هم فيها الآن ؛ للأسباب التي ذكروها في خطابهم . الخ .

نفيدكم بأن هدف الهيئة معروف ، وأن هذه القضية تعتبر من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما دام أن الهيئة قد تحققت الضرر من بقاء هؤلاء

الشباب : دكاكينهم فلا مانع من إجابة طلب الهيئة ونقل الشبان إلى مكان آخر
اتقاء الله . وإبعاداً للفتنة . وفق الله الجميع . (١)

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/١٠٥٧ في ٣/٢٧/١٣٨٢)

(باب حد القذف)

(٣٧٠٠ - الحدود رحمة لا قسوة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

اطلعنا على المعاملة الواردة منكم برقم ٧٦١٦ في ١٣٨٣/٧/٢ وعلى
القرار الشرعي المرفق الصادر من فضيلة قاضي مستعجلة الطائف برقم
١٩٦٠٢ في ١٣٨٧/٥/١ المتضمن حكمه باقامة حد القذف ثمانين جلدة على
المرأة سعادة لقذفها عبد الخير الذي طالب إثبات ذلك ،
وحيث ثبت قذفها إياه بالقذف المذكور في القرار المذكور بشهادة الشهود المعدلين

.....
ونفيدكم أن قرار القاضي صحيح مطابق للوجه الشرعي . وإنا نأسف بما
كتب في الخطاب الوارد منكم بالرقم والتاريخ المذكورين ، وسبحان الله كيف
يسوغ كتابة مثل هذه العبارة (وحيث أن الحكم كما يبدو فيه قسوة على المرأة)
والحال أن حد القذف من الحدود التي جاءت في كتاب الله عز وجل ، قال
تعالى : (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ
جَلْدَةً) (٢) وهذا اللفظ بالقذف المذكور من الألفاظ الصريحة ، فيجب إقامة
الحد على القاذفة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١١٩٨ في ١/١٢/١٣٨٣)

(١) وتقدم حكم التشبه بالنساء في ستر العورة في الصلاة .

(٢) سورة النور - آية ٤

(٣٧٠١ - إذا قذف الصغير فلا حد عليه)

الصغير حرام عليه أن يقذف ، وإن كان لا تأثيم عليه شرعاً على المشهور قبل البلوغ ، وإن صدر منه القذف فلا يترتب عليه الحد ، كما لو صدر من مجنون أو معتوه .
والذمي إذا قذفه مسلم يعزر .

(تقرير)

(٣٧٠٢ - قوله : الملتزم .

هذه الكلمة ليست في أكثر كتب الأصحاب . والصواب أنها سهولثلاثا يتنافى مع قوله : المسلم .
(تقرير)

(٣٧٠٣ - قوله : أو نكست رأسه أو جعلت له قرناً .

والظاهر أنه على حسب الاستعمالات ؛ فإذا كان بين قوم أن لفظه الصريح لا يدل على هذا فلا يجد .
(تقرير)

(٣٧٠٤ - إذا قال : أكثر أهل البلدة زناة أو فيهم زناة)

قوله : وإن قذف أهل بلد . وكذا لو قال أكثرهم زناة ، أو فيهم زناة ،
فالتعزير .
(تقرير)

(٣٧٠٥ - إذا قال يا حمار يا قواد على محارمه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة
الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتشير إلى خطاب سموكم الموجه لنا برقم ١/٢٤١٣ وتاريخ
١٣٨٣/٢/٢٢ على الأوراق المرفقة والواردة إلينا أخيراً من قاضي محكمة
شقراء برقم ١٢٢ وتاريخ ١٣٨٣/٤/١١ ومن مطالعة الأوراق ظهر أنها دارت
بين القاضي وهيئة التمييز بدون نتيجة منبهة . وحيث الحال ما ذكر فإن الذي
نراه أن يؤدب المدعى عليه عبد الله بن ابراهيم بثلاثين جلدة ،

ومحضر عند إجراء هذا التعزير مندوب من قاضي شقراء للملاحظة عدم الزيادة في كيفية الضرب . وهذا التعزير عن الكلمتين اللتين قالهما للمدعي وهما قوله له : يا حمار ، يا قواد على محارمه . ويوبخ عما زاد عن هاتين الكلمتين توبيخاً بليغاً ، ويؤخذ عليه التعهد اللازم بعدم العودة لمثل هذا الكلام الرديء . أما المدعي عبد الكريم بن فيسجن ثلاثة أيام ، ويوبخ على الكلمتين اللتين قالهما لخصمه ، ويؤخذ عليه التعهد بعدم العودة . والله يحفظكم . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ٧٧٨ / ١ في ١٨ / ٥ / ١٣٨٣)

(٣٧٠٦ - إذا قذف شخصاً على سبيل الغيرة أو قذفته الحسبة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الأخ المكرم عبد الملك بن ابراهيم الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف بالحجاز
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب فضيلتكم برقم ٤١٢٥ وتاريخ ١٣٨٠/١٢/٢١ المتعلقة بقضية أحمد ورفقائه ، المشتملة على خطاب رئيس هيئة الأمر بالمعروف بجده برقم ٨٠٠ وتاريخ ١٣٨٠/١٢/١٧ المتضمن أن المخبر نبأ الفاحشة لم يعثر عليه ، وأن الثلاثة الذين شهدوا بالحادث يشهدون على شهادة المخبر ، وأنه مشاهد معهم الذي شاهده ، غير أنه لم يوقع معهم لعدم وجوده أثناء كتابة المحضر .

وتعلمون بارك الله فيكم أن مسألة القذف بالزنا واللواط لا بد لها من أربعة شهود يشهدون بذلك صراحة كما ورد به النص ، فان شهد أقل من ذلك حد الشهود حد القذف ، إلا أنه جاء في « حاشية الروض المربع » قوله : يحذ بقذف على وجه الغيرة على الصحيح من المذهب ، قال في « الفروع » : ويتوجه احتمال لا يحذ وفاقاً للمالك ، وأنها عذر في غيبة ونحوها . اهـ . وحيث أنه يتوجه احتمال عدم الحد وفاقاً للمالك وأن الحسبة أبلغ من الغيرة حيث أنهم مكلفون بذلك وفي إقامة الحد عليهم فت في عضدهم وحد من شوكة سلطتهم على

إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن هذا عذر في إثارة القول المرجوح على القول الراجح كما هي قاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فيسقط الحد عنهم .

وينبغي لكم - وفقكم الله - التعميم على جميع هيئات الأمر بالمعروف التابعة لكم بالتحرز من مثل هذه الأمور ، وألا يقدموا على التصريح بعين فاحشة الزنا واللواط حتى يستكملوا العدد الواجب شرعاً توخياً لما عليه الجمهور وهو الأحوط . كما يلزم هيئة الأمر بالمعروف بجدة تعزير هؤلاء المتهمين التعزير البالغ ، وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

(ص / ف ١٥٣ في ١٣ / ٢ / ١٣٨١)

(باب حد المسكر)

(٣٧٠٧ - نحيب الأئبل)

قوله : من أي شيء كان . لو خمر نحيب الأئبل لكان خمراً . فجنس مشروبات فاشية في هذه الأزمان جاءت من أناس لا يجرمون الخمر وهم أهل صناعتها ففشت وانتشرت وكثير منها لا يؤمن أن يدخله شيء من الخمر .

(تقرير)

(٣٧٠٨ - س - : التعفن في المصبرات دليل التخمر ؟)

ج - : ما وجد فيه الاسكار فحكمه معروف في كل شيء . هذا خراب في بعض إمام لم تتقن صنعته ؛ وإلا فمشاهد من المصبرات الخوخ كما هو ، ثم هو مع التصبير موجود معه العسل ، والعسل يبقى الشيء لا يتعفن .

(تقرير)

(٣٧٠٩ - لا بد من الثمانين على التقديرين)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة الشيخ المكرم صالح بن حواس الملازم
القضائي بمحكمة المجمع

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد بلغنا أن محمد بن عثمان بن قد شرب المسكر ، وحاول الفتك بابنه . وأنكم قد أمرتم بجلده أربعين جلدة ، ورأيتم الاقتصار عليها .

وحيث أننا نرى أنه لا بد من إقامة الحد الشرعي بثمانين جلدة . سواء قيل إن الثمانين كلها حد أو قيل إن الأربعين الأخرى تعزير .
ولذلك ينبغي أن يجلد أربعين جلدة أخرى . . . وفي هذا مزيد ردع وهيبة وإيجاد خوف ورهبة لهذا الحد في نفوس مرتكبي هذه الكبيرة التي تفتت في المجتمع واستخف بها كثير من الشباب والرعايا . هذا ونسأل الله أن يثبتنا على دينه وأن يهدينا صراطه المستقيم . والسلام . رئيس القضاة
(ص / ق ٢ / ٨٢٠٠ في ٢٢ / ١١ / ١٣٨٠)

(٣٧١٠ - ثمانون ولو قل شرابه)

لكن هنا شيء وهو أن يقال : لو وجدنا جهة من العالم قليل شرهم الخمر ، والحسبة قوية ، أفلا يقال أربعين ؟
فيقال : لا ، بل يبقى لحسم التلاعب ، وربما إذا ضرب أربعين كثر الفساد ، وعمر عمم به ولم يفت به في بلاد دون بلاد، وكذلك السراري . (١)
(تقرير)

(٣٧١١ - سكروا ، وحاولوا فعل الفاحشة ، ثم قتلوه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا من مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢١١٣٦ وتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٣٨٠ المتعلقة بالحادث العظيم الذي أجراه الفسقة عبد الله بن صالح وأحمد عيسى وصالح بن علي وخليل بن أحمد وعبد الله ويوسف وباتل بن من اجتماعهم على شرب المسكر ، ومحاولتهم فعل الفاحشة في باتل المذكور ، وتماسكهم معه مما أدى إلى وفاته ، ثم تحريقهم إياه بالنار ، نسأل الله العافية . كما جرى الاطلاع على ما أجراه

(١) أمهات الأولاد يري رضي الله عنه أنه لا يبعس . وكذلك الطلاق الثلاث بلفظ واحد . كما تقدم

رئيس محكمة الأحساء من تقرير الذية عليهم أسداساً ، وكفارة القتل على كل منهم عتق رقبة مؤمنة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، كما أشار إلى تعزيرهم التعزير البليغ المعلن به الزاجر لهم ولأمثالهم عن ارتكاب مثل هذه الجريمة العظيمة موكولا إلى نظر ولي الأمر .

وبتأمل ما قرره نلفت النظر إلى أن هذا الصنيع الفظيع قد تكرر وقوعه من مثل هؤلاء الفساق ، وإن لم يؤخذ على أيديهم وينكل بهم ، ويعمل معهم ما تقتضيه السياسة الشرعية مما تنحسم به مواد الفساد فيخشى من انتشاره أكثر ، لأن الخمر أم الخبائث ، فاذا سكرُوا واستولت عليهم الشياطين انتهكوا المحرمات من زنا ولواط أو قتل أو حرق بالنار . ومثل هؤلاء يسوغ لولي الأمر أن يعزيرهم التعزير البليغ حسبما تقتضيه المصلحة العامة ، وإن رأى هذا الشر لا ينكف إلا بقتلهم فله ذلك لئلا يتفاقم الأمر . وأما يوسف بن الذي ذكر في التقارير أن عمره ستة عشر سنة فلا يبلغ بتعزيره القتل إذا رأى الامام قتل رفقاءه . والله يحفظكم . رئيس القضاة

(ص / ق / ٥٩١ في ٢٤ / ٦ / ١٣٨١)

٣٧١٢ - الشم أحد الأسباب الموجبة لحد الخمر

ثمانين على الراجع في الدليل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك المعظم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

عظماً على مذكرتكم رقم ٧ / ٢٩ / ٨٤٨٥ في ٣ / ٩ / ١٣٧٤ بشأن أمر جلالة الملك المعظم أيده الله - بدراسة الخلاف الذي وقع بين قاضي المستعجلة الأولى بمكة ورئيس المحكمة الكبرى بمكة حول حدود المسكر جرى دراسة المعاملات المذكورة فظهر ما يلي :

١ - حكم قاضي المستعجلة الأولى في مكة بتعزير المذكورين لقاء شم رائحة المسكر من أفواههم وفقاً لما نصت عليه كتب المذهب وامتنالا للأمر الصادر بالتمشي على تلك الكتب .

٢ - قرار فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة باقامة حد المسكر على المذكورين بمجرد شم الرائحة من أفواههم وفقاً لمذهب مالك والرواية الثانية عن أحمد واختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم وغيرهم . وحسب الصلاحية المعطاة لنا المخولة تمييز تلك الأحكام - وبناء عليه تقرر ما يلي :

أولاً - اعتبار أحكام قاضي المستعجلة بمكة المذكورة نافذة منتهية لما يلي :

١ - استناده على تلك النصوص .

٢ - وحسب الأوامر المبلغة إليه بالتمشي على تلك الكتب وما حكم به ينطبق عليها تمام الانطباق .

٣ - أن الأصل براءة الذمة .

٤ - لا يسوغ نقض حكم القاضي إلا إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو ما يعتقد .

٥ - ما صرح به العلماء أن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

ثانياً - ما ارتآه فضيلة رئيس المحكمة أولى وأرجح في الدليل . وأيضاً فلو لم يكن ما ذكره الرئيس هو الراجح لكان إنفاذه واعتماد العمل به أولى نظراً للحالة الحاضرة من غلبة الجهل وتهافت النفوس على المعاصي واستهانتهم بها ، والجزاء الذي يتناسب مع الجريمة ومع الحالة الحاضرة قد لاحظته الشريعة المطهرة ، ولعمري بن الخطاب الخليفة الراشد عدة مسائل قد لاحظ فيها ما يتناسب مع الواقع والحالة الحاضرة .

فالذي أراه بعد إنفاذ تلك القضايا أن يكون الشم أحد الأسباب الموجبة لحد الخمر ؛ لقوة هذا القول ، وكثرة القائلين به ، ووضوح دليله . والسلام عليكم

(ص / ف ٣٨ في ١٦ / ٦ / ١٣٧٤)

(٣٧١٣ - وإذا حكم الحاكم بتعزيره فقط نفذ)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم المدرج رقم ٦/٤٧٧ وتاريخ ١٣٨٧/٢/١٥ على هذه الأوراق الخاصة بقضية السجناء حسين بن محمد بن ومحمد بن عتيق وعبد الرحمن بن خميس بن المتهمين بتناول المسكر في ليلة ٢٦-٢٧/١١/١٣٨٦ المنظورة من قبل فضيلة قاضي المحكمة المستعجلة بأبها ، وقد أصدر فيها قراره رقم ٨٩٤ وتاريخ ١٣٨٦/١٢/٢٠ المتضمن تقريره تعزير محمد بن عتيق وحسن بن بسجن كل منهما ثلاثة أشهر ، وجلده تسعة وسبعين سوطا ، وإبعاد محمد بن عتيق عن منطقة أبها ، كما قرر تعزير عبد الرحمن بن خميس بتسعة وثلاثين سوطا وسجنه شهراً واحداً . وقد جاء في خطاب سموكم أن الفتوى الصادرة منا برقم ٣٨ في ١٣٨٤/٩/٦ نصت على أن وجود رائحة المسكر أحد الأسباب الموجبة لإقامة الحد . وترغبون إبلاغ المحاكم بما نصت عليه الفتوى ، مع إشعاركم برأينا نحو هذه القضية .

ونشعر سموكم بأن مسألة إقامة الحد بوجود رائحة المسكر مسألة خلافية ، وقد يظهر للقاضي ويقوى عنده خلاف ما تضمنته الفتوى ، وهو لا يسعه إلا أن يحكم بما ترجح عنده. ولذا فإننا لا نرى التعميم بموجب الفتوى المشار إليها. أما بالنسبة لهذه القضية - فإننا نرى إحالة الأوراق - لهيئة التمييز بالمنطقة الغربية لتمييز الحكم الصادر فيها كالتبع . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق ١ / ١١٩٩ في ١٩ / ٣ / ١٣٨٧)

(٣٧٤ - استشمام من اثمهم بالسكر بخلاف من لم يتهم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة

الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على صورة خطابكم التعميمي بشأن موضوع استشمام السائقين في حوادث السيارات ، وقيام الشرطة في كافة الحوادث بشم أفواه السائقين ، وبعثهم إلى الصحة للكشف عليهم والتأكد من عدم تناولهم مسكراً ومخدرات وما أشرتكم إليه من أن قاضي المستعجلة الأولى بصر على عمل الاستشمام ،

مفسراً أمر سمو وزير الداخلية بخطابه رقم ٣٩٩٧/٩ في ٢٧/١١/١٣٨٤ ،
عدم اتخاذ هذه الاجراءات قاعدة عامة على أنه خاص بالسائقين فقط ،
وصدور أمركم بانفاذ الأمر إليه على عموم الحوادث والقضايا بدون استثناء ؛
حيث نص على أن الشتم من شأنه إهدار كرامة المواطنين فيعتمد على العموم
بدون استثناء .

ونشعر سموكم أنه إن كان المراد من هذا هو منع استنشام من لا تقوم حوله
شبهة في تناوله المسكر لما في ذلك من إهانة كرامتهم وإساءة الظن بهم . فهذا
صحيح . أما إن كان المقصود هو منع الاستنشام مطلقاً سواء في ذلك من تبدو
منه بوادر تقوي شبهة (١) المسئولين في تناوله المسكر ومن لا تحوم حوله شبهة في
ذلك فهذا خطأ ظاهر لا يجوز ، ويتنافى مع مقتضى القواعد الشرعية ؛ لأن في
هذا الاجراء سداً لطريق صحيح من طرق معرفة حقيقة حال المتهم وإبطال
لامارة وعلامة يتحقق بها ثبوت التهمة ؛ ذلك أن وجود رائحة الخمر في المتهم
قرينة ظاهرة على تناوله المسكر ، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ ، وهو الذي
اصطلح عليه الناس ، وهو مذهب مالك ، وأحمد في غالب نصوصه ، وغيرهما
وحكم عمرو ابن مسعود رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة
بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل أو قيئه خمرأ اعتياداً على هذه القرينة
الظاهرة ؛ فقد روى النسائي والدارقطني عن السائب بن يزيد : أن عمر خرج
عليهم ، فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء ،
وإني سائل عما شرب ، فان كان مسكراً جلده . فسأل عنه فقبل له : إنه يسكر
فجلده عمر الحد تاماً . وقال علقمة : كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة
يوسف ، فقال رجل : ما هكذا أنزلت . فقال عبد الله : والله لقد قرأتها على
رسول الله ﷺ . فقال : أحسنت . فبينما هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر ،
فقال : أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب ؟! فضربه الحد . متفق عليه . وجاء
في إحدى روايات حديث ماعز عند مسلم وأبي داود « أن النبي ﷺ ، سأل
ماعزاً : أشرب خمرأ ؟ فقال : لا . وأنه قام رجل فاستنكه فلم يجد منه ريحاً » .

(١) عن

ومن هذا يتضح أن منع الاستشمام لا ينبغي ولا يجوز ، لا سيما في هذا الزمان الذي استشرى فيه الشر والفساد ، وكثر المنهمكون في تناول المسكرات والمخدرات ، ولا يخفى أن التساهل في مثل هذا سبب لتعطيل حد من الحدود وتجربة لأهل الفجور على التهادي في الضلال والفساد ؛ لذا فانه ينبغي ملاحظة ما ذكرنا ، والتنبيه على من يلزم بذلك .
كما نلفت نظر سموكم إلى أن الواجب في مثل هذه الأمور الكتابة للجهة المختصة التي هي رئاسة القضاة للقيام حول ذلك بما يلزم . وفق الله الجميع . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق / ١ / ٢٤٤٨ في ٤ / ٦ / ١٣٨٥)

(٣٧١٥ - أقر بشربه المسكر ولم يرجع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :
فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٠١٠٨ / ٢٩ / ٧ - وتاريخ ١٣٧٤ / ١٢ / ١٦ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية السجين عيد بن محمد المتهم بالافطار في رمضان وشرب المسكر .
ونفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على كامل المعاملة ، ونرى تأييد ما ارتآه رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة من أنه لا يكفي في عقوبة الينعاوي التعزير الذي قرره عليه قاضي المستعجلة الأولى ؛ بل لا بد من إقامة حد المسكر عليه لاقتراره بشرب المسكر وعدم وجود رجوع صريح عن هذا الاقرار ، واليكم المعاملة معادة من طيه . والسلام .

(ص / ف / ١٦ في ٦ / ٤ / ١٣٧٥) (١)

(٣٧١٦ - وجد معهم خمر وغلهمان فعزروا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
حفظه الله تعالى آمين

(١) وإذا رجع عن اقراره سقط الحد . أنظر فتوى في (باب حد الزنا) برقم (١٠٦ في ١٦ / ١٠ / ٧٤)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم الموجه لنا برقم ٦٥١٥ وتاريخ ١٣٨٣/٦/٨ على الأوراق المرفقة الخاصة بأحد عشر الشخص الذين ألقى القبض عليهم في الأحساء ولديهم آلة طرب وزجاجتا خمر ومن بينهم ثلاثة غلمان حديثوا السن ، وذلك في ليلة ١٣٨٣/٤/٣ ونشعر سموكم أنه قد جرى الاطلاع على ما قرره قاضي المستعجلة في الاحساء من التعزير للمذكورين ؛ وذلك بجلد كل واحد منهم سبعة أسواط زيادة على ما مر من سجنهم ، ويزاد في ضرب كل من مبروك ابن عبد الله وخالد بن عبد الله سبعة أسواط أخرى .

وبتأمل الموضوع ودراسة الأوراق ظهر أن ما قرره من التعزير فيه قصور ظاهر وعليه فانه يلزم الزيادة في تعزيرهم وذلك بأن يجلد عبد الله بن عبد الرحمن الذي ذكر رئيس هيئات الأحساء أن قارورتي الخمر وجدتا في سيارته ثلاثين جلدة ، وكذلك المطرب مبروك يجلد ثلاثين جلدة ، والبقية يزداد في تعزيرهم بحيث يضرب كل واحد منهم عشرة أسواط ، ويكون ذلك علناً بالسوق ردعاً لهم ولأمثالهم ، لأن قضيتهم قد اشتهرت ، وأنواع هذه الاجتماعات على السكر والملاهي قد كثرت ، ويكون تعزيرهم جميعاً بالبلاد التي وقع فيها الحادث وهي الأحساء . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق / ١ / ٩٩٢ في ١٣٨٣ / ٦ / ٢٤)

(٣٧١٧ - تعزير صانع الخمر ولو بالقتل اذا رآه الامام)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء الأمير فيصل
أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى ما جاء بخطاب سموكم المرفق رقم ١١٨٣٣ وتاريخ ١٣٧٧/١٢/٤ ومشفوعه مذكرة الشيخ عمر بن حسن تاريخ ١٣٧٧/١٠/١٨ عن الشخص المدعو محمد بن الذي وجد عنده مقاطع خمر وآلات تصفية وثمان تنك خمر وجحلتان خمر ، وما اقترحت سموكم أن هذا الشخص

يقتل تعزيراً له ، وردعاً له وردعاً لغيره . وأبدي لسموكم أنه متى رأت الأنظار
العالية أن في قتله حسماً لهذا الفساد ساغ تعزيره بالقتل . وغير خافي أن في القتل
حول هذه المفسدة وغيرها من المفاسد المعلوم سريانها من سد أبواب الشر
وارتداع أرباب المعاصي ما الله به عليم . والسلام عليكم ورحمة الله .
(ص / م / ٢٨٥٩ / في ١٢ / ٧ / ١٣٧٧)

(٣٧١٨ - إذا وجد شخص في بيت صانع الخمر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة
الرياض
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فشير لخطاب سموكم رقم ١ / ١٠٥٦٢ / ١ في ١٣ / ٧ / ١٣٨٦ ومشفوعه الأوراق
الخاصة بقضية محمد بن عبد الله بن وترغبون الاطلاع على
القرارات المدرجة الصادرة من فضيلة قاضي المستعجلة الأولى واشعاركم بما
نراه في ذلك ، وما تتخذونه فيما يردكم من فضيلته في المستقبل من أمثال ذلك .
ونشعركم أنه بالنسبة لأحمد بن عباس لم نر في القرار ما يدعو إلى
بعثه إلى مكتب مكافحة المخدرات ؛ لأن مجرد وجوده في بيت الذي يصنع
الخمر لا يقتضي التشديد في التحقيق حتى يعترف بأن له يدأ في صنع الخمر ،
ولكن ينبغي تعزيره بما يراه حاكم القضية . أما القضايا التي ترد مستقبلاً فلا
تتمكن من تقرير قاعدة عامة فيها لأن كل قضية لها ملاساتها الخاصة بها . .
والله يحفظكم . والسلام .
رئيس القضاة

(ص / ق / ٣٢٧٧ / ١ في ٢٧ / ٨ / ١٣٨٦)

(٣٧١٩ - دلالة في بيع الخمر وهو مريض)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة
الرياض
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فشير إلى خطاب سموكم برقم ٦١٨٦ وتاريخ ٣٠ / ٥ / ١٣٨٤ على
الأوراق المرفقة الخاصة بقضية السجين في تهمة الدلالة في بيع الخمر محمد عبد

الباسط السوداني الذي صدر في حقه القرار الشرعي من المستعجلة الأولى رقم ١٢٥ وتاريخ ١٦/١/١٣٨٤ بجلده خمسة وسبعين سوطاً في ساحة العدل بعد صلاة الجمعة ، وسجنه خمسة أشهر اعتباراً من دخوله السجن ، وإبعاده إلى بلاده ، وعدم تمكينه من العودة ، ثم قدم استدعائه المرفق لسموكم بطلب اعفائه من الجلد نظراً لعدم تحميله للجلد بسبب العملية الجراحية التي أجريت له بالمستشفى . وترغبون الاطلاع وابداء مرئياتنا حيال ذلك .

وعليه نشعركم أنه بالاطلاع على الأوراق وجد من بينها تقرير طبي من مستشفى الملك سعود بالرياض برقم ٣/٤٦٥٧ وتاريخ ٢٤/٤/١٣٨٤ جاء فيه : أنه بالكشف على محمد عبد الباسط السوداني تبين أنه مصاب بارتفاع الضغط وعدم انتظام ضربات القلب وتضخم بالكبد ، وعمل له عملية بواسير إثر تزييف من الشرج ، وحالته الصحية تمنعه من تحمل الشدة ، وخاصة ارتفاع ضغط الدم وتضخم الكبد ، كما وجد أيضاً الخطاب الصادر أخيراً من فضيلة قاضي المستعجلة الأولى بعدد (٩١٤) وتاريخ ١٥/٥/١٣٨٤ المتضمن أن محمد عبد الباسط السوداني يعالج وبعد برئه ينفذ عليه الحكم ، وأن يبقى سجيناً حتى ينفذ عليه الحكم .

والذي نراه والحالة ما ذكر بعاليه أنه إذا كانت مدة السجن المحكوم بها عليه قد انتهت أن ينفذ عليه الحكم ويكون الضرب خفيفاً يؤلمه ولا يخشى منه مضرة على جسمه . والله بحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق / ٦٥٥ / ١ في ١٤ / ٦ / ١٣٨٤)

(٣٧٢٠ - تعزيز أناس أنشوا مصنع خمر ،

وأناس وجد لديهم حشيش وأفيون)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة الشيخ المكرم رئيس محكمة تبوك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابك لنا برقم ٢١٨٢/١١٣ وتاريخ

١١/٨/١٣٨٠ المتضمن السؤال عن « ثلاث مسائل » : الأولى - شخص

أو أشخاص ثبت انشاؤهم مصنع خمر فماذا يجب عليهم ؟ الثاني - شخص أو أشخاص وجد لديهم حشيش وأفيون لأجل البيع والشراء فيه فماذا يجب عليهم ؟

الثالث - ادعى مدع على آخر أنه أودع عنده مبلغاً قدره أربعة آلاف ريال والمدعى عليه قد أنكّر المدعى به ويطلب البينة من المدعي أحضر شاهداً شهد بأن المدعي أعطى المدعى عليه صرة من النقود ولا يعلم قدرها ، وذكرت أنك لم تكمل النصاب يمين المدعي لأن الشاهد لم يشهد طبق دعواه .

والجواب عن « المسألة الأولى » : أنه ينبغي تغليظ العقوبة على من أنشأ مصنعاً للخمر ؛ وذلك بسجنه ، وتكرار التعزير عليه أمام الناس ، مع الاعلان عن جريمته عند تعزيره ؛ لأن ذلك أبلغ في الزجر عن مثل عمله ، وإن كان محل المصنع مملوكاً له فيهدم من باب التعزير بالمال ، وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه : والتعزير بالمال سائح شرعاً إتلافاً وأخذاً ، وهو جار على أصل أحمد ؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة . اهـ . لاسيما ومثل هذه المعصية شرها كثير ، وضررها متعدد إلى الغير ؛ فيتعين أن يعزر صاحبها بما يوجب الردع والزجر عن تعاطيها .

وأما « المسألة الثانية » فالحكومة وفقها الله قدرت عقوبة مغلظة على من يتعاطا البيع والشراء في الحشيش أو الأفيون ، ولم تترك النظر في ذلك للقضاة ، ولغلظ تحريم الحشيش وعظيم ضرره ؛ مع أن الراجح أن التعزير يرجح فيه إلى ولي الأمر ؛ فإن الذي ينبغي أن ترفع ما ثبت لديك في هذا إلى ولاة الأمور لاجراء ما يروونه رادعاً لأمثال هؤلاء الفساق والمفسدين .

(ص / ف ١٠٣٠ في ٣ / ١١ / ١٣٨٧)

(٣٧٢١ - حقيقة الحشيش والأفيون) (١)

الحشيشة (٢) أخبث من الخمر وأشد ، وهي شيء ناشف ، وفيه من الضرر غير الضرر الديني شيء عظيم ، حتى يجن وتذهب بآفته وغير ذلك . يقول الشيخ إن الخمر في النجاسة بمنزلة البول ، والحشيشة بمنزلة الغائط (تقرير)

(١) الأفيون عصارة لبنة تستخرج من الحشاش يستعملها المدمنون للتخدير ، وفيها مواد منومة (نارية)
(٢) الحشيشة ، أو قنب الهند ، نبات سنوي زراعي يستخرج مسحوقه من ساقه الذكر . يرغب فيه المدمنون على المحدرات . (المنجد اختصار)

(٣٧٢٢ - حكم بجلده ثمانين)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا رفق خطاب
رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٨٣٤ وتاريخ ١٣/٣/١٣٨١ المتعلقة بقضية فتحي
أحمد عثمان ومحمود أحمد الخطيب المصريين كلاهما من بحارة الباخرة - تالودي -
المتهمين بحياسة الخشيش المخدر ، كما جرى الاطلاع على القرار الشرعي
الصادر من المحكمة المستعجلة في جده برقم ٨٥٤ وتاريخ ٥-٦-٩/١٣٨٠
المتضمن الحكم باقامة حد المسكر على محمود أحمد الخطيب بجلده ثمانين جلده
، وأن تعزيره وتعزير صاحبه فتحي أحمد عثمان موكول إلى نظر ولي الأمر . .
الخ ويتأمل ما أجراه لم يظهر لنا به ما يوجب الملاحظة . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٧٤٩ في ٢٣/٣/١٣٨٢) (١)

(٣٧٢٣ - تحديد تعزير من وجد معه الأفيون راجع لولي الأمر)

من محمد بن ابراهيم إلى صاحب السمو الملكي أمير الرياض

سلمه الله

ثم نعيد لكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٤٨٠١ وتاريخ
٢٣/٥/١٣٧٤ المتعلقة بالمدعو محمد سعيد العامودي حيث قد وجد بحوزته
قطعتان صغيرتان من الأفيون بداخل علبة ، واعترف أنه اشترى ذلك في الأصل
من المكلا بحضرموت ، وأنه استعمله كدواء . وأرفع لكم سلمكم الله أن هذا
الفاعل من العامودي موجب للتعزير راجع إلى ما يراه الامام بحسب نظره
الاجتهادي الشرعي ، فمرجع هذه المسألة إلى الملك ليجري فيها ما يراه .
والله يحفظكم ، (الختم) .

(ص/م ٧٨٥ في ٤/٧/١٣٧٤)

(١) وانظر تعزير من انهم يبيع الخشيش في فتوى في الاقرار برقم (١٤٠) في ١٤/٢/٨٠ هـ

(٣٧٢٤ - حبسه ثلاثة أشهر وجلده ثلاثين)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم رئيس ديوان جلالة الملك وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى درس المعاملة المحالة بخطابكم رقم ١٠٧٧/٢٣/٧ وتاريخ
١٣٧٧/٣/١١ المتعلقة باتهام عمر أحمد سنه اليماي بأن القطعة التي وجدت
معه والتي ألقاها من نافذة المنطقة مادة أفيون مخدر ، وعلى القرار الصادر من
قاضي المستعجلة رقم ٩٨ وتاريخ ١٣٧٧/١/١٤ ، كما اطلعنا على تدقيق
الحكم لرئيس المحكمة الشيخ ابن دهبش برقم ٤/٩٨ وتاريخ ١٣٧٧/٢/٦

وبتأمل جميع ما ذكر ظهر ثبوت اتهام المتهم عمر أحمد سنه بما نسب إليه من
اقتناء قطعة من الأفيون ؛ لوجود القرائن الدالة على ذلك ، مع افادة بعض
الأطباء ، وإن نفى ذلك أطباء آخرون فإن التهمة بحالها ، وإذا اقتصر في تقرير
المذكور على حبسه المدة الماضية المقاربة لثلاثة أشهر وجلده نحو ثلاثين جلدة
تعزيراً (إن لم يكن جلده) كان في ذلك إن شاء الله كفاية ثم يخلى سبيله ، والله
يحفظكم .

(ص/ف ٣٣٧ في ١٣٧٧/٣/٢٥)

(٣٧٢٥ - حكم بتعزيره على حيازته الخشيش ويعد ثلاثين جلده

مع السجن والغرامة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى المعاملة المرفوعة إلينا من المحكمة الكبرى بالرياض رقم
خطاب فضيلة القائم برئاستها رقم ١/٢١٢٣ وتاريخ ١٣٨٣/٥/٢٠ بصدد
تفضية سعد الدوسري والمحكوم عليه بحد السكر لقاء اعترافه بتناول الخبواب
المخدرة على حد قوله ، ثم تبين أن الخبواب المذكورة ليست مخدرة وإنما هي
منومة فقد أحلنا المعاملة إلى حاكم القضية الشيخ محمد بن عيسى بموجب
خطابنا رقم ١٤٦١/١/٣ في ١٣٨٣/٦/٤ فوردتنا بخطابه رقم ٣ في

١٣٨٣/٧/٢ المتضمن رجوعه عن حكمه بإقامة حد السكر على سعد
الدوسري بعد أن تبين له أن الحبوب التي ثبت تناول الدوسري لها منومة وليست
مخدرة . وحيث أنه قد ثبت حيازته للحشيش المخدر وبيعه وتقرر سجنه وغرامته
فانه يقرر عليه تعزيره ثلاثون جلدة إلى آخر ما ذكر . وحيث أنه ليس لدينا ما
يعترض به على ما قرره فضيلته نعيد إليكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٢٦٤ في ١٣٨٣/٨/٢٣)

(٣٧٢٦ - يتساهل في عقوبة من يجهل الأفيون -)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير لخطابكم المرفق برقم ٢/س وتاريخ ١٣٨٧/١/١٤ المرفق به عريضة
السجين عبد الله بارحيم بخصوص شكواه من الحكم الصادر عليه من فضيلة
قاضي محكمة المستعجلة بجده - وعليه إذا كان ما ذكره الرجل صحيحاً وأن
عمره قد تجاوز الثمانين وتحققتم عنه ، وأنه قد بلغ به الغبا إلى أنه قد خفي عليه
شأن الأفيون فمثل هذا يتساهل في عقوبته فيعزر نظراً لتبريره وكبره وادعائه
جهالة المسكرات . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/١٧٥٤ في ١٣٨٢/١/١٨)

(٣٧٢٧ - مات مهرب مخدرات قبل استيفاء التعزير منه بالمال)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم رقم ١/٣٠٦٠٠ وتاريخ
١٣٨٦/٩/١٦ والأوراق المشفوعة به بشأن تركة محمود محمد شطا الذي توفي

سجيناً في قضية مخدرات قبل انتهاء حكوميته وقبل أن يدفع الغرامة التي سبق أن قررت عليه . وقدرها عشرة آلاف ريال . وقد ترك وراءه ألف ريال وخمسةائة ريال وثمانين ريال وجنيه ذهب وساعتين يدويتين . وقد كتبتم لإمارة مكة برقم ٥٦٧١ في ٢٩/٤/١٣٨٦ بأنه إذا كان قد دفع الغرامة فتسلم المخالفات لبيت المال لتسليمها لورثته ، وان كان لم يدفع الغرامة فيبعث المبلغ لمؤسسة النقد لاحتسابه من أصل الغرامة . وفي هذه الأثناء كان الورثة قد تقدموا لامارة منطقة مكة طالبين تسليمهم تركة مورثهم . فأحيلوا لمحكمة مكة التي قررت بموجب الصك المرفق برقم ٣/١٨ في ٧/٥/١٣٨٦ الحكم على مدير بيت المال بمكة المكرمة برفع يده عن تركة المتوفى المذكور وتسليمها للورثة ، وصدق على الحكم من قبل هيئة التمييز برقم ٨١٧ في ١٢/٦/١٣٨٦ وأخيراً أشار سموكم إلى أن مثل هذا الموضوع يحتاج إلى قاعدة شرعية يمكن الاعتماد عليها وترغبون الافادة بما نراه .

وعليه نشعر سموكم أن هذه الغرامة قررت من قبل ولي الأمر من باب التعزير بالمال . وقد مات المراد تعزيره فبطل مفعول التعزير ، لأن التعزير متعلق بحال الحياة لقصد ردعه عن أن يعود ، وحينئذ فانه لا يجوز أخذها ولا شيء منها من تركته . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق ٣٨١١ / ١ في ٢١ / ١٠ / ١٣٨٦)

(٣٧٢٨ - إذا شرب الكلونيا المسكرة حد ثمانون ، وأتلفت)

من محمد بن ابراهيم إلى صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المبعوثة إلينا بخطاب رئاسة مجلس الوزراء برقم
وتاريخ / / المختصة باتهام الأشخاص المذكورة أسماؤهم في
مذكرة رئيس ديوان مجلس الوزراء بشرح المسكر من مادة الكلونيا ، مضافاً إلى
ذلك ارتكاب أحد المتهمين وهو المدعو سليم بن فعل الفاحشة النكراء
بالمدعو سعيد واعترافها بذلك ، كما اطلعنا على القرار الصادر من

قاضي مستعجلة الدمام سابقاً علي المهنا المتضمن أنه بناء على اعتراف كل من المتهمين بشرب المسكر فقد صدر الحكم لاقامة حد السكر عليهم ثمانون جلدة على كل واحد منهم علناً بحضور طائفة من المسلمين ، واتلاف ما وجد من زجاجات المادة المسكرة ، كما تضمن أيضاً ترك أمر الذين اعترفوا بفعل الفاحشة لولي الأمر ليقرر ما يراه رادعاً و متمشياً مع العدالة . إلى آخر ما تضمنه القرار المومي إليه .

بدراسة وتأمل ما مر ذكره وجدنا ما قرره القاضي المذكور بالنسبة لاقامة الحد في حق شاريي الخمر إجراء ظاهره الصحة . أما بشأن مسلم العماني وسعيد بن العماني فنرى أن تحال قضيتها إلى المحكمة الكبرى بالدمام للنظر فيها من جميع الوجوه ، والقيام حولها بما يلزم شرعاً . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق ١١٥٦ / ١ في ٢٦ / ٤ / ١٣٨٢)

(٣٧٢٩ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة بيشه سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتعيد لك برفقه الأوراق المرفوعة إلينا رفق خطابك رقم ١٦٧٢ وتاريخ ١٣٨٤/١١/٢٠ الخاصة بقضية مصلح بن وعلي بن الذي ثبت شربها للمسكر ، وحكمتم عليهما بحد المسكر ثمانين جلدة ، مع سجنها أربعة أشهر ابتداء من تاريخ سجنها ، كما حكمتم باتلاف قوارير الكلونيا الموجودة في دكاكين بيشه من ذلك النوع الذي شرب منه المذكوران وأسكرهما ، وقد صدقت هيئة التمييز بالمنطقة الغربية على ما حكمتم به من الحد والسجن أما اتلاف الكلونيا فقالت الهيئة : إن ذلك راجع لولي الأمر ، وذكر رئيس الهيئة في خطابه الموجه لكم برقم ١٣٨٩ وتاريخ ١٣٨٤/١١/١٤ أنه لا يوافق على ما ذكرتموه من الاتلاف للكلونيا ، لأنه ليس من اختصاصهم ، وأن ذلك ليس موجوداً في بيشه فقط ؛ بل ذلك موجود في مكة وجدة والمدينة والطائف وغيرها . وجاء في خطابك المشار إليه أنك لم تحكم إلا باتلاف ما كان من ذلك النوع المسكر ، وأنك تعتقد أن الحكومة لو اطلعت على هذا النوع من الكحول

لأمرت باتلافه ، وأنه اتضح لك أخيراً أنه لم يوجد في الدكاكين لديكم شيء من القوارير التي شرب من نوعها المذكوران . وختمت خطابك بالرغبة في الافادة بها نراه .

وعليه نشعرك أنه بدراسة الأوراق ظهر أن ما حكمت من إتلاف الكلونيا المسكرة في محله . . . وحيث اتضح لك عدم وجود شيء منها بالدكاكين لديكم فان هذا الموضوع يعتبر منتهياً . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق / ١٦٩ / ١ / ٣ / ١٥ / ١٣٨٥ / ١) (١)

(٣٧٣٠ - حقيقة الكلونيا)

الكلونيا كثير منها فيه كثير من الخمر ، وبعضها فيه شيء قليل ، والدكاتر يعرفون هذا ولا يتجاهدونه ، ويحذرون منها .
وسألت بعض الأطباء فقال : إنها فيه من الطيب تقطير فقط وإلا فالكل كحول أي خمر . والمعروف أن الخمر نجسة . (تقرير)

٣٧٣١ - فتوى

ساحة مفتي الديار السعودية

الشيخ محمد بن ابراهيم

في حكم

(شرب الدخان)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :
فقد سئلت عن حكم التباك الذي أولع بشربه كثير من الجهال والسفهاء مما يعلم كل أحد تحريمنا إياه نحن ومشائخنا ومشائخ مشائخنا ومشائخهم وكافة المحققين من أئمة الدعوة النجدية وسائر المحققين سواهم من العلماء في عامة الأقطار من لدار حده بعد الألف بعشرة أعوام أو نحوها حتى يومنا هذا ، استناداً على الأصول الشرعية . والقواعد المرعية .

(١) وسبق فتوى ١٠١١ / ١٣ / ٥٨ هـ

وكنت رأيت عدم إجابة السائل لذلك ، لكن نظراً إلى أن للسائل حقاً وإلى
فشو تعاطي هذا الخبيث بما لا يخطر على البال آثرت الجواب على ذلك .
فأقول : لا زيب في خبث الدخان وثنته ، وإسكاره أحياناً ، وتفتيره .

وتحريمه بالنقل الصحيح ، والعقل الصريح ، وكلام الأطباء المعتمدين .
أما النقل الصحيح فنقول الله تعالى : (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ
الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَهُوَ حَسْبُهُمْ عَلَيْهِمُ الْخَبْرَاتُ) (١) . وفي الصحيح عن ابن
عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » .
ولسلم : « وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . وروى أبو داود والترمذي وحسنه ، عن عائشة
مرفوعاً : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَمِلُوا الْكُفَّ مِنْهُ حَرَامٌ » .
وكل من الآية الكريمة والأحاديث الصحيحة دال على تحريمه ؛ فانه
خبث ، مسكر تارة ، ومفتر أخرى ، لا يبارى في ذلك إلا مكابر للحس والواقع .
ولا زيب أيضاً في إفادتها تحريم ما عداه من المسكرات والمفترات .

وروى الامام أحمد وأبو داود ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : « نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍّ » . قال : الحافظ الزين العراقي اسناده
صحيح ، وصححه السيوطي في « الجامع الصغير » .

وفيه من إضاعة المال واستهلاك المبالغ الطائلة المسببة لضلع الدين الحامل
على بيع كثير من ضروريات الحياة في هذا السبيل ما لا يسع أحداً إنكاره . وفي
الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ،
وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعاً وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ
الْمَالِ » .

يوضحه ما سنذكره من كلام العلماء من أرباب المذاهب الأربعة ؛ فممن
ذكر تحريمه من فقهاء الحنفية الشيخ محمد العيني ذكر في رسالته تحريم التدخين
من أربعة أوجه :

« أحدها » : كونه مضرراً للصحة بأخبار الأطباء المعتمدين ، وكل ما كان
كذلك يجرم استعماله اتفاقاً .

(١) سورة الاعراف - آية ١٥٧

« ثانيها » : كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم ، المنهي عن استعمالها شرعاً ؛ لحديث أحمد ، عن أم سلمة : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍّ » . وهو مفتر باتفاق الأطباء ، وكلامهم حجة في ذلك وأمثاله باتفاق الفقهاء سلفاً وخلفاً .

« ثالثها » : كون رائحته الكريمة تؤذي الناس الذين لا يستعملونه ، وعلى الخصوص في مجامع الصلاة ونحوها ، بل وتؤذي الملائكة المكرمين . وقد روى الشيخان في صحيحيهما ، عن جابر مرفوعاً : « مَنْ أَكَلَ تَوْماً أَوْ بَصِلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَتَعَدَّ فِي بَيْتِهِ » . ومعلوم أن رائحة التدخين ليست أقل كراهية من رائحة التوم والبصل . وفي الصحيحين أيضاً عن جابر رضي الله عنه : « أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ النَّاسُ » . وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : « مَنْ آذَى مُسْلِماً فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ » رواه الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه بأسناد حسن .

« رابعاً » : كونه سرفاً ؛ إذ ليس فيه نفع مباح خال عن الضرر ؛ بل فيه الضرر المحقق بأخبار أهل الخبرة . ومنهم أبو الحسن المصري « الحنفي » قال ما نصه : الآثار الثقيلة الصحيحة ، والدلائل العقلية الصريحة تعلن بتحريم الدخان .

وكان حدوثه في حدود الألف ، وأول خروجه بأرض اليهود والنصارى والمجوس ، وأتى به رجل يهودي يزعم أنه حكيم إلى أرض المغرب ، ودعا الناس إليه ، وأول من جلبه إلى البر الرومي رجل اسمه الانكليين من النصارى . وأول من أخرجه ببلاد السودان المجوس ، ثم جلب إلى مصر والحجاز وسائر الأقطار .

وقد نهى الله عن كل مسكر . وإن قيل : إنه لا يسكر فهو يخدر ويفتر أعضاء شاربه الباطنة والظاهرة ، والمراد بالاسكار مطلق تغطية العقل وإن لم تكن معه الشدة المطربة ، ولا ريب أنها حصلت لمن يتعاطاه أول مرة ، وإن لم يسلم أنه يسكر فهو يخدر ويفتر .

وقد روى الامام أحمد وأبو داود عن أم سلمة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍّ » . وقال العلماء : المفتر ما يورث الفتور والخدر في

الأطراف . وحسبك بهذا الحديث دليلاً على تحريمه ، وأنه يضر بالبدن والروح
ويفسد القلب ويضعف القوى ، ويغير اللون بالصفرة .

والأطباء مجمعون على أنه مضر ، ويضر بالبدن ، والمروءة ، والعرض ،
والمال ، لأن فيه التشبه بالفسقة ، لأنه لا يشربه غالباً إلا الفساق والأندال ،
ورائحة فم شاربه خبيثة . اهـ .

ومن فقهاء «الحنابلة» الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب قدس الله
أرواحهم ، قال في أثناء جوابه على « التنبك » بعد ما سرد نصوص تحريم
المسكر ، وذكر كلام أهل العلم في تعريف الاسكار : ما نصه :

وبما ذكرنا من كلام رسول الله ﷺ وكلام أهل العلم يتبين لك تحريم التن
الذي كثر في هذا الزمان استعماله ، وصح بالتواتر عندنا والمشاهدة إسكاره في
بعض الأوقات ، خصوصاً إذا أكثر منه أو أقام يوماً أو يومين لا يشربه ثم شربه
فانه يسكر ويزيل العقل ، حتى إن صاحبه يحدث عند الناس ولا يشعر بذلك
نعوذ بالله من الخزي وسوء البأس ، فلا ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن
يلتفت إلى قول أحد من الناس إذا تبين له كلام الله وكلام رسوله في مثله من
المسائل ، وذلك لأن الشهادة بأنه رسول الله ﷺ تقتضي طاعته فيما أمر ،
والانتفاء عما عنه نهى وزجر ، وتصديقه فيما أخبر .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله عن « التنبك » بقوله : الذي نرى
فيه التحريم ؛ لعلتين :

«أحدهما» حصول الاسكار فيما إذا فقد شاربه مدة ثم شربه أو أكثر ، وإن
لم يحصل إسكار حصل تخدير وتفتير . وروى الامام أحمد حديثاً مرفوعاً ، أنه
ﷺ « نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ » .

و « العلة الثانية » : أنه متن مستخبت عند من لم يعتده ، واحتج العلماء
بقوله تعالى : (وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) وأما من ألفه واعتاده فلا يرى خبيثه ،
كالجعل لا يستخبت العذرة .

ومن فقهاء «الشافعية» الشيخ الشهير بالنجم الغزي الشافعي قال ما نصه :
والتوتون الذي حدث ، وكان حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف
يدعي شاربه أنه لا يسكر ، وإن سلم له فانه مفتر وهو حرام ، لحديث أحمد

يسنده ، عن أم سلمة ، قالت : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُقْتَرٍ »
قال : وليس من الكبائر تناوله المرة أو مرتين ، أي بل الإصرار عليه يكون كبيرة
كسائر الصغائر .

وقد ذكر بعض العلماء : أن الصغيرة تعطى حكم الكبيرة بواحدة من خمسة
أشياء :

إحداها : الإصرار عليها .

والثانية : التهاون بها ، وهو الاستخفاف وعدم المبالاة بفعلها .

والثالثة : الفرح والسرور بها .

والرابعة : التفاخر بها بين الناس .

والخامسة : صدورها من عالم أو ممن يقتدى به

وأجاب الشيخ خالد بن أحمد من فقهاء « المالكية » بقوله :

لا تجوز إمامة من يشرب التباك ، ولا يجوز الاتجار به ولا بما يسكر . إهـ .

ومن حرم الدخان ونهى عنه من « علماء مصر » الشيخ أحمد السنهوري
البهوتي الحنبلي . وشيخ المالكية ابراهيم اللقاني .

ومن علماء « المغرب » أبو الغيث القشاش المالكي .

ومن علماء « دمشق » النجم الغزي العامري الشافعي .

ومن علماء « اليمن » ابراهيم بن جمعان ، وتلميذه أبو بكر الأهدل .

ومن علماء « الحرمين » المحقق عبد الملك العصامي وتلميذه محمد بن علان

شارح رياض الصالحين ، والسيد عمر البصري .

وفي الديار « الرومية » الشيخ محمد الخواجة ، وعيسى الشهادي (١) الحنفي

ومكي بن فروخ والسيد سعد البلخي والمدني ، ومحمد البرزنجي المدني

الشافعي . وقال رأيت من يتعاطاه عند النزاع يقولون له : قل لا إله إلا الله .

فيقول . هذا تن حار . كل هؤلاء من علماء الأمة وأكابر الأئمة أفتوا بتحريمه

ونها عنه وعن تعاطيه .

وأما العقل الصريح فلما علم بالتواتر والتجربة والمشاهدة مما يترتب على

شاربه غالباً من الضرر في صحته وجسمه وعقله ؛ وقد شوهد موت ، وغشي

(١) في الفواكه العديدة (الشهاون) بالواد

. وأمراض عسرة كالسعال المؤذي إلى مرض السل الرئوي ، ومرض القلب ،
والموت بالسكتة القلبية ، وتقلص الأوعية الدموية بالأطراف . وغير ذلك مما
يحصل به القطع العقلي أن تعاطيه حرام ؛ فإن العقل الصريح كما يقضي ولا
بد بتعاطي أسباب الصحة والحصول على المنافع كذلك يقضي حتماً بالامتناع
من أسباب المضار والمهالك والمبالغة في مباعدها ، لا يرتاب في ذلك ذولب البتة .

ولا عبرة بمن استولت الشهوة والشبهة على أداة عقله فاستعبده وأولعته
بالأوهام والخيالات حتى بقي أسيراً لهواه مجاناً أسباب رشده وهداه .
وأما كلام الأطباء : فإن الحكماء الأقدمين مجمعون على التحذير من ثلاثة
أشياء ومتفقون على ضررها :

أحدها : التنن وهو الروائح المستخبثة بجميع أجناسها وأنواعها .

الثاني : الغبار .

الثالث : الدخان ، وكتبهم طافحة بذلك .

وأما المتأخرون منهم الذين أدركوا هذا النبات الحبيث ، فنلخص ما ذكروه
من أضراره وما اشتمل عليه من الأجزاء والعناصر التي نشأت عنها أضراره
الفتاكة . وهذا ملخص ما ذكروه :

قالوا : هونبات حشيش مخدر مر الطعم ، وبعد التحقيق والتجربة ظهر أن
التبغ بنوعيه التوتون والتبناك من الفصيلة الباذنجانية التي تشتمل على أشرف
النباتات السامة كالبلادونا والبرش والبنج وهما مركبان من أملاح البوتاس
والنوشادر ، ومنه مادة صمغية ومادة حريفة تسمى نيكوتين . قالوا : وهي من
أشد السموم فعلاً . وله استعمالات :

أحدها : استعماله مضغاً بالفم ، وهو أقيح استعماله وأشدّها ضرراً ، وهو
من المخدرات القوية ، ففسري مواده السامة في الأمعاء سريعاً ، وتحدث تأثيراً
قوياً في الأعصاب البدنية .

والثانية : استعماله استنشاقاً مسحوقاً مع أجزاء منبهة ، وهو مضر أيضاً
لاحتوائه على مواد سامة .

والثالث : استعماله تدخيناً من طريق السيجارة ، وهي أعظم أدوات

التدخين ، لأن الدخان يصل إلى الفم حاراً ، ومن طريق النارجيلة والقصبة المعروفة بالغليون .

وقد أثبت الأطباء له مضارا عظيمة ، وقالوا : إنها تكمن في الجسم أولاً ثم تظهر فيه تدريجياً ، وذكروا أن الدخان الذي يتصاعد عن أوراق التبغ المحترقة يحتوي على كمية وافرة من المادة السامة هي النيكوتين ، فإذا دخل الفم والرئتين أثر فيهما تأثيراً موضعياً وعمومياً ، لأنه عند دخوله الفم تؤثر المادة الحارقة السامة التي فيه في الغشاء المخاطي فتهيجه تهيجاً قوياً ، وتسيل منه كمية زائدة من اللعاب ، وتغير تركيبه الكيماوي بعض التغيير بحيث تقلل فعله في هضم الطعام ، وكذلك تفعل في مفرز المعدة كما فعلت في مفرز الفم ، فيحصل حينئذ عسر الهضم ، وعند وصول الدخان إلى الرئتين على طريق الحنجرة تؤثر فيهما المادة الحارقة فتزيد مفرزهما ، وتحدث فيهما التهاباً قوياً مزمناً ، فيتهيج السعال حينئذ لاخراج ذلك المفرز الغزير الذي هو البلغم ، ويتسبب عن ذلك تعطيل الشرايين الصدرية ، وعروض أمراض صدرية يتعذر البرء منها ، وما يجتمع على باطن القصبة من آثار التدخين الكريهة الرائحة يجتمع مثله على القلب فيضغط على فتحاته ، ويصد عنه الهوى ، فيحصل حينئذ عسر التنفس وتضعف المعدة ، ويقل هضم الطعام .

ويحصل عند المباشر له الذي لم يعتده دوار وغثيان وقيء وصداع وارتخاء للعضلات وهي الأعصاب ثم سبات ، وهي كناية عن حالة التخدير الذي هو من لوازم التبغ المتفق عليه ، وذلك لما يحويه من المادة السامة ، ومن اعتاده حصل عنده من فساد الذوق وعسر الهضم وقلة القابلية للطعام مالا يخفى . والاكثار منه يفضي إلى الهلاك إما تدريجياً وإلا في الحال ، كما وقع لأخوين تراهننا على أيهما أكثر من الآخر فمات أحدهما قبل السيجارة السابعة عشرة ، ومات الآخر قبل أن يتم الثامنة عشرة .

ومن مضاره تخريب كريات الدم ، وتأثيره على القلب بتشويش انتظام ضرباته ، ومعارضته القوية لشهية الطعام ، وانحطاط القوة العصبية عامة ، ويظهر هذا بالحدور والدوار الذي يحدث عقب استعماله لمن لم يألفه .
ويحكى الاستاذ مصطفى الحماي عن نفسه مرة أنه قال : كنت أمشي يوماً

مع أحد طلبة العلم ، فخرج على بائع دخان اشترى منه سيجارتين أشعل إحداهما وأقسم علي يميناً غليظاً أن أخذها منه وأستعملها . قال : فتناولت السيجارة أجدب في دخانها وأنفخه من فمي دون أن يتجاوز الفم للدخال ، رأى هو ذلك فقال ابتلع ما تجذبه فان قسمني على هذا ، لم أمانع وفعلت ما قال نفساً واحداً والله ما زدت عليه ، وإذن دارت الأرض حولي دورة تشبه دورة المغزل ، فبادرت إلى الجلوس على الأرض ، وظننت بصاحبي الظنون ، وبكل تعب وصلت إلى بيتي وأنا راكب وهو معي يحافظ علي ، وبعد ذلك مكثت إلى آخر اليوم التالي تقريباً حتى أحسست بخفة ما كنت أجده ، فحكيت هذا لكثير من الناس أستكشف ما كان يجبؤ لي في السيجارة ، فأخبروني أن الدخان يعمل هذا العمل في كل من لم يعتده ، فقلت : إذا كان نفساً واحداً فعل بي كل هذا فهذا تفعله الأنفاس التي لا تعد كل يوم يجذبها معتاد الدخان خصوصاً المكثراً منه . إ هـ .

ومنها إحداث الجنون المعروف بالتوتوني ، وهو أن من يتركه ممن اعتاد استعماله يجتدل نظام سيره في أعماله وأشغاله حتى يدخنه ، فإذا دخنه سكن حاله .

وقد ذكر جمع من أكابر العلماء وجهابذة الأطباء أن من العقل فضلا عن الشرع وجوب اجتناب التدخين حفظاً للصحة ودفعاً لدواعي الضعف الجالب للهلاك والدمار ، وخصوصاً ضعيف البنية وكبير السن الذي ليست عنده قوة لمكافحة الأمراض وأصحاب المزاج البلغمي .

ولذلك يتركه كثير من الناس خوفاً من ضرره وكراهية لرائحته ، وقد يعلقون طلاق نسانهم على العود إليه يريدون بذلك تركه نهائياً ، فإذا حمل إليهم وقت الحاجة إليه لم يستطيعوا الاعراض عنه أبداً ، بل يقبلون عليه بكلياتهم كل الاقبال ولو طلقت نساؤهم ، فله سلطان عظيم على عاشقيه وتأثير على العقل وذلك أن شاربه يفزع إلى شربه إذا نزل به مكدر فيتسلى ويذهل العقل بعض الذهول فيخفف حزنه . والله أعلم . وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم . قال ذلك وأملاه الفقير إلى عفو مولاه : محمد

ابن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٣٨٣/٦/٤) (١)

(١) وطبت على نفقة دار الانشاء عدة مرات

(٣٧٣٢ - التنباك)

والتنباك نعرف عند الناس أنه لا ينبغي بحال : إما محرم ، أو مكروه ، أو فيه أضرار من كذا وكذا ، والمؤلفات فيه معروفة ؛ فان من السابقين واللاحقين من ألف وذكر الحرمة والأدلة ، ومنهم من اقتصر على الكراهة .
التنباك هو الخمر الصفري فانه من المخدرات والمضعفات ، وقد يسكر في أحوال خاصة كما إذا تأخر شربه إياه ثم شربه أو شربه بكثرة . ثم لو قدرنا عدم الاسكار فهو يفتقر ويخدر ، وفي الحديث « النهي عن كل مفتر ومخدر » .
الدخان هو باب الخمر الأدنى .

باتفاق الدكاتر أنه ضار ، وحتى لو هو من أفسد الدكاتر ما يتجاسر أن يقول ليس بضر . وأخوه التتن ، وأخوه الغبار ، وإن كان بينها تفاوت في تسبب عدم الصحة ، ولا يغتر بمن أعطى زيادة صحة فان ضرره عليهم أخف ، فان من لا يضره بعض السم كما أنه قد لا يسكره ما يسكر متوسط الناس من الخمر .

أيضاً هو خبيث والله يقول : (وَحُرِّمٌ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثُ) (١) من يقول : إنه مستطاب ، أو لا مستطاب ولا مستخبيث؟! ولا عبرة بالذين قد خالط أرواحهم وأفكارهم ، هؤلاء يسقطون من الاعتبار بهم في ذلك . . .
ثم هو أيضاً ضار بالمال .

ثم أيضاً أهله الذين يتعاطونه يتحامون أولادهم الصغار عن أن يتعاطوا منه .

ثم هو أيضاً وسخ القلوب كما وسخ المجاري ، فالأغذية كما أن لها تغذية بالقوة فالأشياء التي تضعف الأجسام تضعف البصيرة .

وهناك أشياء أخرى في التنباك ، وهذا بعضه يكفي ، لكنه صارفتة .
فالحاصل المنع منه شرعاً ؛ لما في الحديث ، ولما فيه من الضرر الظاهر .
ثم المؤلفات في ذلك كافية لمن هداه الله ، وأكثر من ألف في ذلك الموالك القدماء . . .

ولهذا عند العلماء جميعاً أنه لا يجوز شربه في المسجد ، والمحققون يحرمون

(١) سورة الاعراف - آية ١٥٧

شربه مطلقاً ، وغيرهم يكرهه ، والمكروه يثبى عنه ، والراجح حرمة . وبعض الناس يزعم أنها مسألة نجدية ، بل أهل نجد قسم وطائفة من الطوائف الذين حرموه . (تقريرات) .

(٣٧٣٣ - س : - بيتهم الحلال والحرام فامنعوه ؟)

ج : ما هذا بمجلس المنع . هذا مجلس بيان إن كان ما بقي إلا أنا .

(تقرير)

(٣٧٣٤ - س : - التتن هل هو مثل الخمر يكسر ، وأبلغ من هذا أنه يحرق الدكان كما جاء عن عمر ؟)

ج - التنباك إذا وجد فهو كذلك على ما هو مشهور من لحوقه بالخمر ، لأنه مفتر ومخدر ، فعلى القول بهذا يلزمه ما ذكر .

وهذا أيضاً من أنواع التعازير يختلف باختلاف الأحوال والأزمان ، وهذا راجع إلى من لهم النظر الشرعي الديني ؛ لا النظر الشهواني .

(تقرير) (١)

(٣٧٣٥ - حكم تناول الدخان مع ذكر الدليل)

وصل إلى دار الافتاء من الأخ محمد بن عيد بن سعيدان القحطاني سؤال عن حكم تناول الدخان ، وعن الدليل على تحريمه على فرض الاجابة بالتحريم .

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

لاشك أن تناول التبغ (المعروف بالدخان) حرام ، لاضراره بالصحة ، وتفثيره ، وإيذاء مستعمله جلساءه من بني آدم والذين لا يستعملونه ومن الملائكة في مواضع العبادة ، ولما فيه من إضاعة المال ، وبذلك تتناوله الأدلة التالية :

١ - قوله تعالى : (وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (٢) من الالقاء بالأيدي

(١) وانظر فتوى في التناك والشيء برقم (١٥) في ٣ / ٧ / ٨٣ هـ) وفي الدر برقم (٢٥٣٠) في ١٣ / ٦ / ٨٧ هـ)

(٢) سورة البقرة - آية ١٩٥

إلى التهلكة تناوله المضر . والدخان مضر بشهادات جهابذة الأطباء ، قال العلامة الشيخ محمد الطرايشي الحلبي في كتابه (تبصرة الاخوان ، في بيان أضرار التبغ المشهور بالدخان) : أجمعت علماء الطب قاطبة من أهل القرون الثلاثة بعد الألف على أن استعماله مضر للأجسام الانسانية ، وأنه يعطل الشرايين الصدرية ، ويحدث أمراضاً صدرية يتعذر البرء منها . وقال : قد تحقق عند عامة المحققين من أئمة الطب المعتبرين أن مضار الدخان أعم من أن يكون توتونا أو تنباكاً كثيرة جداً . قالوا : ويشعر بأعراضها الجزئية كل من يباشر استعماله قبل الاعتياد عليه وهي : دوار ، وغثيان الصدر ، وقىء ، وصداع ، وارتخاء العضلات أي الأعصاب ، ثم سبات أي راحة وهي كناية عن حالة التحذير الذي هو من لوازم التبغ المتفق عليها من غير تكبير .

وقال العلامة أبو عبد الله محمد عlish المالكى في مسائل النذر من كتابه (فتح العلي المالك ، في الفتوى على مذهب الامام مالك) : قد نص حذاق الأطباء على أنه - أي الدخان - يضر ، ولا ينفع شيئاً من العلل ، وأنه يحدث عللاً لا تسكن إلا به ، فنظير متعاطيه من مزق ثوباً صحيحاً واحتاج إلى ترقيعه . قال : وبدلك على صحة ذلك أن من شأن الدواء قطع وكراهة النفس له وتركه بمجرد حصول الشفاء ، وليس الدخان كذلك ؛ إذ من اعتاده لا يستطيع تركه إلا إذا كان نائماً ؛ فهو الداء الذي لا دواء له إلا تركه واللهم عنه ، كوسوسة الشيطان ، استجرت منه باسم الرحمن . وقال في رسالة له في الدخان ضمن تلك الفتاوى : وآخر مسائل الأذان وأدنى ضرره - أي الدخان - إفساده العقل والبدن ، وتلوث الظاهر والباطن المأمور تنقيتها شرعاً وعادة ومروءة كما يلوث آلة شربه ، والظاهر عنوان الباطن ، واستعمال المضر حرام . وذكر في هذه الرسالة : أن أطباء الانكليز شرحوا رجلا مات باهتراء كبده (١) وهو ملازمه - أي : الدخان - فوجدوه سارياً في عروقه وعصبه ومسود ميخ عظامه وقلبه مثل سفنجة يابسة ، وفيه ثقب مختلفة صفرى وكبرى ، وكبده مشوية فمتموا - أي الأطباء الانكليز عن مداواته .

« الثاني : » من أدلة تحريم الدخان ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود بسند صحيح ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، أنها قالت : « نهى النبي ﷺ عَنْ كُلِّ

(١) بالأصل : باهتراء وكبده وهو ملازمه . إلخ .

مُسْكِرٌ وَمُقْتَرٌ ، وحصول التفتير باستعمال الدخان ثابت بلا شك ، قَالَ الشيخ محمد فقهي العيني الحنفي في رسالته التي حرم فيها الدخان : هو- أي الدخان مفتر باتفاق الأطباء ، وكلامهم حجة في ذلك وأمثاله باتفاق الفقهاء سلفاً وخلفاً .

« الثالث » : ما رواه الطبراني في معجمه الأوساط بإسناد حسن ، عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ آذَى مُسْلِمًا فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ » ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن في استعمال الدخان في مجالس المسلمين إذايتهم برائحته الكريهة ، وقد ثبت في رائحة الثوم والبصل من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا وَلْيَعْتَزِلْ مَسَاجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » فإدغام الأمر هكذا في رائحة الثوم والبصل المباحين فكيف إذا ، إن رائحة الدخان المنهي عنه عن المسلمين في المجالس والمساجد من باب أولى ؛ ولذلك جزم أبو يحيى شيخ العلامة محمد بن عlish المالكي بأنه لا خلاف في تحريم الدخان في المساجد والمحاقل ، قال كما في الفتاوى تلميذه محمد بن عlish في باب المباح : أما فيها يعني في المساجد والمحاقل فلا شك في التحريم إن له رائحة كريهة وانكارها عناد .

وقد ذكر في « المجموع » في باب الجمعة أنه يجرم تعاطي ماله رائحة كريهة في المساجد والمحاقل ، ومعلوم أنه عند قراءة القرآن يشتد التحريم - أي تحريم تعاطي الدخان - لما في ذلك من عدم التعظيم ، ومن أنكر مثل هذا لا يخاطب لجموده وعناده . أه . وكما يتأذى المسلمون برائحة الدخان تتأذى بها الملائكة ، كما في حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري ومسلم ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أَنْ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » ومعلوم أن بني آدم يتأذى من رائحة الدخان .

« الرابع » : ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .

وأقوى الأقوال في تفسير إضاعة المال كما في (باب عقوق الوالدين من

الكبائر) من فتح الباري أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً . صرف المال في سبيل استعمال الدخان لا شك أنه مما ينطبق عليه هذا التعريف .
لهذه الأدلة وبغيرها مما يطول الكلام باستقصائه جزم كثير من علماء المذاهب الأربعة بتحريم الدخان ، وقد سردنا أسماؤهم في رسالة مستقلة ألفناها في تحريم الدخان ، ووسعنا فيها البحث ، وفي إمكان السائل الحصول عليها لأنها توزع مجاناً في دار الافتاء .

والخلاصة أن تناول الدخان حرام ، لما بيناه من الأدلة على ذلك . والله الموفق .
(من الفتاوى المداعة)

(٣٧٣٦ - والشيشة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم محمد بن علي البلهد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصل إلي كتابك المؤرخ ، والذي تستفتي به عن سبع مسائل أشكلت عليكم ، وقد تأملناها وكتبنا جوابها كما يلي :-

أما « المسألة الأولى » وهي سؤالكم عن الفرق بين شرب الدخان بورق الملفوف وشرب الجراك في الشيشة . الخ ؟

فجوابها : الحمد لله وحده . إن تحريم الدخان ظاهر لا يخفى عليكم ، وعلّة التحريم ما فيه من الاسكار في بعض الأحوال ، ومن لم يسكره فانه يحصل له منه نوع تفتير وتحدير ، وقد روى الامام أحمد حديثاً مرفوعاً : « أَنَّهُ نَهَى ﷺ عَنْ كُلِّ مُخَدَّرٍ وَمُقْتَرٍّ » ولعموم قوله تعالى : (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) والدخان خبيث بلا شك ، ولما فيه من الاخلال بالصحة ، وإضاعة المال المنهي عنها . إذا ثبت هذا فلا فرق بين شربه في أوراقه المعدة له وفي غيرها كالشيشة الخبيثة ، وسواء كان ورق الدخان المشروب خالصاً أو مخلوطاً بغيره كالجراك فانه مخلوط بالدخان الخبيث والأسماء لا تغير الحقائق ، وإذا خلط الشيء المحرم بغيره فتحريمه باق بحاله ، وفي الحديث : « يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَنَاسٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَسُمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » .
(ص / ف ١٢٨٦ في ٨ / ١٠ / ١٣٧٩) (١)

(١) وبقية المسائل نقلت إلى أبوابها .

(٣٧٣٧ - تحويل شارب الدخان بعد دفنه إلى غير القبلة)

وأما تحويل شارب الدخان بعد دفنه إلى جهة غير القبلة فهذا فاش بين العوام ، ويذكرون فيه شيئاً من الحكايات التي الله أعلم بصحتها ، وذكر السفاريني في كتابه (البحور الزاهرة ص ١٣٥) الجزء الأول حكاية غريبة عجيبة الله أعلم بصحتها ، قال : أخبرني الشيخ التقي المتعبد وهو غير متهم بل ثقة صدوق - أعني الشيخ صالح بن الشيخ محمد جراح - سنة ١٣٧ في شهر رجب في خلوتي بدمشق الشام في مدرسة الشيخ مراد في رحلتي في طلب العلم ، كان الشيخ صالح يتردد علي يقرأ في علم العروض ، وقال : أخبرني والدي الشيخ صالح بن محمد جراح العجلوني ، قال : ذكره لي جماعة من أهل بلده وسأها ، قالوا : كان عندنا رجل يظن به الخير غير أنه يشرب التن ، فتوفي في يوم شديد الشتاء والبرد فلم يستطيعوا أن يحفروا له قبراً من شدة الثلج ، فقالوا : نضعه في خشخاشة ، ففعلوا ، فنزل عليه رجل فسواه ثم خرج ، فلما كان بعد العشاء الآخرة وأراد أن ينام فذكر أنه كان معه صرة دراهم ، وظن أنها إنما وقعت في الخشخاشة ، فقال لأولاده وكانوا ثلاثة أو قال اثنين قوموا بنا إلى الخشخاشة ، وذكر لهم الخبر ، فقالوا غداً نذهب إليها فقال بل الليلة لأن لا تكون الدراهم فيها فتنفضح غداً ، وأما الآن فان لقينا الدراهم فيها ونعمة وإلا فلا أحد يعلم خبرنا . قال : فأخذوا ضوءاً وذهبوا إلى المحل ففتح الرجل على الميت فلقي القبر ملآن ناراً عليه ، وإذا بالميت جالس ، وإذا بذكره ممدود ، وإذا هو واضع رأس ذكره في فمه ، ويخرج من فمه دخان متتن ، والقبر يضرم عليه ناراً . قال : فذهب الرجل وأولاده وصرخ بأهل بلده فأتوا إليه ونظروا حالته ، ولم يقدر الرجل أن يهجم على القبر لينظر الدراهم لشدة النار . قال : وهذه قصة معلومة قد أخبرني والدي أنه ذكر هذا له جماعة من أهل تلك البلدة ومن جملتهم الرجل الذي ضاعت دراهمه أو كلاماً هذا معناه . والله أعلم بحقيقة ذلك . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . اه .

(ص / ف ٥٠٩ في ١٠ / ٧ / ١٣٧٦)

(٣٧٣٨ - والشمة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة الأخ المكرم رئيس محكمة أمها الشيخ ناصر

سلمه الله

بن حمد الراشد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى دراسة المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٣٠٠ وتاريخ
١٣٧٧/٥/٢٦ المرفق بها مسحوق البردقان المسمى بجهاتكم « الشمه »
وأرسلنا المسحوق إلى وكيل وزارة الصحة لتحليله ، فأجابنا بالجواب المرفق
مشفوعاً ببيان أجزائه بعد تحليله وهي مسحوق التبناك وكربونات الصوديوم ،
والذي ظهر لنا من كتابكم ، ومن جواب وزارة الصحة ، وبما أخبرنا به بعض
من يعرف حقيقته وصفة استعماله وحالة استعماله أنه خبيث مستقذر ينهى عنه
نهي تحريم ، لأنه من مسحوق التبناك المحرم ، ولا يتغير الحكم بتغير اسمه ،
ولا بخلطه بغيره ، ولا باختلاف صفة استعماله ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَتَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثَ) (١) وذكر العلماء في الحمر أنها حرام مطلقاً سواء شربت
صرفاً أو مزجت بشيء أو لتت بسويق أو تمضمض بها فوصلت إلى حلقه أو
استعط بها ، وفي الحديث « يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ يَشْرَبُونَ الْحَمْرَ فَيَسْمُونَهَا
بِغَيْرِ اسْمِهَا » وفي الحديث الآخر : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ
الشُّحُومَ جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا بِمَنَاهَا » وإن كانت كربونات الصوديوم المخلوطة
معه من جنس التراب فقد صرح العلماء بالنهي عن أكل الطين والتراب لما فيه
من الضرر ، نص عليه الامام أحمد رحمه الله .

فان قيل : إن استعمالها لها في القم وهو في حكم الخارج .

فالجواب أنه إذا وضعها في فمه فلا بد أن يتسرب منه إلى الحلق شي . مع
الريق وحركة اللسان مهما تحرز في بصفه ، ولأن للعروق والبشرة اتصالاً
وامتصاصاً وتغذية ، ولولا أنها كذلك لم يألّفوها ويتلذذوا بها ويتألموا لفقدتها ؛
ولهذا يحكم بفطر من استعمالها وهو صائم ولو قال أنا لا ابتلعها . وهم بانفسهم
يعترفون بهذا . والسلام عليكم .

(ص / ف ٩٧١ في ٢٧ / ١ / ١٣٧٧)

(٣٧٣٩ - تحريم بيع الدخان ومنع توريده وشربه)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفقة الواردة وفق خطابكم رقم ٢٠٢٣٧ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٣ المتعلقة بدعوى محمد بن حسن الشهري ضد علي بن حمد المريجيل من أنه سرق له عشرة كراتين دخان من بيته ، وامتناع قاضي الخبر النظر فيها .

ونفيدكم أنه يتعين على فضيلته النظر في هذه الدعوى بالوجه الشرعي وتقرير مايلزم .

وأما ماصدرت به الارادة الملكية رقم ٩٣١/٣/١٧ في ٦٥/٦/٥ المبلغة من سمو نائب جلالته الملك رقم ٢٥٥٨ في ١٥/٦/١٣٦٥ بعدم النظر في الخلافات التي تحصل بين اصحاب الدخان وأن الشرع لا علاقة له بذلك . فهذا إن أريد به أن تلك التصرفات والانتقالات باطلة ومخالفة للشرع فواضح . وإن أريد أن يعدل به عن المحاكم فهذا غير صحيح ؛ بل للشرع علاقة به في المنع والتحریم والقيام بالتغليظ والتأديب على مستعمليه والمعاملين فيه وإحراقه مهما وجد وحيث عثر عليه ؛ لأنه حرام ، ولا يجزى للمسلم تعاطيه شربا واستعمالا ، ويبيعه بأنواعه وشراؤه وثمنه حرام ، وقد دلت أصول الشرع وقواعده على تحريمه ، وتضافرت الأدلة الثقلية والعقلية على ذلك ، قال تعالى : (وَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرَمُونَ عَلَيْهِنَّ الْحَبَائِثُ) (١) فقد حرم الله في هذه الآية كل خبيث ، فكل ما يستخبث أو يضر . فإنه لا يجزى ، والخبيث والضرر يعرف بآثاره وما يترتب عليه من المفساد ، وهذا الدخان متن مستخبث عند كل أحد . أما من اعتاده فلا يرى خبيثه كالجعل لا يستخبث العذرة حيث استمكن منه . العادة وغلبته نفسه فكان مستعبدا لها ، واستهواه الشيطان فزين له الخبائث وحببها إلى نفسه .

وأما أضراره فكثيرة محسوسة كل أحد يعرفها بدنيا وخلقيا واقتصاديا ، وقد صرح الأطباء بأضراره الفتاكة وعواقبه السيئة . وروى الامام أحمد ، عن أم سلمة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ نهى عن كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍّ ، وهذا الحديث صريح في تحريم كل مفتر ومخلد ، والدخان ان لم يحصل منه إسكار إذا أكثر منه شاربهُ أو فقدهُ مدة ثم شربه حصل له منه تخدير وتفتير .

والذي يتعين على الحكومة وفقها الله إلى كل ما فيه خير أن تمنع هذه العادة

(١) سورة الأعراف - آية ١٥٧

منعاً باتا في جميع أنحاء المملكة ، وأن تمنع جميع الشركات والتجار من توريد
الدخان ، وأن تأخذ على أيدي متعاطيه ؛ لأن هذا من أعظم الأسباب لصلاح
المجتمع وحفظ صحته وسلامة أخلاقه وحفظ ثروته ؛ فلقد استنزف الدخان
كثيرا من اقتصاديات البلاد ، وسبب كثيرا من الأمراض ، وجر إلى مفاسد
عظيمة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق ١١٧٣ في ٢٨ / ١١ / ١٣٨٠) (١)

(٣٧٤٠ - إنكار زراعة الدخان)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الشيخ حسن بن الشيخ عبد
الله بن حسن
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على خطابكم المؤرخ في ٢٥ / ٧ / ٨١ هـ حول ما نشر في
جريدة الندوة بصدد زراعة الدخان وصنعه ، وإني أقدر تسيهك على هذه
المسألة وما قبلها مما قد سبق أن نبهت عليه ، ونأمل أن يكون ذلك مستمرا ببارك
الله فيك ، وجعل التوفيق حليف الجميع . هذا ونفيدك أننا جادون في عمل ما
به براءة الذمة إن شاء الله حيال هذا الأمر الذي ينشر في الجريدة ، ونرجو الله
أن يبلغنا وإياكم مقاصدنا المحبوبة إليه تعالى ، وينصر دينه ، ويعلي كلمته .
والسلام عليكم .

(ص / م ٢٠١٩)

(٣٧٤١ - منع الدعاية للدخان)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
المعظم

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) وانظر فتوى في سماع الدعاوى برقم (٣١٣ في ٧ / ٧ / ١٣٨٧)

ثم حفظكم الله نعرض لسموكم بأن شركة « شنكار وابن زقر » قد قامت بطبع تقويم لعام ١٣٧٨ هـ حشته بالدعاية والتهييج على شرب الدخان في غالب أوراقه ، كما قامت الشركة المذكورة بتوزيعه مجاناً ، ويوجد فرع دعاية لهم الآن في الرياض يوزع هذا التقويم . ولا يخفى سموكم ما في هذا من دعاية سوء لشرب هذا الدخان المحرم الخبيث المضر بالدين والصحة ؛ فنرجو من سموكم إجراء أمر حاسم يكف هذه الدعاية ويدحرها . ومن طي خطابي هذا عدد من التقويم المشار إليه لاطلاع سموكم عليه ، تولاكم الله بتوفيقه . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص / م ١٠٩٩ في ١٣٧٨/١/٢٠)

(٣٧٤٢ - الدخان مال غير محترم)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم جازان سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لكم برفقه هذه الأوراق المرفوعة منكم برقم ١٦٠٧/٢/ق وتاريخ ٨٧/١١/٢٦ المتعلقة بقضية السجين علي عمر بابطين المتهم باختلاس عشرين شنطة دخان عائدة لعمر العمودي ، وترغبون الأمر بما نراه حول سماع هذه الدعوى .

ونشعركم بأن الدخان مال غير محترم ، وليس لصاحبه حق المطالبة به ؛ ولكن المدعي العام هو الذي يقيم الدعوى على المتهم ، ومتى ثبت عليه ما اتهم به عزر وأخذ الدخان منه وأتلف ؛ وإن كان قد باعه أخذت منه القيمة وصرفت للفقراء . والله يتولاكم . والسلام .

(رئيس القضاة)

(ص / ق ١/٣/٦٩١ في ١١/٢/٢٢ هـ)

(٣٧٤٣ - أربعين جلدة لمتعاطي التبناك ، وأربعين لأكل القات)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة منكم برقم ٣١٢٢/١٠/١٦ وتاريخ ١٣٧٦/١١/٢٩ هـ حول استيضاح وزارة الداخلية عن العقوبة التي ينبغي أن

تتخذ ضد مستعملي القات . والواجب في حق مستعمله أن يجلد أربعين جلدة ، كما تجب هذه العقوبة على مستعملي التباك وهو الذي يفتي به علماءنا أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله في تعاطي التباك ؛ لاجتماعها في الوصف المقتضى للتحريم وهو الاسكار والتفتير ؛ لما روى الامام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت « نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُقْتَرٍ » فيجب على أرباب الحسبة إقامة العقوبات الشرعية المترتبة على تعاطي سائر المخدرات ، كما يجب عليهم إقامة الحدود على تعاطي المسكرات ، وعلى ولاة الأمور تحريضهم على ذلك ، ومساعدتهم فيما هنالك . وفق الله الجميع لما يصلح المسلمين ، ويمنعهم من تعاطي ما يسخط رب العالمين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص / ف ١٨٢ في ٢٣ / ٢ / ١٣٧٧)

(٣٧٤٤ - تحريم القات ومنعه زراعة وتوريدها واستعمالها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ١٦ / ١٠ / ٤٢٠ وتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٣٧٦ هـ المرفق باستفتاء رئيس محكمة جيزان عن شجر القات المعروف في بلدان اليمن الذي يزرعونه ويستعملونه على الصفة المعروفة عندهم .

جرى درس ذلك ، وحيث أن هذه مسألة حادثة الوقوع والحكم عليها يتوقف على معرفة خواصها وما فيها من المنافع والمضار وأيهما يغلب عليها فيحكم عليها بموجبه ، ولاننا لانعرف حقيقتها ولم تكن في بلادنا ؛ فقد تبعنا كلام العلماء الذين بحثوا فيها ، وسألنا جماعة من الثقاة الذين يعرفون حقيقتها من أهل اليمن وغيرهم ؛ فظهر لنا بعد مزيد من البحث والتحري أن المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها واستعمالها ؛ لما اشتملت عليه من المفساد والمضار في العقول والأديان والأبدان ، ولما فيها من اضعاف المال ، وافتتان الناس بها . ولما تشتمل عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ فهي شر ، ووسيلة لعدة شرور أخرى ، والوسائل لها أحكام الغايات . وحيث قد ثبت ضررها فان المثبت لضررها وتفتيرها وتخديرها بل وإسكارها مقدم على النافي . فهاتان قاعدتان من

قواعد الشرع تؤيدان القول بتحريمها ، وقياسا لها على الحشيشة المحرمة لاجتماعهما في كثير من الصفات ، وليس بينهما تفریق عند أهل التحقيق . وعن نهى عنها وقال بمنعها الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي ، حتى إنه ألف فيها رسالة مستقلة سماها « تحذير الثقات من استعمال الكفنة والقات » وكذلك الشيخ محمد بن سالم البيهاني في كتابه « إصلاح المجتمع » والفقير أبو بكر بن ابراهيم المقرئ وله مؤلف في تحريم القات ذكر أنه أكله مدة ثم تحقق ضرره فتركه وحكم عليه بالتحريم ، وكذلك الشيخ يوسف بن يونس المقرئ ، وأحمد بن ابراهيم المقرئ ، وكذلك النقيح العلامة حمزه الناشري وهو ممن يعتمد عليه نقلا وإفتاء . وقد ترجم له السخاوي في « الضوء اللامع » وغيرهم من العلماء ، وهو مقتضى أصل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الذي قرره في مثل هذه الأمور كما في الاختيارات .

فحيث تحقق لنا من كلام هؤلاء العلماء الأعلام مافيها من المفسد والمضار ، وبعد مراجعة النصوص الشرعية في ذلك أفتينا بتحريمها ومنعها زراعة وتوريدا واستعمالا وغير ذلك ، وقد رأينا تكميلا للفائدة أن نملئ فيها رسالة مستقلة مستوفى فيها القول وما هنالك من دليل وتعليل ، وذكر بعض مافيها من المفسد والمضار ، وهي الآن تحت التبييض ، وإذا انتهينا منها رفعنا لكم منها نسخة لاطلاع جلالة الملك حفظه الله عليها ثم طبعها ونشرها ليعم النفع بها إن شاء الله . والله يحفظكم .

(ص / ف ٢٠٠ في ١/٤/١٣٧٦ هـ)

(٣٧٤٥ - فتوى مطولة في تحريم أكل القات)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا من الديوان العالي برقم ١٦/١٠/٤٢٠ وتاريخ ٢٠/٣/٧٦ هـ حول « مسألة القات » المعروف في بلدان اليمن ، وما أرفق بها من استفتاء محكمة جيزان عن حكمه . وحيث قد أعدنا لكم تلك ائمة بخطابنا رقم ٢٠٠ وتاريخ ١/٤/١٣٧٦ هـ وأوضحنا لكم فيها جوابنا بالقول بتحريمها ومنعها زراعة وتوريدا واستعمالا وغير ذلك ، وأشرنا لكم باننا

سكنتب فيها رسالة مستقلة لنشرها وتعميم نفعها ، وحيث قد فرغنا من إملائها فاننا نبعثها إليكم برفقه لعرضها على جلاله الملك حفظه الله لاشرافه عليها والأمر بنشرها في الجرائد المحلية إن رأى ذلك ، على أننا سنقوم من قبلنا بطبعها مفردة على حساب موازنة دار الافتاء كجاري العادة إن شاء الله . والسلام عليكم .

(ص / ف ٣٧٣ في ٢١ / ٥ / ١٣٧٦)

(الرسالة في تحريم القات)

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد : فقد ورد علينا سؤال عن حل « أكل القات » وتحريمه ، وهو الشجر الذي يزرع في أرض اليمن ، ويؤكل على الصفة المعروفة عندهم ، ومافيه من المنافع والمضار ؛ نظرا لما يرى السائل من اضطراب أقوال الناس فيه . وحيث أن هذه المسألة حادثة الوقوع ، والحكم عليها يتوقف على معرفة خواص هذه الشجرة ومافيه من المنافع والمضار وأيهما يغلب عليه فيحكم عليها بموجبه ، وحيث أننا لانعرف حقيقتها لعدم وجودها لدينا ؛ فقد تبعنا ما أمكتنا العثور عليه من كلام العلماء فيها ؛ فظهر لنا بعد مزيد من البحث والتحري وسؤال من يعتد بقولهم من الثقة أن المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها وتوريدها واستعمالها ؛ لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول والأديان والابدان ، ولما فيها من اضعاء المال ، وافتتان الناس بها ؛ ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ فهني شر ، ووسيلة لعدة شرور . والوسائل لها أحكام الغايات . وقد ثبت ضررها وتفتيرها وتخديرها ؛ بل واسكارها ، ولا التفات لقول من نفى ذلك ؛ فان المثبت مقدم على النافي ، وقياسا لها على الحشيشة المحرمة ؛ لاجتماعهما في كثير من الصفات ، وليس بينهما تفريق عند أهل التحقيق .

والدليل على ما قلناه من كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ،

وكلام العلماء ما يأتي : -

قال الله تعالى : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتًا لِكُلِّ شَيْءٍ ، وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) (١) . وفي الحديث : « لقد توفى رسول الله ﷺ وما من طائرٍ يَقلُبُ جناحيه في السماء إلا ذكرنا فيه علماً » فصوص الكتاب والسنة كفيلة بتبيان ما يحتاجه الناس في أمور دينهم ودنياهم .

ومن حكمة الله ورحمته أنه أحل لنا الطيبات وكل ما منفعة خالصة أو راجحة وحرّم علينا الحباثت وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة ، قال الله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا) (٢) فحرّم تعالى الخمر والميسر مع ما فيها من المنافع ، وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رِجْسًا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (٣) . وفي الحديث الذي رواه الامام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند صحيح ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : « نهى رسول الله ﷺ عن كل مُسْكِرٍ ومُفْتِرٍ قال العلماء : « المفتر » كلما يدرك الفتور في البدن ، والخذر في الاطراف . وهذا القات لو فرضنا أن فيه بعض النفع فان مافيه من المضار والمفاسد المتحققة تربو وتزيد على مافيه من النفع أضعافاً مضاعفة .

ولهذا جزم بتحريمه جملة من العلماء الذين عرفوا خواصه ، واستدل كل منهم على تحريمه بما ظهر له . فمن جملة من نهى عنه وحذر عنه وأفتى بمنعه الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي وقاسه على الحشيشة وجوزة الطيب ، وعد استعمال ذلك من كبائر الذنوب كما ذكره في الكبيرة السبعين بعد المائة في كتابه « الزواجر عن اقتراف الكبائر » في كتاب الأطعمة ؛ ثم إنه صنف فيه رسالة مستقلة سماها : « تحذير الثقات ، من استعمال الكفتة والقات » وقال : إنه ورد عليه بمكة المشرفة ثلاث رسائل من علماء صنعاء وزبيد اثنتان بتحريمه وواحدة بتحليله . ومن جملة ما ذكر في تلك الرسالة قوله : وعن قال بتحريمه الفقيه أبو بكر ابن ابراهيم المقرئ الحرّازي الشافعي في مؤلفه في « تحريم القات » قال : كنت آكلها في سن الشباب ، ثم اعتقدتها من التشابهات ، وقد قال رسول الله ﷺ

(١) سورة النحل : آية ٨٩ (٢) سورة البقرة - آية ٢١٩ (٣) سورة المائدة - آية ٩٠ ، ٩١

« مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ » ثم اني رأيت من أكلها الضرر في بدني وديني فتركت أكلها ؛ فقد ذكر العلماء رحمهم الله أن القات من أشهر المحرمات ؛ فمن ضررها أن أكلها يرتاح ويضطرب وتطيب نفسه ويذهب حزنه ، ثم يعتره قدر ساعتين من أكله هموم متراكمة ، وغموم متزاحمة وسوء أخلاق ، وكنت في هذه الحالة إذا قرأ علي أحد يشق علي مراجعته ، وأرى مراجعته جبلا ، وأرى لذلك مشقة عظيمة ومللا ، وأنه يذهب بشهوة الطعام ولذته ، ويترد النوم ونعمته . ومن ضرره في البدن أنه يخرج من أكله شيء بعد البول كالودي ولا ينقطع إلا بعد حين ، وطالما كنت اتوضأ فأحس بشيء منه فأعيد الوضوء ، وتارة أحس به في الصلاة فأقطعها أو عقب الصلاة بحيث أتحمق خروجه فيها فأعيده ، وسألت كثيرا ممن يأكلها فذكروا ذلك عنها ؛ وهذه مصيبة في الدين ، وبلية على المسلمين . وحدثني عبد الله بن يوسف المقرئ ، عن العلامة يوسف بن يونس المقرئ ، أنه كان يقول : ظهر القات في زمن فقهاء لا يجسرون على تحريم ولا تحليل ، ولو ظهر في زمن الفقهاء المتقدمين لحرموه . ودخل عراقي اليمن كان يسمى الفقيه ابراهيم وكان يجهر بتحريم القات وينكر على أكله ، وذكر أنه إنما حرمه على ما وصف له من أحوال مستعمليه ، ثم إنه أكله مرة ومرارا لاختباره ، قال فجزم بتحريمه لضرره وإسكاره ، وكان يقول : ما يخرج عقب البول بسببه مني ، ثم اجتمعت به فقلت له نسمع عنك أنك تحرم القات . قال : نعم . فقلت له : وما الدليل ؟ قال : ضرره وإسكاره ؛ فضرره ظاهر ، وأما إسكاره فهل هو مطرب ؟ فقلت : نعم . فقال : فقد قالت الشافعية وغيرهم في الرد على الحنفية في إباحتهم مالم يسكر من النبيذ : النبيذ حرام قياسا على الخمر بجامع الشدة المطربة . فقلت له : يروون عنك أنك تقول : ما يخرج عنه مني . وليس فيه شيء من خواص النبي . فقال : إنه يخرج قبل استحكامه . وقد رأيت من أكثر من أكله فجن . هذا كله ملخص كلام الحرابي .

وهذا الرجل العراقي الذي أشار إليه ونقل عنه حرمة القات أخبرني بعض طلبة العلم أنه جاء إلى مكة المشرفة ودرس بها كثيرا ، وأنه قرأ عليه وزاد في مدحه والثناء عليه . ووافق هؤلاء القائلين بحرمة القات قول الفقيه العلامة حمزة الناشري وهو ممن يعتمد عليه نقلا وإفتاء كما يدل عليه ترجمة المذكور في

تاريخ الشمس السخاوي في منظومته المشهورة ، وقد أخبرني محدث مكة شرفها
الله أنه قرأها على مؤلفها حمزة المذكور ، وأجازه بها :

ولا تأكلن القات رطبا وباسا فذلك مضر داؤه فيه أعضلا

فقد قال أعلام من العلماء إن هذا حرام للتضرر مأكلا

ومنها أنه ﷺ نهى عن كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ ، قال في النهاية : ما معناه أن المقتر
مايكون منه حرارة في الجسد وانكسار . وذلك معلوم ومشاهد في القات
ومستعمله كسائر المسكرات ، وإن كان يحصل منها توهيم نشاط أو تحققة فان
ذلك مما فضل من الانتشاء والسكر الحاصل من التخدير للجسد ، وكذلك
يحصل من الاكثار والادمان على المسكر ، حتى الخمر خدر يخرج إلى الرعشة
والفالج ويسر الدماغ ودوام التغير للعقل وغير ذلك من المضار ؛ لكن القات
لم يكن فيه من الطبع إلا ماهو مضره دينية وديوية ؛ لأن طبعه اليبس والبرد فلا
يصحبه شيء من الحرارة واللين فلا يظهر الضرر فيها إلا مع الادمان عليها
، وهذا يحصل من الضرر في الأغلب ما في « الافيون » من مسخ الخلقة وتغيير
الحال المعتدلة في الخلق والخلق ، وهو يزيد في الضرر على الافيون حيث أنه
لا نفع فيه يعلم قط وأن ضرره أكثر ، وفيه كثرة يبس الدماغ والخروج عن الطبع
وتقليل شهوة الغذاء والبأة ويبس الأمعاء والمعدة وبردها وغير ذلك . ومنها أن
جميع الخصال المذمومة التي ذكرها في الحشيشة موجودة في القات مع زيادة
حصول الضرر فيما به قوام الصحة وصلاح الجسد من إفساد شهوة الغذاء والبأة
والنسل وزيادة التهالك عليه الموجب لانتلاف المال الكثير الموجب للسرف .
ومنها أنه إن ظن أن فيه نفعاً فهو لا يقابل ضرره . ومنها أنه شارك كل المسكرات
في حقيقة الاسكار وسببه من التخدير وإظهار الدم وترقيقه ظاهر البشرة مع نبذ
الدسومة من الدماغ والجسد إلى الظاهر ، وليس فيه حرارة ولين يدلان ما نبذه
من الحرارة واللين إلى ظاهر الجسد بخلاف الخمر والحشيش فلهذا أكثر ضرراً

إلى أن قال : وقال بعض مدرسي الحنفية زرت بعض متصوفة اليمن
بالمسجد الحرام فاعطاني قليلا من القات وقال لي تبرك بأكل هذا فانه مبارك .
فاكلت منه فوجدت فيه تحديرا ، فذكرت له كلام من ينفي ذلك فقال : إن
عندي معرفة بالطب وبدني معتدل المزاج والطبع ، فالذي أدركه بواسطة ذلك

لا يدركه غيري وقد أدركت منه التخدير ودوران الرأس ولا أعود لأكله أبدا .
كذلك قال بعض الأشراف : إن فيه غيبة عن الحس ، وإنه استعمله فغاب مدة
طويلة لا يدري السماء من الأرض ، ولا الطول من العرض . هذا كله كلام
ابن حجر في « تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات » .

وقال أيضا فيه في الكلام على الحشيشة وجوزة الطيب : وهذا يستدعي
ذكر أوصافهما لتقاس بهما شجرة القات ، ثم ذكر أنه استفتي عن جوزة الطيب
فأنتى بتحريمها لاسكارها كالحشيشة . ثم قال : فثبت بما تقرر أنها حرام عند
الأئمة الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء . إلى أن
قال : وذلك أن الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل . وهذا إطلاق أعم
، ويطلق ويراد تغطية العقل مع نشوة (١) وطرب . وهذا إطلاق أخص ، وهو
المراد من الاسكار حيث أطلق . فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر
عموم مطلق ؛ إذ كل مخدر مسكر ، وليس كل مسكر مخدر .

فإطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير ، ومن
نفاه عنها أراد به معناه الأخص . وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه
يتولد عنه النشوة والطرب والعريضة والغضب والحمية ، ومن شأن السكر بنحو
الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه ضد ذلك من تخدير البدن وفتره ومن طول
السكوت والنوم وعدم الحمية ، إلى أن قال : انتهى جوابي في الجوزة ، وهو
مشمئ على نفائس تتعلق بهذا القات ، بل هو ظاهر في حرمة القات ؛ لأن
الناس مختلفون في تأثير الجوزة فبعض آكلها يثبت لها تخديرا وبعضهم لا يثبت
لها ذلك ؛ فإذا حرمها الأئمة مع اختلاف آكلها فليحرموا القات ولا نظر
للاختلاف في تأثيره . انتهى كلام ابن حجر رحمه الله .

وقد استقصى صفات القات ووصفه بصفات المسكر المضر بالعقل والأديان
والأبدان . وصرح في بعض عباراته بالمنع والنهي والتخدير ؛ بل والتحريم ،
وجبن في موضع آخر عن إطلاق التحريم . فإما أن يكون ذلك توقفا منه وتأديبا
لعدم وقوفه على نص في ذلك ، أو أنه قوي على القول بالتحريم بعد ذلك .

وقال الشيخ محمد بن سالم البيهقي في كتابه « إصلاح المجتمع » في الكلام
على حديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ قال : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ

(١) بالأصل . نشوة

حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَتَاتَ وَهُوَ يُدْمِمُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ » رواه البخاري ومسلم ، فقال بعد الكلام على هذا الحديث : وهنا أجد مناسبة وفرصة سانحة للحديث عن « القات » و « التباك » والابتلاء بهما عندنا كثير ، وهما من المصائب والأمراض الاجتماعية والفتاكة ، وإلا يكونا من المسكر فضررهما قريب من ضرر الخمر والميسر ؛ لما فيهما من ضياع المال ، وذهاب الأوقات ، والحماية على الصحة ، وهما يقع التشاغل عن الصلاة وكثير من الواجبات المهمة . إلى أن قال : ومعلوم من « القات » أنه يؤثر على الصحة البدنية ، ومحطم الأضراس ، ويهيج الباسور ، ويفسد المعدة ، ويضعف شافية الأكل ، ويدر السلاس وهو الودي ، وربما أهلك الصلب ، وأضعف المنى ، وأظهر الهزال ، وسبب القبض الزمن ، ومرض الكلا ، وأولاد صاحب القات غالبا يخرجون ضعاف البنية صغار الأجسام قصار القامة قليلا دمهم مصابين بعدة أمراض خبيثة ؛ وهذا مع ما يبذل أهله فيه من الأثمان الغالية المحتاج إليها ، ولو أنهم صرفوها في الأغذية الطيبة وتربية أولادهم أو تصدقوا بها في سبيل الله لكان خيرا لهم ، وصدق شاعرنا القائل :

عزمت على ترك تناول اللقات صيانة عرضي أن يضيع وأوقاتي
وقد كنت من هذا المضر مدافعا زمانا طويلا رافعا فيه أصواتي
فلما تبينت المضرة وانجلت حقيقته بادرت بالمناوات
طبيعته اليس المسلم بيرة أخا الموت كم أفنيت منا الكراماتي
وقيمة شاربي القات في أهل سوقه كقيمة ما يدفعه في ثمن القات
وإنهم ليجتمعون على أكله من منتصف النهار إلى غروب الشمس ، وربما استمر الاجتماع إلى منتصف الليل ؛ يأكلون الشجر ، ويفرون أعراض الغائبين ، ويخوضون في كل باطل ، ويتكلمون فيما لا يعينهم .

ويزعم بعضهم أنه يستعين به على قيام الليل ، وأنه قوت الصالحين . ويقولون : جاء به الخضر من جبل قاف للملك ذى القرنين ، ويروون فيه من الحكايات والأقاصيص شيئا كثيرا ، وربما رفع بعضهم عقيرته بقوله :

صفت وطابت بأكل القات أوقاتي .

كلُّهُ لما شئت من دنيا وآخرة ودفع ضرر وجلب للمسرات
ومن الشيوخ الذين قضى القات على أضرارهم من بدقه ويظرب لسباع

صوت المدق ، ثم يلوكه ويمص ماءه ، وقد يجففونه ثم يحملونه معهم في أسفارهم ، وإذا رآهم من لا يعرف القات سخر بهم وضحك منهم ، وإن أحد المصريين ليقول في قصيدة يهجو بها اليمانيين :

أسارى القات لا تبغوا على من يرى في القات طبا غير شافي
أما « التنباك » وهو التبغ فضرره أكبر ، والمصيبة به أعظم ، ولا يبعد أن يكون من الخبائث التي نهى الله عنها ، ولو لم يكن فيه من الشر إلا ما تشهد به الأطباء لكان كافيا في تجنبه والابتعاد عنه ، وقد أفرط جماعات من المسلمين في حكمه حتى جعلوه مثل الخمر ، وحاربه بكل وسيلة ، وقالوا يفسق متعاطيه ؛ كما أن آخرين قد بلغوا في استعماله إلى حد بعيد . وهو شجرة خبيثة دخلت بلاد المسلمين في حوالى عام ١٠١٢ هـ وانتشر في سائر البلاد .

إلى أن قال : وأخبت من ذا وذاك من يمضغ التنباك ويجمعه مطحونا مع مواد أخرى ثم يضعه بين شفتيه وأسنانه ، ويسمى ذلك « بالشمة » فيصق متعاطيها حيث كان بصاقا تعافه النفوس ويتقذر به المكان ، ولربما لفظها من فمه كسلحة الديك في أنظف مكان ، وللناس فيها يعشقون مذاهب .

وبعضهم يستنشق التنباك بعد طحنه وهو « البردقان » يصبه في أنفه صبا يفسد به دماغه ويحني به على سمعه وبصره ، ثم لا ينفك عاطسا ، ويتمخط بيده ، وفي منديله أو على الأرض ، وأمام الجالسين . أخبرني أحد أصدقائي أن قريبه الذي كان يستعمل البردقان لما مات مكث ثلاث ساعات وأنفه يتصبب خبثا . ولو اقتصر الناس على مالا بد منه للحياة لاستراحوا من التكليف والنفقات الشاقة ، ولما عرضوا أنفسهم لشيء من هذه الشرور .

وأنا لا أقيس القات والتنباك بالخمر في التحريم وما يترتب عليه من عقاب الآخرة ، ولكن أقول : هذا قريب من هذا ، وكل مضر لصحة الانسان في بدنه أو عقله أو ماله فهو حرام ، والبر ما اطمأنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والاثم ماحك في النفس ، وتردد في الصدر ، وإن افتاك المفتون . والله تعالى يقول : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُرَفِّعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ) (١) انتهى كلام الشيخ محمد بن سالم البيهاني في ذلك ،

وقد ذكر صفات « القات » وحكم عليها بالضرر والنهي والتحرير .
لكن قوله : وأنا لا أقيس القات والتبناك بالخمير . إلى آخره - الظاهر أن
مراده أن غلظ تحريم القات والتبناك ليس كغلظ تحريم الخمر وما يجب عليه من
حد في الدنيا وعقاب في الآخرة مع اتفاقهما في أصل التحريم .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في « الاختيارات » : فصل - وإذا
شككت في المطعوم والمشروب هل يسكر ، أم لا ؟ لم يجرم عليك بمجرد الشك
س ولم يقم الحد على شارب ، ولا ينبغي إباحته للناس إذا كان يجوز أن يكون
مسكرا ، لأن إباحة الحرام مثل تحريم الحلال ، فيكشف عن هذا بشهادة من
تقبل شهادته مثل أن يكون طعمه ثم تاب منه ، أو طعمه غير معتقد تحريمه ،
أو معتقد حله لتداو ونحوه أو مذهب الكوفيين في تناول يسير النبيذ ، فإن شهد
به جماعة ممن تناوله معتقدا تحريمه فينبغي إذا أخبر عدد كثير لا يمكن تواطؤهم
على الكذب أن يحكم بذلك ؛ فإن هذا مثل التواتر والاستفاضة ، كما
استفاض بين الفساق والكفار الموت والنسب والنكاح والطلاق ، فيكون أحد
الأمريين إما الحكم بذلك ، لأن التواتر لا يشترط فيه الاسلام والعدالة ، وإما
الشهادة بذلك بناء على أن الاستفاضة يحصل بها ما يحصل بالتواتر ، وإما أن
يمتحن بعض العدول بتناوله لوجهين :

أحدهما انه لا يعلم تحريم ذلك قبل التأويل فيجوز الاقدام على تناوله ،
وكراهية الاقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال . الوجه الثاني : أن
المحرمات قد تباح عند الضرورة ، والحاجة إلى البيان موضع ضرورة ، فيجوز
تناولها لأجل ذلك . اه كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وبما قرره شيخ الاسلام رحمه الله هاهنا يتبين صحة الطريقة التي سلكناها
فيما تقدم في تحريم « القات » وتمشيا على الأصول الشرعية والقواعد المعتمدة
المرعية ، وبما قدمناه يتضح صحة القول بتحريم القات والنهي عنه ومنعه منعا
باتا زراعية وتوريد او استعمالا وغير ذلك .

وهذا ظاهر لكل من تدبر ما ذكرنا وعرف أصول الشريعة وقواعدها ، ودرأ
المفاسد مقدم على جلب المصالح . والله يقول الحق ويهدي السبيل . أملاه
الفقيه إلى عفوره محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ . وصلى الله
على محمد وآله وصحبه وسلم . حرر في ١١ / ٤ / ٧٦ .

(٣٧٤٦ - القات مال غير محترم)

من محمد بن ابراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس محكمة التمييز للمنطقة الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابكم رقم ١٥٨٧ وتاريخ ١٢/٦/١٣٨٧ وصل ورفقه الأوراق الخاصة بقضية أحمد يحيى وأحمد سليمان المنظورة لدى قاضي فيفاء ، حيث أصدر فضيلته الحكم على أحمد سليمان بدفع ما قدره الأمانة عليه لما قطع من شجرة القات وهو ألف وثمانمائة ريال ، للحق الخاص ، وبالسجن عشرين يوماً للحق العام ، بموجب الصك المرفق رقم ٣٤١ وتاريخ ١١/٥/١٣٨٧ .

وبما أن المحكوم عليه لم يرض بالحكم فقد لاحظتم عليه بقراركم المرفق رقم ٣٤١ وتاريخ ٥/٧/١٣٨٧ أن هذا الحكم في غير محله ، لأن المعروف أن القات مال غير محترم ، وأنه إذا كان لديه دليل على احترام القات أو أوامر حكومية بعدم منعه فعليه بيانه ، فأجابكم بكتابه رقم ٢١٦ وتاريخ ٢٦/٥/١٣٨٧ وذكر أن مستنده في إصدار الحكم المذكور هو :

أولاً : استصحاب الأصل ، لأن عدم احترام اشجار القات هو فرع القول بتحريم ، ولم يجزم بذلك الخ ،

ثانياً : درء أعظم المفسدين باقتراف أهونها . الخ .

ثالثاً : أن هذه المسألة للاجتهاد فيها مجال . انتهى .

وقد طلبتم منا الأمر بما نراه في ذلك .

والجواب : ملاحظتكم على حكم القاضي بأنه حكم في غير محله ملاحظة

صحيحة ، يجب العمل بها .

وأما طلبكم منه أن يذكر لكم إذا كان لديه أوامر حكومية بعدم منعه . فهو طلب في غير موضعه ؛ لأن التحليل والتحريم لا يكون إلا من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهذا واضح لا إشكال فيه .

وأما ما ذكره القاضي من المستندات لحكمه فلا وجه لها .

أما الأول وهو استصحاب الأصل ، وهو أن الأصل في الأشياء الحل ، وأنه لم يجزم بتحريم . فهذا الأصل مرتفع عن هذه المسألة ؛ لما ثبت من انه من

المحرمات بسبب ما ينشأ من استعماله من الآثار السيئة ، وإذا ثبت تحريمه سقطت حرمة ، فإن الأصل فيما يضر المنع .

وأما الثاني وهو درء أعظم المفسدين باقتراف أهونها . فهذا صحيح ، ولكن المفسد المترتبة على الحكم باحترامه أعظم من المفسد المترتبة على عدم الحكم باحترامه .

وأما « الثالث » وهو أن هذه المسألة للاجتهاد فيها مجال .

فإن كان يريد بذلك ما لم يبين على مستند أصلا فغير صحيح . وإن كان يريد ما يبي على مستند ، ومستنده مذكوره . فقد زال الأصل ، والفرع تابع له . هذا ونعيد اليكم كامل أوراق المعاملة لاكمال ما يلزم . وإليكم برفقه رسالتان في تحريم أكل القات واحدة لكم والثانية ابعثوها اليه ليطلع عليها . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ٤٣٩٠/١ في ٢٩/١١/١٣٨٧)

(٣٧٤٧ - القات مثل التباك أو أخبث ، وهو شجر له ورق طوال يشبه ورق الخوخ فيما ذكر ، يعلج ، ويظهر له زبد ، هو نوع من أنواع المخدرات وفي الرسالة التي كتبت نقول عن بعض أهل العلم فيه ، كتبناها في دار الافتاء كتابتين مطولة ومختصرة مقدار نصف كراس ، جاء سؤال عن طريق الحكومة من مجلس الوزراء من أجل بيان حكمه وحكم مهربه ، وبين لهم الحكم في ذلك وطبعت . (تقرير) .

(٣٧٤٨ - « الكاكولا » ، « البيسي كولا » ، لا يجرمان . وبنبغي البحث عن مفرداتها . والاحتياط . . .)

« الكاكولا » ، « البيسي كولا » ، ما ينبغي ، كيف يشرب إنسان شيئا ما يدري ما أصله . فيه من يزعم أن فيه مخدرا ، وألف فيه ناس وطبع في مطبعة أنصار السنة ، ولكن الأكثر والناس يزيفون مقالة هذا القائل .

والكاكولا أشد من البيسي كولا ، فإن أناسا يقولون لا بد فيها من جزء

مخدور .

واجتنابها فيه نوع ورع ، لكن ماوجه شبهة قوية ، سألنا بعض من اتصلنا به وهم يفتنون هذا الزعم .

وهذا سلطانه « ملح الأثمار » والأندروس « الله أعلم فيه منه شيء - وفيه مادة من الكاكولا . « والكولا » نبت يوجد في الحبشة من قائل انه يشبه القات يقول هذا المصرى إنه من المخدرات ، ويقول أن فيه جزءا آخر مما يوجد في مصارين الخنزير اذا ذبح (الحلاط) فيكون فيه علة النجاسة ايضا . وبعضهم ينكر هذا .

ثم الانهالك في هذه الأشربة يشدده وصرف الأموال فيها . أما التحريم فنبؤ إلى الله ، وأنا لا أعلم أنى شربت منه إلا مرة قبل ، وأنا الآن من مقدار سنة لا أشربه أبدا ، لو لم يكن إلا الطنة فيه ، كان عندنا حبات فقلت اتركوها . ولكن خففه من كذبه . التهضيم حتى السموم تهضم والأنتان ، فمادة التسهيل من باب الدواء ، أما الأشربة فلا ، حتى الاحتياط للوطن والقوم يمنع مثل هذا ، بعض أهل البلاد مايقبلونه ويقولون : أشربة غير أشربة الوطن ماتدخل . وهذا هو الحزم .

وهنا أشربة أحسن من هذا مثل عصير الفواكه وهو شيء معروف حقيقته وطعمه ونافع ، الطيبات احلها الله ، ولا ينهى عنها ولو انها جاية من بلاد أخرى .

ثم الطريق إلى تحليله معروف أشياء تكتب على الفراش ، والتحليل وأخذها (١) من طوائف أخرى؛ فالأمريكان لا يكذبونا في هذا ، ونحن عازمون على البحث في هذا . (تقرير) .

(٣٧٤٩ - قوله : ومحرم عصير غلا وأتى عليه ثلاثة أيام بلياليها .)
في نسخة (أو) والحكم على معنى (أو) فالظاهر أن أحد الأمرين كافي وإذا ثبت بالواو فليس المراد أنه لا يثبت إلا بالأمرين جميعا كما يأتي .
(تقرير)

(١) أي : الفراش والتحليل . و « الفراش » هي القوارير .

(٣٧٥٠ - اللبن بعد ثلاث)

س - : اللبن هل يلحق بالعصير فيترك بعد ثلاث ؟
ج - : ليس مثل العصير ، مافيه قوة الحرارة ، والغالب عليه البرودة .
لكن الذى يفعله كثير من الناس يؤخرونه الى اكثر من هذا فانه يصير
مكروها ، لا سيما اذا كان معه ماء .
فيه شىء يسمى « الحميض » وهو من لبن كذا وكذا يطبخ وفي كل يوم يؤخذ
منه مقدار ، واطنه ليس موجودا الآن . (تقرير)

(٣٧٥١ - اللبن يجتمع عندهم ويحصل منه ارتفاع)

وأما المسألة الثانية « وهى ان اللبن يجتمع عندهم ويبقى مدة ويحصل منه
ارتفاع حتى يقارب الغليان فهل يدخل في حكم الخمر ، وهل الصب عليه
يبطل ذلك ، وماهى المدة التى توجب التحريم إذا لم يصب عليه ؟ .
الجواب : الحمد لله . لا أعلم فيه مانعا .

(باب التعزير)

(٣٧٥٢ - التعزير لا ينحصر فى الضرب) .

ثم نعرف أنه لا ينحصر التعزير فى الجلد ، وأن منه الضربة الواحدة
والضربتان ، ومنه التخجيل ، والاقامة من المجلس ، والهجر ، والحبس • كل
شىء يسوء الشخص لعله أن يتوب من هذه الجرائم .
فاذا كان القليل يكفى لم يجز ما فوقه ، كما أن الضرب فى الحد لا يجوز فيه
زيادة ولا ضربة واحدة فكذلك هنا .

وهذا يختلف باختلاف الجريمة خفة وثقلا ، ويتكرر ذلك منه ، ويختلف
باختلاف صاحب الجريمة باعتبارات آخر .

وهنا ينبغي أن تذكر قصة جبلة بن الأيهم - وساقها ثم قال :- وهذا يعرف
أنه يسلك مسلك المصالح والمفاسد ، فاذا صار ذو هيئة ومنصب ورياسة لوريم
منه أن يعزر وأن يقتصر كان فى ذلك مفسدة ضرر على الدين وأهل الدين
ترك ، والنظر لأهل الدين فى هذه لا للشهاوي والأهواء . (تقرير)

(٣٧٥٣ - لا يزداد على الحد الشرعى بحبس ولا ضرب)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم صاحب السمو الملكى رئيس مجلس
الوزراء

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٧٨٨٢
وتأريخ ١٧/١٠/٧٨ المتعلقة بقضية عوضة بن المعترف بفض بكارة
الفتاة بما فى ذلك خطاب فضيلة قاضى مستعجلة الطائف الجوابي
رقم ١٦٤٧ وتأريخ ١٥/٩/٧٨ المتضمن أنه لم يحكم باقامة حد الزنى على
عوضة المذكور إلا بعد أن توفرت شروطه الشرعية وكرر اعترافه ، وأن ذلك
سقط من القرار سهوا ، وقد ذكر فضيلته أن الحبس والضرب الذى قرره على
المذكور من باب التعزير .

وقد نص العلماء على أن من أقيم عليه الحد لا يزداد عليه فى الحد والضرب
الشرعى . وإنما التعزيرات الشرعية فيما لم تكن بالغة الحدود ، قال فى «كشاف
القناع» صفحة ٩٨ الجزء السادس ، فى باب التعزير : وهو واجب فى كل معصية
لا حد فيها ولا كفارة . الى أن قال : وقوله لا حد فيها . أخرج ما أوجب الحد
من الزنى والقذف والسرقه ونحوهما . اهـ . فعليه يكتفى فى حق عوضة المذكور
بالحد الشرعى وهو جلد مائة وتغريب عام كما قررنا فى خطابنا السابق رقم ٧٤٤
فى ١٤/٨/٧٨ هذا والله يحفظكم .

(ص/ف ٩٧٧ فى ٢٧/١٠/١٣٧٨)

(٣٧٥٤ - تعزير ضارب حاجين)

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ورئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير الى خطاب جلالتم المرفق رقم ١٠٦١٠٠ فى ٢/١/١٣٨٧ بشأن
قضية نامى بن جدوع وعقاب بن فرج الله المتهمين بضرب
الحاجين الباكستانيين ، ومانوهم عنه من أن مادلى به المتهمان المذكوران حجة
غير مقبولة . ورغبتكم وموافاتكم بما يحقق استتاب الأمن . الخ .

نفيدكم حفظكم الله أن مقررنا من تأييد حكم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المصدق من هيئة التمييز هو بالنسبة لعدم وجوب الحد على المذكورين . وبإعادة النظر لم يظهر لنا خلافه .

وأما ما يتعلق بالتعزير فإن مرجعه نظر جلالته . ولكم وفقكم الله ترتيب التعزير الكافي لزجر مثل هذين المجرمين بما يردعهما ويحجز أمثالهما ويكفي في تحقيق الغاية المنشودة من كف الاجرام وتوطيد الأمن وصيانة المجتمع بما لا يبلغ به الحد الشرعي .

حفظ الله بكم الاسلام والمسلمين ، ووفقكم لنصرة دينه ، وإقامة شرائعه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص / ق / ٢٢٥٩ / ١ في ١٥ / ٦ / ١٣٨٧)

(٣٧٥٥ - إذا حكم بضرب شخص لضربه شخصا آخر

فلا بد من حضور من له الحق)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى خطابكم لنا برقم ١/٩٨١ وتاريخ ١٣٨١/٣/٢ على الأوراق المرفقة الخاصة بدعوى عبدالله بن علي ضد عبدالعزيز ومحمد وعبدالمحسن الذين قرر فضيلة القاضي الشيخ ابراهيم العمود ضرب كل واحد منهم عشرين جلدة تأديبا لهم على تعديهم بضرب المدعي عبد الله المذكور ، وذكر أحد الضباط أنه أديهم والمحكوم له لم يحضر ما زعم الضابط أنه أجراه من التأديب ، ويطلب تأديبهم بحضرته .

والذي نرى في مثل هذا أنه إذا حكم بجلد شخص لضربه شخصا آخر فلا بد من حضور من له الحق لحصول التشفى وذهاب الغيظ ، فلا بد أن يضربوا بحضرته ، وإذا كانوا ضربوا قبل ذلك فهو لاغي ، والمسئولية فيه على من نفذه مع عدم حضور المستحق . أما ما اقترحتموه من أن يحضر التنفيذ في هذه القضية مستقبلا مندوب من المحكمة ومندوب من الامارة مع حضور المحكوم

له إذا كانت في حق خاص فهو اقتراح وجيه ، وينبغي ملاحظة العمل به في المستقبل . والله يتولاكم . والسلام .
رئيس القضاة
(ص/ق ٣٤١ في ٢٤/٤/١٣٨١)(١)

(٣٧٥٦- تعزير مزور طلاق بختم القاضي)

من محمد بن ابراهيم إلى سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
بالاشارة الى خطابكم رقم ١٠٤٣٣ وتاريخ ٢٤/٤/١٣٨٣ المرفق
بمعروض حسين عبدالرحمن بخصوص زوجته التي زور عليه طلاقها ،
وتزوجت بابن عمها وانت منه بولد وهي لا تزال في عصمة نكاحه .
لقد سبق أن كتب لنا فضيلة قاضي تربة مستفتيا عن ما يجب في حق عثمان
ايوب الذي زور الطلاق وزور على ختم أحد القضاة وقع به الطلاق المزعوم ،
واجبنا بخطابنا رقم ٩٢٧ في ١٤/٥/١٣٨٣ وبعد ورود خطابكم أنف الذكر
كتبنا بموجبه لفضيلة قاضي تربة فاجابنا بخطابه المرفق برقم ٥٦٥ وتاريخ
١٣٨٣/١٠/٩ بانه قد انهي القضية بموجب صك رقم ٤٨ وتاريخ
١٣٨٣/٦/٤ يتضمن الحكم بارجاع الزوجة على زوجها الأول حسين
عبدالرحمن بعد انقضاء عدتها ، وقد تسلمها فعلا ، وتعزير عثمان ايوب سحنا
وجلدا بما يردعه عن مثل هذه الجريمة ، وإليكم كامل الأوراق برفقه . والسلام
عليكم .
(ص/ف ١٧٠٦ في ١٩/١١/١٣٨٣)

(٣٧٥٧- تعزير مزور تواقيع)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصلتنا المعاملة المحالة إلينا منكم برقم ٢٣/٧/٣٧٨٤ وتاريخ
١٣٧٧/٩/١٦ وملحقها رقم ٣٨٦٠/٢٣/٧ وتاريخ ١٣٧٧/٩/٢٣ بشأن

(١) وانظر تقيص الضرب إذا كان لا يتحمل في أول الحدود .

المشهد المرفق بالعريضة المقدمة من سعيد المحسن غازي الذي قال إن سيارته تلفت في جبل شمرخ ، وظهر أن جميع تلك التواقيع مزيفة ولا صحة لها . الخ .

والذي نراه أن يعاقب المذكور بما يردعه وامثاله بعد التحقيق معه في ذلك ، وفي صحة عقله من عدمها ، وبعد التحقيق تؤخذ منه الأختام المزورة وتعدم ، وينبغي أن يعلن عنه في الصحف المحلية وعمّا تعاقبه به الحكومة جزاء كذبه وتزويره . والسلام عليكم .

ص/ف ١١٢٧ في ١١/١٠/١٣٧٧

(٣٧٥٨ - السجن لا يكون في الشمس ولا يمنع الطعام والشراب)
من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة مساعد رئيس محكمة جازان وتوابعها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فنعيد لكم برفقه الأوراق المرفوعة مع خطابكم رقم ١/١٦١٥ في ١٤/٤/٨٥ عطفًا على ماوردكم من امانة مقاطعة جازان برقم ٥٩٩٠ وتاريخ ٨/٤/٨٥ بخصوص ماكتبه فضيلة قاضي فرسان بخصوص الأربعة الأشخاص الذين قرر سجنهم ١٢ ساعة بالشمس ويمنع عنهم الأكل والشرب بسبب إهمالهم لمواشيهم بدون رعي أو سقي ، وترغبون الافادة بما نراه .
وعليه نشعركم بأنه لا مانع من سجنهم ، ولكن لا يكون في الشمس ، ولا يمنع عنهم الطعام والشراب . والله يحفظكم ..

رئيس القضاة

(ص / ف ٣٢٠٥٢ في ١/١/١٣٨٥)

(٣٧٥٩ - تعزير صاحب بذاءة وتعد على أعراض الناس . ولو كان ضابطا)
من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطابكم رقم ١/١١٦٧٥ بتاريخ ٣٠/٤/١٣٨١ المتعلقة بدعوى فهد ضد ناصر

المشتملة على القرار الشرعى الصادر فيها من فضيلة عضو المحكمة الكبرى الشيخ ابراهيم العمود برقم ٥/١٠١ وتاريخ ١٣٨١/٤/١١ وتتبع المعاملة ودراسة القرار المشار إليه أعلاه المتضمن أن ما صدر من ناصر على فهد بن مرزوق من كلام غير لائق يعتبر عدوانا وظلما على فهد ، وأن على ناصر التعزير المناسب، ويرى القاضى أن يكون ذلك بجلده عشرين سوطا، أو حبسه خمسة عشر يوما، ردعا له ولأمثاله عن البذاءة والتعدى على أعراض الناس .

بدراسته وجد ما أجراه ظاهره الصحة .

وبمطالعة مذكره مدير الشرطة في خطابه الآنف الذكر نفيد سموكم بمايلي :
أولاً : قول مدير الشرطة في خطابه (إن الدعوى التي بنى عليها القاضي رأيه لم تثبت . الى آخر قوله) لم تراخ فيه اللياقة الأدبية ، ولم يكن اعتراضه على الحكم بذلك واردا ، ولو ثبت لدى القاضي دعوى المدعى بالبينة الصريحة الكاملة لكان حكمه غير مآقره .

ثانيا : قوله : إن قرار تعزير الضابط أمر يحتاج إلى إعادة نظر ، لأن الضابط موظف ومسئول له كرامة ، وسيترتب على تنفيذ ما رآه القاضي فصله من الخدمة عملا بأحكام نظام الأمن العام . الى آخر مذكره . وهل المسئولية والكرامة تحولان دون تنفيذ الأحكام الشرعية ، ألم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ من هم أعظم منه مسئولية وأفضل كرامة ومع ذلك صدرت أحكام شرعية كان لهم شرف التزامها والتسليم بمقتضاها . ثم إن ما صدر من المحكمة كاف في تعزيره، ومراد القاضي أن لا يزداد عليه بأكثر من ذلك لا بفصل ولا بغيره .
ثالثا : رغبته في أن تشكل هيئة تحقيق تتولى إعادة النظر في القضية ، وإذا ثبت ضده ما يوجب مؤاخذته فتجرى محاكمته . فهذا شيء في غير محله ، ولا ينبغي أن يعول عليه ، ولا بعد الحكم الشرعي حكم آخر . هذا والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٥١١ في ١٣٨١/٦/٨)

(٣٧٦٠ - تعزير متهمين بقتل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي - الموقر
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة الى خطابكم رقم ١٧٠٩/١٢/٧ وتاريخ ١٣٧٥/٥/٢ المرفق به
المعاملة المختصة بقضية القتل صالح الخزاعي .

نفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على خطاب رئيس المحكمة الشرعية الكبرى
لوزارة الداخلية برقم ٤/٧١ وتاريخ ١٣٧٥/٢/٠٢ المتضمن الحكم على ستة
الأشخاص الذين لم يثبت في حقهم الا التعزير، وقد قرر القاضي سجن كل
واحد من الستة المذكورين سنتين ونصف ابتداء من وقوع الحادث .

ونفيدكم أن تعزير ارباب الجرائم أمر شرعي ، لكن ليس في الشرع فيه
تحديد ولا تعيين ، بل هو بحسب رأي الامام المصلحي فقط ، والامام قد
استتاب في هذه القضية الحاكم في تعيين وتقدير التعزير حسب المصلحة والزرع
عن الجرائم ، فرأى الحاكم ماقرره في خطابه المذكور ، فيكون ذلك سائغا إن
شاء الله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ٢٠٥ في ١٣٧٥/٥/٥)

(٣٧٦١ - تعزير متهم باختطاف فتاة)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنفرد لكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم ٢٩٤٢ وتاريخ ١٣٨١/٢/١٢
المتعلقة بالسجين حزام المتهم بأخذ المرأة من الشارع تدعى فوزية وهي
مملوكة لآل وأنه بيتهما في بيت وفعل فيها الفاحشة، ثم أخذها
في الصباح الى الخرج وتركها ورجع للرياض .

ونفيدكم أنه جرى الاطلاع على أوراق المعاملة بما فيها القرار الصادر من
رئيس المحكمة الكبرى بالرياض برقم ٤٢ وتاريخ ١٣٨١١/٢٥ المتضمن أن
التهمة قوية جدا بصحة ما ادعي به على المذكور من ارتكاب هذا الجرم الشنيع

والحكم عليه بالأدب القوي بما يراه ولي الأمر حفظه الله زجراً له وردعا لغيره عن انتهاك المحرمات والاخلال بالأمن . وبدراسة هذا القرار وتأمله وجد ظاهره الصحة .

ونحيطكم علماً أن باب التعزير واسع يستطيع ولي الأمر عن طريقه أن يفرض من العقاب ما يكون كافياً للزجر مانعاً للجرام ؛ لأن الشريعة لم تحدد له عقوبة معينة ، وإنما هو يقوى ويضعف بحسب عظم الجناية وصغرها ، وبحسب الجاني في تكرر الشر منه وعدمه . والسلام . (١)

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٢٧ في ١٠/٣/١٣٨١)

(٣٧٦٢ - تعزير محتطفى غلام)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم الشيخ صالح التويجى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة الى خطابكم رقم ١٧١٦ وتاريخ ١٤/١٠/١٣٧٨ الذى اشترتم فيه الى وقوع قضية لديكم فى تبوك تتعلق بحادث اختطاف غلام من جانب أناس حملوه فى سيارة جيب لغرض فعل الفاحشة فيه . وتشيروا فى خطابكم الى طلب إرشادكم وبيان رأينا نحو القضية نظرا الى أنه لم يثبت لديكم عمل الفاحشة باعتراف صريح ، ولا بينة عادلة .

ونحن نرى فى مثل هذه القضية أن يجرى فى حق المتهمين التعزير البليغ فى الأسواق والمناسبة العامة بما تروونه رادعاً وزاجراً لهم ولأمثالهم ، وأن يسجنوا كذلك . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٠٧٩ فى ٢٣/١١/١٣٧٨)

(٣٧٦٣ - قفز على دار مؤذن)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى أمير منطقة مكة

سلمه الله

(١) وتقدم - فتاوى فى تعزير المختطفين للنساء والفلان فى (باب حد الزنا) أيضاً .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فنشير الى خطاب سموكم المرفق رقم ٥٨٥/٣/ في ٥/٦/٨٧ على هذه
الأوراق الدائرة حول حادث القبض على المدعو عبدالله بداخل دار
مؤذن حارة الجدولة بالخزمة مشتملة على قرار فضيلة قاضي الخزمة بجلد
المذكور عشرة أسواط وإطلاق سراحه . وقد أشار سموكم الى أن هذا الحكم
لا يتكافأ وجريمة المشار إليه . إلخ .

ونفيد سموكم سلمكم الله أنه بتأمل ماقرره القاضي لم يظهر لنا مايجب
نقضه ، لأن مسألة التعزير مسألة اجتهادية ، وبت فيها بما رآه كافيا . إلا أنه
ينبغي أن ينشط ويستعمل جانب القوة في مثل هذه الجرائم التي كثر نشرها بما
يزجر الجناة ويردعهم وأمثالهم عن ارتكابها « وان الله ليزع بالسلطان ما لا يزع
بالقرآن » وقد اعطينا فضيلته صورة من خطابنا هذا للملاحظة ما ذكر . والله
يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق/٣٣٤٢/١ في ١١/١٠/١٣٧٨)

(٣٧٦٤ - وإذا كانت الديات وأروش الجنايات لا تردع أصحاب

الجرائم والجناة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم صاحب السمو الملكي وزير
الداخلية
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١٢٤٣٥ وملحقه برقم ١٤١٦٣ وتاريخ
١٤/١٠/١٣٨٠ المعطوفين على ماوردكم من أمير رنية حول ماكتبه قاضي رنية
عن الأشخاص الذين يحصل منهم جنايات توجب قصاصا أودية ، وتوقف
القاضي عند تقرير التعزير عليهم بما يتلائم وجناياتهم ، معللا بأنه لم يجد للعلماء
نصا في جواز جمع العقوبة على الجاني مع دية الجناية أو قصاصها .

ويتأمل ماأدلى به وجد قد وقف عند حد مايعلمه ، ولا لوم عليه بذلك ،
وقد أحسن من انتهى إلى ماسمع . أما حكم مثل هذه المسائل فينبغي أن ينظر
اليها من ناحيتين : ناحية فيما يختص بالقاضي ، وناحية فيما يختص بولي الأمر .

فأما القاضي فإنه يتمشى على كلام العلماء المأخوذ من نصوص الشرع الشريف نصاً واستنباطاً أو قياساً . ولا يسوغ له تعديده لقول غيره كائناً من كان .

وأما ولي الأمر فيسوغ له النظر المصلحي فيما يقطع دابر الفساد حسب السياسة الشرعية ، والشرعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها .

إذا عرف هذا فإذا رأى ولي الأمر أن دفع الديات وأروش الجراحات لا تنكي أصحاب الجرائم والجناة ورأى فرض عقوبة عليهم بنفسه أو بأحد نوابه أو فوض ذلك إلى نظر القاضي الشرعي الذي قد اطلع على ملاسبات القضية وعلم من تفاصيلها ما لم يعلمه غيره غالباً ولأمانته وعدم تطرق التهمة إليه فلا مانع شرعاً من كون القاضي يقدر عقوبة التعزير على كل جان يرى أن أرش جنائته لا يكفي في نكايته . وعلى القاضي تقوى الله ، وتحري التخفيف والاقتصار على أقل ما يكفي في النكاية . وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وغلظ الجناية وخفتها ، والله يحفظكم .

(ص/ف ٣٣٢ في ١٥/٣/١٣٨١)

(٣٧٦٥ - التعزير لا يحد بعشرة أسواط)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد : فقد جرى الاطلاع على المذكرة المشفوعة بخطابكم رقم ٤٥٥ وتاريخ ١٣٨٠/٢/٢٣ الموجهة إليكم من رئيس محكمة بلجرشي ، المتضمن إفادته عن التعزير المناسب لمن ثبت اعتداؤه على ولد حر فباعه وأخذ ثمنه إلى آخر ما ذكره .

ونفيدكم أن التعزير لا حد له وهو يقوى ويضعف تبعاً لعظم الجريمة وصغرها ، وقد قال عنه بعض العلماء بأنه قد يصل إلى القتل إذا رأى ولي أمر المسلمين ذلك . فينبغي لرئيس المحكمة أن يجتهد في تقرير ذلك متوخياً الزجر

والردع والعقاب الكافي ، وبالله التوفيق .

مفتى الديار السعودية

(ص / ف ٨٦٢ في ١٤ / ٦ / ١٣٨٠) (١)

(٣٧٦٦ - وهو الراجع، تعزير متهم بفعل الفاحشة في بنت)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الأمير سعود بن جلوي
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فعمد لسموكم المعاملة الواردة إلينا من سموكم برقم ١/١١٢٣ في بدون
الخاصة بدعوى سعيد بن على فوزى بأنه فعل الفاحشة في
ابنته

ونفيدكم أنه قد جرى درس المعاملة بما فيها قرار قاضي مستعجلة القطيف
وقرار قضاة المقاطعة الشرقية ، فوجدنا القضية متتهمة بذلك ، وتقرير القضاة
للتعزير بما ذكروه من العدد مبني على قول معروف قال به كثير من أهل العلم
وهو أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، ولكن حيث جاء في قرار القضاة توجه
التهمة القوية على المدعى عليه ، وقد جاء في قرار الحاكم في القضية قاضي
مستعجلة القطيف أنه يرى تأديب المتهم على حسب ما يراه ولي الأمر فإنه
يحسن أي يزداد في جلد المتهم على العدد الذي ذكر في قرار القاضي بقدر ما يراه
ولي الأمر رادعاً له أخذاً بالقول الراجع في المسألة وهو أن التعزير راجع لاجتهاد
ولي الأمر ، ويكون بحسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة ، وبمقدار ما يردع
المعزور . والله يحفظكم .

(٣٧٦٧ - القاعلة في تقدير التعزير بالقتل فما دونه .

خلاها وأقامت معه أياماً)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء

وقفه الله

(١) قلت : وتقدم تعزير القاتل عمداً إذا عمي إلى الدية ، والقاتل خطأ ، والجاني خطأ أو شبه عمد إذا

ثبت نفي عنه أو تمديه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على الحكم الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى في الرياض برقم ١/٩٧٢/٧٧٣ وتاريخ ١٨/٧/٨٠ الوارد إلينا مناولة من خادمكم ابراهيم عبدالله ، المختص بقضية عبدالله بن الذي هرب هو وبنت حمد المتضمن ثبوت خلو المدعى عليه بالمرأة المذكورة وإقامتها معه طيلة الأيام التي قضاها في الطريق ، وأنه ظهر لرئيس المحكمة أن المذكور ذهب بالمرأة المشار إليها لمقصد خبيث . وأن ذلك برضاها ، وأن المذكور يستحق التعزير الشديد حسب مايراه ولي الأمر .

نفيد جلالتكم بأننا بعد دراسة ماذكر دراسة وافية اتضح لنا أنه يكفي في حق المذكور بالتعزير بالسجن عدة سنوات ، وتحديدتها حسب مايراه ولي الأمر ، وبالضرب عشر مرات في كل شهر مرة ، ويكون ذلك علنا في السوق ، يضرب في أول مرة تسعا وتسعين جلدة ، وفي بقية الأشهر في كل شهر عشرين جلدة .

وأما تعزيره بالقتل فلم يظهر لنا وجه صحته ، لأنه لم يتكرر منه ذلك : قال شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله :- والذين قدروا التعزير من أصحابنا إنما هو فيما إذا كان تعزيرا على مامضى من فعل أو ترك ، فان كان تعزيرا لأجل ترك ما هو فاعل له فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي وقتال الباغي والعادي ، وهذا التعزير غير مقدر ، بل قد ينتهي إلى القتل ، كما في الصائل لأخذ المال يجوز أن يمنع من الأخذ ولو بالقتل ، وعلى هذا فان كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل . وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدره بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل ، ويمكن أن يخرج قتل شارب الخمر في الرابعة على هذا . فيظهر من كلامه رحمه الله أنه لا تعزير بالقتل في مثل هذه الجريمة . والله يحفظكم .
(ص/ف ٨٣٧٩ في ١٣٨٠/٩/٥)

(٣٧٦٨ - من هو الذي يقدر التعزير)

ثم باب التعزير واسع مافيه تحديد ولا تقدير ؛ وهو راجع إلى نظر ولي الأمر النظر الديني لا الشهواني المبني على ما تحصل به النكاية ، كما أن بعضه القتل

لمن لا ينكف إلا بالقتل ، وهو قريب من باب دفع الصائل ، فان قتله مفسدة ، ماجاء دليل وبرهان على إباحة دمه ؛ ولكن ارتكاب هذه المفسدة يفوت ، مفاسد أكبر ، وهذه قاعدة شرعية ، فان الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها وتبسيط المفاسد وتقليلها ، وجاء بارتكاب إحدى المفسدين لتفويت أعلماهما وترك إحدى المصلحتين لتحصيل أكبرهما ، وهذا يعرفه أهل العلم الذين لهم إحاطة بالأحكام والأصول الشرعية ، من كان عنده ملكة في ذلك فهو صاحب هذا الشأن . أما أن يتصور ويتوهم عليها أحد فلا . فاذا كان الجزية ليس عنده فيها شيء فيكف بالأمر الكلية . (تقرير) . (١)

(٣٧٦٩ - الحكمة في ترك تحديده إلى الأئمة)

والمعاصي التي لاحد فيها أسهل ، ولهذا جعلت إلى الأئمة ، وذلك أنه يحصل عوارض فتغير على حسب المصالح والمفاسد ، لا بالنسبة إلى مراعاة احد ، وهذا من السياسة الشرعية ، فان السياسة الشرعية التي تدور مع المصالح الشرعية ، وسياسة شهبانية وجاهلية وملوكية جبروتية فهذه ليست السياسة ، السياسة ماوافق الشرع ، فالشرع فيه سعة بالنسبة إلى التشديد والزيادة ، أوفى التساهل فيها مخافة مفسدة أكبر ، وفيه بالنسبة إلى التشديد ما يكون بالقتل ، والله المستعان . (تقرير)

(٣٧٧٠ - على ناظر القضية تقرير الجزاء على المتهم)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٠٣٠٨ وتاريخ ١٣٨٢/٦/١٨ وعلى ملحقاتها المرفقة المتعلقة بقضية اتهام عائش بن بالتحايل على المرأة والهروب بها من أهلها عدة مرات ، وترحيلها برا إلى الاردن واتهام كل من بايواء المرأة في مساكنهم رغم علمهم بحقيقة موضوعها ، المشتعلة على قرار محكمة العلاء رقم

(١) وانظر جوابا برقم (٧٣٣٩ / ٣ في ٢٤ / ١٠ / ١٣٨٠)

٨٤ في ١٣٨٢/٢/٦ المتضمن أن ما قام به المتهم عائش يعتبر انتهاكا للمحرمات ، وارتأت تعزيره بما يراه ولي الأمر ، والزامة مع رفيقه بدفع المصاريف التي صرفها أولياء المرأة ، مع تغريم عائش بغرامة مالية حسبما يراها ولي الأمر الى آخر ما ذكر . وتذكرون - حفظكم الله - أن سمو وزير الداخلية أبدى ملاحظة أن القضاة أخذوا ينهرون عن تقرير العقوبات على المجرمين ويتركون ذلك لولي الأمر مع أن هذا من صميم اختصاصهم . إلى آخر ما ذكرتم .

بدراسة جميع ذلك نفيد سموكم :

أولاً - أنها ذكره قاضي العلا في قراره رقم ٨٤ في ١٣٨٢/٢/٦ من تركه تقرير الجزاء المستحق على المتهمين إلى الولاية لزعمه أنه من اختصاصهم ، لانهم الجهة المنوط بها حفظ الأمن والكرامات والحرمت ، وتعليه ذلك بان الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن إلى آخر ما ذكر . فيه تقصير عن أداء الواجب ، وليس كما ذكر من أن تقرير العقوبات إلى ولاية الأمر ، وإنما أمرها إلى من نظر الدعوى فيها وعرف ملابساتها ومقتضيات مجرياتها ، فنأمل من سموكم الكريم إحالتها إلى قاضيتها لتقريره على المتهمين ما يراه حسبما يقضيه الوجه الشرعي . كما نحيط سموكم الكريم أنه قد جرى مناتيه القضاة ألا يدعوا أمر تقرير العقوبات على المتهمين إلى الولاية بعد أن يكون منهم نظرها ومعرفة ما يكتنفها من عوامل الاجرام ودواعيه ، وأن ينشطوا في التقرير بما يحقق السردع والزجر ، وينشر الأمن والاستقرار . وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٥١٠ في ١٣٨٣/٤/٥)

(٣٧٧١ - من التعزير الشديد)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم

٤٥٢٦ وتاريخ ١٣٧٩/٣/٧ حول شكوى نبيذان من تعدي عبيد ورفاقه بضربه ، وقيام البعض منهم بحفر آبار محظور حفرها ، المشتملة على القرار الشرعي الصادر من قاضي مستعجلة الطائف برقم ٢٩ في ٧٩/١/١ حول القضية .

ويتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعي المذكور أعلاه المتضمن الحكم بسجن عبيد ومطلق وعبد الله عشرة أشهر ، وجلدهم في كل شهر خمسين جلدة ، وسجن كل من ثلاثة أشهر ، وتقديم بقية المتهمين لمحاكمتهم ، وإفهام المدعى بتقديم دعواه في الحق الخاص .

بدراسة القرار المذكور نفيد سموكم أن الحكم بهذا التعزير الشديد لا سيما في حق الثلاثة المضموم الى سجنهم جلد كل واحد منهم خمسينة جلدة مفرقة على مدة سجنهم لا يصدر الا على من له سوابق تعرقل أمن البلاد اوتهدت حدود الدين ، فاذا كانوا كذلك فلا بأس بما أجراه حاكم القضية ، وإلا فنرى أن التعزير المذكور شديد وينبغي تخفيف ذلك ، لا سيما وسينضم إلى ذلك مستقبلا الحكم عليهم بما يقتضيه الحكم الشرعي لقاء الحق الخاص إن رغبه المدعى . أمام تقديم بقية المتهمين لمحاكمتهم فلا بأس به . والله تعالى يحفظكم

(ص/ف ٣٣٦ في ١٣٧٩/٣/٢٠)

(٣٧٧٢ - الجواب عن الحديث « لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ »

الحديث المستدل به على أن أكثره عشرة اذا كان لحن نفسه - كجلدك امرأتك ، وعبدك ، إذا ساغ ذلك .

أما إذا حمل الحديث على الجلد لحن الله فهو غلط ، بل يجلد أكثر ، فقول « فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » في معصية من معاصى الله . (تقرير)

فالذى لا يتجاوز به العشرة هو تأديب الرجل امرأته وعبده وولده . ويقول الشيخ وابن القيم : إن هذا التقسيم اصطلاحى . وهذا القول هو الصحيح حتى تنفق الأدلة .

فيدل على أن التأديبات التي ليست لحن الله تكون من العشرة فيما دون . أما على المعاصى فتختلف أشياء حددت في الشرع ، والذي لم يجد فيه قدر في

الشرع يجتهد فيه الحاكم . والحقيقة التعزير باب واسع أذناه بالتخجيل ،
وأعلاه بالقتل ، ولا بد من اجتهاد ونظر دقيق شرعي مؤسس على أسس شرعية
على حسب التسوية بين الناس ، فلا بد أن يكون الامام هكذا ، ويأخذ نظره
واجتهاده ممن يثق به في دينه وعلمه . (تقرير)

(٣٧٧٣ - موضوعان :

(١) تعزير المتهمين تهمة ضعيفة لا تكون علنا)

(٢) هل يلزم المتهمون بغرامة ما أنفق)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة رئيس محكمة بريده
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على صورة الحكم الصادر منكم المسجل برقم ٣٤٨ وتأريخ
١٣٨٠/٣/٣٠ في قضية حسين بن وعبد الرحمن المتهمين
باختطاف المرأتين من أهل الخبراء ، كما جرى الاطلاع على صورة الخطاب
الموجه منكم لامارة مقاطعة القصيم برقم ٥٨٤ وتأريخ ١٣٨٠/٤/٨ الواردة
إلينا منكم برقم ٦١٥ وتأريخ ١٣٨٠/٤/١٠ وحيث جاء في الخطاب المشار إليه
انكم إنما أمرتم بتعزير المرأتين لأن ظاهر الحال منها الموافقة . فان هذا مما يدل
على أنها متهمتان ، ولكن الأولى أن لا يكون تعزيرهما علنا في السوق ، لأن
التهمة في حقها ليست قوية .

الزامكم المتهمين بغرامة جميع ما أنفقه أهل الخبراء لأنها السبب في ذلك . لم
يظهر لنا وجهه ، لأن المسألة لم تثبت بيينة أو إقرار ، وإنما ذلك مجرد تهمة قوية
استحقا عليها التعزير . وأيضا فان أهالي الخبراء محتسبون في قيامهم فليس لهم
الرجوع بما أنفقوه . ثم هذه النفقة لم تبنوا قدرها ولا الأشياء التي صرفت فيها ،
فرغب الافادة عما ذكر . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣١٧ في ١٣٨٠/٤/٢)

(٣٧٧٤ - قوله : ومحرم تعزير بحلق الحية)

أولاً : أنه مثله . وثانياً : أنه منهي عن حلق اللحية ، مع أن المقام هنا مقام اجتهاد وتوخي ما يزرع عن المعاصي .

فهو بنفسه وذاته محرم ، وهو من المثلة كقطع أصبع تعزيراً ؛ فإن الله حفظ على الإنسان أبعاضه وشعوره ، كما لا يجوز سقيه خمرًا ونجاسة ؛ فكل هذه لا تجوز شرعاً ، فلا يعزرها .

وهذا الحرام خلق كثير يفعلونه بزيد وعمرو ويأخذون على ذلك دراهم .
(تقرير)

(٣٧٧٥ - التعزير بأخذ المال واتلافه جائز)

قوله : أو أخذ مال .

لكن الصحيح التعزير بأخذ المال والتعزير باتلاف المال إذا رأى الإمام أنه إنكأ وأردع فانه يفعله . وإذا رأى أن إتلافه خير من أخذه فله ذلك . (تقرير)

(٣٧٧٦ - التعزير بالمال - وضعوا بعض أشياء في الياصيب)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة رئيس محكمة عرعر
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفقة المرفوعة منكم برقم ٨٢٦ وتاريخ ١٣٧٨/١٠/٥ المتعلقة بقضية رشيد البراهيم ورفقاه الذين وضعوا بعض أشياء في الياصيب ، المشتملة على القرار الصادر من قاضي طريف برقم بدون وبدون تاريخ ، المتضمن مصادرة السيارة والقيمة التي وضعت لها والراديويين وأقيامها .

فظهر أن ما أجراه فضيلته ظاهره الصحة ، وهو من باب التعزير بالمال ، منعاً لأكل أموال الناس بالباطل ، وحسباً لمادة هذه المعاملات المحرمة ، إذ لا يظهر حسم مادتها بدون إمضاء مثل هذا الحكم . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ف ١٧٦ في ٢٥/٣/١٣٧٩)(١)

(١) وإذا مات من حكم عليه بالتعزير بالمال انظر فتوى في حد (المسكر) برقم ١/٣٨١١ في ٢١/١٠/١٣٨٦ هـ

(٣٧٧٧ - التعزير بالإبعاد المؤبد لنشال لكثرة جرائمه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٦٤٤٦
وتاريخ ٧٨/٤/٢٥ بشأن السجين المدعو عبد الرحمن الذي سبق أن
نفذ فيه الحكم الشرعى بسجنه ستة أشهر ، وتعزيره ، ثم أبعده إلى فرسان ،
ثم سمح له بالعودة لا ستقامته على أن يرسل لبلدته ويسلم لكبير
جماعته ليحافظ عليه ويراقب عدم خروجه من بلده ، ولما وصل الى
الطائف قرر أنه لا يعرف قبيلته ولا خامسه ولا يدري من هو
كبيره ، لأن والده توفي وهو صغير السن ، وطلب إبقاءه في السجن
أو ارجاعه الى فرسان وصدرا الأمر بإطلاق سراحه والتنبيه عليه بالاستقامة
وطلب المعيشة تحت المراقبة ، وأخيرا اتهم بنشل حافظة نقود شخص في المطاف
ولم يثبت عليه شيء ، وترى وزارة الداخلية إبعاده إلى فرسان بصورة مؤبدة نظرا
إلى كثرة جرائمه ، وبعد دراسة للمعاملة ظهر لنا أنه يسوغ شرعا إبعاد مثل
هذا الشخص ، لا سيما وقد سبق أن طلب اما السجن وإما الإرسال إلى فرسان
، ولكن يطلق سراحه في فرسان تحت المراقبة العامة ، وينبغي اعاشته من بيت
المال ، لأنه قد لا يستطيع التكسب بسبب فقد يده ، والله يحفظكم .
(ص/ف ٤٢٦ في ١٣٧٨/٥/٥)

(٣٧٧٨ - نفي مؤبد لمشتهرين بالقوادة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس
الوزراء رقم ٨١١٢ وتاريخ ٨٤/٤/١ بخصوص قضية أبناء
المبعدين إلى فرسان ، المشتملة على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ٤١٨٠

وتأريخ ٨٣/١٢/١ - المتضمن بعد ذكره خلاصة مؤجزة عن القضية القول بأن القاضى لم يرتكز في حكم إبعاد المذكورين على حوادث سابقة ووقائع معينة ، بل كان الحكم مبنيًا على السماع - إلى أن قال :- كما أنه يستشف من أقوال القاضى أن سبب توجيه هذه التهمة هو ظهور الثراء عليهم . إلى آخر ما ذكر . وقد جاء في جوابه مايلي :

ونفيد سموكم أنها تقرر في حقهم أنها هو من باب التعزير، ولا يخفى أن التعزير باب واسع يتعين منه ما كان مقتضيا للزجر والردع وحاسما لمادة الشر ، وقد استفاض لدى القاضى ورجال الحسبة وغيرهم مايزاوله هؤلاء المبعدون من الأعمال الخبيثة وقدروري عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه حلق رأس نصر ابن حجاج ونفاه عن المدينة لنضارته وجماله خشية أن تفتن به نساء المدينة ، وفرق بين هؤلاء المستفيض عنهم والمشتهر بين مجاورهم امتهانهم القوادة في بيوتهم وعلى محارمهم وبين رجل تقرر نفيه وإبعاده خشية أن تفتن به النساء . ولهذا لا يظهر لنا ما يتعرض به على ماقرره فضيلة قاضى المبرز من نفي هؤلاء بصفة مستمرة .

ثالثا - أما القول بأنه يستشف من اقوال القاضى بأن سبب توجيه هذه التهمة نحوهم ظهور الثراء عليهم . فغير صحيح ، وإنما ذكر القاضى ظهور الثراء عليهم كاستثناس لما اتجه لديه من قوة اتهامهم بما نسب عنهم . رابعا - أما مطالبة زوجة أحدهم المدعوة مريم بإرجاع زوجها إليها أو فسخها من عصمتها ؟ فهذا راجع الى محكمة جهتها . ونعيد إلى سموكم كامل أوراق القضية . والله يحفظكم .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف/١٧٥٧ / ١ في ٥/٧/١٣٨٤)(١)

(٣٧٧٩ - التعزير باسقاطه من اسم القبيلة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) وتقدم في (باب حد الزنا) فتوى مشابهة .

نشير إلى مذكرتكم المرفقة رقم ٦/٢٢٦٨ في ٥/٧/٨٦ المعطوفة على ماتقدم به شيخ وأعيان قبيلة السيايل بطلبهم إسقاط المدعو من قبيلتهم لأنه من الأشخاص الغير مرغوب فيهم . . الخ .
ونفيد سموكم أنه بتأمل خطاب فضيلة رئيس محكمة الطائف المرفق رقم ٥٥٣ في ٤/٣/٨٦ المتضمن أنه طالما أن المذكور سيرته غير حسنة وقد تعدد منه الجرائم المذكورة في خطاب شرطة الطائف بهذا فإن المحكمة لا ترى مانعا من إجابة طلب القبيلة إسقاطه من عدادهم وعدم اعتباره كأحدهم في أمور القبيلة كجزاء أدبي له . اهـ . رأينا الموافقة على ماقرره من باب التعزير ، ما لم يتناول ذلك أمرا آخر مما تقتضيه الأمور الشرعية ، وأن يكون هذا إجراء مؤقتا ، ومتى تحسنت حالة الشخص وطابت سيرته رد إليه هذا الاعتبار الأدبي . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣٢٨٠ في ٢٣/٨/١٣٨٦)

(باب القطع في السرقة)

(٣٧٨٠ - تجرد في البلدان التي تنتسب إلى الاسلام إذا نسب عنه (١)
قطع اليد في السرقة قالوا : وحشية ، وحشية . ويقولون : استبداد .
هم لعبوا بالدين والعقائد والنشأ كل ملعب ؛ لكن من أجل استيلاء المادة عليهم (تقرير)

(٣٧٨١ - إذا سرق الغلام غرم المال ولم يقطع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة بخطاب الديوان العالي رقم
١٠٠٦/٢٢/٧ وتاريخ ١٣٧٦/٤/٢٣ الخاصة بالتحقيق في سرقة شنطة الحاج
معصوم الجاوي والمتهم بسرقتها الغلام

(١) يعني عن الاسلام

أفيدكم انما قرره رئيس المحكمة الشرعية الكبرى في خطابه رقم ٥٦٤ وتاريخ
١٣٧٥/١/١١ من أن اعتراف مثل هذا الغلام لا يقبل ولا يترتب عليه حكم ،
وأنة ينبغي مناقشة من سجنه . صحيح . ولا بأس بما قرره القاضي المذكور
حول تغريم المال المسروق . والله يحفظكم .

(ص/ف ٢٨٨ في ١٣٧٦/٤/٢٥)

(٣٧٨٢ - وعزر)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي محكمة دومة الجندل المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابك المرفق بهذا رقم ٦٠٤ في ٨/١٠/٨٥
والأوراق المشفوعة به بشأن ثلاثة الأنفار الذين اتهموا بسرقة دكان عامر
الفضيلي وهم كل من عبد المحسن ومرزوق وصايل وأنه قد
ثبت لديكم شرعا أن الذي قام بثقب الدكان وسحب النقود من الصندوق هو
عبد المحسن وأن مرزوق كان يصحبه داخل الدكان ويمشى معه فقط
وأما صايل فكان يجرسهما ، وذكرتم أن هذا ثبت بموجب اعترافهم لديكم ،
وأن التقرير الطبي تضمن أن أعمار المذكورين تنقص عن خمسة عشر عاما .
وترغبون الافادة عما نراه ، والحال أنهم قد احضروا النقود ، وسلمت لصاحبها
ولا يزالون في السجن .

وعليه نشعركم بأنه اذا لم تتوفر شروط القطع في حق كل واحد منهم بما في
ذلك ثبوت البلوغ بأحد موجباته الشرعية فانه يدرأ الحد ، ويجب التعزير تعزيرا
يردعهم عن العودة لمثل هذه الجريمة ، ويزاد في تعزير عبدالمحسن لا عترافه
بأنه هو الذي هتك الحرز وأخرج النقود المسروقة من حرزها . والله يحفظكم
والسلام .
رئيس القضاة

(ص/ق ٤٦٥٤/٣/١ في ١٣٨٥/١١/١٨)

(٣٧٨٣ - لا يقطع من أنبتت عانته شعرا خفيفا ويعزر)

صاحب الجلالة الملك المعظم حفظه الله

نشير الى برقيتنا لجلالتكم برقم ٢٩٦ وتاريخ ١٣٨٠/٤/١٥ حول مارفعه

لجلالتكم عمير من عرعر بصدد ابنه الذى صدر الحكم بقطع يده .
ونفيد جلالتكم أنه بالاستفصال من فضيلة رئيس محكمة عرعر عن ما اذا
كان المذكور بالغاً، أم لا ؟ أجبنا برقم ٦٢٤ وتاريخ ١٣٨٠/٦/١ بأن المذكور
قد أنبت عاتته شعراً خفيفاً ، مما يدل على أنه لا زال على وشك البلوغ . قف
وحيث الحال ما ذكر مع أن الكشف على عورته متأخر عن وقت السرقة بيضعة
أشهر فانه يدرأ عنه الحد لعدم ثبوت بلوغه حال إخراجه المال المسروق
من الحرز ، ولكن يتعين تعزيره ، وقد عمدنا رئيس محكمة عرعر بما يلزم جواباً
على استفساره . حفظكم الله .

رئيس القضاة

محمد بن ابراهيم

(ص/ق ٥٢٨ فى ١٦/٦/١٣٨٠)

(٣٧٨٤ - المجنوه والمعتوه اذا سرقا)

المجنوه والمعتوه لا حد عليه فى السرقة ، بل يعزر إن كان ممن ينجع فيه جنس
التعزير لثلا يعتاد هذا فيفسد على الناس . وإن كان لا يجدى فلا يتعرض .
وزائل العقل بالجنون والعتة منهم من يكون عنده ارتداع إذا زجر وضرب ،
ومنهم من لا يؤثر فيه ، ولو كان لا ينزجر من كل وجه فما لا يدرك كله لا يترك
كله . (تقرير)

(٣٧٨٥ - يعزر المنتهب ولا يقطع)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس الديوان العالى الموقر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة الى خطابكم رقم ٢٠٥٦/٢٢/٧ وتاريخ ١٣٧٥/٥/١٩ المرفق
به المعاملة الخاصة بقضية أحمد

نفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على الصك الصادر من المحكمة الشرعية فى
مائل برقم ٩٨ وتاريخ ١٣٧٥/٥/٤ المتضمن الحكم بقطع يد أحمد نظراً لتوفر
شروط القطع فى السرقة المعتبرة عند العلماء .

وبدراسة الحكم المشار إليه اتضح أنه غير صحيح ، لأن المسألة ليست
مسألة سرقة بل مسألة انتهاب ولا قطع على المنتهب . وأما احتجاج القاضى

برداء صفوان فهو سرقة من حزر ، ومسألتنا هذه مسألة انتهاب ، لكن ينبغي أن يعزر أحمد المذكور بما يردعه ويردع أمثاله بضرب أو حبس بمقدار ما يراه ولي الأمر في مثل هذا . والله يحفظكم .

(ص/ف ٢٢٣ في ٢١/٥/١٣٧٥)

(٣٧٨٦ - الاختلاس من الكهرباء)

من محمد بن ابراهيم إلى مندوب الحكومة للمحافظة على حقوق الشركة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ٤٨ وتاريخ ١٣٧٨/٢/١ المتضمن الاستفتاء عن ما يجب في حق الذي يختلس من التيار الكهربائي التابع لعامة الشعب بدون علم الشركة .

والجواب : الحمد لله . الاختلاس من التيار الكهربائي التابع للشركة لا يجوز ، ولا يثبت ذلك في حق شخص بعينه إلا ببينة أو إقرار لدى الحاكم الشرعي . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٧٣ في ٢٥/٢/١٣٧٨)

(٣٧٨٧ - اختلاس مالا وادعى أنه نقد وحوله)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نفرفق لكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم ١/٢٢٨٦٤ وتاريخ ١٣٨٠/٧/٢٨ الخاصة بقضية عبدالرحمن العتيبي ونفيدكم أنه جرى دراسة أوراق المعاملة بما فيها خطاب فضيلة عبدالرحمن بن هويمل رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٣٨٠/٦/١٠ الذي يتضمن أن حسن كان كاتباً لدى عبدالرحمن العتيبي في معرضه فاختلس أمواله حسب الصك الصادر منه برقم ١/٢٠٣٧ وتاريخ ٧٩/١٠/٢٣ وأنه لا يمكن تقسيط الأموال التي اختلسها ، بل يعزر بالضرب حتى يحضر المال الذي اختلسه وخانه ، وأن يوقف الموقف الحازم في وجوه المتمردين المحتالين . الخ

وبتأمل مآقره فضيلته لم يظهر لنا خلافه ، لأن التساهل مع هذا وأمثاله بسبب زيادة الشر والفساد ، ويفتح الباب للمحتالين ، فينبغي إجراء التحقيق اللازم معه بشدة حتى يحضر المبالغ التي اختلسها ويؤدى الحق لصاحبه ، لأن الأصل بقاؤها لديه حيث أن العهد قريب ، والمال المختلس كثير . أما الأموال التي يدعى أنه حولها لحضرموت فينبغي إجراء مايلزم لاستعادتها . والسلام .
رئيس القضاة

(ص/ق ٩٣١ في ٢٠/٩/١٣٨٠)

(٣٧٨٨ - خائن لا سارق)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتعيد لسموكم برفق هذا المعاملة الواردة منكم برقم ٥٩٣٥ وتاريخ ٧٩/٣/٢٧ الخاصة بقضية اتهام سعيد بسرقة شنطة بداخلها اربعمائة وخمسون ريال للمدعو عمر بن مبارك .

ونفيدكم أنه إنفاذاً لرغبة سموكم جرى درس كامل المعاملة والحكم الصادر فيها من المحكمة الكبرى برقم ١٠٠ وتاريخ ٧٩/٢/٢٧ المتضمن الحكم على سعيد المذكور بالقطع ، فاتضح لنا عدم صحة هذا الحكم لأمرين :

١ - انه أخذ تلك الشنطة من مكان لم يجرز عنه ، بل هو شريك لصاحب الشنطة في سكنه .

٢ - أنه وصل باقراره ما يسقط عنه حد القطع ، وهو قوله : إن صاحب الشنطة أعطاه مفتاحها ليحاسب صاحب (بيسى) . وعلى هذا يكون خائناً لا

سارقاً

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٣٤ في ١٠/٦/١٣٧٩)

(٣٧٨٩ - الخائن في العارية عليه القطع)

ذكر في العارية خلافاً في المذهب أنها كسائر الأمانات لا قطع فيها ، وهذا

قول الجمهور لأنه هو الذى سلب على ماله فأعاره غير موثوق ولم يحتط لماله .
لكن الأصح من القولين قطع جاحد العارية ، وبينه وبين مطلق الخيانة فرق ،
هذا أنكرجس الواقع فقال ما أعرتنى ، وهذاك ادعى شيئاً آخر قال ذهبت
سرت أكلها كذا . ثانيا المستعير هو الذى جاء لمنفعة نفسه لا لمنفعة الأمن .
أن قلت : هذا من غير حزر ؟

قيل : هذا شيء أوجبه الله على المسلمين ، فلما جعل على صاحب المال
البذل وجاء من يكدر هذا الجانب الصافي جعل في حقه القسط ، وقصة
المخزومية مشهورة ؛ لكن نعرف أن في بعضها «تستعير» وفي بعضها «تسرق»
فالذين ذهبوا إلى أنه لا قطع حاولوا نفي تستعير ولكن لا يستطيعون فهمي تسرق
سرتها جردها العارية ، فالجحد شيء خاص ، والسرقه عام وكذلك لو
فسرت العارية بالسرقه فالقصة واحدة . (تقرير)

(٣٧٩٠ - والمشعوذ يقطع)

س - : الذى يقمر على أعين الناس ؟
ج - : المشعوذ الذى يأخذ بشعوذته سارق . (تقرير)

(٣٧٩١ قوله : ولا قطع بسرقة آله هو .

هذا ليس محترماً آله الملاهى جميعها لتحريم اللهو ، فان الله حرم اللهو ،
الملاهى وآلاتها حرام (وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثِ) (١) وذلك لصدها
عن ذكر الله ، كل شيء يلهى عن ذكر الله ويأخذ القلوب فانه محرم ، وآلاته
، لأنه يتوصل بها الى فعله فيتعين إتلافها إذا قدر على ذلك وهى أشياء كثيرة
جدا ، ضابطها كل شيء يتخذ لأجل يلهى به من : طبل ، وزمار ، ومن ،
ومن . (تقرير)

وآلات الملاهى ولو أنها ذهب فكل ما حرم لصنعتة فسارقه لا يقطع . وإذا
قدرنا فيه ماله فكاسره لا يضمن ماله . (تقرير)

(١) سورة لقمان - آية ٦

(٣٧٩٢ - آلات اللهو المفككة)

ويظهر من هذا (١) أن آلات اللهو اذا فككت وصارت أجزاء منها لها قيمة تساوى نصابا فأكثر ففيها القطع ، العبرة بهيكلة ، فان أجزاءه خرجت عن قوتها المقصودة . (تقرير)

(٣٧٩٣ - سرقة الراديو)

كان يتسائل عن الراديو وسرقته : هل فيه قطع ، أم لا ؟ فيرى بعض أن عليه قطعاً لأنه مال يباع ويشترى ، ولأنه ليس متحمضاً للهو بل هو آلة للصوت زين أو شين .

وبعض يرى أنه لا قطع فيه لشائبة اللهو فيه ، والأولون قروا هذا بملاحظة السعى في تقوية الأمن . (تقرير)

(٣٧٩٤ - س - : اذا قيل هو مثل الجارية المغنية يصح بيعها ؟

ج - : فيه شيء من الشبه ، لا من كل وجه ، والجارية المغنية فيها القطع ، لأنه لا يخرجها عن المالية . (تقرير)

(٣٧٩٥ - سواء لثاني : والراديو ؟

ج - : الراديو هو بنفسه ليس متخذاً للهو ، ولكن في عرضه شيء يكون للهو . (تقرير)

س - : أجل لا قطع فيه ؟

ج - : ليس على كل حال . هذه تتبع ما لم يجزم فيه

ثم الحكم في أن يتلف أولاً ؟ ما عندي فيه جزم ، وكثيراً ما يسأل عن هذا . (تقرير)

(٣٧٩٦ - سرق دخانا)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محاكم جازان سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) من قوله : آلة هو .

فنعيد لكم برفقه هذه الأوراق المرفوعة منكم برقم ١٩٠٧/٢/ق وتاريخ
١٣٨٧/١١/٢٦ المتعلقة بقضية السجين علي عمر المتهم باختلاس
عشرين شنطة دخان عائدة لعمر العامودي ، وترغبون الأمر بما نراه حول سماع
هذا الدعوى .

ونشعركم بأن الدخان مال غير محترم ، وليس لصاحبه حق المطالبة فيه ،
ولكن المدعى العام هو الذى يقيم الدعوى على المتهم ، ومتى ثبت عليه ما
اتهم به عزز ، وأخذ الدخان منه ، وأتلف ، وإن كان قد باعه أخذت منه القيمة
وصرفت للفقراء . والله يتولاكم . . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٦٩ في ١٣٨٨/٢/٢)

(٣٧٩٧ - الصليب ما فيه قطع ولو كان ذهباً ، والصليب
الحقيقى يزال بكل حال . (تقرير)

(٣٧٩٨ - س : - ساعة فيها تصليب ؟

ج : - كغيرها هى تباع وتشتري فلا يخرجها عن حكم المال . إذا كان
الصليب فى الساعة فيمحقى . (تقرير)

(٣٧٩٩ - المصحف)

على كل القولين ما فيه قطع ، على القول بصحة البيع ، وعلى القول بعدم
صحته . (تقرير)

(٣٨٠٠ - قوله : ثلاثة دراهم)

وكلام الشيخ هناك معروف ، ويظهر انه كذلك هنا . ثم الريال العربى
مثنائتين ونصف على كل حال ، وفيه عشر غش ، وهذا يسير ، ومثله الرية .
(تقرير)

(٣٨٠١ - الحاكم هنا)

الحاكم هنا - هو من جعل مرجعاً لتلك الحدود من النظر فيها للآليات
واقامتها . (تقرير)

(٣٨٠٢ - الحزر)

الحزر يرجع فيه الى العرف وهو رجوع الى الشرع ، فان الشرع ما ترك التحديد فيه إلا أنه لا ينضب . (تقرير)

(٣٨٠٣ - وجد باب حوش غير مقفل فسرق الغنم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم قاضي محكمة الحفر سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم ١/٤٥١ وتاريخ ١٣/٧/١٣٨٢ المرفق بصورة ضبط قضية محمد بن ماضي ضد السارق عواد بن قاسم التابع للجمهورية العراقية الذي اعترف بسرقة غنم محمد بن ماضي وهي ستة عشر رأساً وحملها الى القيصومة ، وأنه وجد باب الحوش مقفل . الخ .

وعليه فالذي يقرب والله أعلم أن لا قطع في مثل ذلك لعدم الحرز ، لكن عليك باستعمال البحث ثم تحكم بما يظهر لك وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٩٩٠ في ٢٤/١٠/١٣٨٢)

(٣٨٠٤ - ادخله الى بيته وترك المفتاح)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم قاضي الخرج الشيخ عبد العزيز الشعبي وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل كتابك الذي تسأل فيه عن رجل كان ضيفاً عند أحد العمال فخرج العامل وترك الضيف في حجرته فأخذ الضيف مفتاح شنطة العامل من فوق الراديو وفتح الشنطة فأخذ باعترافه خمسة أربل وثوب . الخ - وتسأل هل على المذكور قطع أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . الظاهر أنه لا قطع عليه ، لأنه لم يهتك حرزاً ، بل العامل هو الذي أدخله الى بيته وترك المفتاح ، وإنما على المذكور التعزير فقط . وكذلك لا يلزمه دفع أكثر مما اعترف به إلا إن أقام المسروق منه بيته بأنه أخذ أكثر منه . وله عليه اليمين إن أنكر . والسلام عليكم

(ص/ف ٣٨٤ في ٢٧/٤/١٣٧٨)

(٣٨٠٥ - وجد السارق المفتاح بجانب الصندوق)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم
١٧٥٥٤ وتاريخ ١٣٧٩/٨/٢٥ بشأن حسن يياني واتهامه بسرقة مبلغ ستائة
وثلاثين ريال وثلاثة خروز فضة وبعض ملابس من دار محمد بن معيض -
المشتملة على الحكم الشرعى الصادر من قاضى طهران اليمن برقم ٢٦ فى
٧٩/٤/٩ حول القضية ، وعلى خطاب القاضى الموجه إلى إمارة طهران
اليمن برقم ٥٥٢ فى ٧٩/٧/٧ المتضمن الافادة باعتراف السارق أنه دخل
الغرفة ووجد فيها صندوق حديد مقفل بقفل وثيق ، وأنه التمس له مفتاحا
وفتحه بيده وسرق هذه الأشياء من داخله .

ونفيد سموكم أنه بدراستنا لكامل أوراق المعاملة ظهر لنا أن الصندوق
المقفل لم يبعد عنه مفتاحه ، حيث أن حاكم القضية ذكر فى قرار حكمه اعتراف
السارق بأنه التمس مفتاحها فوجده بقرها فأخذه وفتحها وسرق ، هذا شبهة
فى أن المال المسروق غير محرز عنه الحرز التام ، والرسول ﷺ يقول «ادْرُوا
الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ، وعليه فلا نرى القطع المحكوم به عليه ؛
للشبهة التى ذكرنا . وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

(ص ، / ف ١٤١٧ فى ١٢ / ١١ / ١٣٧٩)

(٣٨٠٦ - ليس من شرط القفل أن لا يستطيع فتحه أو كسره)

قوله خشبا كان ، أو حديدا .

أو غيرهما كالنحاس أو المعادن المنطبعة . وكالجمجمة والسيف (١) هذا قفل .
وليس من شرطه أن لا يستطيع ، بل إذا ضرب بشيء ثقيل تكسرت الأعواد
أو الحديد ، فمن يريد الهدم والكسر هذاك شيء آخر . (تقرير)

(١) وهما من الخشب .

(٣٨٠٧ - س - : إذا كانت سِكرة بلا مفتاح ولا تدخل اليد ؟

ج-: يبقى فيه شيء من التأمل ، ومثله الخشبة التي تسقط ، والخشبة التي يردم بها ، البحث فيهن واحد ، وهو أن السارق قد يدخل قبل ، فاذا ناموا جاء وفتح السكرة . (تقرير)

(٣٨٠٨ - إذا لم يكن الغلق كاف فلا قطع)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم قاضي محكمة الحضر سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد اطلعنا على خطابكم الوارد إلينا برقم وتاريخ
وفهمنا ماتضمنه سوء الكم حول ما أشكل عليكم في قضية الرجل المدعو فياض
بن الذى اعترف لديكم بسرقة النقود من دار عبدالله بن دحيان
المطيرى ، كما اطلعنا على صورة ضبط قضية المرافعة الجارية في المحكمة .
وبعد تأمل ماجاء في اعتراف المذكور وجدنا أن القضية لم تتوفر فيها شروط
الحد الموجبة لقطع يده وهى عدم وجود غلق كاف للباب الخارجى وباب الحجره
بحيث يكون حرزاً ؛ إذ أن فياض قد جاء في اعترافه أنه وجد الباب الخارجى
عليه كيلون عادى ، وفوق الباب فرجة صغيرة ، فأدخل يده في داخل الفرجة
فجر المزلاج فانفتح الباب ، كما وجد إحدى الحجر التي فيها النقود عليها
كيلون لم يغلق فلوى رمانته فانفتح الباب ، ومثل هذا حسيما جاء في الاعتراف
في صورة الضبط لا يعد اعترافا موجبا لا قامه حد القطع والحال هذه ، هذا إن
لم يثبت أصل السرقة بدون إقرار . هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف)

(٣٨٠٩ - مافى البيوت الوبرية ونحوها محرز بوجود اهلها فيها ، وإذا ادعى

أن له شريكا في السرقة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٣٤٣٤١ وتاريخ ٢٧/١١/١٣٧٩ حول اتهام علي بن ومقبول بن اليماين بالاشتراك مع مهدي بن اليماين بالسرقة من كل من أحمد ركني ومحمد الضيف ومحمد سعيد ومحمد وعبدالرحمن وناصر ادريس وشوعى سهام .

المشتملة على الحكم الصادر في قضيتهم من قاضى ضمد برقم ٤٧ في ٧٩/٦/٢٣ .

وتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن ثبوت السرقات المذكورة في دعوى المدعين على المتهم مهدي لاعترافه بها مرتين وهو بحال الصحة وكمال العقل والحكم عليه بقطع يده اليمنى من مفصل الكف نظرا لاستكمال شروط القطع المعتبرة شرعا الى آخر ماحكم به على مهدي . كما يتضمن الحكم على علي بجلده تسعة وثلاثين سوطا لكونه محطا ومستودعا لهذه السرقات ، وأنه في مسمى الشراكة وإن لم يباشر معه السرقات في الدور إذ المذكور لا يخرج في أنه يجثه إلى الاستباحة للأموال وهو يستحلها ويقوم ببيعها إلى آخر ماحكم به عليه. ويقضى ذلك الحكم بتعزيز مقبول بجلده عشرة أسواط حيث لم تقم عليه البينة وقد أنكر مادعى به عليه والمتهمة في حقه قائمة للأسباب التي ذكرها حاكم ا قضية ، إلى آخر الحكم المذكور ، وبدراسته نفيده سموكم بمايلي :

أولاً الحكم على مهدي بقطع يده اليمنى من مفصل الكف لاعترافه أكثر من مرة بسرقة مادعى عليه به وهو بحال الصحة والعقل ولاستكمال شروط القطع المعبرة شرعا ظاهره الصحة . وماذكره حاكم القضية عن أن مثل هذا الدور والبيوت المعروف في مثلها عادة إنما في باطنها يعتبر حرزا لها لوجود أهلها بها نظرا لأن جميع الدور هنا ليس لها أبواب مغلقة كعادة أهل المدن مستقيم . وهذا الحال تشبه حال البادية في البرارى ، وأنها في بيوتهم الورية من مال ونحوه يعتبر محرزا بوجود أهلها فيها .

ثانياً - الحكم على مهدي بأن يدفع سبعة وعشرين ريالاً المسلمة له من علي وتسليمها لمشتري الطاقتين وأن يدفع الكوفية الخيزران والحزام الجلد عينا أو قيمتهما إن كانت تالفة ، وكذلك الجب الحوت يرجع فيها إلى قول المدعى

بمقداره وما حلف عليه يقوم من قبل اهل العرف بثنه ، ويكلف بدفع قيمته لشوعى سهام الحكم عليه بذلك منفردا . فيه نظر ، إذ المدعون يدعون على مقبول باشتراكه في السرقة مع مهدي ، ومهدي يدعى أن مقبولا شريك له في السرقة ومقبول يدفع هذه الدعوى بالانكار الصريح ، والقاضى وقف من مقبول عند حد إنكاره واكتفى بأن قرر عليه ما ذكره من تعزير وأخلى سبيله . وحيث أن الدعوى ضد مقبول يترتب عليها حق مالي وقد أنكر ما نسب إليه فيلزمه اليمين على إنكاره دعوى الاشتراك مع مهدي في سرقة ما أقر به مهدي مشتركا مع مقبول إن عجز المدعون عن اثبات دعواهم اشتراكه في السرقة ، وبعد يمينه يكون الحكم على مهدي من جهة الحقوق الخاصة مستقيما .

ثالثاً - ذكر القاضى في حكمه على مهدي في الحقوق المالية قوله ، وكذلك الجب الحوت يرجع فيه إلى قول المدعى بمقداره وما حلف عليه يقوم من قبل اهل العرف بثنه . والصواب أن الذي يرجع إلى قوله في مثل هذا المدعى عليه بالسرقة ، حيث أنها ثابتة باقراره واعترافه ، ولا يسوغ تخليفه على ما أقر به ، ولكنه يحلف على ما ادعي به عليه فأنكره .

رابعاً - الحكم على علي بجلده تسعة وثلاثين سوطا لكونه محظا ومستودعا لتلك المسروقات وأنه في مسمى الشراكة وإن لم يباشر معه السرقات والحكم عليه بأن يدفع عشرة ريالات ليحيى وأحمد العمارى وخمسة ريالات لمحمد على ورفقائه الحكم عليه بذلك . ظاهره الصحة .

خامساً - نعيد إليكم كامل أوراق المعاملة لا حالتها إلى حاكم القضية لاعادة النظر فيها على ضوء ما ذكرناه . والله يحفظكم .

(ص/ف ٣٠١ في ١/٣/١٣٨٠)

(٣٨١٠ - التفصيل في الخيمة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المبعوثه إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ٩٦٠٠ وتاريخ ١٣٨٠/٤/٢٨ بشأن قضية المدعو عبدالله بن المتهم بسرقة

شنتطة ملابس ونقود من داخل خيمة بها اشتملت عليه من صك
الحكم الصادر من قاضى ضمد بحق المذكور المتضمن إقامة حد السرقة عليه
مؤاخذة له باعترافه على نفسه وذلك بقطع يده اليمنى من مفصل الكف . الى
آخر ما تضمنه الحكم المومى اليه .
وبدراسة وتأمل مامر ذكره وجدنا ماقرره القاضى المذكور فى قضية السارق
فيه نظر من وجهين :

أولا - كونه ذكر فى فذلكة حكمه المبني على اعتراف السارق أن الخيمة عادة
هى حزر لما فى باطنها وأهلها فيها حسب العرف . ولم يتنبه إلى مانص عليه من
كلام أهل العلم فى هذه المسألة بذاتها من أن حرز البيوت فى بساتين وصحراء
وكذا الخيمة وما فى معناه بملاحظ يراها أو بكونها مغلقة وفيها نائم ، فان لم يكن
ثم ملاحظ ولم تكن مغلقة وفيها نائم فليست حزرًا ولا قطع على سارقها
ثانيا - جاء فى اعتراف السارق أنه دخل الخيمة من بابها ووجد بها شنتطة غير
مغلقة وصاحبها كان نائما خارجها ، وعليه حيث الأمر ماذكر فنرى إعادتها إلى
حاكمها ليعيد النظر فيها من جديد على ضوء ملاحظنا عليه . والله يحفظكم .
(ص/ف ٨٣٩ فى ١٠/٦/١٣٨٠)

(٣٨١١ - حزر البطيخ والجزر والفول والمقليات والمصليات)

فاذا صار فى السوق شىء من البطيخ والجزر ونحو ذلك وشم حارس فحزر
، جرت العادة بأن هذا حرزه .
ثم الفول هذا (١) ومثله المقليات والمصليات كل جنس هذه الأشياء ما
يفعل بها هو يتناقل نقلها كل يوم وشم حارس فحرز .
والحارس الذى فى السوق المراد : أنه ماكان إلا رقيباً على الأموال ومانعا من
أن تسرق . (تقرير)

(٣٨١٢ - الصير)

وهى التى تسمى الزرية يحفظها من الذئب ومن أحد يسرقها ، وهذا
يختلف ، البلاد التى تحفظ فى أحواشها الظاهر أنه لا يكون لها إلا الأحواش .
(تقرير)

(١) إناء الفول (جرة الفول)

(٣٨١٣ - س - : إذا سرق الحارس ؟

ج - : إذا كان هناك قطعان فيقطع مرتين قطع عن خيانتة وآخر عن سرقة ، ولو كان من أنواع السراق من يؤدب لكان هو يقطع . (تقرير)

(٣٨١٤ - س وقوف السيارات في الشارع ؟

السيارات ليس حرزا وقوفها في السوق . أما إذا كان فيها فهو حرز ولو كان نائما لجريان العادة بذلك . (تقرير)

(٣٨١٥ - أخذ السيارة من عند البيت)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب جلالتم رقم ٢٣٠١٤ وتاريخ ١٣/١٠/٨٤ على الأوراق المشفوعة الخاصة بادانة كل من /سعد بن ناصر وغازي بن عاتق وسعد بن عقاب وعبدالوهاب بن علي وفرج بن سعيد باختلاس سيارة سعد بن هندی الزهراني من أمام داره بمحلة الشهداء بالطائف ، وما قرره القاضي بالمحكمة المستعجلة بالطائف برقم ٢٥٦٤ وتاريخ ٤/٦/٨٤ من سجن كل واحد منهم ثلاثة اشهر من تاريخ توقيفهم الموافق ١٧/٥/٨٤ وجلد كل واحد منهم ثلاثين جلدة كل شهر داخل البلد ردعاً لهم ولغيرهم . وذكرتم وفقكم الله أن ما حكم به القاضي لا يتكافأ مع جرمهم ولا بد من تأديبهم ، وترغبون في الافادة بما نراه .

وعليه نشعركم بأن ما قرره فضيلة القاضي بحق المذكورين كاف في تعزيرهم حسبما يظهر لنا ، لأن هذه المسألة اجتهادية وقد اجتهد فيها الحاكم وحكم فيها بما يظهر له ، وايضا فان ما ارتكبه المذكورون ليس بسرقة وإنما هو اختلاس واستعمال للمال الغير بدون إذنه . والله يحفظكم . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٣٧٥/١ في ٢٣/١١/١٣٨٤)

(٣٨١٦ - اللذان لم يدخلوا الحرز لا تقطع أيديهما)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم
٧٩١٦ وتاريخ ١٨/٥/١٣٧٨ والمتعلقة بقضية كل من مكى بن
وعياش بن وأحمد بن وعائض بن اليمانيين بما
اشتملت عليه من الحكم الصادر من محكمة جدة في حق كل واحد منهم بقطع
يده اليمنى من الكوع ، بناء على ما ثبت لدى حاكم القضية من اعتراف
المذكورين بسرقة دار عبدالحميد الباكستاني ، ومؤاخذه لهم على اعترافهم
بالسرقة .

وبعد تأمل ودراسة المعاملة المشار اليها بما فيها صك الحكم المذكور وجدنا
ما أجراه حاكم القضية في حق كل من احمد وعائض اليمانيين اللذين لم يدخلوا
الحرز بل وقفا عند الباب من الحكم بقطع يد كل منهما لوجه له ، حيث لم يتوفر
فيهما ما يوجب الحكم عليهما بالقطع .

(ص/ف ٥٦٢ في ٢٠/٦/١٣٧٨)

(٣٨١٧ - حرز الأشياء الثقيلة)

الأشياء الثقيلة التي لا يطبقها إلا الجماعة حرزها في مكانها : كالجذع الكبير
، والساكف . والله أعلم أن الذي يقله الاثنان ليس حرزا . (تقرين)

(٣٨١٨ - قوله : بشهادة عدلين)

ذكرين ، وعدتهما باطنا وظاهرا كما هو الأصل إذا ذكرت العدالة - إلا في
أشياء اكتفي فيها بالعدالة الظاهرة كروية دخول هلال رمضان ونحوه - يشهد
أهل الاتصال به الخاص عليه بالعدالة مثل الجيران الذين يعلمون من يداخله ،
ومثل الذين يعاملونه في الشراء هل هو محل أو جرمي ، وكذلك مرافقيه في السفر
فانهم في اسفارهم يدورون بين صلوات وأشياء يتبين من عنده دين أو عدمه .

ثم لا يصلح شهادة النساء هنا ، الحدود والقصاص وأشياء عديدة لا تصلح

فيها شهادة النساء ، فان النساء لا شهادة لها إلا في أشياء مخصوصة إما لحفتها
كالأموال أو لكونها لا يطلع عليها إلا النساء كالبكاورة والثبوبة والرضاع
(تقرير)

(٣٨١٩ - شهادة القافة)

لكن مسألة القافة بالنسبة إلى مواطىء الاقدام إنها شهد أن هذا شخص
وقف في هذا الموضع ؛ ثم هل هو الذى صدرت منه السرقة ؟ قد تكون من غيره
ثم إن كان جنابة قتل أوجرح فهي إنها تشهد أن هذا موقفه ، فهي تفيد قرينة
للحاكم .

الحاصل أنه لا يقول أشهد أن هذا قاتل هذا ، وقد يقوله لكنه مارأى بعينه
ولا سمع بأذنيه بل أخبر بها يدركه بصنعتة وحرفته - وهو بلا شك مقوى إذا كان
أثره وحده ، أما إن قال رأيت قدم هذا مع غيره ففيها إيهام . (تقرير) (١)

(٣٨٢٠ - تقرير المري ليس بينة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتجدون برفقه المعاملة الواردة رفق خطابكم رقم ٩١٤٧ في ٢٤/٤/١٣٨٠
بشأن اتهام عبد الرحمن بن العُمري بسرقة ثلاثة أكياس حنطة ومثلها
ذرة ، وإنكاره ذلك رغم تقرير قصاص الأثر وجود أثره في مكان السرقة .
ونفيد سموكم أنه جرى الاطلاع على أوراق المعاملة بما فيها القرار الصادر
من قاضي نياص رقم ١٠٢٨ في ١٨/١٠/١٣٧٩ المتضمن أن على المتهم
المذكور اليمين ؛ نظرا لعدم وجود بينة لدى المدعى . ويدراسة المعاملة وتأمل
ما قرره القاضي وجد ظاهره الصحة ؛ لأن تقرير المري بوجود أثره في مكان
السرقة وإدائته بذلك لا يصلح أن يكون بينة وحجة شرعية على إثبات أنه هو
السارق ، وإنما يعتبر قرينة تقتضي التهمة ؛ لكن إن كان المتهم معروفا بالديانة
والصلاح وحلف على نفي ما نسب إليه خلي سبيله ، وإن كان بخلاف ذلك
أو ظهرت أمارات الريبة على المتهم فانه ينبغي تعزيره لقوة التهمة . وعليه تعاد

(١) قلت : وفي (القضاء) تكملة لموضوع شهادة القافة . وفي (اللقيط) أيضا . وتقدم

المعاملة إلى الحاكم في القضية للاطلاع على مذكراته وإكمال ما يلزم . والسلام

رئيس القضاة

(ص / ق دوسيه ٤٥٩ بمكتب القضايا)

(٣٨٢١ - وإذا ادعى المجاعة وهو لم يقتصر على ما يجيى به نفسه)

المحترم

فضيلة رئيس محكمة عرعر

ج ٢٢٣ ذكرت أن ناصر بن البلوى اعترف لديكم مرتين بأنه دخل بيت صالح بن عبدالرحمن ليلاً وسرق منه بندين وحزام وثمانية مشالح ، وادعى أن سبب السرقة الجوع ، لأن والديه وأخاه مرضى ولم يتيسر له عمل ولا وظيفة .

والذى يظهر لنا أنه إذا توفرت بقية شروط القطع من إخراج هذا المال من حرز مثله ، وكان السارق مكلفاً ، وانتفت الشبهة ، ولم يكن ناصر مكرهاً على الاعتراف ، فانه يتعين قطع يده اليمنى من مفصل الكف . وأنت قد ذكرت اعترافه بدخوله البيت ليلاً ولم تذكر أنه كسر قفلاً أو فتح باباً مغلقاً إن كان البيت في العمران ، وإن كان في الصحراء أو بساتين فلم تذكر هل هو مفتوح وله ملاحظ أو مغلق وبه نائم أم لا ، ومعلوم أن الحكم يختلف باختلاف ذلك . والخيمة وبيت الشعر حكمهما حكم البيوت التي في الصحراء والبساتين ، فراجع كلام اهل العلم في هذا .

وأما ما ادعاه من أن الحامل هو الجوع فقد قال في «الانصاف» : فائدة ، اطلق الامام أحمد رحمه الله أنه لا قطع على سارق في عام مجاعة ، وأنه يروى عن عمر رضى الله عنه ، وقال جماعة من الأصحاب : ما لم يبذله له ولو بضمن غال ، وقال في «الترغيب» : ما يجيى به نفسه . وقال المصنف والشارح عن كلام الامام أحمد رحمه الله : يعنى أن المحتاج إذا سرق ما يأكله لا قطع عليه لأنه كالمضطر قلاه وهو محمول على من لا يجد ما يشتريه أولاً يجد مالا يشتري به ، فأما الواجد لما يأكله أو لما يشتريه وما يشتري به فعليه القطع وإن كان بالضمن الغالي ، ذكره القاضى ، واقتصر عليه . إهـ . وذكر في «الاقناع» ، وشرحه ، والمتتهى وشرحه « نحواً مما تقدم . وهذا السارق على تقدير حصول المجاعة لم

يقتصر على ما يجيى به نفسه فلا يسقط الحد إذا توفرت شروطه .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٣٤ في ٢٦/٣/١٣٨٠)

(٣٨٢٢ - اعترف مرة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٥١١ وتاريخ
١٣٧٨/١/١١ المتعلقة بقضية السارقين محمد بن الياننى ومحمد بن
. الياننى ، كما اطلعنا على الصك الصادر من رئيس المحكمة الكبرى
بجدة وزملائه برقم ٣١٥ وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ المتضمن إقامة حد السرقة
على المذكورين ، وذلك بقطع اليد اليمنى لكل منهما من الكوع مؤاخذة لها
باعترافهما تمثيا مع رأي جمهور العلماء ، وحيث قد حكم به القاضى المذكور
وزملاؤه فيكون معتبرا . والله يحفظكم .

(ص/ف ٢٢١ في ٨/٣/١٣٧٨)

(٣٨٢٣ - يسقط الحد برجوعه عن الاقرار إذا لم يثبت الحد بينة ويعزر ،

وأما المال فلا وهل يلحق الانكار ؟)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر
بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

نعيد إليكم أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٢٤/٢٢/٧ وتاريخ
١٣٧٦/١١/١٧ المختصة بقضية السارق محمد بن المالكي الذي
رجع عن إقراره بالسرقة عندما أرادوا إقامة الحد عليه بعد أن جرى الاطلاع
على مدار في ذلك .

وما دام رجع السارق عن اعترافه بالسرقة فانه يدرأ عنه الحد ، ولا قطع عليه
ولا غرامة في ذلك كما صرح بذلك العلماء رحمهم الله ، لأنه ليس عليه بينة سوى
الاقرار وقد زال قبل استيفائه فسقط القطع كما لورجع الشهود ، ولأن في ذلك
شبهة والحدود تدرأ بالشبهات . وهذا بخلاف ما لو ثبتت السرقة بالبينة التي

تشهد على فعله فان إنكاره لا يقبل بل يقطع بكل حال ، والأصل في هذا قصة ما عزم لما أقر بالزنا أربع مرات في كل مرة يعرض عنه النبي ﷺ ، وفي الرابعة أمر النبي ﷺ برجمه ، فلما وجد مس الحجارة هرب وقال لهم : ردوني إلى النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ « فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ » قال ابن عبد البر : ثبت من حديث أبي هريرة وغيره . بل صرح العلماء بما هو ابلغ من ذلك وهو أنه لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره ، لحديث أبي أمية المخزومي « أن النبي ﷺ أتني بلبص قد سرق ، فقال ما إخالك سرقت » وعن علي أنه أتني برجل فسأله أسرقت ؟ قل : لا . فقال . لا . فتركه . ونحوه عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وابن مسعود وأبي الدرداء رضى الله عنهم . وإذا سقط عنه القطع في مثل هذه الحالة فان عليه التعزير البليغ حسبما يراه ولي الأمر وتقتضيه المصلحة العامة من ضرب وجبس ونكال . وأما المال المسروق فانه لا يسقط عنه بانكاره بعد اعترافه ولا برجوعه عن إقراره ، لأنه حق ادمى كما نص على ذلك الفقهاء رحمهم الله ، واستدلوا عليه بحديث « لَا عُدْرَيْنَ أَقْرُ » وحديث « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » والله يحفظكم . والسلام .

(ص/ف ١١٣ في ١٣٧٧/٢/٦)

(٣٨٢٤ - ونظيره الرجوع عن وصف من أوصاف السرقة كأن يقول : ما أخذت

من حزر . (تقرير)

(٣٨٢٥ - أقر بالسرقة ثم اختلت قواه العقلية وأنكر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١١٢٩٣ وتاريخ ١٣٧٨/٧/٣ حول قضية المدعو عبدالله بن محمد البياني المعترف بسرقة مبلغ ثلاثة آلاف وثلاثمائة روبية من المدعو عبدالرحمن الكويتي ، المشتملة على صك الحكم الصادر من لدن فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة في القضية نفسها ، المؤيد من قبلنا إلى سموكم بظهور صحته .

ويتبع المعاملة ومرفقاتها علمنا مايقال عن السارق من ظهور بوادر غير طبيعية في قواه العقلية ، وأن ذلك يشفع له في إرجاء تنفيذ الحكم وهو قطع يده حتى يبرأ من مرضه هذا ، إذ ثبوت الحكم مبني على اعترافه بالسرقة فقط ، وتنفيذ الحكم في مثل هذه الصورة مشروط ببقائه على اعترافه بالسرقة ، فان رجح عن إقراره قبل القطع درأ الحد عنه ، واختلال قواه العقلية يشل إرادته واختياره ، إلا أن حاكم القضية رأى بعد اطلاعه على محضر اختبار مداركه أنه غير مجنون ، وأن إنكاره السرقة بعد ثبوتها بإقراره لا يقبل منه وإنما المقبول رجوعه عن إقراره فيما لو رجع . ونحن نرى أن إنكاره هذا يعتبر رجوعاً عن الإقرار دارثاً للحد . والله يحفظكم . (١)

(ص . ف ٧٠١ في ١/٨/١٣٧٨)

(٣٨٢٦ - وإذا اعترف بالسرقة عند الشرطة حال التحقيق معه ثم أنكرا لما حضر في المحكمة . (٢)

(٣٨٢٧ - تلقين السارق)

ليس من المتعين ، بدليل أنه لما بعث أنسيا لم يقل لفتها الانكار .
 وبياح تلقينه الحديث « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ » وجاء عن عدد تلقين السارق .
 أما الثابت بيينة فلا يلتفت لاقراره أو إنكاره . (تقرير)
 أما حديث « أَسْرَقْتَ : قُلْ : لَأَ » فهو باطل . (١)

(٣٨٢٨ - ولو لم يطالب المسروق منه بباله إذا حكم به حاكم مطلع على الخلاف)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة جدة
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
 فتعيد لكم هذه المعاملة الخاصة بقضية السجين السارق حسن
 المرفوعة لنا مع خطاب فضيلة رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية برقم ٢٢٠٥

(١) انظر التعريض للسارق ، وإذا رجح عن إقراره برقم (١٠٦ في ١٦/١٠/١٣٧٤ فتوى في حد الزنا) .

(٢) انظر فتوى برقم ١٣٩/١/١٧٠٩

في ١٢/٧/١٣٨٨ نفيكم بأننا اطلعنا على الحكم وعلى قرار الهيئة رقم ١١٢٣ في ١٣/٧/٨٨ المتضمن أن الهيئة توقفت عن تصديق الحكم من أجل أنه جرى على خلاف الصحيح من المذهب اشتراط مطالبة المسروق منه . وحيث أن القضاة الحاكمين في القضية مطلعون على الخلاف في المسألة وقد حكموا بالقول الثاني لرجحانه لديهم فان الحكم الصادر منهم والحالة ما ذكر يعتبر نافذ المفعول ، فاعتمدوا التهميش على الصك وسجله بذلك . والسلام .
رئيس القضاة

(ص/ق ٣١٠١/٣/١ في ١٨/١٠/١٣٨٨)

(٣٨٢٩ - قوله : فلو أقر بسرقة من مال غائب أو قامت به بينة

أنظر الخ)

وهذا مستثنى منه ما يأتي لك قريبا من أنه إذا صار شخص تحقق كثر فساده وعته في البلاد .

إنما الذي ذكروا إذا كان في حق شخص حد ليس تعزيرا . (تقرير)

(٣٨٣٠ - ينفذ القطع حال صدور الحكم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
المعظم
أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فأشير إلى خطابي لمقام سموكم رقم ١٣١٧ في ٢١/٣/١٣٨٤ هـ وإلى حديثي مع سموكم مشافهة بصدد تأخير تنفيذ الحكم الشرعي الصادر على متعب بن أحمد السوري بقطع يده ، وأعرض لأنظار سموكم أنه حتى تأريخه لم يتبلغ بما يفيد تنفيذ الحكم الشرعي . ولا يخفى سموكم الكريم ما يترتب على تأخير ذلك ، والتنفيذ متعين لامحالة امتثالا لأوامر الله وعملا بحكمه العادل وخشية من الدخول تحت هذه الآية الكريمة (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) . (١) . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص / م ١٧٨٩ في ٢٣/٤/١٣٨٤)

(٣٨٣١ - ولا يؤخر لانتظار التحقيق مع غيره)

(برقيسة)

صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء المعظم
صورة لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية

بصدد المدعو متعب بن أحمد السوري الذي ثبت إدانته بالسرقة وصدر
الحكم الشرعي بقطع يده . وقد ظهر له شركاء في جريمة السرقة . قف . إن
الأمر الشرعي يحتم فورية إقامة حد القطع على متعب المذكور ومن ثبت
اشترائه معه ، ولا ينتظر بذلك إكمال التحقيق مع المتهمين بالاشتراك في هذه
الجريمة ، ويكون التحقيق مع المتهمين آخذاً مجراه . والله يحفظكم .

محمد بن ابراهيم

(ص / م) دوسيه ١٤٠ / ٨٤)

(٣٨٣٢ - تلاوة الحكم عليه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى درس المعاملة الواردة إلينا بخطاب الديوان العالي رقم
١١٥٨ / ٢٢ / ٧ وتاريخ ١٠ / ٥ / ١٣٧٦ هـ الخاصة بقضية السارق
..... الملكي .

ونفيدكم أنه لا حاجة إلى تلاوة نص الحكم على السارق في مكان التنفيذ
، ولا قبل ذلك ؛ وإنما إذا رجع من نفسه عن إقراره قبل إقامة الحد عليه سقط
عنه الحد . والله يحفظكم .

(ص / ف ٣٣٩ في ١٣ / ٥ / ١٣٧٦)

(٣٨٣٣ - ولا يؤخذ إقراره قبل التنفيذ)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم رقم ١٢٢٩٠ س وتاريخ

٣/٩/٨٨ هـ المعطوف على خطاب فضيلة رئيس محكمة أبها رقم ٣١٢٥
وتاريخ ٩/٦/٨٨ هـ المتضمن التنبيه على مسألتين : إحداهما وجوب أخذ
إقرار المحكوم عليه بقطع أو نحوه إذا كان طريق الثبوت الاقرار قبل التنفيذ ؛
لمعرفة ما إذا كان لا زال على إقراره أم أنه نكل عن ذلك .

وسيدكم أنها ذكره فضيلته من وجوب أخذ الاقرار قبل تنفيذ الحكم غير
صحيح لافتقاره الى ما يسندُه شرعا ، وانما الذي يؤخذ في الاعتبار ما إذا نكل
المحكوم عليه عن إقراره قبل التنفيذ وكان الحق ثابتا عليه بالاقرار فقط وكان حقا
عاما كالقطع والجلد والرجم ونحو ذلك فيتعين إيقاف التنفيذ وإرجاعه الى
المحكمة لتقرر نحو نكوله ما يقتضيه الوجه الشرعي .

الأخرى : لفت فضيلته النظر إلى أن بعض جهات التنفيذ يتهاونون فيما
ينص عليه القضاة في أحكام القطع الصادرة منه من وجوب غمس اليد أو
الرجل بعد قطعها في زيت مغلى حسبما يجب ذلك شرعا فينفذون أحكام القطع
بدون غمس اليد المقطوعة أو الرجل في الزيت المغلى ، وأنه يتعين عليهم
مراعاة الأخذ بأسباب منع سراية القطع ، وإذا كان لديهم ما ينوب عن الزيت
المغلى من سبب وقائي يتخذ من قبل الشؤون الصحية فينبغي استعماله . إلى
آخر ما ذكر .

ونفيد سموكم أن ملاحظة فضيلته هذه ملاحظة وجيهة ويتعين الأخذ بها
والتنبيه على جهات التنفيذ بمراعاة أسباب الأخذ بموانع سراية القطع إلى
الأجزاء الأخرى من البدن . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١٢٧٣ في ٢٥ / ٦ / ١٣٨٩)

(٣٨٣٤ - لا مجال إلى الطبيب كل من أريد إقامة الحد عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب الديوان العالي رقم
١٣٧٧/٢٢/٧ بخصوص عمر بن علي الذي حكم عليه بإقامة حد السرقة
وعندما أحيل لتنفيذ الحكم قرر أنه مصاب بأنيميا شديدة وحذر الطبيب من

حدوث نزيف بعد القطع .
 نفيدكم أن من ثبت عليه حد القطع لا يخلو ، إما أن يكون مرضه متحققاً ،
 أو لا ؟ فإن كان مرضه متحققاً ولا سيما إن كان من الأمراض التي يخشى على
 صاحبها التلف إذا قمت يده فهذا يعرض على الأطباء الثقات ، ومتى قرروا
 أنه يخشى عليه التلف بالقطع فإنه يؤخر . وإن كان لا يخشى عليه بالقطع التلف
 أو كان غير متحقق المرض فإن هذا يقام عليه الحد بكل حال .
 ولا ينبغي أن يعرض على الأطباء كل من وجب عليه حد فإن هذا الباب لو
 فتح لسقطت الحدود بالحيل وصار المرجع في إقامتها أناس غير مقبولي القول ،
 إلا في أشياء طبية دعت إلى قبول قولهم فيها الضرورة ، وليست الحدود من هذا
 القبيل بل تجب إقامتها متى تمت الشروط المعتبرة شرعاً ، ولا يرجع إلى الأطباء
 في ذلك بحال ، إلا في الحال الواحدة التي ذكرنا . وأما
 هذا الرجل المذكور في المعاملة الذي أفاد عنه الطبيب ما ذكر فينبغي أن يعمل
 بموجب قول الطبيب إذا كان ثقة ، وكذلك لو أخبر طبيب ثقة بمثل ذلك على
 وجه الصدقة . وأما الرجوع إلى الأطباء كل ما وجب على إنسان حد قطع فلا
 يسوغ لما قدمنا . والسلام .

(ص / ف / ٢٤٥ في ٨ / ٣ / ١٣٧٧)

(٣٨٣٥ - ولو كان أعسر)

تقطع اليمنى ولو كان أعسر اليد والأخذ إلا باليد اليسرى ؛ لعموم الأدلة ،
 ولكونها المستعملة أكثر من اليسرى ، وفضلها في الأصل هو هو ولو نقصت
 نسيباً ، وفي القراءة الأخرى : (فَأَقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ) (١) .

(٣٨٣٦ - قوله : من مفصل الكف .

ولعله إنما كان هذا لأنها هي اليد المختصة بالتصرف التفصيلي ؛ فإن فيها
 الأصابع ، وفيها القبض والبسط بالأصابع بالنكت والعدد والأخذ الدقيق
 وقبض اليد على ما فيها ؛ بخلاف الذراع .

(تقرير)

(١) سورة المائدة - آية ٣٨

(٣٨٣٧ - قوله : وحسنت .

الحسم هو منع جريان الدم ؛ فيستعمل لها الشيء الذي يمنع جريان الدم الذي لو ترك لأضر - بأن تغمس في زيت الزيتون ، أو زيت السمسم ، وكذلك الودك . (تقرير) (١)

(٣٨٣٨ - وتعلق في السوق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم رقم ٢١٣٤٩ وتاريخ ١٣٨٤/١/٩ على الأوراق المرفقة الخاصة بقضية السارق مسفر بن ورفيقه جابر بن وعلي بن المشتعلة على الصك الشرعي الصادر من محكمة خميس مشيط برقم ٧٨ في ١٣٨٤/٥/٣٠ المتضمن الحكم بقطع يد مسفر اليمنى من مفصل الكف ، وتحمس حال قطعها بغمسها في زيت مغلي لتستد العروق وينقطع النزيف ، وتعلق في السوق ، على أن يستمر اعتراف مسفر حتى ينفذ الحكم . أما جابر فيجلد تسعاً وسبعين جلدة ، وتفرق مرتين ، في السوق ، علناً ، وينفى إلى جزيرة فرسان لعدم توفر شروط القطع فيه ؛ بعد أن يكلف هو ومسفر بإعادة ما سرقاه إلى صاحبه وما ليس موجوداً بقيمته حين السرقة . وقد صدق هذا الحكم من قبل هيئة التمييز بعدد ٣٤٣ وتاريخ ١٣٨٤/٧/١٣ وبدراسة ما صدر في القضية لم يظهر لنا ما يوجب الملاحظة عليه ، وبه تعتبر القضية منتهية . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق ١ / ٧٤ في ١ / ٨ في ١٣٨٥)

(٣٨٣٩ - لا يكفي السجن عن القطع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
المعظم
أيده الله

(١) وتقدم أنه إذا كان هناك سبب وقائي غير الزيت فينبغي استعماله - انظر فتوى برقم (١٢٧٣) في

١٣٨٩/٦/٢٥) وتقدمت قريباً .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإن محكمة تبوك أصدرت حكماً شرعياً على المدعو (متعب أحمد السوري) بقطع يده اليمنى ، وذلك برقم ١٠٧٣ في ١٠/١١/١٣٨٩ وصدق الحكم من هيئة التمييز برقم ١٠٣ في ٥/٤/١٣٨٢ ثم صدق منا برقم ١/٥٢١ في ١٣٨٢/٥/٢٨ ، وقد يقتضي أنه صدر على هذا الحكم من المقام السامي عدة أوامر موجهة لسمو وزير الداخلية آخرها برقم ١٨١٥ في ١٣٨٤/١/٢٧ ويقتضي بإيقاف حد القطع وسجن السارق خمس عشرة سنة .

وبناء على ذلك نلفت نظر سموكم إلى تأمل قوله تعالى في كتابه العزيز : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (١) . هذا حكم رب العزة والجلال في كتابه الكريم ، فلا يجوز تغييره ولا تبديله ، وأنتم حماة الدين والقرآن ، ومعتنقو مبادئها ؛ فترجو أن تتلقى من سموكم ما يفيد بتنفيذ هذا الحكم الشرعي ، أعز الله بكم الحق ، وأذل بكم الباطل وأهله . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص / م ١٣١٧ في ١٣٨٤ / ٣ / ٢١)

(٣٨٤٠ - المراد بالحبس هنا)

قوله : فإن عاد حبس حتى يتوب .

ليس معناه يوضع في حديد أو خشب ؛ بل يحفظ في سجن ، أو يسجن في مكان لا يجوز .

(تقرير)

(٣٨٤١ - تعزير من لم تكمل فيه شروط القطع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم لنا برقم ٢٣٤٥٩ وتاريخ ١٣٨١/٧/٣ على الأوراق

(١) سورة المائدة - آية ٣٨

المشفوعة بهذا ، والمتعلقة بقضية السارق ياسين مقبل اليمازي . ونشعركم أنه جرى الاطلاع على خطاب فضيلة قاضي الزلفى المرفق بالأوراق برقم ١٩٦ وتاريخ ١٣٨١/٦/١٤ المتضمن اطلاعه على الملاحظات التي أيدناها في خطابنا الموجه لسمو أمير منطقة الرياض برقم ٣٦٨ وتاريخ ١٣٨١/٤/٢٨ على الحكم الصادر منه برقم ٤٥ وتاريخ ١٣٨١/٣/١١ وأنه بناء على ذلك رجع عن الحكم المشار إليه حيث أن شروط القطع لم تكمل ، وأنه يرى وجوب تأديب السارق أو ما يردعه عن مثل هذا العدوان ، ويكون التأديب بحسب ما يراه ولي الأمر ادعاه ، حيث أن المبلغ المسروق قد رجع إلى صاحبه . اه .

وبتأمل ما ذكره وجد ظاهره الصحة . والذي نراه أن تعزير المذكور يكون بجلده ثلاثين جلدة بعد صلاة الجمعة ، ثم يعاد عليه مثلها في الجمعة ، الأخرى ، ولا يبالغ في ضربه ؛ لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه ، وبعد تأديبه ينبغي إبعاده إلى بلده . والله يتولاكم . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ٨٢٥ في ١٣٨١ / ٨ / ٣)

(٣٨٤٢ - إذا لم تتم شروط القطع ورأى الامام قطعهم تعزيراً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا بخطابكم رقم ٦/١٦٤٣ وتاريخ ١٣٨٥/٥/٤ المتعلقة بقضية خمسة الأشخاص اليمانيين الذين قبض عليهم بسوق نجران يعرضون عدداً من العملات الأجنبية ، واعترفهم بأنهم سرقوها مع أشياء أخرى من حجاج بيت الله الحرام في منى ومزدلفة وعرفات ، وما قرره قاضي نجران في حقهم من جلد وسجن ، وما اقتضاه أمر جلالة الملك رقم ٧٧٣٥ وتاريخ ١٣٨٥/٤/٤ بنقلهم إلى مكة وإحالة أوراقهم إلينا نظراً لفظاعة جرمهم ، وأن جلالتة يرى قطع أيديهم ليرتدع من على شاكلتهم .

وعليه فنشعر سموكم أن ما قرره القاضي من تعزيرهم هو الذي رأى أنه يتلاءم مع جريمتهم من التعزير ؛ لأنه ليس عليهم حد قطع لعدم ثبوت الحرز وغيره من شروط القطع .

أما ما ارتآه جلالته من قطع أيديهم ليرتدع من على شاكلتهم فإن هذا منوط بما تقتضيه المصلحة الشرعية ، فإذا كان هذا من المتعين لحفظ الأمن وقمع أهل الجرائم خشية أن يعثوا في الأرض فساداً فله مساغ في الشرع ، وللامام أن يعزر بمثل هذا وغيره من ما ورد من التعزيرات حسب ما يقتضيه نظره المصلحي الشرعي وبعد المزيد من التأمل وإعطاء المقام حقه من التروي . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١ / ١٤٦٤ في ١ / ٦ / ١٣٨٥)

(٣٨٤٣ - قد يسوغ القطع والقتل ولو قامت الشبهة)

قوله : وإذا سرق عبد من مال سيده لم يقطع .
ونعرف أنه قد يتصور في هذا بل في غيره القطع لمعنى آخر وهو كون السارق ممن عثا في الأرض فساداً ، ويكون معلوم إفساده ، وجرت له قضايا ، فللامام هنا القطع أو القتل ؛ فإذا رأى أن القطع يسد باب الفساد فله ذلك أو واجب عليه ؛ لأنه هو المولى ولا طريق لسد أبواب الدمار والفساد إلا هو .
فبعض من يكون هكذا إذا رأى الامام أنه يعاقب ولو قائمة الشبهة إذا رأى القطع قطع .

وقد قرر الشيخ أنه يقتل إذا تكرر (١) وقال : بل هذا أولى أن يقتل تعزيراً من قتل الشارب في الخامسة .
(تقرير)

(٣٨٤٤ - تعزير الجندي المتهم بالسرقة أمام الجنود)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى درس المعاملة المرفقة لهذا الواردة إلينا من سموكم برقم ١٢٦٤٠ في ٢٢ / ٧ / ١٣٧٨ بشأن الجندي علي بن المتهم بسرقة مبلغ من دكان ناصر بن فواز، فتبين أن القرار الصادر من فضيلة حاكم القضية رقم ١٠١٧ في

١٣٧٨/٧/٧ ظاهره الصحة ؛ إلا أنه لم يذكر التعزير، فينبغي أن يعزر المتهم بجلده أمام الجنود ، ويكتفى في سجنه بالمدة التي مضت عليه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ٣٤٩ في ١٣٧٨ / ٨ / ٦)

(٣٨٤٥ - القضاة نواب ولي الأمر في تقرير الجزاء إذا أتاهم)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم رقم ١٣٦٧ وتاريخ ١٣٨٩/٨/١٩ بخصوص المخابرة التي دارت بشأن قضية حسن عبد الرزاق ومحمد أحمد البياني المتهمين بالسرقة . وقد جاء في خطابكم المشار إليه أن إمارة مكة بعد اطلاعها على ما جاء في خطابنا رقم ٨٦٠ وتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٢ أجابت بخطابها رقم ٥/٢٣١٨ وتاريخ ١٣٨٢/٧/٢٦ بأنها لم تعترض على الحكم وأن الحكم قد نفذته وأطلق سراح المتهمين ، غير أنها تطلب أن تكون الأحكام رادعة وزاجرة نظراً لما لمست من كثرة حوادث السرقات ، وقتلنا بعد ذلك حفظكم الله: إن القصد مما عرضته إمارة مكة وما سبق أن عرضته إمارات أخرى من المعاملات التي تتعلق بالجرائم والجنایات وعدم تقرير المحاكم جزاء متكافئاً مع الجريمة هو التنبيه وليس بالاعتراض . إلخ ما ذكرتموه في خطابكم المنوه عنه أعلاه .

وعليه نشعر سموكم أن القصد من خطابنا السابق هو لفت النظر إلى عدم التعرض للأحكام الشرعية ممن قد لا يفهم الأمور الشرعية على حقيقتها ، والقضاة هم نواب ولاية الأمور في تقرير ما يجب شرعاً على المتهمين ، وهم أحرى بتقرير الجزاء المتكافئ مع الجريمة . هذا مع أنه سنجري من قبلنا إن شاء الله التعميم للقضاة بملاحظة القوة فيما يستدعي ذلك كل شيء بحسبه ؛ لأن العقوبات تختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم وأحوال مرتكبيها . وما أشار إليه سموكم من أن المحاكم والامارات ودوائر الأمن كلها مصلحة واحدة وجدت للتعاون لهدف مشترك . فهذا شيء معلوم ؛ ولكن

تعاون كل جهة مع الأخرى لا يكون إلا في حدود اختصاصها ؛ فمثلا جهة التنفيذ لا دخل لها في الأحكام ، وليس لها حق المعارضة أو النقد للحكم ؛ لأن تمييز الأحكام له جهة أخرى شرعية وهي هيئة التمييز . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق / ١٤٣٤ / ١ / في ١١ / ١١ / ١٣٨٢)

(٣٨٤٦ - الضرب في التهمة)

س :- ضرب الشرط ؟

ج :- الشرط ليسوا هم جانب شرع . ولكن يعرف أنه إذا حفت القرائن وقويت التهمة ضرب لا يحصل به الشدة وجس ساغ ذلك ، وفيه مسلك وهو الحيلة عليهم ، وفيه مسلك آخر وهو إذا طلب المدعى ضرب من يدعي عليه السرقة يقال للمدعي : نضربه فإن خرج حقه ، وإلا . . . (تقرير)

(٣٨٤٧ - كون المتهم على رأس العمل أو مكفوف اليد لا أثر له)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس

الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فتشير إلى خطاب سموكم الموجه لسمو وزير الداخلية والمعطى لنا صورة منه برقم ١٣٣٢١ وتاريخ ١٣٨٢/٧/٢٣ من صورة من القرار الصادر من « ديوان المظالم » في قضية فائز وراجي آل مع فهيد بن وذلك لمطالعة ما جاء في خطاب قاضي بيشة المدرج بالقرار .

وعليه نشعر سموكم أنه بمطالعة القرار المذكور لم يظهر لنا ما يلاحظ عليه ؛ لأن ما تضمنه إنما هو حث وتوجيه للأمير بالقوة في التحقيق بناء على القرائن التي ثبتت لديه ، ولا سبيا في مثل هذه الحادثة التي فيها اعتداء وانتهاك لحرمة الولاية وعدم مبالاة بها ، وعقوبة المتهم بالضرب ونحوه إذا حفت القرائن على توجيه الادانة إليه لها أصل في الشرع ، ومن ذلك أن النبي ﷺ أمر الزبير أن يقرر عم حبي بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي غيبه وادعى نفاذه

فقال له : « الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ » أما كون فهيد حين كتابة القاضي على رأس العمل أو مكفوف اليد . فهذا شيء لا يتغير به مجرى القضية . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق ١ / ٧١٩ في ٣٠ / ٤ / ١٣٨٣)

(٣٨٤٨ - يرد ماله وعما أنفق في طلبه بالمعروف)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي هروب سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسترشد به عن حكم ما يغرمه المسروق منه من نفقات بطلب العين المسروقة إذا وجدت عند السارق - فهل يلزم السارق مع رد العين المسروقة أن يضمن لصاحبها ما خسره من نفقات من جراء طلبها ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . إذا ثبت أنه سرق العين من دون تأويل سائغ ولا دعوى يمكن قبولها وإنما أخذها ظلماً وعدواناً وسرقة بحتة فعليه ردها ورد ما أنفق المسروق منه من جراء طلبها بالمعروف . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٢٠٧٣ في ٢٤ / ٤ / ١٣٨٧)

(٣٨٤٩ - تغريم وتعزير مشارك السارق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٥٩٣١ وتاريخ ١٣٧٩ / ٣ / ٢٧ بشأن دعوى محمد بن أحمد وأخيه ضد أحمد بن محمد بسرقة شاة من غنمه بمساعدة المدعو مفرح كما اطلعنا على الصك الصادر من قاضي رجال المع برقم ١٩ وتاريخ ١٣٧٩ / ٣ / ٣ والمتضمن حكمه بأن تقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف . أما شريكه في السرقة

مفرح فيرى أن يعزر في السوق بالضرب غير المبرح تسعة وثلاثين سوياً ، ثم يغرمان قيمة الشاة المسروقة ، وقد وجدنا ما حكم به ظاهره الصحة . والله يحفظكم .

(٣٨٥٠ - قوله : أضعفت عليه القيمة ولا قطع .

ما فيه القطع فإنه يؤديه إن كان موجوداً أو مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان متقوماً .

ونعرف قولاً لبعض أهل العلم : لا يجمع بين القطع وأخذ العوض ، واستدلوا بحديث ورد وهو ضعيف ولا يثبت عند أهل العلم ، والجمهور معهم عموم الأدلة على تحريم مال المسلم ، وأنه يجب على المسلم بدل ما أتلف . (تقرير)

(٣٨٥١ - إذا سرق مالا حرز له ، أو من بستان)

أما من سرق مالا حرز له فيعزر تعزيرين : تعزيراً مالياً ، وبحبس وضربات - على ما يراه الامام ؛ ليرتدع هو وأمثاله عن الفساد .
وان سرقه من حرز قطع إذا كان بستان عليه جدار تام فتسوره رجل فسرق ثمراً أو فواكه أو بقولاً من الخضروات ما يبلغ نصاباً فإنه يقطع ، والثمر المجذوذ كذلك ، والكثير المقطوع والخضر المجنية . (تقرير)

(٣٨٥٢ - تضعيف الغرم على السارق من غير الثمر والكثير ونحوهما)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٤٢٣ وتاريخ ١٣٨٦/٦/٦ المرفق بنسختين من قرار فضيلة قاضي المستعجلة بأبها رقم ٥٣٥ وتاريخ ١٣٨٥/١٢/٢١ ورقم ٧ وتاريخ ١٣٨٦/١/٤ بخصوص السارق أحمد بن بياني الجنسية الذي اختلس من جيب مفوز . . . ثمانمائة وأربعين ريالاً ، والحكم عليه بتسليم هذا المبلغ مضاعفاً إلى مفوز ، وأن المتهم بقي بالسجن وقتاً ليس

بالقصير بسبب عجزه عن المبلغ الزايد على ما اختلسه ، وقد جرى إبعاده من البلاد ، واستطلاعكم رأينا حول ذلك .

لقد تأملنا ما أشرتكم إليه وما حكم به القاضي المذكور ووجد ما حكم به قوياً في المذهب وهو من المفردات ، والمشهور خلافه ؛ ولكن حكم الحاكم يرفع الخلاف . وعلى كل فإذا ثبت إعسار المحكوم عليه بالتضعيف فإن المبلغ يثبت في ذمته ، ولا مانع من إطلاقه بالكفالة لقوله تعالى . (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) (١) والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٣٢٩٩ / ١ في ١٣ / ١١ / ١٣٨٦)

(٣٨٥٣ - كونه قد سرق أو من أرباب السوابق لا يوجب أن كل ما بيده مسروق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المستعجلة بالأحساء المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٤٨٨ وتاريخ ١٨ / ٦ / ١٣٨٥ بشأن حمود المتهم بسرقة الذهب ، وفهمنا ما استرشدتم عنه بخصوص نقلس الذهب الموجود بيد حمود المذكور ، وأن المدعي لم يجد بينة تشهد له بملكيته .

والذي يظهر - والله أعلم - أن مجرد دعوى عبد الله لا يوجب الحكم له به . وأما المتهم حمود فما دام أجاب بأن النقلس له ورثه من أبيه وما دام وجد بيده فالأصل أن الشيء الذي بيد الانسان له ، لا سيما إذا كان أبوه ممن يمتلكون مثل هذا . ومجرد كونه قد سرق منه الخواتم أو كونه من أرباب السوابق لا يوجب أن كل ما وجد بيده فهو مسروق . فلهذا يكون عليه اليمين للمدعي على نفي ما ادعى به ، ويسلم النقلس لصاحب اليد بعد أخذ صفاته والله الموفق .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٣٢٧٥ / ١ في ٢٣ / ١١ / ١٣٨٥)

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٠

(٣٨٥٤ - توقيع الصراف على الأوراق المالية ليس قرينة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم
٢٧٨٣ وتاريخ ١١/٣/١٣٨٢ المتعلقة بقضية الياني المتهم بحيازة
أربع ورقات من فئة العشر جنيهات مصرية بطريق غير مشروع ، المشتمة على
قرار المستعجلة الأولى بمكة المكرمة رقم ٢٢٨ . وتاريخ ٢٤/١/١٣٨٢ حول
القضية . وتتبع المعاملة ودراسة القرار المشار إليه أعلاه المتضمن أنه لم يثبت
لدى حاكم القضية ما نسب إلى المتهم من أن حيازته للمبلغ المذكور غير
مشروع نظراً لأنكاره ما نسب إليه ، وتقريره بأن المبلغ أعطاه إياه شخص يدعى
مصلح الياني مقابل أجره عمله لمدة شهرين ، ولعدم وجود بينة لدى المدعي
العام تشهد له طبق دعواه . وحيث أنه لا منازع له في المبلغ المذكور قرر إطلاق
سراحه من السجن ، وعلى الجهة المختصة تسليمه ما أخذ منه - إلى آخر ما
ذكر . بدراسته لم يظهر لنا ما يعترض به عليه .

وما ذكرتموه في خطابكم من أن القرائن تدين المتهم لاختلاف جوابه لدى
الشرطة في مشراه هذه الجنيهات ، ولأن عليها توقيع أخى الصراف عبد العزيز
خير ، كما أنه مجهول الهوية - إلى آخره . نفيد سموكم أن هذه لا تعد قرائن
تدين المتهم ، وتوقيع الصراف عبد العزيز عليها لا يعني أن هذه الورقات
الأربع هي التي اشتراها منه الفلسطيني ؛ إذ يظهر من حال الصراف عبد العزيز
أنه يوقع على الأوراق النقدية التي يبيعها ، فيحتمل أن تكون مما صرفه على
خير الفلسطيني فدرجت على الياني بالطريقة التي ذكرها ، وحيث الأمر كذلك
فلا يظهر لنا أنه مجرم يستحق التعزيز لعدم ثبوت شيء من ذلك . ونعيد إلى
سموكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ١ / ١٥٤٠ في ٥ / ١١ / ١٣٨٢)

(٣٨٥٥ - إذا وجدت الدراهم في محل المتهم أو ادعى عليه باحداث حريق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان ولي العهد المعظم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٠٧٥ وتاريخ ١٥/٩/١٣٧٢ المرفق به المعاملة
الواردة من محافظة خط الأنابيب بخصوص المتهم عبد الرحمن

ونفيدكم أنه بالاطلاع على أوراق المعاملة وتأملها اتضح ما يلي :

(أ) مجرد وجود أشياء عديدة في محل المتهم عائدة لأصحاب المحل الذي
وقع فيه الحريق لا يدل أصلاً على وقوع الحريق الأخير عن فعله ، إذ من
الجارى عادة عند وقوع الحريق في محل وجود النهب فيه ، ويبقى هذا المتهم عليه
اليمين بالله تعالى أنه لم يحصل منه الحريق المذكور ولا ما يسببه .

(ب) الـ ٥٤٣ الريال التي وجدت بمحل المتهم المذكور وتدعي الشركة
أنها مسروقة من محل الحريق لوجود رائحة الحريق فيها . فالذي يظهر أن مجرد
وجود رائحة الحريق فيها لا يدل عل أنها من دراهم الشركة ، فلا بد من بينة
شرعية في جانب الشركة ، وإلا فعليه اليمين بالله أن تلك الدراهم ليست من
دراهم الشركة المنهوبة في الحريق . والله يحفظكم .

(ص/م في ١٠/١٠/١٣٧٢)

(باب حد قطاع الطريق)

(٣٨٥٦ - قطاع الطريق)

هم في ألسن أهل الوطن والعامّة (الحنشل) وهو اسم مطابق عليهم ، إلا
أن الحنشل يمكن أن قسماً كبيراً من النشأ لا يعرف الاسم ولا المسمى ، لهم
ثلاثون سنة لا يعرفون الحنشل . (تقرير)

(٣٨٥٧ - بدو نازلون في البرية أخافهم فأخافوه وأخذوا ماله)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا بخطابكم رقم ٨١٠ وتاريخ ١٣٨٦/١/١٠ المتعلقة بقضية علي بن لادن وصاحبيه ضد الأشخاص الذين قابلوهم في وادي المبعوث بطريق الطائف وأطلقوا عليهم النار ولم يتركوهم حتى أخذوا ما معهم من نقود وبعد أن التزم لهم علي بن لادن بثلاثة آلاف ريال . لقد جرى تأمل ما ذكر ، وفهمنا ما أشار إليه جلالة الملك أيده الله . ولاشك أن هؤلاء الأشخاص قد تعدوا على علي بن لادن وصاحبيه وأخافوهم وأخذوا منهم ما أخذوه وارتكبوا معهم ما ارتكبهوه .

وبامعان النظر في القضية يظهر أنهم ليسوا بقطاع طريق ، ولا ينطبق عليهم حكمهم ؛ لأنهم لم يخرجوا لقطع الطريق وإخافته ، وإنما هم بدو نازلون في البرية عند بيوتهم ومواشيهم ، فجاءهم ابن لادن ومن معه وأخافوا رعاة الغنم ، فلحق بهم هؤلاء وطمعوا فيهم ، وحصل ما حصل . وعلى كل فهم يستحقون التعزير الذي يردعهم وأمثامهم مما يتناسب مع جريمتهم ، وهذا موكول إلى اجتهاد ولي الأمر ورأيه المصلحي الشرعي . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١ / ١١٧٤ في ٢٠ / ٤ / ١٣٨٦)

(٣٨٥٨ - قتلوه بعد محاولتهم فعل الفاحشة فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير
الداخلية

الأفخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد عرض علينا الابن الشيخ عبد العزيز المعاملة المرسله من سموكم برقم ١٩٧٣/س في ١/١١/١٣٨٧ والمتعلقة بحادث مقتل الغلام واتهام كل من ١ - آدم ٢ - ناصر ٣ - حسين بقتله بعد محاولتهم فعل الفاحشة فيه . ونبدى لسموكم أننا بعد قراءة كافة أوراق المعاملة ودراستها - نرى أنه يعين إحالتها إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك لنظرها من قبل فضيلته والحكم فيها شرعاً . ومتى صدر من فضيلته حكم شرعي بثبوت قتل الغلام اليماني من

قبل الثلاثة المذكورين فإن الذي يظهر أن للامام قتلهم لعدوانهم على معصوم
الدم بالقتل ، وسعيهم في الأرض بالفساد ، الثاني وهو ماراموه من الفاحشة
لقول الله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ
الْأَرْضِ) (١) فهؤلاء قتلوا مع جدهم في التمكن من فعل الفاحشة . هذا
ونعيد إليكم برفقه كامل أوراق المعاملة . والسلام عليكم ورحمة الله .
رئيس القضاة

(ص / ق ٦٤٨٠ في ٣٠ / ١١ / ١٣٨٧) (٢)

(٣٨٥٩ - رجال العصابات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس
مجلس الوزراء ووزير الداخلية
الأفخم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

ثم سلمكم الله . لقد تبلغت ما أبديتموه حيال رغبة صاحب الجلالة الملك
المعظم أيده الله إبدائي الرأي بالنسبة إلى الشخصين الأول والثاني من رجال
العصابة اليمينيين الذين انتحلوا شخصيات رجال المباحث السعودية ،
واستعملوا ذلك في السطو على الناس بالسرقة واقتحام منازلهم وإخافة الأمن
، وأن جلالته استظهر أن جرم الرجلين المذكورين مثل جرم رئيس تلك
العصابة الذي فوض إلى ولي الأمر تعزيره بإيراه من القتل فما دونه ، وأنه مادام
الأمر كذلك فهل يسري على الرجلين ما سرى على رئيس العصابة ؟
وأبدي لسموكم : أنه إذا كان نظر ولي الأمر المصلحي يقتضي أن من
ضرورة استتباب الأمن في البلاد أن يقتل الرجلان الثاني والثالث تبعاً لرئيس
العصابة ساغ ذلك له ، وإلا فلا . هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
رئيس القضاة

(ص / ق ٧٢ في ١ / ٢ / ١٣٨٩)

(٣٨٦٠ - اتها بضرب حاجين باكستانيين في البرية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

(١) سورة المائدة - آية ٣٣ (٢) قلت : وتقدم في (باب حد الزنا ونبواض) متاوى في هذا المعنى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة لخطاب جلالكم المرفق رقم ٦١٨٢ وتاريخ ١٣٨٧/٢/٢٢ على هذه الأوراق الخاصة بقضية نانمي وعقاب المتهمين بضرب الحاجين الباكستانيين الذي ذكرتم فيه أن المتهمين يعتبران في حكم قطاع الطرق وبناء على ما بدر منهما ، وترغبون معرفة رأينا في قطع أيديهما .

نفيدكم سلمكم الله أنه بتأمل المعاملة بها فيها صك الحكم الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة رقم ٣/٧ وتاريخ ١٣٨٣/٢/٣ المؤيد من هيئة التمييز رقم ٢٣٢ في ١٣٨٣/٤/٨ ظهر لنا أن فيما قرره فضيلته في حق المذكورين الكفاية ؛ للشبهة التي علل بها المدعى عليهما من أن إلقاءهما القبض على المدعين بتهمة أنهما ممن يضع سماً في الماء نتج عنه موت بعض الماشية ، لاسيما وقد جاء في خطاب أمير الكامل رقم ٦٠ في ١٣٨٥/١/٢٥ بأنه يمكن أن أسباب نقتيشهما للمدعين ما ادعاه المعتديان حيث صارت إشاعات عند البادية أن أسباب موت الماشية في الأشهر الفائتة هو سم وضعه بعض الأشخاص . ولو وجب عليهما الحد المشار إليه لكان بقطع يد كل منهما اليمنى ورجله اليسرى . ومن المعلوم شرعاً أن الحدود تدرأ بالشبهات ، لقوله ﷺ : «إِذْرُوا الْهَدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ» تولاكم الله بتوفيقه . والله يحفظكم .

(رئيس القضاة)

(ص / ق / ١٨٢٦ / ١ في ١٦ / ٥ / ١٣٨٧)

(٣٨٦١ - إذا وجد الصائل على امرأته قتله ، ولا يدفع بالأسهل)

قوله : ومن صال على نفسه أو حرمة أو ماله آدمي أو بهيمة فله الدفع عن ذلك بأسهل . . .

إذا صار الصيال على الحريم لفعل الفاحشة ووجده على الفراش على المرأة فإنه لو تكلم عليه ربما يهرب فإنه يكون غاضباً ولا يبالي ، وتارة بصفة السارق - فوجده على هذه الحال هل يتكلم عليه حتى يهرب ، أو يقتله ؟ المفهوم من السنة أن له قتله ولا يصح به يهرب ؛ بل يضربه في تلك الحالة ؛ مع أن من فيه غيرة لا يمكن أن يصبر عن قتله ، ما هنا من عنده إنسانية حقاً ويتركه يهرب وقصة سعد وجد رجلا ، وفيه سرور النبي بسعد وغيرته ، وبين أنه أغير من

سعد ، وأن الله أغير من النبي . ما في قصة سعد إلا أن الرسول أقره على قوله « أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ » ولكن قد علم وتقرر ما في القصة التي وقعت للرجل لما وجد رجلاً بين فخذي امرأته فضربه فقتله فقال إنها ضربت بالسيف بين فخذيها ، ففتشوا فوجدوا ، فكان عذراً له ؛ فيظهر من حديث هذا وحديث سعد أنها متى قامت البينة على هذه الحالة فليس بمضمون .

(تقرير)

(٣٨٦٢ - قوله ويلزمه الدفع عن نفسه وحرمة .
نفسه أو نفس غيره في الفاحشة هذا من المعلوم أنه مثل النفس في وجوب الدفع ، وهذا لا يدخل في مسألة التفصيل في الفتنة وغير الفتنة .

(تقرير)

(٣٨٦٣ - قوله في غير فتنة .
فالفتنة إذا ثارت - أعاذنا الله وإياكم - بين المسلمين للرياسة أو العصبية فيحرص الانسان أن يفر ولا يشارك ، وإذا أراد من يقتله فيها فلا يجب أن يدفع عن نفسه .

(تقرير)

(٣٨٦٤ - س :- الدفاع عن الحرمة والمال في الفتنة ؟
المال بطريق الأولى إذا كان لا ينبغي أن يدافع عن نفسه فيها .
وأما الحرمة تنتهب ويفعل بها الفساد أظن لا يكون مثله ، لا أدري (١) .

(تقرير)

(٣٨٦٥ - قوله : ومن نظر في بيت غيره من خصاص .
وهذا بخلاف من التفت في مروره فلا يلحق بهذا ، أولاً : التفريط من صاحب المحل . ثانياً : أن الناس من طبيعتهم الالتفات فهو يشبه الحرز وعدمه .

ولو فتحوا بابهم فليس عليه من ذلك شيء .

(تقرير)

(١) وتقدم عدم التفصيل في الفتنة وغير الفتنة بالنسبة إلى الحرمة .

(٣٨٦٦ - س :- الاطلاع من السطح هل هو مثل خصائص الباب ، والاستماع ، وهل له رميه ؟

ج :- قد يكون بينهما فرق ؛ فإن المطلع من السطح قد برز بدنه وهو شيء يتقى ولا يتجرؤ به غالباً لكونه يرى رأسه ؛ بخلاف خصائص الباب ونحوه . وهذا بخلاف الاستماع الذي هو أيضاً عورة من عوراتهم لم يكن سائغاً لصاحب الدار أن يحذفه أو يطعنه ، وذلك للفرق بينهما فإن الرؤية أقوى فإنه قد يكون في البيت من لا يتكلم أو بعيد أو نحو هذا ؛ ولهذا في الحديث : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ » .
وقوله : « فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ » يفيد أنه ليس له رميه بالمسدس ونحوه مما يقتل ؛ لأن ضرره لا يحوج إلى بندق ونحوها ، إنما يستعمل ما يدفع ضرر النظر ، وهذا من باب دفع الصائل . (تقرير)

(٣٨٦٧ - الاطلاع على خطاب الزوج لزوجته أو في خطاب من يخشى منه على المسلمين)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي أمين رابطة العالم الاسلامي الشيخ محمد سرور الصبان حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على سؤالي الأخ بشير الفضل السوداني الموجهين إلينا من طرفكم أحدهما عن الاطلاع على خطاب الزوج إلى زوجته بغير إذن . والثاني : عن الكلمة المشهورة (ناقل الكفر ليس بكافر) هل هي مرفوعة ، أم لا ؟

والجواب على السؤالين بما يلي . وبالله التوفيق .

أما النظر في كتاب أي أحد بغير إذنه فمصادم لحديث ابن عباس رضي الله عنه عند أبي داود ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَأَنَّهَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ » فإن هذا الحديث يدل على المنع من ذلك ، سواء حملناه على الخصوص أو على العموم ، قال ابن الأثير في مادة (كتب) من كتابه « النهاية في غريب الحديث » في تفسير هذا الحديث قال : هذا الحديث محمول

على الكتاب الذي فيه سر وأمانة يكره صاحبه أن يطلع عليه . وقيل هو عام في كل كتاب . وحمل ابن الأثير قوله : « فَكَأَنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ » على التمثيل ، أي كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع ، قال : وقيل : معناه كأنها ينظر إلى ما يوجب عليه النار ، ويحتمل أنه أراد عقوبة البصر لأن الجناية منه كما يعاقب السمع إذا استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون . اه كلام ابن الأثير ، وعليه عول العلامة ابن مفلح في « الآداب الشرعية » . ويخص من عموم هذا الحديث ما يتعين طريقاً إلى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر ، وإلى ذلك أشار البخاري بقوله في كتاب الاستئذان من صحيحه (باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره واستدل بقصة حاطب بن أبي بلتعة المعروفة . فمن هذا كله يتبين أن الاطلاع على خطاب الزوج إلى زوجته بغير الاذن ممنوع . (١)

(ص / ق ١ / ٢ / ٣٤ في ١٣ / ٨ / ١٣٨٦)

(دوسيه رقم (١) مكتب القضايا)

(باب قتال أهل البغي)

(٣٨٦٨ - تحريم الخروج على الأئمة)

الأحاديث طافحة بالمنع من الخروج على الأئمة وإن بغوا وظلموا . هذا « ما لم يروا منهم كفراً بواحاً كما في الحديث (٢) وقوله : « عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ » على أنه كفر ، وفي حديث آخر « مَا صَلُّوا » (٣) المعنى ما داموا بصفة الاسلام ما فيه إلا كبائر ومعاصي وجور وظلم هذه لا تمنع ولايته . (تقرير)

والاجتماع الذي فيه نقص كبير خير من الافتراق الذي يظن فيه خير كثير . (تقرير)

(١) والجواب عن السؤال الثاني يأتي في (حكم المرتد) (٢) متفق عليه

(٣) أخرجه أبو نعيم في الفتن عن الحسن قال : « ذكر رسول الله ﷺ أمراء سوء وأئمة وذكر ضلالة بعضهم

يملا ما بين السماء والأرض . قيل يا رسول الله : أفلا تضرب وجهه بالسيف ؟ قال : لا ، ما صلى أو قال : ما صلوا الصلاة فلا .

(٣٨٦٩ - س : - أهل الغطف .

ج - من الجهل البحث عن أهل الغطف .

دع عنك شيئاً مضى لسبيله وعليك بما غالك في يومك فاقبل

(تقرير)

(٣٨٧٠ - طلبه من بعض (الاخوان) القدوم على الامام لاجتماع الكلمة .

ومناقشة المشاكل مع العلماء)

من محمد بن إبراهيم إلى الأمير المكرم سلطان بن بجاد بن حميد ، وعلوش
ابن خالد ، وعبد المحسن بن رجاء ، وهندي ، وشجاع ، وشلويح بن فلاح
سلمنا الله وإياهم من مضلات الفتن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وموجب الكتاب إبلاغكم السلام ، وبيان ما تبرأ به الذمة وتحصل به النجاة
، وتعلمون أن لي حولاً عنكم ولم أكتب لكم في هذه المدة مناصحة لأمرين :
الأول أني بينت لكم في ذلك مشافهة . والثاني أني أخشى عليكم عدم القبول
والانتفاع . والآن كتبت لكم نصحاً لكم ومحبة وشفقة عليكم ، ولم يطلع على
ذلك أحد ، وأسأل الله أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

فاعلموا وفقكم الله أن عقيدتي التي أنا عليها أني أدين الله بالنصح والمحبة
لكم ولجميع إخواننا المسلمين إلى أن ألقى الله عز وجل ، وأهم شيء
أناصحكم فيه وأعظمه إجابة داعي الشرع وأن لا تلتفتوا عنه يمناً ولا يسرة ،
ومن ذلك إجابة داعي إمام المسلمين ما لم يدع إلى الاجتماع على معصية ،
وإنما دعا إلى الاجتماع على طاعة الله وعدم التفرق والاختلاف ، وجميع
المشائخ يرون ذلك ويفتون به ، وعدم قدومكم على إمامكم وعلماؤكم من
الأمور التي لا يرضى بها لكم من في قلبه أدنى محبة لكم أعني المحبة الدينية ،
وهو من أعظم الأمور التي يفرح بها عليكم وعلى جميع المسلمين أعداء الدين
من الكفار والمنافقين ، ومن أعظم أسباب شق العصا ، وهذا كتاب الله وتفسير
الأئمة له ، وسنة رسول الله ﷺ مدونة بشروحها المبينة للمقصود منها ، وفي
ذلك كله حل المشكل ، وكشف الاشتباه ، والشفاء لكل داء ، والكفالة
بالفلاح والهدى ، والنجاة من المهالك والردى . قال الله تعالى : (مَا قُرْطْنَا فِي

الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) (١) (وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) (٢)
(قَدْ جَاءَ نَكْمٌ مَّرْغِطَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ . وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ)
(٣) وقال ﷺ : « أَلَا وَإِنِّي أَوْثَيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » وقال ﷺ : « تَرَكْتُكُمْ
عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارَهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ » وهؤلاء علماء
المسلمين الذين هم أعلم الناس بمعنى ذلك ، ورثوه عن أئمتهم الذين تخرجوا
عليهم وأخذوا عنهم ، وربوهم به كما يربي الوالد الولد ، وكتبوا لهم بذلك
الشهادات والوثائق ، وهم الذين عدلهم النبي ﷺ بقوله : « يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ
مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ يَنْفَرُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ وَاتِّحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ
الْجَاهِلِينَ » وقد عدلهم الله سبحانه حيث استشدهم على وحدانيته في قوله
تعالى : (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (٤) وجعل لهم القول في الدنيا والآخرة كما قال تعالى
: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (٥) وقال ﷺ : « أَلَا سَأَلُوا إِذَا
لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ » وقال تعالى : (قَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ إِنْ
الْحِزْبِ الْخَيْرِ . الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ) (٦) وقال تعالى : (وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ وَلَكِنَّكُمْ
كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (٧) فهؤلاء هم الذين يؤخذ عنهم معاني نصوص الكتاب
والسنة ويرجع إليهم فيها ، وأما الجهال فلا يلتفت إليهم في معاني نصوص
الكتاب والسنة لعدم درايتهم وروايتهم عن العلماء .

والمقصود بيان وجوب القдом على إمام المسلمين وفرضيته عليكم ، وليس
لكم عذر في التخلف ولا حجة ، فإن ذلك من السمع والطاعة التي أوجهاها الله
ورسوله ، لاسيما وهو يدعوكم إلى الشريعة والرجوع فيها يشكل إلى حملتها ،
فإن كان عندكم إشكال في بعض المسائل فالواجب عليكم أحد أمرين : إما
القدم وسؤال طلبة العلم مشافهة ، أو مراسلتهم وذكر المسائل المشككة بأعيانها
وطلب الجواب منهم . فإذا أجابوكم فعليكم القبول والاذعان ، وحسبكم ذلك
، ولا يسعكم سواه . اللهم اهدنا وإخواننا صراطك المستقيم . اللهم أرنا الحق

(١) سورة الأنعام - آية ٣٨ (٢) سورة الاسراء - آية ٨٢ (٣) سورة يونس - آية ٥٧

(٤) سورة آل عمران - آية ١٨ (٥) سورة النحل - آية ٤٣ (٦) سورة النحل - آية ٢٧

(٧) سورة الروم - آية ٥٦

حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ، اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، واصلح ذات بينهم ،
وانصرهم على عدوك وعدوهم ، واهدهم سبل السلام ، وأخرجهم من
الظلمات إلى النور ، وبارك لهم في أسماهم ، وأبصارهم ، وأزواجهم ما
أبقيتهم ، واجعلهم شاكرين لنعمك ، مثنين بها عليك ، قابليها ، واتمها
عليهم برحمتك يا أرحم الراحمين . وصلى الله على محمد .

(الدرر السنية ج ٧ ص ٣١٨ ، ٣١٩) (١)

(٣٨٧١ - الخوارج بغاة ، إلا أن أحكامهم أغلظ) (٢)

ثم نعرف أن الخوارج من جملة البغاة ، إلا أن أحكامهم أبلغ ؛ لأنهم
يقاتلون على بدعة ، ويرون أنهم يقاتلون لأقامة الدين .

والبغاة إنما يقاتلون لأجل إرادة خير لكن لا على حد ما يقاتل عليه
الخوارج ؛ فإن الخوارج يكفرون المسلمين ويقاتلونهم ، وهؤلاء يقاتلون ولا
يكفرون ، وعلي هو الذي باشر من قتال الخوارج ما باشر وعاملهم بأشد مما
عامل أهل الشام سئل عنهم فقال : إخواننا بالأمس بغوا علينا .

وقد قال بكفر الخوارج كثرة ؛ لكن الصحيح أنهم بغاة ، ولكنهم أشد بغياً
من غيرهم ، لكون لهم بدعة ابتدعوها . (تقرير)

(٣٨٧٢ س - يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ)

ج - : هذا الذي استدلل به قسم من أهل الحديث ، وهو رواية عن
أحمد . والحديث ليس صريحاً بجي . أحاديث مثل هذا ، فهو من باب
الزجر والتغليظ (تقرير)

(١) وله رحمه الله نصائح ورسائل مع عدد من المشايخ إلى (الإخوان) الذين ظهرت منهم بوادر الافتراق :
الأولى : - إلى الآخرين : فيصل الدويش ، وسلطان بن بجاد . وموضوعها تحريم القول على الله بلا
علم ، وبيان حقوق الإمامة والبيعة ، وما يجب لولي الأمر على رعيته ، وما يجب لهم عليه (ج ٧ ص ٢٨٣ -
٢٩٤ الدرر السنية) .

الثانية : إلى فيصل الدويش ، وسلطان بن بجاد ، وآخرين - جواباً لكتابهم إلى الامام الذي ضمنوه
مطالبهم ونهتدوا بالخروج إذا لم تحب (ج ٧ ص ٣٢١ - ٣٢٣ - الدرر السنية) .
الثالثة : في التحذير من الاغترار بطريقة الإخوان الذين فارقوا جماعة المسلمين (ج ٧ ص ٣٢٧ - ٣٢٩ -
الدرر السنية)

الرابعة : في النهي عن سب عموم الإخوان من غير تفریق بين من يستحقه ومن لا يستحقه (ج ٧ ص ٣٢٩
، ٣٣٠ - الدرر السنية) .

الخامسة : جواب سؤال عن المعجان والدويش ومن تبعهم الذين انحازوا عن الجماعة ، وزعموا أنهم
مهاجرون ، وأنهم مازالوا تحت ولاية الأتراك ، وأن علماء المسلمين وإمامهم ليسوا على حق .
السادسة : في حكم سرية أخذت أموال حجاج اليمن وسفكت دماءهم . (ج ٧ ص ٣٩٥)

(٢) قلت : وتقدم في (الجهاد) حكم قتال الكفار ؛ لمناسبته هناك .

(٣٨٧٣ - س : -- هم كفروا المسلمين .

ج : - حديث (مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا ، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ مِنْ كَفَرَ مُسْلِمًا يَكُونُ كَافِرًا)
بهذه المقالة . (تقرير)

(٣٨٧٤ - نصب الامام)

نصب الامام واجب ضروري يسمع له ويطاع .
ثم نعلم أن الولاية تثبت بأمر : منها نصب أهل الحل والعقد وهو الذي
نص هنا .

ومنها أن يأخذها قهراً بسيفه ومن معه ويكون فيه الأمر الكافي ويقهر غيره لا
يرجع إلى أحد فإنه يثبت له حكم الولاية .
الثالث : أن يعهد إليه ممن قبله .

والكل والمدار هو إقامة الشرع وحفظ كيان الأمة والقيام بحقوقهم .

(٣٨٧٥ - الولاية ليست لاثنين) (تقرير)

الولاية الشرعية ولاية أمر المسلمين ليست لاثنين ، مورد أمر المسلمين واحد ،
ولا ينافي الوزارات والوكالات ، لكن المرجع الحقيقي . . . (تقرير)
(٣٨٧٦ س - الجمهورية ورئاسة الجمهورية ؟)

ج : ليست شرعية ، هذه باطلة ، باطلة ، باطلة ، خلاف المحمدية ،
وخلاف الصحابة ، وما عليه المسلمون ، هذه فرنجية محض .
العجيب أنه يوجد عند كثير من عندهم خفة إسلام يوجد عندهم هذا ،
يقولون : إستبداد ، إستبداد . سيحاسبهم ربهم ولو استبدوا ، في زمن
الصحابة من هو يؤم وهو شارب خمر .

هذا الجهل أكبر الجهل . الجهل بالأمور الكلية ، ثم بعده ما يعم الناس
صغارهم وكبارهم . فإنها نعمة دينية أو عدم . لا يدخلها إلا على أصول
الخوارج والمعتزلة .

ثم التكلم بالاستبداد دائماً دخلتها الافرنج . ثم تجرد في البلدان التي تنتسب
إلى الاسلام إذا نسب عنه أنه قطع اليد في السرقة قالوا : وحشية ، وحشية ،
ويطعنون بالاستبداد والأموال . هم لعبوا بالدين والعقائد والنشأ كل ملعب ؛
لكن من أجل استيلاء المادة عليهم . (١)

(١) وتقدمت هذه الجملة في أول القطع في السرقة .

(٣٨٧٧ - س :- منهم من ينزع بآية (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) (١)

ج :- لكن متى كان معناها أنها جمهورية ؟ ! ! ! ! ديدنهم يتعلقون بها يناسب بدعهم في أمور الأحكام وفي الأمور الواقعة من الصاعات الجديدة وليس هي المراد . (تقرير)

(٣٨٧٨ - التصويت، والمشاورة، ومن يستشار، والأشياء التي يستشار فيها)

وما تقدم من الذي يختاره الجيران (٢) مبني على أن الأكثرية مرجح ، وهو كذلك في الجملة لا بالجملة . هي مرجح إذا فقدت المرجحات الأخر يصار إليها ، أما وأمكن أن يرجح بغيرها فلا يصار إليها .

ثم هي أيضاً ليست إلا في الأمور التي تنظر وللرأي فيها مدخل .

فهذا الموجود عند الدول الآن من اتخاذ الأصوات في الأشياء هذا ما يصلح أخذه عاماً في كل شيء ، اتخاذه مثلاً في الوظائف لا يصلح إلا بعد استواء الشخصين في جميع الأمور التي يستحق بها وإذا ما بقي إلا أهل النظر ينظرون وعلم منهم أنهم أهل رأي وقصدهم الخير لجماعة المسلمين فإن ذلك يصلح .

ثم هذا (٣) يدخله من الأغراض والبراطيل كل يصوت حسب غرضه حتى في دولتهم . (تقرير)

المقصود أن هذا مرجح في الجملة بعدما تعدم المرجحات الذاتية . ولم يعرف هذا في الشريعة في الأمور الهامة .

لو قدر أن هنا نصف إنسان معه نصف عقل فقال ما معه برهان فإن الأكبر هو الحق .

ولا نعرف أن هذا يرد على المشاورة فإن الله يقول : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) (٤) وكان النبي ﷺ يستشير الخليفين عملاً بقوله تعالى ، ويستشير الأنصار . وأخذ المشورة شيء ومن الدين والحزم والذي يشار إليه من الأصوات شيء آخر .

فالافرنج يعيدون من الحقائق . نعم لهم جد ولو أن المسلك أعوج فيصير له مفعول ، مثل أهل المعاصي يصير لهم

(١). سورة الشورى - آية ٣٨ (٢). في الامامة في الصلاة (٣) التصويت المتقدم (٤) سورة آل عمران - آية ١٥٩

صولات ولا يدل على أنهم محبوبون إلى الله . (تقرير)
ولما وقع الطاعون فحضرُوا إستشار . فهذا يدل على أصله ؛ ولكنه في نفس
المشاورَة مشاورَة من عندهم دين ورأي ؛ ففي الرأي يشاور من عندهم رأي ،
وفي الدين يشاور من عندهم دين . والناس يتفاوتون في العقل فأصله واحد .
ومشاورَة محمد ﷺ ليس من باب الدين فهو كامل بل مشاورته ليس في
المشروعات بل في الحرب والمكيدة ونحو ذلك ، ولا يضر النبي فإنه من كماله أن
يدله على الطريق النافعة فهو أكمل الخلق عقلاً ﷺ (١) (تقرير)

(٣٨٧٩ - الدستور الاسلامي)

حضرة صاحب السمو الأمير حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإن المجلس التأسيسي لرابطة العالم الاسلامي يجتمع الآن في رحاب
المسجد الحرام في دورته العاشرة للتداول والتشاور في شئون الساعة في هذا
الوقت العصيب الذي تستصرخ فيه بلاد الاسلام والشعوب الاسلامية
وحكامها لانقاذ المسجد الأقصى وسائر الأماكن الاسلامية من دنس اليهود
الذين اعتدوا عليها وعلى كرامة الاسلام والمسلمين عدواناً صارخاً أثمها .
وقد ترامى إلى علم المجلس أن هناك فكرة في بعض إمارات الخليج العربي
تهدف إلى وضع دستور لنظامها الاتحادي الذي هي مقبلة عليه .
وأشيع أن هناك هيئة من رجال القانون سيعهد إليها بوضع هذا الدستور .
ويخشى المجلس أن يكون كغيره من الدساتير التي لم تقم على مبادئ الشريعة
الاسلامية .

ولما كان تحكيم الشريعة الغراء والتحاكم إليها فرضاً على المسلمين بنص
القرآن الكريم وذلك يقتضي أن يكون أساساً هذا الدستور إسلامياً بحيث لا
يشرع فيه حكم ينافي الشريعة إمتثالاً لأمر الله تعالى وضماناً لسلامة الشعوب
والأوطان واستحقاقها لنصر الله ونجاتها في الدنيا والآخرة .

فإن المجلس قرر أن يتقدم بهذا إلى مقام سموكم الكريم رجاء التكرم بأخذ

(١) وفي « الاختيارات » : والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذي فيه خبرة بما
عليه أهل الدنيا ؛ دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم ولا برأي أهل
الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا

ما جاء فيه بعين العناية والاهتمام ، ويعرض استعداد الرابطة لأن تقدم من قبلها - إذا رغبتم - رجالاً من ذوي الكفاية يقومون بخدمة الاتحاد في هذا الشأن في الوقت الذي ترونه مناسباً .

وفقكم الله ، وأعز بكم الاسلام والمسلمين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
رئيس المجلس التأسيسي

(ص / م) دوسيه ٦ ÷ ٦)

(٣٨٨٠ - إن الشريعة جاءت بسعادة الدنيا والآخرة ، وجاءت بالسياسة التي ما وراءها سياسة ، ما وراءها إلا جهل وعدم تصور للنافع من الضار ، أو جشع وظلم ، وكانت سياسة ذي القرنين يقول : (أَمَا مَنْ ظَلَمَ فَسَوَفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُّكْرًا . وَأَمَا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءٌ الْحَسَنَىٰ وَسَنُفُؤِلُهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا) (١) فالذي لا يسوس هذه السياسة لا ينجح في الدنيا ولا في الآخرة .
(تقرير)

(٣٨٨١ - يشترط في الامام الذكورية)

وفي الحديث « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ » (٢) والله يقول : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) (٣) الآية .

وما هي النساء ؟ ! فإنهن لسن أكثر من فراش وإصلاح شئون المنزل وتربية الصغار .

ألا ترى الافرنج ومن أخذ عنهم حين جعلوا للنساء شيئاً (٤) كيف وقعوا فيه من الشرور ، وجعلوا للمرأة حقوقاً (٥) وتطالب بحقوقها ، هذا من الفساد ؛ وكم جر هذا من فساد ؛ وهذا أحد الأمور التي دخل بها الافرنج في فساد الدين ؛ هذا جيش على حدة غزوا به الاسلام والمسلمين ، وذلك لمعرفةهم أن النساء أحد المدرستين ؛ فإذا جعل لها وجعل لها مع ضعف عقلها ودينها فيدخل من

(١) سورة الكهف - آية ٨٧ ، ٨٨ (٢) أخرجه البخاري والامام أحمد والنسائي والذمدي

(٣) سورة النساء - آية ٣٤ (٤) من الأمور الخاصة بالرجال . (٥) ليست لها

هذا الباب على أهل الاسلام : أولاً أنهم يجعل إيهن التربية ، والثاني إذا جعل لهن شيء فهن أخور شيء ، مع شيء آخر وهو أنه إذا جعل كل ما للرجال إيهن فهو نقص على الرجال ، ثالثاً زال من فحولة الرجال نصيب فصار شيء من الفحولة في النساء ، والله أعلم حيث يجعل فضله ورسالته وولايته وحكمه ولم يجعل لهن شيئاً من ذلك كله . (تقرير) (١)

وقد حاول أقوام ممن حاول أشياء يمنع منها الشرع أن يجعلوا المرأة كالرجل ، كله اتباع للفرنجة فإنهم يجعلون الملك فيهم امرأة ، والمرأة من جميع النواحي حتى مصالح نفسها لا تصرفها ؛ ولهذا جعل الشرع ولاية نكاحها إلى وليها لما فيها من صفات النقص ، وهي خلقت منتفعاً بها مستعملة ، وإن كان لها تدبير بحسبها في التريبات ونحو ذلك ، لا في الولايات . (تقرير)

(٣٨٨٢ - حكم تسوية المرأة بالرجل في الولايات ونحوها)

من محمد بن إبراهيم إلى السيد علي بن أبو بكر رئيس المدارس الدينية
وسكرتير عام جمعية النهضة الاسلامية ناماليا يوغنده
وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا خطابكم المؤرخ في ٢/٨/١٩٦٦م الذي تسألون فيه عن ما يفعل في بعض البلدان من تسوية المرأة بالرجل ، وحضورها مجالسهم ، وتعممها بعممة الرجل ، وتسميتها شيخه . . . إلخ .
والجواب : لا يخفى أن الله قد فضل الرجال على النساء ؛ فلا يحل أن تساوي المرأة بالرجل فيما من شأنه الاختصاص بالرجال كالولايات ونحوها ، وفي الحديث : « مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أُمَّرَهُمْ امْرَأَةً » (٢) .

وأما حضور المرأة مجالس الرجال فإذا كان في حضورها مصلحة وكانت متحجبة مستترة فلا بأس بذلك ، كما كان نساء الصحابة يحضرن الصلاة مع النبي ﷺ .

وأما تعميمها بعممة الرجل فلا يجوز ، إنما العممة للرجال ، والنساء لهن الخمار ؛ وتشبه النساء بالرجال منهي عنه شرعاً ، وملعون فاعله ، كما قال ﷺ

(١) وبحث مساواة المرأة بالرجل له تكملة ضمن فتوى في وليمة العرس (٢) أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد .

: « لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . وَلَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِهِينَ مِنَ الرِّجَالِ
بِالنِّسَاءِ » (١)

وأما تسميتها « شيخة » فإذا كان عندها علم شرعي يؤهلها لهذا فلا بأس أن
تسمى شيخة ، فقد ورد في بعض إجازات المشايخ قولهم : حدثتنا الشيخة
فلانة ، ونحو ذلك . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٣٥٥٩ / ١ في ٢٦ / ١١ / ١٣٨٦)

(٣٨٨٣ - اشترط العدالة)

قوله : عدلاً .

وإذا أخذها بقوته فلا يشترط سلامته من الفسق .
وأيضاً إذا كان يتعسر فلا . . فالعدالة لا تشترط إلا في الابتداء إذا لم
يأخذهم بقوته . (تقرير)

(٣٨٨٤ - قوله : عدلاً .

لا يشترط في السلطان أن يكون عدلاً إذا كان هو الولي في النكاح ، كأصل
ولايته لا يشترط فيها العدالة ؛ إنما يشترطها الروافض المخدولون الذين يقولون
لا ولاية إلا لمعصوم .

وخلافاً للخوارج الذين يتأتى على أصلهم مثل هذا ؛ فإن مذهبهم بني على
أصلين جعلهم العفو ذنباً ، وجعلهم الذنب كفراً . أما على أصل أهل السنة
وهو عدم تكفيره بالمعاصي فإنها تصح الولاية ، والسنة بذلك معروفة « مَا لَمْ تَرَوْا
كُفْرًا بَوَاحًا » (٢) فأمر بالسمع والطاعة ما لم يوجد منهم الكفر البواح . أما مادام
فيهم الاسلام وموجود منهم المعاصي والكبائر فولايتهن صحيحة .

(تقرير)

(٣٨٨٥ - هل يشترط كونه قرشياً)

قوله : قرشياً .

لما في الأحاديث « لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ (٣) لكن فيه :

(١) أخرجه البخاري . (٢) متفق عليه . (٣) « ما بقي من الناس اثنان » متفق عليه عن ابن عمر .

« مَا أَقَامُوا السُّدَيْنَ »

وهذا بالنسبة إلى الاختيار من أهل الحل والعقد فيتوخون ذلك .
ولاشك أنه إذا كان من قریش واستوى هو وغيره في الأمور الأخر فإن له
مزية ، للحديث المشار إليه وما يعضده من أصول معروفة . (تقرير)
قوله : قرشياً .

هذا ذكره الأصحاب ، وفي كتب كثير منهم ، ويذكره غيرهم أيضاً ، ولكن
ليس كذلك ليس شرطاً بل هو أو لوي إذا وجد مع غيره مستوية فيه وفي غيره
الشروط فهو أولى من غيره . (تقرير)

(٣٨٨٦ - إشتراط العلم)

قوله : عالماً ، وذلك أنه مسند إليه أمور الدين والدنيا والأحكام ، وإليه
النفوذ فيها في الجملة ، فإذا كان جاهلاً وقع منه حرمان مستحق وإعطاء غيره
وخلع عادل ونحو ذلك . (تقرير)

(٣٨٨٧ - أهم الشروط)

قوله : كافياً إبتداءً ودواماً .
هذا أهم الشروط ، أو من أهمها .
معنى كافي أي فيه استطاعة للولاية من جهة عقله وشهامته وفطنته : قوة
وقدرة على هذا العبء ليحمله ، أما إذا صار يضعف عنه فلا يصلح .
وإذا كان سيحصل مفسدة بعزله فينظر أدنى المفسدتين .
قوله : كافياً .

فيه السداد والأهلية لهذه الولاية العظيمة .
ومقصود الولاية شيان لا ثالث لهما : حفظ الدين على المسلمين ، وحفظ
دمائهم وأموالهم ونسائهم ؛ فإن كان ما فيه قوة على حفظ هذا وهذا فلا .
الكفاية في حماية الدين والدماء والأعراض والأموال . (تقرير)
وتقدم في نصيحة في إخراج الزكاة قوله :

وأهم مقاصد الولاية إقامة دين الله ، وإلزام الخاصة والعامة من المسلمين
بالتزام فرائضه ولا سيما التوحيد والصلاة والزكاة ، وأن يعاقبوا المتهاونين بأمر الله

ورسوله والمتساهلين بفرائض الدين العقوبة التي تردع العصاة والغواة ، وأن
يوصلوا الزكاة إلى أربابها . اهـ .

(٣٨٨٨ - تعتبر الشروط حسب الامكان)

ثم هذه الشروط تعتبر حسب الامكان .
إذا أرادوا أن يولوا لا يمكنون حتى يوجد ويتعبون وتطول المدة وتفوت
المصلحة فهذا مثل تطلب المعدم ؛ فينظرون من هو أولى ، فيولى أخف
الفاسقين فسقاً . وأما الكفاية فهو من أهمها ، وكونه كافياً من عمله وسيرته :
إن طالت خطاه ، وغلب عداه . وإن لم توجد فيه فلا . (تقرير)

(٣٨٨٩ - لا يصلح جعل أميرين في بلد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة حائل
المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد اطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ١١٨٤ وتاريخ
١٣٨٥/٧/٢٠ المتعلقة بأمير طابه المراد تعيينه خلفاً لأميرهم المتوفى سعدون
المعاشي ، وما أشار إليه سمو أمير حائل من جعل أميرين أحدهما في المعاشي
والآخر من الركاد ؛ نظراً لما بين الطرفين من الخلاف . . . إلخ .
وبتأمل ما ذكر وجد أن جعل أميرين في بلد واحد لا ينبغي ما دام يمكن
جمعهم على أمير واحد ، ولا يخفى ما ورد فيمن قال : من أمير ، ومنكم
أمير . فإن لم يمكن جعل واحد من الطرفين فيعين أمير من غيرهم حسباً لوسائل
النزاع والخلاف بين الطرفين . وعلى كل فهذا عائد إلى نظر الجهة المختصة
لأنها هي المعنية بهذا . والسلام .
مفتي الديار السعودية
(ص / ف ١ / ٢٣٠١ في ١٣ / ٨ / ١٣٨٥)

(٣٨٩٠ - وكيف يكون موقف الأمير مع أهل الحسبة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأمير خالد العبد العزيز السليم
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على خطابكم ، وأحطت علماً بما ذكرتم . وما أشرتم إليه من طرف القاضي الشيخ محمد المطوع فأفيدكم أننا ما عرفنا منه تغرضاً ، ولا نعلم فيه إلا الخير ، وهذا الذي نعرفه عنه . والتشويش من المعلوم كما ذكرتم لا خير فيه . ولكن هنا شيء الظاهر أنه يقضي على أسباب الشر - وهو أنكم إذا سمعتم مثل هذا فليكن أكبر همكم تألف من شهروا بالخير والاستقامة ، والسعي في تثبيت أقدام الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر . ولا سيما من اشتهر عند الخاصة والعامّة أنهم أنسب وأحسن من غيرهم . وإذا وجد من أمثال هؤلاء نقص أو غلط فلا يسوغ شرعاً أن يسعى في عزلهم إلا بإبداهم بمن يعرف الخاصة والعامّة أنه أصلح منهم ؛ فمن تكلم فيهم على حد ما وصفتم تحقق أنه مريد خيراً . وأما من تكلم فيهم وذكر شيئاً من نقصهم ولم يعرج على إرادة التماس من هو خير منهم بشهادة الخاصة والعامّة فهذا لا يقبل منه ، ولا يكون معذوراً بل يكون ملوماً ، ومتهماً بفساد القصد والدوران حول غرضه الشخصي لا غير . وأنتم حمولة لازمين علينا . والذي أوصيكم به تقوى الله ، وأن تعاملوا من صدر منه أنه عصى الله فيكم أن تطيعوا الله فيه ولا تطيعوا نفوسكم . هذا وأسأل الله لي ولكم التوفيق ، وأن تكون وإياكم من مفاتيح الخير ، السادين أبواب الشر . والسلام عليكم .

(في ١٣٧٧/٣/٧)

(ص / م)

(٣٨٩١ - ادعوا أن عزل الأمير مصلحة وإطفاء للفتنة

ولم يوجدوا مسوغاً لعزله)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا من إبراهيم الشايقي برقم ٩١٤ وتاريخ
١٣٧٦/١/٢٩ المرفق به المعاملة الخاصة بدعوى أهل سدوس على أميرهم
عبد الرحمن بن سعد بن معمر .

أفيد سموكم أنه حسب ما اطلعنا عليه من أوراق المعاملة ومن التحقيقات
التي أجراها مندوب الامارة والهيئة : أن عبد الرحمن المذكور ليس عليه اعتراض

، ولم يوجد ما يسوغ عزله من الامارة . وما يدعونه من أن في عزله مصلحة وإطفاء للفتنة فهذا غير وجيه ، وهذا بمجرد لا يطفىء الفتنة إن لم يتقوا الله وراقبوه . فعليهم جميعا تقوى الله ومراقبته ، واستحضار الوقوف بين يديه ، والتأمل ما هي الزعيمة ، ويتأملوا قول الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (١) فيجب عليهم السعي في إصلاح ذات البين ؛ فإن فساد ذات البين هي الحالقة - لا تحلق الشعر - وإنما تحلق الدين كما جاء معنى ذلك في الحديث عن سيد المرسلين . ويتعين أن يتراجع بعضهم مع بعض في تحليل بعضهم لبعض وسأح بعضهم عن البعض ؛ لا سيما وهم طائفة مشهورة بالخير والصلاح وصلة الرحم والتواصي بكل مرحلة ومروءة . والله يحفظكم .

(ص / ف ٦٨ في ١٠ / ٢ / ١٣٧٦)

(٣٨٩٢ - كيف يكون القاضي مع الأمير والعكس)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد العزيز بن
المحترم
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بلغني أن موقفك مع الامارة ليس كما ينبغي ، وتدري بارك الله فيك أن الامارة ما قصد بها إلا نفع الرعية ، وليس من شرطها أن لا يقع منها زلل ، والعاقل بل وغير العاقل يعرف أن منافعها وخيرها الديني والدنيوي يربو على مفسدها بكثير . ومثلك إنما منصبه منصب وعظ وإرشاد ، وإفتاء بين المتخاصمين ، ونصيحة الأمير والمأمور بالسر وبنية خالصة تعرف فيها النتيجة النافعة للاسلام والمسلمين . ولا ينبغي أن تكون عثرة الأمير أو العثرات نصب عينيك والقاضية على فكرك والحاكمة على تصرفاتك ؛ بل في السر قم بواجب النصيحة ، وفي العلانية أظهر وصرح بما أوجب الله من حق الامارة والسمع والطاعة لها ؛ وأنها لم تأت لجباية أموال وظلم دماء وأعراض من المسلمين ، ولم تفعل ذلك أصلاً ؛ إلا أنها غير معصومة فقط ؛ فأنت كن وإياها أخوين : أحدهما مبين واعظ ناصح ، والآخر باذل ما يجب عليه كاف عن ما

(١) سورة الأنفال - آية ١

ليس له . إن أحسن دعا له بالخير ونشط عليه ، وإن قصر عومل بما أسلفت لك ، ولا يظهر عليك عند الرعية ولا سيما المتظلمين بالباطل عتبك على الأمير وانتقادك إياه ؛ لأن ذلك غير نافع الرعية بشيء ، وغير ما تعبدت به ؛ إنما تعبدت بما قدمت لك ونحوه ، وأن تكون جامع شمل ، لا مشتت . مؤلف ، لا منفر .

واذكر وصية النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى : « يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرًا . وَيَشْرًا وَلَا تُنْفِرًا ، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا » أو كما قال ﷺ . وأنا لم أكتب لك ذلك لغرض سوى النصيحة لك وللأمير ولكافة الجماعة ولإمام المسلمين . والله ولي التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / م ٥٤ في ٢٠ / ٨ / ١٣٧٥)

(١٣٧٥ / ٨ / ٢٠)

(باب حكم المرتد)

(٣٨٩٣ - الفرق بين المرتد والكافر الأصلي)

المرتد هو من ينتسب إلى الاسلام وقد قام به مكفر واضح ، وهو أغلظ كفراً من الكافر الأصلي . (تقرير)

(٣٨٩٤ - س :- إذا كان أبوه وجده وثنين وهو سالك مسلکهم ؟)

ج :- بعض الناس يقول هم أصليون ، وهو الذي اختاره الصنعاني في « تطهير الاعتقاد » وأجوبة المشايخ بخلاف ذلك .

المقصود أن الواضح الجلي أنهم مرتدون ، ولا أقل أن ثبت لهم مقداراً نسبياً فيترتب عليه أن مخالفتهم له تكون ردة . الفقهاء يقولون : فإن صلى فمسلم حكماً . ذكروا أنه إذا كان مستهزئاً كفر ؛ لعموم الأدلة أن من نطق به حكم بإسلامه ؛ فوجود خلاف ذلك يكون ردة .

(تقرير)

(٣٨٩٥ - قوله : فمن أشرك بالله تعالى كفر .)

من أشرك بالله الشرك الأكبر : إما بدعاء غير الله - كياسيدي فلان أعطني

كذا ، إفعل بي كذا ؛ كالذين يدعون الجيلاني ، والعيدروس ، والبدوي -
فهذا لاشك أنه الشرك الأكبر .

وهنا شبهة وهو أن جهلة يزعمون أنه توسل . نعم هو توسل ، وهو شرك
المشركين ، المشركون يقرون بالربوبية ؛ لكن يتقربون بأنواع التقرب رجاء أن
يقربهم إلى الله ؛ ولهذا قال الشيخ تقي الدين : من جعل بينه وبين الله وسائط
يتوكل عليهم ويسألهم ويدعوهم كفر إجماعاً . (تقرير)

(٣٨٩٦ - إذا قال خذوه يا جن . .)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرمين علي بن يحيى وإخوانه من أهل
الظفير بمدرسة بني كبير .

سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المؤرخ ١٠/٥/١٣٨٠ والمتضمن استفتاءكم عن
مسائل ذكرتم أنها واقعة لديكم ، وتطلبون الجواب عليها ، وقد جرى تأمل ما
ذكرتم ، وإملاء الجواب عليها بما يأتي :

أما « المسألة الأولى » وهي قولكم : إن هناك أقواماً إذا صاروا في حالة
غضب ونحوه تكلموا بكلمات فيها محذور كفولهم : خذوه يا جن . وكمن يرد
على من يدعو بقوله : جنني ، ونحوه . فهذه الكلمات وأشباهها مما يتعاطاه
كثير من الجهال إن اعتقد القائل معناها الحقيقي فلاشك في كفره ؛ لكن الظاهر
أنهم لا يعتقدون معناها وإنما تخرج منهم في حالة الغضب بغير قصد ولا اعتقاد
؛ فهي كالدعاء عليه وتخويفه ونحو ذلك ؛ ومع هذا فلاشك في تحريم التلفظ
بها لكونها من صيغ الشرك وهو دعاء الغائب ، ولما فيها من إلحاق الضرر بالمقول
له ذلك وظلمه ؛ فعلى من قالها لأخيه أن يتوب إلى الله ويستغفره ، وأن لا
يعود لسانه عليها ، فإن لم يتركها عزر . وأما تحصين الأطفال ونحوهم بغير أسماء
الله تعالى وصفاته وكلماته فلا يجوز ؛ لما فيه من شائبة الشرك ؛ سواء كان باسم
الرسول ﷺ أو إسم غيره كائناً من كان (١) .

(١) وتقدم أول السؤال في توحيد الالهية

وأما « المسألة الثانية » : وهي قولكم : هل يفسخ نكاح أحد الزوجين إذا تلفظ بتلك الكلمات ونحوها ؟

فالجواب : يفهم مما تقدم - وهو أنه إن اعتقد حقيقة معناها وحكمنا بردته فإنه يستتاب فإن تاب وإلا فسخ نكاح زوجته ووجب قتله لمعادته ، وإلا فحكمه في النكاح وغيره حكم عصاة المسلمين .

(ص / ف ١٠٢٩ في ١٣٨٠ / ٧ / ٨)

(٣٨٩٧ - قوله : أو صفة من صفاته .

بعضهم يقيد الصفة هنا باللازمة ، وبعض يقيد بالمجمع عليها . ولم يتضح لي تماماً وجه هذا التقييد ، يحتاج إلى البحث فيها هل هما مستقيمان ، أم لا ؟ ولكن هنا أصل إذا عرفناه صرنا على التحقيق في البحث وهو أن الأصل أنه تكذيب لله ورسوله ، ورد لما جاء به الرسول إذا كان ثابتاً ؛ فيكون كافراً . ومسألة تكفير الجهيمه كفرهم معلوم في كلام السلف . (تقرير)

(٣٨٩٨ - التبرع بأرض الكنيسة وحضور افتتاحها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم
أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فأرفع لجلالتكم من طيه قصاصة ما نشر في جريدة « الحياة اللبنانية » مع أنه يغلب على ظني أنكم اطلعتكم على هذا الخبر في الجريدة المذكورة قبل كتابي هذا . وإلى الله المشتكى مما جلبه أعداء الاسلام من هذه الأمور التي تمس الشعور الديني إلى الغاية ، نسأل الله أن يحفظ الاسلام عن كيدهم ، ويرجع عليهم ما يكيدونه له بالخسار والدمار إنه خير مسئول وهذه ردة صريحة من . . .
نعوذ بالله من الحور بعد الكور ، وقد قال الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ . فَكَيفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ) (١) وتعلمون حفظك الله

ما يجب عليكم تجاه هذا الأمر الخطير من الإنكار غيرة لدين الاسلام الذي رضيه الله ديناً لعباده المؤمنين ومن عليكم به وجعلكم أنصاراً وحماة له ، إننا نهبب بشهامتكم وبغيرتكم أن تبادروا بالإنكار على هذا الرجل ، وأرجو الله أن يحفظكم ويحفظ بكم الاسلام والمسلمين . والسلام عليكم ورحمة الله .
(ص / م ٦٨٣ في ١٨ / ٢ / ١٣٨٥)

(٣٨٩٨ - قوله : أو بعض كتبه .

كالتوراة - أعني الأصل ؛ لا المغير المبدل الذي أدخل فيها .
أو جحد « الانجيل » الذي نزل تكميلاً وتحقيفاً وتحليلاً لبعض ما حرم في التوراة ؛ فالانجيل مستقل من جانب وهو متمم لما في التوراة ، وليس الذي في التوراة ناقصاً ؛ بل هو من باب النسخ ؛ فإن شريعة الانجيل شريعة يسر ، والتوراة شريعة أشد ؛ ولهذا كان بين اليهود والنصارى (١) فاليهود زادوا في التشديد مخالفة للنصارى ، والنصارى زادوا في التخفيف مخالفة لليهود .
(تقرير)

(٣٨٩٩ - سب دين رجل)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الأخ المكرم الشيخ عبد الملك بن إبراهيم رئيس عام هيئات الأمر بالمعروف في الحجاز .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد اطلعنا على المعاملة الواردة منكم برقم ٤٧ وتاريخ ١٣٨١/١/٥ الخاصة باعتراف سعد بن . . . بسب الدين ، والمثبت اعترافه لدى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة ، وأنه لم يثبت لدى فضيلته ما يوجب إقامة حد الردة بقتل سعد المذكور ، ويرى إحالته إلى قاضي المستعجلة الأولى للنظر في موضوع تعزير سعد . إلى آخر ما ذكره .

ونفيدكم أننا باطلاعنا على أوراق المعاملة وعلى كتابة فضيلة رئيس المحكمة لم يظهر لنا ما يوجب على سعد إقامة حد الردة ؛ إذ أنه لم يصرح بسب الاسلام ، وإنما سب دين ذلك الرجل ، وهذا يحتمل أنه أراد أن تدين الرجل رديء ، والحدود تدرأ بالشبهات ، وبهذا تكون إحالة المذكور إلى قاضي

(١) ما هو معروف من التضاد

المستعجلة لتقرير التعزير اللازم عليه وجيها . أما سجنه فإنه يكتفى بما مضى له في السجن . والله يحفظكم .

(ص / ف ٥٤٣ في ١٣٨١ / ٥ / ٩)

(٣٩٠٠ - لعن دين شخص مسلم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مساعد قاضي محكمة صامطة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٧١٦ وتاريخ ١٣٨٨ / ٥ / ١٦ بخصوص مسألة معوض بن وما صدر منه من لعنه دين محمد بن المهدي ، وما قررتموه في حقه من جلده عشرة أسواط تعزيراً ، واستتابته ، ثم توبته واستغفاره ، وطلبكم منا الاحاطة بذلك .

ونفيدكم أن سبه دين محمد بن المهدي والحال أن محمد المهدي مسلم هو سب للدين الاسلامي ، وسب الدين كما لا يخفى عليكم ارتداد والعياذ بالله . وعليه فيلزمكم علاوة على ما أجريتم إحضار المذكور ، وأمره بالاعتسال ، ثم النطق بالشهادتين ، وتجديده التوبة بعد إخباره بشروطها الثلاثة : من الاقلاع عن موجب الاثم ، والندم على صدره منه ، والعزم على عدم العودة إليه . ونظراً لما ذكرته عنه من أنه جاهل بمدلول ما صدر منه فيكتفى بما قررتموه عليه تعزيراً . وفقكم الله . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١٣٤٨ في ١٣٨٨ / ٦ / ١٧)

(٣٩٠١ - س :- ما حكم من سب الصحابة ؟)

ج :- لا يكفر .

(تقرير)

(٣٩٠٢ - تعزير مؤلف كتاب (أبو طالب مؤمن قريش))

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مدير شرطة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة منكم برقم ٩٤٤ وتاريخ ١٠/١١/١٣٨١ المتعلقة بمحاكمة عبد الله الخنيزي - فإنه جرى الاطلاع على المعاملة الأساسية ووجدنا بها الصك الصادر من القضاة الثلاثة المقتضى إدانته ، والمتضمن تقريرهم عليه - يعزر بأمر أربعة :

(أولاً) : مصادرة نسخ الكتاب وإحراقها - كما صرح العلماء بذلك في حكم كتب المبتدعة .

(ثانياً) : تعزير جامع الكتاب بسجنه سنة كاملة ، وضربه كل شهرين عشرين جلدة في السوق مدة السنة المشار إليها بحضور مندوب من هيئة الأمر بالمعروف مع مندوب الامارة والمحكمة .

(ثالثاً) : إستتابته ؛ فإذا تاب وأعلن توبته وكتب كتابة ضد ما كتبه في كتابه المذكور ونشرت في الصحف وتمت مدة سجنه خلي سبيله بعد ذلك ، ولا يطلق سراحه وإن تمت مدة سجنه ما لم يقم بها ذكرنا في هذه المادة .

(رابعاً) : فصله من عمله ، وعدم توظيفه في جميع الوظائف الحكومية ، لأن هذا من التعزير .

هذا ما يتعلق بالتعزير الذي قرره اللجنة . وبعد استكماله يبقى موضوع التوبة يجري فيه ما يلزم إن شاء الله . والسلام عليكم .

(ص / ف ٢٧ في ١٠ / ١ / ١٣٨٢)

(توبته)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم
وقفه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطاب جلالتم رقم ١٧ / ٧ / ٣٣٧ في ١٤ / ٣ / ١٣٨٢ بشأن عبد الله الخنيزي مؤلف كتاب (أبو طالب مؤمن قريش) وما رأى جلالتم من إحضاره لدينا وأخذ اعترافاته كتابة بالتكذيب لما كتبه .

ونفيد جلالتم أننا استدعينا المذكور ، وقرر التوبة المرفقة ، والتزم بالكتابة والنشر في الصحف رداً على ما افتراه في كتابه ، كما أخذنا عليه التعهد بعدم إعادة طبع الكتاب أو الاذن لأحد بطبعه ، ومتى حصل ذلك فإنه معرض

للعقوبة . ونعيد إلى جلالكم أوراق المعاملة . والله يحفظكم .
(ص / ف ٤٩٦ في ٢ / ٤ / ١٣٨٢)

(إقراره بالخطأ خطياً)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

أنا عبد الله الخنيزي مؤلف كتاب (أبو طالب مؤمن قريش) أقرت بأن
كتابي المذكور يشتمل على ما يأتي :

- ١ - الجزم بإيمان أبي طالب .
 - ٢ - إنتهاك حرمة أصحاب النبي ﷺ : برمي بعضهم بالزنا ، وتفسيق البعض ، وتكفير البعض ، ونسبة البعض إلى أخذ الرشوات مقابل وضع الحديث واختلاقه على النبي ﷺ .
 - ٣ - أحاديث مختلفة على النبي ﷺ اعتمدت عليها في الكتاب المذكور .
- أقرت بوقوع هذه الأشياء في كتابي (أبو طالب مؤمن قريش) وأنا إذ أقرت بذلك أقر بخطئي في ذلك جميعه ، وأتوب إلى الله من هذه الأشياء ، وأعتقد في أبي طالب بما صح به الحديث أنه مات على ملة عبد المطلب وهي الكفر ، وأقول في جميع الصحابة إنهم أفضل الخلق بعد الأنبياء ، وأن نصوص الكتاب والسنة الدالة على فضلهم تشمل من تكلمت في شأنهم في الكتاب المذكور ، وأبرىء جنابهم من جميع ما رميتهم به من الزنا والفسق والكفر وأخذ الرشوات مقابل الكذب على النبي ﷺ ، وأترضى عن جميع الصحابة ، وأعتبر الطعن فيهم طعناً في الشريعة لأنهم نقلتها ، كما أني تائب إلى الله من ذكر الأحاديث الموضوعه . وأعتقد الامسك عما شجر بين الصحابة ، وأقول إن هذه الآثار المروية في مساوهم منها ما هو كذب ، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه ، والصحيح منه هم فيه معذرون : إما مجتهدون مصيبون ، وإما مجتهدون مخطئون . وخطوهم مغفور لهم ، كما أني تائب إلى الله من ذكر الأحاديث الموضوعه التي ذكرتها في هذا الكتاب ونسبتها إلى رسول الله ﷺ حذراً من الوعيد الثابت عن النبي ﷺ في قوله : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » وفي رواية ٠ « مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . وكما

أعلن توبتي من هذه الطامات التي تعتبر جناية على الشريعة الاسلامية ومنكراً وزوراً وهتاناً أتعهد بأن أرد ما في الكتاب المذكور من الأخطاء رداً مفصلاً مستمداً من كتب المعترين عند أهل الحق . هذا وأسأل الله أن يقبل مني توبتي ، ويجزي عني من صاروا سبباً في هذه التوبة خير الجزاء . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(توقيعه)

كما أني أتعهد بعدم إعادة طبع الكتاب من قبلي وعدم الاذن مني لمن شاء إعادة طبعه وعليه أوقع ١٣٨٢/٤/٢ .

(توقيعه)

(٣٩٠٣ - س : البلدان التي يوجد فيها أسواق البغايا ، وتحمي ، ولا إنكار - هل يدخل هذا في الاباحية ؟
ج : - يخشى أن يصل إلى الكفر ، وقد يكون كالقوانين لأنه إذن عمومي وإن لم يعتقد أنه حلال .
(تقرير)

(٣٩٠٤ - الجحود أقسام ، لا تكفير إلا بعد قيام الحجة ووضوح الدليل . .)
تنقسم الأشياء التي يرتد بها إلى ثلاثة أقسام :
قسم يحدد ما علم أن الرسول جاء به وخالف ما علم بالضرورة أن الرسول جاء به ؛ فهذا يكفر بمجرد ذلك ، سواء في الأصول أو في الفروع ، ولا يحتاج إلى تعريف ما لم يكن حديث عهد بالاسلام .
والقسم الثاني : ما يخفى دليله ؛ فهذا لا يكفر حتى تقام عليه الحجة من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة ، وبعدما تقام عليه الحجة يكفر سواء فهم أو قال ما فهمت أو فهم وأنكر إذا فهم ووضّحت له الحجة بالبيان الكافي ؛ ليس كفر الكفار كله عن عناد ؛ بل العناد قسم من أقسامه ، والقسم الآخر أو الأقسام ليست عناداً ، والحكم الذي بينه وبين الله لا يدخل فيه العلماء .
والقسم الثالث : أشياء تكون غامضة فهذه لا يكفر الشخص ولو بعد ما أقيمت عليه الأدلة ، وسواء كانت في الفروع أو في الأصول .
ومن أمثلة ذلك الرجل الذي أوصى أهله إذا مات أن يحرقوه .

فهذا شخص خاف الله واتقاه حمله الخوف على أن أوصى أهله بهذه الوصية وهو مؤمن بقدرة الله لكن شيء من القدرة خفي عليه وهو أنه إذا كان رماداً وقرقه الرياح في اليم لا يقدر عليه ؛ فغفر له بمخافته من الله ، غفر له إحراقه ، وهذا المقدار (١) من القدرة .

فعرفنا من هذا أنه لا تكفير لأحد إلا بعد قيام الحجة عليه . فالقسم الأول ظاهر ، والقسم الأوسط هو محل هذا في الغالب ، لا الثالث . ثم هنا شيان : أحدهما الحكم على هذا الشيء أنه كفر . والثاني : الحكم على الشخص بعينه شيء آخر (٢) . ثم تكفير الطائفة كالجهمية هذا شيء .

(تقرير)

(٣٩٠٥ - غلط من زعم أنه لا يكفر إلا المعاند)

س :- بعضهم يقول : إن كان مراده كذا فهو يكفر ؟
ج :- مراد هؤلاء أنه لا يكفر إلا المعاند فقط ، وهذا من أعظم الغلط ؛ فإن أقسام المرتدين معروفة منهم من رده عناد ، وبعضهم لا . وفي القرآن يقول : (وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ) (٣) حسبانهم أنهم على شيء لا ينفعهم .
وبعضهم يقول : إن كان مرادهم كذا . وهذه شبهة ، كالشبهة الأخرى ، وهو عدم تكفير المنتسب إلى الاسلام ، وتلك شبهة عدم تكفير المعين ، وصريح الكتاب والسنة يرد هذا . (تقرير على شرح الطحاوية)

(٣٩٠٦ - ردة من قال : هو مسيحي . .)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فنرفق لسموكم بهذا ما وردنا من فضيلة الشيخ محمد بن مهيزع المشفوع بشهادات بعض نواب وجماعة مسجد العسيلة وتزكية الشهود المذكورين بشأن قضية عبد الله بن سليمان

(١) الذي خفي عليه (٢) قلت : وتقدم في (توحيد الالهية) تكفير المعين فليرجع إليه (٣) سورة الاعراف - آية ٣٠

ونشعر سموكم أننا لما رأينا أن المسألة عظيمة لا يستهان بها أمرنا بإحضار عبد
 الله بن المذكور مع الذين شهدوا عليه فحضروا إلينا جميعاً ، وأدوا
 الشهادة أمامنا بحضوره . حاصله : أنهم نصحوه عن التخلف عن صلاة
 الجماعة ، وأنه عاند ولم ينتصح ، وكانت إجابته : أنا حر أصلي في بيتي ، أو في
 المسجد ، أو لا أصلي ؛ ويعد أنا أهوى النار لنفسي فما تطلبون مني ؟ فقالوا
 له : نحن ما نهوى لك النار ، وأنت مسلم . فقال : وإذا قلت أنني مسيحي .
 فقالوا له : لست بمسيحي إن شاء الله . فقال : أنا مسيحي . وبسؤال عبد
 الله عن ما شهدوا به عليه أجاب بأنه ساكن في حلة البويبية ومن جماعة مسجد
 البويبية وليس من جماعة مسجد العسيلة ، وأن هؤلاء الأشخاص متغرضين لي
 ، وقد جاءني رجل منهم سابقاً ، وأخيراً جاءوني تلك الليلة فاعتذرت منهم
 بأنني رجل موظف ربياً أكون في الخفارة أو في تحقيقات جنائية ، وفعلت ذلك
 الليلة في تحقيقات ما رجعت منها إلى بيتي إلا الساعة تسعة تقريباً فرقدت ،
 وبعد صلاة الفجر جاءوا إلى بيتي وأخذوا يدقون الباب وينفضونه بقوة مما أفرغ
 زوجتي وتركت ولدها وجاءتني فزعة ، فانتبهت وخرجت إليهم ، فما كان منهم
 إلا أن تكلموا علي وقالوا لي : يا نحر ما تصلي . فأجبتهم بأنني أصلي والصلاة لله
 ، ولست بمسيحي أترك الصلاة ، بل أنا مسلم أصلي لله ولا أصلي خوفاً من
 أحد ، وأن كل ما نسبوه إلي خلاف هذا فلا صحة له . وبعد سماع كلامهم تقرر
 توقيف المذكور لئبينا يحضر من يزكي الشهود ؛ فحضر من زكاهم وثبتت عدالتهم
 فأحضرناه وبيننا له أن ما شهد به الشهود قد ثبت عليه ثبوتاً شرعياً ، وأنه قد أدين
 بتلك الكلمات الوخيمة التي صدرت منه ، وأن هذا يعتبر ردة صريحة تخرجه من
 الاسلام وتهدرمه إن لم يتب منها ويظهر التوبة والندم والاستغفار والعزم على
 أن لا يعود إلى ما قاله أبداً ؛ لأنه والعياذ بالله قد خلع رتبة الاسلام من عنقه
 بقوله : أنا مسيحي . وارتد بذلك من الاسلام إلى دين النصرانية ؛ مع مجاهرته
 برد الحق ، واحتقار من قام به ، واستخفافه بأمر الصلاة التي هي عمود الاسلام
 ، ومع ما في قوله : إنه يهوى النار من عدم إيمانه بالجزاء أو الاستخفاف به ،
 وكل هذه جرائم متكررة ؛ وقد وعظناه واستتبناه فتاب إلى الله
 واستغفر وأظهر التوبة والندم على ما بدر منه ؛ فبلغناه بأن عليه أن يشهد أن
 لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن يتبرأ من كل دين يخالف

دين الاسلام ؛ ففعل ذلك ، وأخبرناه بأن عليه أن يغتسل غسل الاسلام ، وأوصيناه بالمحافظة على شرائع الاسلام ومن ضمنها صلاة الجماعة . فاستعد بذلك كله ، فعليه سقط عنه القتل بالتوبة ؛ ولكن نظراً لأنه تجرأ على أمر عظيم وهو بين ظهري المسلمين فإن عليه التعزير البليغ بالضرب والحبس بما يراه ولي الأمر ليكون زجراً له وردعاً لأمثاله ، ويحضر التعزير مندوب من هيئة الأمر بالمعروف . والله يحفظكم . (ص / ف ١٤٢٣ / ١١ / ١٣٨١)

(٣٩٠٧ - طلب الانضمام إلى الدين المسيحي وقال إنه يتسلى بذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض
سَلِّمُوهُ اللهُ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فبالإشارة إلى المعاملة المرفوعة إلينا من المحكمة الكبرى بالرياض برقم
١/٤٢٥٩ وتاريخ ١٣٨٥/٨/٢٠ بخصوص قضية السجين علي
الذي طلب برسائلته الموجهة إلى صوت الانجيل الانضمام إلى
الدين المسيحي .

فقد جرى منا الاطلاع عليها وعلى التحقيق المجرى معه من قبل
الاستخبارات العامة .

ونفيد سموكم أنها صدر منه يعتبرردة والعياذ بالله ، ولكن قال في جوابه المرفق
بالمعاملة بأنه يتسلى بما كتب ويقطع فراغه بهذا وأمثاله وهو باق على دينه
الاسلام وعلى اعتقاده فيه ؛ فلقد سبقه في هذا الجواب منافقون قالوا دون ما
قال ، واعتذروا لرسول الله ﷺ بأنهم كانوا يخوضون ويلعبون ، وأنهم لا يعنون
ما قالوه ؛ فأنزل الله في حقهم قوله تعالى : (أباالله وآياته ورسوله كُنتُمْ
تستهزئُونَ . لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)

فعن ابن عمر ومحمد بن كعب وزيد بن أسلم وقتادة دخل حديث بعضهم
في بعض أنه قال رجل في غزوة تبوك : « ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا
ولا أكذب ألسناً ولا أجب عند اللقاء - يعني رسول الله ﷺ وأصحابه القراء -
فقال له عوف بن مالك كذبت ولكنك منافق ، لأخبرن رسول الله ﷺ ، فذهب
عوف إلى رسول الله ﷺ ليخبره فوجد القرآن قد سبقه ، فجاء ذلك الرجل إلى

رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته ، فقال يا رسول الله : إنما كنا نخوض ونتحدث حديث الركب نقطع به عنا الطريق ، قال ابن عمر : كأني أنظر إليه متعلقاً بنسعة ناقة رسول الله ﷺ وإن الحجارة تنكب رجله وهو يقول : إنما كنا نخوض ونلعب . فيقول له رسول الله ﷺ : « أيا لله وآياته ورَسُولِهِ كُتُمُ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ » . ما يلتفت إليه ، وما يزيده عليه .

فيتعين إحضار المذكور لدى المحكمة ، وتعاد استابته لدى فضيلة رئيسها وتلفظه بالشهادتين ، ومن ثم يؤكد عليه وجوب الاغتسال نتيجة الارتداد والعياذ بالله ، ثم التوبة . كما أنه ينبغي تعزيره بالسجن فقط نظراً لمرضه وضعف حاله عن تحمل الجزاء بالضرب ، ويلاحظ في سجنه عدم التضييق عليه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف / ٢٦٥٧ / ١ في ١٨ / ٢ / ١٣٨٥)

(٣٩٠٨ - حكم من سمي « علم التوحيد » علم التوحيش ، و« علم الفقه » علم حزاوي العجائز)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي هرجاب
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٨٢ وتاريخ ١٣٨٩/٣/٨ الذي ذكرت فيه حالة بعض الشباب من تلاميذ المدارس وأنهم يسمون « علم التوحيد » علم التوحيش ، ويسمون « علم الفقه » علم حزاوي العجائز . وتسأل عن حكم هؤلاء ؟

والجواب : لاشك أن مثل هؤلاء متجنون على الشريعة الاسلامية وعلومها ، وهذا مما يدل على استخفافهم بالدين ، وجراتهم على رب العالمين . ومن أطلق هذه المقالة على علم التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب وهو يعلم معناها فلا شك أنه مرتد . لكن ينبغي معرفة الفرق بين الحكم على شخص بعينه بالكفر وبين أن يقال من فعل كذا وكذا أو قال كذا وكذا فهو كافر ؛ لأن الشخص المعين لا بد من إثبات صدورها منه باختياره وكونه مكلفاً بالغاً عاقلاً .

ومن أطلق هذه المقالة على علم الفقه فهو مخطيء ومتجني على علوم الشريعة ؛ لكن لا يبلغ به إلى الحكم عليه بالردة . وعلى كل فيتعين تعزير كل من يصدر منه مثل هذه الألفاظ البشعة ؛ فإن كانوا من الأطفال والسفهاء فهذا أخف ، وإن كانوا كباراً عقلاء فهذا أغلظ والعياذ بالله . والحقيقة إن هذا مما يستغرب وقوعه لاسيما من طلاب المدارس الذين يتلقون هذه العلوم في مدارسهم وهي من أهم مقرراتهم ، ولاشك أن هذا لا يرضى معالي وزير المعارف ولا المسؤولين في الوزارة ؛ بل ولا يرضى كل مسلم . ولذلك بعثنا صورة من خطابنا هذا لمعالي وزير المعارف لاطلاع معاليه ، والقيام حوله بما يلزم . وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١٢٣٠ في ٢١ / ٦ / ١٣٨٩)

(٣٩٠٩ - س :- الذي يبغض اللحية ، ويقول : وساخة - هل هو مرتد ؟ ج :- فيه تأمل . إن كان يعلم أنه ثابت عن الرسول فهذا استهزاء بما جاء به الرسول ؛ فيحري أن يحكم عليه بذلك . (تقرير)

(٣٩١٠ - الاستهزاء بأهل العلم وأهل الخير ، والهزل بالقرآن أو بالرسول أو باسم من أسماء الله)

كفر الهازل معلوم كما في آية براءة ؛ فإن الهزل بالقرآن ولو هو (يتعير) بلغة العامة أو بالرسول أو بذكر اسم من أسماء الله في عبارته وهزله لما فيه من التهاون بالله .

ثم يتبع هذا المستهزئ بأهل الخير والطاعة والعلم . وبعض أهل العلم ذكر أنه يكون ردة إذا كان هذا ديدنه ، أما كونه من أعظم العظائم ومن آية النفاق فظاهر . (تقرير)

أما الذي يستهزئ بأهل الدين وحملة الدين والشريعة لعاراض من العوارض أغراض شخصية وهذا يفعله مع واحد أو اثنين فهذا أهون .

لكن من الناس من ديدنه تتبع أهل العلم لقيهم أو لم يلقيهم مثل قوله :

المطاوعة كذا وكذا . فهذا يخشى أن يكون مرتداً ، ولا ينقم عليهم إلا أنهم أهل الطاعة . أما إذا كان مع شخص أو أشخاص فهذا لا ينبغي ؛ لكنه أهون من ذلك . (تقرير)

(٣٩١١ - الاكراه على الأفعال)

وفي الأفعال خلاف - في الاكراه عليها - والراجع أنها مثل الأقوال يتصور فيها الاكراه ، ولشيخ الاسلام فتوى أظنه رجع ذلك . (تقرير)

(٣٩١٢ - إمتهان المصحف ، أو أجزاءه ، أو أوراقه ، أو الأوراق التي فيها

اسم الله ، أو اسم الرسول ، والجرائد)

قوله : أو امتهن القرآن .

توسده أو اتكا عليه وأشبه ذلك .

وهنا مسألة هامة وهو أنه يوجد الآن تهاون بالمصحف ، تهاون بأوراق من

المصحف ، أو بأجزاء من أجزاء القرآن ، أو بعضها - وهذا أمره عظيم ،

تساهل من بعض الناس يخشى أن يكون ردة .

وأيضاً أوراق يكون فيها اسم الله أو اسم الجلالة تجعل أكياساً للقهوة أو

نحوها - إستهانة بهذا الاسم .

وأيضاً اسم الرسول فهذا لا يجوز .

والآن هذه الجرائد تداس وهي في الخرب وفيها ذكر الله ورسوله وبعضها فيه

آيات وأحاديث فهذا ينبغي التنبه له ؛ فتحرق ، أو تشقق ، أو تجعل ديباجة

لكتب ، والاحراق أحسن ، أو الدفن . (تقرير)

(٣٩١٣ - حكم من حكى كفراً)

« السؤال الثاني » : عن الكلمة المشهورة (ناقل الكفر ليس بكافر) هل هي

مرفوعة أم لا ؟

وأما : ناقل الكفر ليس بكافر . فليس بمرفوع . وفي كلام العلماء ما يدل

على أن المسألة ليست على هذا الاطلاق ؛ بل فيها تفصيل يتلخص في أن

حاكي الكفر عن الغير يختلف حكمه باختلاف القرائن ؛ فإن كانت الحكاية

لغرض شرعي فالأمر كذلك لاجتماع أئمة السلف والخلف من أئمة الهدى على
 حكايات مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم التي صنفوها ومجالسهم ليبينوا ما
 فيها من الفساد ليتجنب ، وليبتلوا شبهها عليهم ، ومن أدلتهم على ذلك أن
 الله تعالى قد حكى مقالات المقتربين عليه وعلى رسله في كتابه على وجه
 الإنكار لقولهم والتحذير من كفرهم والوعيد عليه بالعقاب في الدارين والرد
 عليهم بما بينه في محكم كتابه ، وكذلك وقع في أحاديث النبي ﷺ الصحيحة .
 وإن كانت الحكاية على وجه الاستحسان لمقالة المحكي عنه فلاشك في كفر
 الحاكي واستحقاقه ما يستحقه المحكي عنه ، وقد عقد القاضي عياض في
 « الشفاء » باباً أطال فيه في بيان هذه المسألة فليراجعه السائل فإن فيه ما
 يقنعه . والله الموفق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١٧٨٧١ في ١٣ / ٨ / ١٣٨٦)

(٣٩١٤ - قوله : ولا يحرق بالنار .

هذا الراجح في المذهب ، مع أن لاجتهاد الأئمة هنا مجالاً ؛ فعلي رضى الله
 عنه اجتهد لما رأى الأمر في غاية الغلظ في الضلال . (تقرير)
 وهذا الذي وقع لعلي وقع لغيره جنسه ؛ فهو دليل على غلظ الشرك ، وأن
 بعضها التي تغلظ أنهم يرون التعذيب بالنار ؛ لكن بالنسبة إلى الراجح
 فيمكن أنه لم يبلغهم الحديث . (تقرير)

(٣٩١٥ - قوله : بأن يشهد أن لا إله إلا الله .

وهذا في حق الشخص الذي قبل في كفره لا يقوها ؛ فإذا كان في حال كفره
 لا يقر بهذه الكلمة صار بها مسلماً وحكم بإسلامه . أما الشخص الذي يقوها
 وهو مرتد وكذلك اليهودي فإنها لم يزالا في حالتها الأولى .
 من أمثلة ذلك أن الذين يقولون لا إله إلا الله وقد وجد منهم ما ينقضها
 كالذين يعبدون البدوي أو الجيلاني ومثل قبور أهل البيت وغيرها عند الروافض
 فالذي يسألهم قضاء الحاجات وعند الضرورات فهذا نقض لا إله إلا الله ،
 فلسانه يقوها ، وأعماله ولسانه يثبت لها آخر مع الله .
 ثم لا يشترط أن يعتقد لها بهذا اللفظ والمعنى جميعاً ، فإذا تصوره واسطة

فإن المشركين يسمونه واسطة وفي لسانهم أن الذي يقصد لهذه الأمور هو الاله سواء المطلوب هو ذاته أو المقصود توسطه ؛ فجاءهم النبي بكلمة الاخلاص المبطله لهذا كله .

وبهذا يعرف ما عليه من ينتسب إلى الاسلام .
شائع في الشباب من لا يصلي أبدا ويظن أنه مسلم . (تقرير)

(٣٩١٦ - س :- ولو كان جاهلاً ؟)

ج :- التوحيد ما فيه جهل ، هذا ليس مثله بجهل ، إنما هذا معرض عن الدين ، يجهل الانسان الشمس ؟ ! علماؤهم جهال ، ولا أجهل من المشرك ، ما في القرآن خطاب بالجهل إلا في بعض من يعبد غير الله ؛ فهم جهال والحجة قائمة عليهم ؛ فالشيئان يجتمعان : علم بقدر ما قامت عليهم الحجة ، و جهل بقدر ما أعرض عنه . (تقرير)

وقد جرت مناظرة بينه وبين شيخ الأزهر الذي قال في النهاية : هؤلاء ظهروا مظهر الكفار . فأجاب سماحته : فنظهر لهم مظهر المكفرين (١) .
(حكاه لنا بعد رجوعه من مصر)

(٣٩١٧ - أول ما يجب على من اعتنق الاسلام)

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد :
فقد حضر لدينا إبراهيم بن يوسف اللبناني راغباً في اعتناق الدين الاسلامي والدخول فيه ، ومسترشداً ومستفتياً عما يلزمه في ذلك .
فلما سمعت كلامه سررت منه ، وهنأته بهذه النعمة ، وحمدت الله على هدايته للاسلام ، وبشرته بما يترتب عليها ، وفهمته بأن أول ما يجب عليه أن يشهد شهادة الحق أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويتبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام في الاعتقادات والعبادات والقولية والفعلية ، ويلتزم بجميع واجبات الدين الاسلامي ، ويعتقد تحليل ما أحلته هذه الشريعة السمحة ، وتحريم ما حرمته ، وفهمته ببقية أركان الاسلام من إقامة الصلاة بأركانها وواجباتها وشروطها التي منها كمال الطهارة الكبرى والصغرى ، وإيتاء الزكاة ،

(١) بإبدال الفلاد زاي - على لغة المناظر في السؤال والجواب .

وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام ، كما فهمته بوجوب الاختتان والاعتسال لاسلامه ، وأن عليه أن يتعلم ما يلزمه لأمر دينه ، وبعد ما فهمته ذلك شهد عندي ناطقاً بلسانه بشهادة التوحيد بقوله : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، أرسله الله إلى الناس كافة . والتزم بجميع ما فهمته بعاليه ؛ وبهذا ثبت عندي صحة إسلامه ودخوله في هذا الدين ، وأن له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، وبموجب ذلك أمرت بكتابة هذا الصك وتسليمه إليه للرجوع إليه وقت الحاجة - قاله الفقير إلى عفوره محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
(ص / ف ٧٤٩ في ١٣٧٧ / ٦ / ٢١)

(٣٩١٨٠ - قوله : ويكفر ساحر .

وكفره من أجل أنه لا يصل إلى السحر إلا بتقريبه إلى الشياطين وعبادتهم من دون الله من الذبيح لهم . . .
حتى إن الشياطين لا يخبرونهم عن غائب ولا يساعدونهم على قتل شخص إلا بعد أن يتقربوا إليهم بما يحبونه ، حتى أن بعضهم يمكنهم من فعل الفاحشة به ، وهذا من الاستمتاع المذكور في الآية (١) (تقرير)

(كتاب الأطمعة)

(٣٩١٩ - سؤال عن حديثين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ساجر سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
كتابك لنا رقم ١٤٠ وتاريخ ١٣٨٧ / ٣ / ٢٤ وصل وقد سألت فيه عن
مسألتين :

(الأولى) : هل الحديث الذي رواه ابن أبي حاتم صحيح ، وهو قوله :
حدثنا أبي ، حدثنا أبو اليان الحكم بن نافع ، عن أبي بكر بن أبي مريم ،
عن ضمرة بنت حبيب ، أن أم عبد الله بنت شداد بن أوس بعثت إلى النبي

(١) وتقدم في (توحيد الالهية) وكذلك الطلسم . والرقية ، والحل بالسحر .

ﷺ بقدره عند فطره وهو صائم وذلك في أول النهار وشدة الحر ، فرد إليها رسول الله ﷺ : أُنِي كَأَنْتَ لِكِ الشَّأَةِ ؟ فقلت : إِشْتَرَيْتَهَا مِنْ مَالِي . فَشَرِبَ مِنْهُ . فلما كان من الغد أتته أم عبد الله بنت شداد فقالت يا رسول الله بعثت إليك بلبن مرثية لك من طول النهار وشدة الحر فرددت إلي الرسول فيه . فقال لها : بِذَلِكَ أَمَرَتِ الرَّسُلُ أَنْ لَا تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا تَعْمَلَ إِلَّا صَالِحًا .

والجواب : هذا الحديث في سننه أبو بكر بن أبي مريم وقد ضعفه ابن حجر العسقلاني والامام أحمد ويحيى بن معين والدارقطني والنسائي وابن حبان وغيرهم ، قال أبو داود : سرق له حلي فأنكر عقله . وقال أبو حاتم : طرقة لصوص فأخذوا متاعه فاختلط . ولا عبرة بقول الحاكم بعد إخراجها : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . فإن الذهبي تعقبه بقوله : قلت ابن أبي مريم واه . وبناء على ذلك فهذا الحديث لا يحتج به .

(الثانية) : إذا كان هذا الحديث مقطوعاً بصحته فما وجه الجمع بينه وبين الحديث الذي رواه الامام أحمد في مسنده بسنده ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطَعَمَهُ طَعَامًا فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْ عَنْهُ وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْ عَنْهُ » ؟

والجواب : علمت من جواب السؤال الأول أن الحديث الأول ليس بحجة ، وبناء على ذلك فلا يتوهم التعارض بينها هذا من وجه . ومن وجه آخر الحديث الثاني معلول أيضاً بمسلم بن خالد الزنجي ، والجمهور ضعفه ، وقد وثق ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح ، وقد نص ابن حجر العسقلاني في « تهذيب التهذيب » على سبب ضعفه وهو كثرة الغلط ، والقاعدة إذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح ؛ لأن فيه زيادة علم ، وخاصة إذا كان مفسراً . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف / ٣٧٦٨ / ١ في ٨ / ١٠ / ١٣٨٧)

(٣٩٢٠ - قوله : لا مضرة فيه إحتراز عن السم ونحوه .

كالأفيون وكالحشيشة ؛ بل الأفيون أعظم من الخمر من ناحية ، وأعظم من السم من ناحية أخرى . (تقرير)

(٣٩٢١ - س : - الأطباء يفعلونه ؟ (١))

ج : - الأطباء محللون ؟ ! الأطباء في آخر الزمن متساهلون بالأديان ؛ فشيونهم أكلة الخنازير ومغلوها لا يستنكر من تلاميذهم وتلاميذ تلاميذهم ، لاسيما مع خفة الدين وقلته . ثم قد يبحث في حل أشياء جزئية ، لكن هم في الجملة يستعملون أشياء لا يعولون على الشرع ، أكثر ما عندهم يتبعون الرخص في هذه الأمور ، وهم قد ضلوا في أشياء . (تقرير)

(٣٩٢٢ - من النباتات ما يكون فيه مخدر فهو منهى عنه مثل « التمباك » الذي ضرره ظاهر ، وفتاوى أهل العلم في تحريمه معروفة ، وبعض ألف في كراهته ، والصحيح قول المحرم . الدخان والتتن والغبار من الأمور الرئيسية في الضرر . (تقرير) (٢))

(٣٩٢٣ - حل الضبع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عوض عتيق الرياوي سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على سؤالك عن الضبع أهى مباحة ، أم لا ؟ والجواب : وبالله التوفيق . أن للعلماء في الضبع قولين :

أحدهما : التحريم ، وإليه ذهب الامام أبو حنيفة رضي الله عنه على أساس أنها من ذوات الانياب التي جاء فيها حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ » رواه مسلم ، وأخرج معناه من حديث ابن عباس بلفظ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ » وزاد « وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » واستناداً إلى ما روى الترمذي ، عن خزيمة بن جزء ، قال : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ . فَقَالَ : أَوْ يَأْكُلُ الضَّبُعُ أَحَدًا » .

والثاني : الاباحة ، وإليها ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، وكان الشافعي يقول : مازال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير . وهذا القول هو الصحيح ؛ لما روى أبو داود والترمذي والنسائي

(١) يأكلون الحشيشة ، والأفيون ، ونحوهما من المسكرات والمفترات

(٢) وتقدم في (باب حد المسكر) فتاوى عديدة في المسكرات والمخدرات والمفترات ومنها التنباك

وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة ، قال قلت لجابر : « الضَّبْعُ أَصِيدٌ هُوَ ؟ قال : نَعَمْ . قلت : أَكَلُهَا ؟ قال : نعم . قلت : أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : نَعَمْ » ولفظ أبي داود عن جابر : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبْعِ ؟ فَقَالَ : هِيَ صَيْدٌ ، وَتَجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ » وحديث عبد الرحمن هذا صححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي .

وأما قول أبي حنيفة بأنه من ذوات الأنياب من السباع . فأجيب عنه بأن الضبع ليس لها ناب ، لأن أضراسها صفيحة لا ناب فيها . وأيضاً الضبع ليست من السباع ، وحديث خزيمة بن جزء ضعفه الترمذي بعبد الكريم بن أميه والراوي عنه إسماعيل بن مسلم فلا ينبغي التعلق به . ومن أحسن القول في هذه المسألة شيخ الاسلام ابن تيمية ففي « مختصر الفتاوى » ما نصه : أما الضبع فإنها مباحة في مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وحرام في مذهب أبي حنيفة ، لأنها - أي عند أبي حنيفة - من ذوات الأنياب ، والأولون استدلوا بقوله ﷺ : « إنها صيد ، وأمر بأكلها » رواه أهل السنن وصححه الترمذي ، وقالوا : ليس لها ناب ؛ لأن أضراسها صفيحة لا ناب فيها . اهـ .

والخلاصة أن المسألة فيها خلاف قديم بين العلماء ، ولكن القول بالاباحة هو قول الجماهير المؤيد بالدليل الصحيح الصريح ، فوجب التمسك به . والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٣٣٩٤ في ١٠ / ٢٩ / ١٣٨٨)

(٣٩٢٤ - قوله : كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، الذي له ناب مستطيل وهو سبع ؛ لأن السبعية هي طبيعة الافتراس والعدوان . فإذا وجد الوصفان حرم ، والذي له مخلب منعكف من الطير .)
(تقرير)

(٣٩٢٥ - القنفذ هو ذو الشوك القصار وهو (الدعلج) والدليل على تحريمه الخبث ، وأهل نجد لا يأكلونه ، ولا يأكله إلا الذين يأكلون الثعلب . والنيص ذو الشوك الطوال . واسم القنفذ يشمله .)
(تقرير)

(٣٩٢٦ - حمار الوحش كان في جزيرة العرب بكثرة وهو في أشعارهم في ذكر القنص ، وكذلك في الأحاديث وخلقته تشبه خلقة الحمار الانسي من كون له حافر وأذنان طويلتان وبقية صفاته ، وليس من الأهلي فتوحش ؛ بل هذا جنس مستقل ؛ فالوحش من الطيبات ، والأهلي من الخبائث . (تقرير)

(٣٩٢٧ - حكم توريد لحم الخنزير . .)

وأما « السؤال الخامس » فالجواب عنه لا يجوز لمسلم توريده (١) ولا أن يقر في يد مسلم ؛ بل يتعين إتلافه لكونه محرماً رجساً ، ويعزر من يورده ومن وجد عنده أو عامل فيه . وأما ما تورده الشركة بصفة غير ظاهرة فحكمه حكم مستعملاتهم مما لا مجال بينهم وبينها . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ٣١٣ في ٧ / ٧ / ١٣٧٨)

(٣٩٢٨ - قوله : والأرنب .

والأرنب جاء عن بعض السلف الامتناع من أكلها من أجل أنها تحيض ، ولكن الصحيح حلها لحديث « أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا فِي مَرِّ الظُّهْرَانِ » (٢) . (تقرير)

(٣٩٢٩ - قوله : والضب ، والوبر ، واليربوع .

لما في الحديث ، وامتناعه ﷺ من أكله بين وجهه ؛ ولهذا أكل على مائدته ﷺ فأقرهم على ذلك ، والظاهر أمر بالأكل كذلك ، مع أن مجرد التقرير كاف (تقرير)

والوبر .

دوية معروفة في نجد ومآويها في أطباق الجبال . (تقرير)

واليربوع .

هو الجربوع ، وهو الذي في طرف ذيله مجموعة شعر أبيض ، وهو قصير اليدين طويل الرجلين . (تقرير)

(١) لحم الخنزير

(٢) رواه الجماعة .

(٣٩٣٠ - قوله : وغراب الزرع .)

قيل : إنه أحمر المنقار والرجلين ، وقيل : إنه الأسود الكبير .
ولعل غراب الزرع الذي أكله من الزرع ولا يأكل الجيف سواء هذا أو هذا
ثم إذا لم يتميز من بين أنواع الغربان فيجتنب حتى يتبين فيختص الأكل به
(تقرير)

(٣٩٣١ - قوله : ونحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة . الخ .
كثير من الأمراض إنما سببها أكل مثل هذا . وإن كان نصف أكلها فالظاهر
الكراهة . والشئ اليسير لا كراهة فيه .

(٣٩٣٢ - إذا قوى التن كره)

قوله : ولا يكره لحم متن أو نبيء .
كما في المنتهى وشرحه للمصنف .
وآخرون ذكروا الكراهة خلاف هذا القول ، وبعضهم ذكر ذلك في المتن
فقط ، وذكره قولاً واحداً .
ولعله إذا قوي ننته أنها تظهر الكراهة ، وفيه أضرار ، أما الشئ اليسير
فلا ، لعلوم النبوى به ، وجاء في الحديث في الصيد « وَأَنْ وَجَدْتَهُ مُنْتَبِئاً فَلَا
تَأْكُلْ » فالتن الكثير ينبغي اجتنابه وفيه أضرار .
(تقرير)

(٣٩٣٣ - كراهة أكل اللحم النبيء)

والنبيء أيضاً يخشى منه الضرر فانه يصعب هضمه ، وقد يسبب نبات لحم
ولا سيما إذا كان حاراً أو تحم به فانه وجد اللحم يثبت مع اللحم ، ويبين هذا
ما يتخذ الأطباء من الترقيع ، وقد وجد من أكل الحما نيئاً فالتصق . أما الكبد
فلا تدخل في اللحم . (تقرير)

(٣٩٣٤ - قوله ومن مر بثمر بستان . الخ .

س - : لو كان من المعلوم أن صاحبه لا يرضى أبداً ؟
ج - : ظاهر كلامهم العموم ، ولكن التورع تركه ؛ ثم الثمر المذكور سواء
كان صاحبه غنياً أو فقيراً .

(٣٩٣٥ - قوله : وكذا زرع قائم .

وظاهره أنه ليس له أن يأخذ سنبلا ليفتركه في داره . (تقرير)

(٣٩٣٦ - قوله : وشرب لبن ماشية .

حلب الانسان من ماشية غيره إن كان حاضرا استأذنه وإلا حلب . وإذا كان يغلب على ظنه أنه يحصل شر من ذلك فيترك . (تقرير البيع عام ٨٠ هـ)

(٣٩٣٧ - يختلف وجوب الضيافة . كما لها ، عقوبة من لا يقوم بها)

قوله : وتجب ضيافة المسلم المجتاز به في القرى . الخ .

الضيافة من مكارم الأخلاق ، وعند العرب ماليس عند غيرهم في ذلك ، ولها شأن عندهم ؛ بل الغلو فيها ؛ ولو أن المضاف من أفقر الناس . وليس من شرطها أنه فقير .

الضيف يحتاج أن يهيء له ذلك الشيء ، لا يعطى نقودا وهو يمشي مثل السائل .

ثم مسألة الضيف يختلف من في المحل النائي والقرى الصغيرة عليها من الوجوب أكثر من غيرها ، فاذا كان في قصر نائي ويأتيه ضيف مضطر وإلا فهو في سبيله سائر وافق أنه جائع ووافق أنه في ليلة شاتية فانه يكون آكد .

ثم أيضاً التجارب أن الذي لا يقوم بواجب الضيف ويتكرر منه لاسيما (١) يجد الناس ومحسون بالعقوبات البينة الظاهرة .

ثم الضيافة فيها وجوب كما تقدم ، وفيها كمال فضيلة وهو إلى ثلاثة أيام ؛ وذلك أن هذه مدة ما هي طويلة كإباحة ترك الزينة للمصاب بالاحداد على غير الزوج ، وإذا زاد فهو منهبي أن يخرج المضيف فينتقل . (تقرير)

(٣٩٣٨ - عادات في قرى الضيف على عموم أهل البلد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأخ علي بن عون الغامدي

سلمه الله

(١) سقط بالأصل . ولعله : مع غناه وشدة حاجة الضيف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكم الذي تسألون فيه عن العادات التي يتخذها أهل القرى لقرى الضيف وعابر السبيل . إلى آخره . فقد تأملنا ما ذكرتم .

والجواب : الحمد لله - إذا كان الضيوف يأتون باسم أهل البلد وكان ما ذكر يوزع عليهم بصورة عدل ومساواة بينهم كل على قدر حالته بدون محاباة ولا ميل على أحد فالظاهر أنه لا بأس به إن شاء الله صرح بمعناه ذلك المشائخ من أئمة هذه الدعوة رحمهم الله ، وكان أهالي نجد يعملون به في السابق . ويجب على أهل البلد أن لا يقدموا في ذلك إلا من كان معروفاً بالأمانة . والوقف وملك اليتيم والمرأة ما عليها شيء من ذلك ، وهذا من جنس الكلف السلطانية التي يجب فيها التسوية بين الناس ، ومن قام بها على وجه العدل فهو كالمجاهد في سبيل الله . ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله . والسلام .

(ص / ف ٤٠٥٠ في ١٣٧٧ / ٤ / ٧)

(باب الزكاة)

(٣٩٣٩ - لا بد من صحة معتقد المذكي)

يشترط في القصاب فاضل الدين (١) أن يكون مسلماً صحيح المعتقد ينكر الخرافات كعبادة القبور وغيرها مما يعبد من دون الله ، وينكر جميع المعتقدات والبدع الكفرية كمعتقد القاديانية والرافضة الوثنية وغيرها . ولا يكتفى في حل ذبيحته بمجرد الانتساب إلى الاسلام والنطق بالشهادتين وفعل الصلاة وغيرها من أركان الاسلام مع عدم الشروط التي ذكرناها ؛ فإن كثيراً من الناس ينتسبون إلى الاسلام وينطقون بالشهادتين ويؤدون أركان الاسلام الظاهرة ولا يكتفى بذلك في الحكم بإسلامهم ، ولا تحل ذكاتهم لشركهم بالله في العبادة بدعاء الأنبياء والصالحين والاستغاثة بهم وغير ذلك من أسباب الردة عن الاسلام . وهذا التفريق بين المنتسبين إلى الاسلام أمر معلوم بالأدلة من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها .

ثم ما ذكرنا من الأمور المطلوبة في هذا القصاب يعتبر في ثبوتها نقل عدل ثقة

(١) فاضل الدين المشول عن ذكاته - اسم شخص

يعلم حقيقة ذلك من هذا الرجل ، وينقله الثقة عن هذا العدل حتى يصل إلى من يثبت لديه ذلك حكماً ممن يعتمد على ثبوته عنده شرعاً .

(ص / م ٦١٧ في ٢٠ / ٥ / ١٣٧٤)

(٣٩٤٠ - س : - ذبح بحارثة القطيف هل هو حلال ، أم لا ؟)

ج : - - يخسون . (تقرير)

س : - ما في الدمام إلا ثلاثة من غيرهم ؟

ج : - من يأكله ؟ ! (تقرير)

(٣٩٤١ - س : - هذا يتثبت فيه بحديث عائشة «إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ» ؟)

ج : - ليس دليلاً ، هذا في صيود من تحل ذبيحتهم لكن شك هل راعوا شروطها أم لا كالأعراب أن ذلك حلال ليس بحرام . أما إذا كانوا أعراباً وصلوا من الجهل وخفة الدين مثل ما كان سابقاً صيد الصلب وهم لا يتقيدن بالدين ولا يعملون به وليسوا أهل عفة ففي فتاوى بعض أئمة الدعوة مسائل في تحريم ذبائح من كان كذلك .

حتى الشيخ ابن محمود له فيه مسألة في تحريمها وأنها لا تحل .
وإنما قلت حتى هو ؛ لأن بعض الناس المتسبين صغار الطلبة ذاك الوقت يقولون من شأنه أنه لا يكفر ويتساهل ، وهذه الفتوى تدل على ما عنده .
والظاهر أن التسمية المذكورة للندب لأنه معلوم أن التسمية التي يترتب عليها الحل وعدمه هي وقت الذبح . (تقرير)

(٣٩٤٢ - ذبائح الزيدية)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٧٣٣٨ وتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٣٨٥ الذي تسترشد فيه عن حكم ذبائح من ينتمي إلى مذهب الزيدية ، وحكم نكاح نسائهم .
والجواب على هذا يتوقف على تصور معتقداتهم تفصيلاً ، ومن المعلوم أنهم فرق ؛ فمن كانت بدعته تصل إلى حد التكفير لم تحل ذبيحته ، ومن لم يصل

إلى هذا الحد فلا يحكم بتحريم ذبيحته ؛ غير أنه مما ينبغي للمسلم الناصح لنفسه ترك المشتبهات « وَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ » والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ٦٧١ في ٤ / ٣ / ١٣٨٦)

(٣٩٤٣ - ذكاة الزيود ، والشوافع)

س :- ذبح الزيود ؟

ج :- اجتنابه أولى . وعوامهم أهون من الرافضة . (تقرير)

(٣٩٤٤ - الرافضة إسماعيلية خباث ؛ فتجتنب لفشو البدع فيهم .

ومسألة المعين فيها قيود وشروط . (تقرير)

(٣٩٤٥ - الشوافع عندهم نوع من الوثنية ، والزيود عندهم قبور . ومسألة

التحريم شىء ، والورع شىء .

الزيود أهون من اللذين يأخذون الناس بالمغريات . الزيود بادية ضررهم

أقل ؛ بخلاف هؤلاء .

هل أهل اليمن يأتون بصحف تقلب الناس؟! هؤلاء (١) هم السم .

(تقرير)

(٣٩٤٦ - الاحتياط منع توريد الذبائح بتاتاً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك سعود المعظم

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

ثم حفظكم الله اتصل بنا عبد المحسن بن محمد بن عتيق الذي طلب

الرخصة في توريد الذبائح من استراليا وأبرز لنا محضراً مكتوباً من عند سفارة

مملكتم في الباكستان شهادة شاهدين أحدهما يدعى شمس الدين خان والثاني

(١) الذين يأخذون الناس بالمغريات

نذير أحمد رئيس كتاب مكتب المدوب السامي الاسترالي بكراتشي ، يشهدان أن القصاب فاضل الدين القائم بذبح هذه الأغنام مسلم ، سلفي العقيدة ، حنفي المذهب .

فأنا حفظك الله أرى أن تمنع هذه المسألة بتاتاً ؛ أولاً : أن هذه البينة التي أحضرها لا يدري عن عدالتها ، والبيئات لا يعمل بها حتى تتحقق عدالتها . وثانياً : أنه على فرض ثبوت عدالتها وتوفر الشروط المطلوبة في هذا القصاب فاضل الدين فإنه لا ينبغي أن نقدم على الفتوى إلا إذا علمنا أن جماعة تهبثوا لتولي هذا الذبح كلهم متوفر فيه الشروط المطلوبة . أما وهو رجل واحد فإنه قد يقدر عليه الأجل المحتوم ونكون قد فتحنا الباب بالفتوى وتعرضنا إلى أن يتولى المسألة من ليس من أهلها فيدخلها من الاضطراب ما لا يخفى على جلالتك . هذا ما أرى ، والنظر لله ثم لجلالتكم ، أبقاكم ذخراً للإسلام والمسلمين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص / م ٧٢٠ في ٢١ / ٦ / ١٣٧٤)

(٣٩٤٧ - منع استيراد لحوم الدواجن من الدول الشيوعية)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب المعالي وزير التجارة والصناعة سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

يرد إلى دار الافتاء خطابات من المنطقة الغربية ذكر فيها أصحابها كثرة لحوم الدواجن التي ترد من الدول الشيوعية ، وقد سبق أن كتبنا لكم عن هذا بخطابنا رقم ١ / ٣٣٤١ وتاريخ ١٣٨٧ / ٨ / ٢٤ وفي الحقيقة هذا شيء أنتم المسئولون عنه أمام الله تعالى ، ويجب عليكم أن تعملوا جميع الاجراءات اللازمة المستمرة الكافية لمصادرة المورد منه ، ومنع التوريد ، ومجازاة من يخالف الأمر ، وإحاطة الجمارك بأنها لا تسمح إلا لأشخاص أثبتوا إنها يوردونه من اللحوم يذبح على وفق الشريعة الاسلامية من جهات إسلامية في البلدان التي يوردون منها ، وإحاطتنا بما تم في ذلك من قبلكم حتى نكون على بصيرة من الأمر في هذا ، يكون معلوماً . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ١٠٧١ في ٣٠ / ٣ / ١٣٨٨)

(٣٩٤٨ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم وزير التجارة والصناعة سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم لنا رقم ١٩٢/م/و وتاريخ ١٣٨٨/٤/٦ الخاص بتوريد
لحوم الدواجن من الدول الشيوعية الجوابي على خطابنا رقم ١/١٧٠١ وتاريخ
١٣٨٨/٣/٣٠ وقد جاء في هذا الخطاب قولكم : سبق لهذه الوزارة أن تحققت
بواسطة الملحق التجاري في بيروت من سفارات الدول الشيوعية التي تصدر
لحومات مذبوحة إلى المملكة ، وقد بعثت السفارات المشار إليها باستفسار عن
ذلك من الجهات المختصة في بلدانها ، والاجابات التي وردتها حتى ذلك
التاريخ تدل على أن الذبح يتم وفق الشريعة الاسلامية . إنتهى .

وقد جاء في خطابكم لنا رقم ٣/١١٤٢ وتاريخ ١٣٨٧/٩/٢٢ الجوابي
على خطابنا لكم رقم ١/٣٣٤١ وتاريخ ١٣٨٧/٨/٢٤ بهذا الخصوص
قولكم : لدى عرض ما ذكر على صاحب الجلالة الملك المعظم أمر جلالته
بمنع استيراد اللحوم من البلاد الشيوعية ، وأنكم كتبتم لسمو وزير المالية
والاقتصاد الوطني بخطابكم رقم ٣/١١١٦ وتاريخ ١٣٨٧/٩/١ برجاء اتخاذ
اللازم من جانبها فيما يختص بمنع استيراد اللحوم من البلاد
الشيوعية . إنتهى .

والجواب : غير خاف أن المبدأ الأول للشيوعية إنكار الصانع ، وعدم
الاعتراف بالأديان السماوية ، وبذل الجهود في محو دين الاسلام ، وصرف
المسلمين عن دينهم ؛ فهم ليس لهم كتاب ولا شبه كتاب ، والذبح على وفق
الشريعة الاسلامية له شروط هذا موجزها :

الأول : أهلية المذكي ؛ بأن يكون عاقلاً مسلماً ، أو كتابياً أبواه كتابيان ؛
لقوله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ) (١) قال البخاري :
وقال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم . فهم إما كفار أصليون ، أو مرتدون .
وعلى كل واحد من الأمرين فذبائحهم لا تحل .

(١) سورة المائدة - آية ٥

الثاني : الآلة ؛ فتباح الذكاة بكل محدد ينهر الدم بحدده إلا السن والظفر ؛ لقوله ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ » متفق عليه .

الثالث : قطع الحلقوم ، وهو مجرى النفس ، وقطع المريء ، وهو مجرى الطعام والشراب .

الرابع : التسمية ؛ وذلك أن يقول عند حركة يده بالذبح : بسم الله ؛ لقوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) (١) ولا يجزيه غيرها كأن يقول : باسم الخالق ؛ لأن إطلاق التسمية ينطلق إلى اسم الله ؛ فإن تركها سهواً أبيضحت الذبيحة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام « ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ » رواه سعيد بن منصور في سننه ؛ ولكن إن تركها عمداً ولو جهلاً فلا تحل ؛ لعموم الآية والحديث السابقين .

إذا علمتم ما سبق فالواجب عليكم منع توريد هذه اللحوم ؛ فإن حكمها حكم الميتة ، وقد قال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ) (٢) وقال تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً) (٣) والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية

(ص / ف / ١٠٥٠ في ١٢ / ٥ / ١٣٨٨)

(٣٩٤٩ - العلب المصبرة)

ثم عند ذكر الذكاة وما يشترط لها من شروط - نعرف أن الذي عند جميع الدول سواء البلاد المجاورة والذين ينتسبون إلى الاسلام أو البلاد الأخرى قليل منهم الذي يستعمل الذكاة الشرعية ؛ بل أكثرهم في الذكاة لهم أعمال آخر : منهم من يضرب الرأس بالفرد ، ومنهم من يذبحه بالكهرب ، ومنهم ، ومنهم . وفيه كتيب لعالم مصري وقع في أيدينا من سنوات وهو معني بالمسألة هذه وكتب من قدر عليه من الدول وبصفة مستفيد ذكر نحو أربعة عشر ، قسم منهم جاء منه مكاتبة ، والذي جاء منهم مكاتبة أكثرهم بصفة لا تحل .

فهذه العلب التي تباع لا يحل أكلها ، ولو قدر أن فيه أقلية يذبحون الذبح الشرعي فيجتنب مخافة الوقوع فيها ذكاته ليست ذكاة شرعية ، وكثير من الناس

(١) سورة الأنعام - آية ١٢١

(٢) سورة المائدة - آية ٣ (٣) سورة الأنعام - آية ١٤٥

كالبهيمة أو شر من البهيمة لا يمه إلا ما وضع في بطنه أو لبس على ظهره أو وطىء بفرجه ، ما عنده عقيدة في الفرق بين المسلم والكافر .
المقصود أنا نتوقى هذه العلب فإنها حرام ، ويمكن أن يكون شىء منها ينتفى فيه هذا ولكنه يلتبس هذا بهذا . (تقرير)
وفي تقرير له أيضاً قال : فطيس ، ما يأكله إلا الذي يأكل الفطيس .

(٣٩٥٠ - س :- بعض من يتعاطى هذا يقول ؛ « سَمُوا أَنْتُمْ »
ج :- هذا في التسمية فقط ، وهذه شبهة أو تقصر عن أن تكون شبهة .
عائشة سألت من ناحية التسمية والظاهر أنهم علموا إسلامهم ، المعنى أن أصل ما يذبحه المسلم أنه ذكر اسم الله عليه ، لعل هذا هو الجواب . ولو أنهم وثنين لكانت المسألة أكبر من مسألة التسمية .
أهل الكتاب عندهم من يذبح وثنين تأتي من بلدهم ، والذين يذبحون فيها قد يكونون كتابيين .

وقد ورد علينا سؤال مرة يطلبون الافتاء ، ويذكرون أنهم سيذهبون بجزار يجزر الغنم ؛ فسدنا الباب مخافة أن يروحوا بوثني يقولون هو مسلم ؛ ويقال في استراليا منهم من يكون كذلك ، ولا تحقق أن هناك أهل دين . (تقرير)

(٣٩٥١ - جواب طلب استيراد لحوم ضأن)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدمام المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على الأوراق السوادة إلينا منكم برقم ٦٣١ وتاريخ ١٣/٢/١٣٨٤ المحالة إليكم من إمارة المنطقة الشرقية حول طلب خليفة عبد الرحمن القصيبي السماح له بتوريد لحوم الضأن الطازجة المجمدة من استراليا ومعها شهادات رسمية تثبت أنها مذبوحة بأيدي مسلمين حسب الشريعة الاسلامية .

وعليه ونظراً لأهمية هذا الموضوع ، وخشية تساهل الموردين ، ولأن الذكاة لها شروط أربعة معروفة لو اختلف منها شرط لم تحل الذبيحة لأنها تكون في حكم الميتة ، وهذه الشروط : منها ما يتعلق بالمذكي وهو أهلية المذكي - بأن يكون

عاقلاً سواء كان كتابياً أو مسلماً موحداً لم يقيم به شيء من موجبات الردة عن الاسلام كالتعلق على القبور ونحوها والخرافات الشركية وأمور الوثنية . ومنها ما يتعلق بصفة التذكية - وهو أن تذكى الذبيحة ذكاة شرعية بقطع الحلقوم والمريء كما ذكره الفقهاء ، والاحتياط قطع أحد الودجين . ومنها ما يتعلق بآلة التذكية - وهو أن تذكى الذبيحة بمحدد ينهر الدم ليس بسن ولا ظفر . ومنها أن يذكر اسم الله عليها عند الذبح . وأما استقبال القبلة فليس بشرط ولا واجب ، وإنما هو سنة .

إذا تقرر هذا فإمام خليفة القصيبي قد التزم بأن لا يورد من اللحوم إلا ما توفرت فيه الشروط المطلوبة فينبغي إفهامه بذلك ، وأخذ التعهد اللازم عليه بما ذكر على صور ليتأملها بنفسه ويعطى منها وكلاءه ومن سيتولى هذه المهمة في تلك البلدان . وعليه أن يبرهن على تطبيق ما ذكر بالاثباتات الكافية من طريق المفتي الشرعي في تلك البلاد إن وجد وإلا فبواسطة السفارة السعودية فإذا تحقق ما ذكر فلا بأس بالسماح له بتوريد اللحوم المذكورة . وإلا فلا نسبح لأحد يتخذ فتوانا وسيلة لمقاصده ثم يتهاون بشيء مما ذكر ، وهذا من باب الأمانة يتعين عليه مراعاتها وتقوى الله في ذلك ، وعلى الجميع مراقبة ما ذكر بصورة مستمرة . والله الموفق والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١٢٢٦ في ١٣٨٥ / ٥ / ٩)

(٣٩٥٢ - فتوى في المعنى)

سلمه الله

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر شمس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء المرفوع إلينا منك وكالة من «شركة ويدل» تقوم بذبح ماشية الضأن على الطريقة الاسلامية ، وأن الذي يتولى ذبحه هو الشيخ محمد عفيفي الباكستاني ، ويذكر اسم الله ويكبر ، من غير أن يرفع السكين من العنق حتى يكون قد جز القصبة ووريد العنق ، وتطلبون قرار هذا شرعاً .

ونفيدكم بأنه إذا ثبت ما ذكر وكان الذي يتولى ذبحها سليم المعتقد فذبحه حلال ، وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف ٧٤٥ في ١٣٨١ / ٦ / ٢٤)

(٣٩٥٣ - الصفة المشروعة في الذبح والنحر)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الناصح الأمين ، وعلى آله وأصحابه الغر المحجلين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فإنه يرد إلى هذه الدار أسئلة عن الصفة المشروعة في الذبح والنحر ، ويذكر من سأل عن ذلك أنه شاهد وعلم ما لا يتفق مع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . ونظراً إلى أن هذا يشترك فيه الخاص والعام رثينا أن تكون الاجابة خارجة مخرج التبليغ للعموم ؛ أداء للأمانة ، ونصحاً للأمة ؛ فنقول :

اعلم وفقنا الله وإياك أن الذكاة الشرعية لها شروط وسنن ، ونقدم لذلك حديثاً عاماً ، ثم نذكر بعده الشروط ، ثم السنن . أما الحديث فروى مسلم وأصحاب السنن عن شداد بن أوس رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : « **إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُجِدْ أَعْدُكُمْ شَفْرَةً وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ** » .
وأما الشروط فأربعة :

الأول : أهلية المذكي بأن يكون عاقلاً ولو مميزاً مسلماً أو أبواه كتابيان ، والأصل في هذا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** » الحديث ، وما ثبت في مسند الامام أحمد وسنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِيَسْبِعَ وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** » فكل من البالغ والمميز يوصف بالعقل ؛ ولهذا يصح من المميز قصد العبادة ، وقوله تعالى : (**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ جِلٌّ لَكُمْ**) (١) وقد ثبت في صحيح البخاري ، عن ابن عباس رضي الله عنه : أنه فسر طعامهم بذبائحهم .

الثاني : الآلة ؛ فتباح بكل ما أنهر الدم بحده إلا السن والظفر ، والأصل في هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ** » .

الثالث : قطع الحلقوم وهو مجرى النفس ، والمريء وهو مجرى الطعام ، والودجين ؛ والأصل في هذا ما ثبت في سنن أبي داود ، عن أبي هريرة رضي

(١) سورة المائدة - آية ٥

الله عنه ، قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرْيْطَةِ الشَّيْطَانِ » وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج . ومعلوم أن النهي في الأصل يقتضي التحريم ، وفي سنن سعيد بن منصور ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا أهرق الدم وقطع الودج فكل . إسناده حسن . ومحل قطع ما ذكر الحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، ولا يجوز في غير ذلك بالاجماع ، قال عمر : النحر في اللبة والحلق . وثبت في سنن الدارقطني ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بُدَيْلَ بْنِ وَرْقَاءَ يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ مَنَى أَلَا إِنْ الذِّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ » .

الرابع : التسمية ، فيقول الذابح عند حركة يده بالذبح بسم الله ، والأصل في هذا قوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) (١) وقال تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) فالله جل وعلا غاير بين الحالتين وفرق بين الحكمين ؛ لكن إن ترك التسمية نسياناً حلت ذبيحته : لما رواه سعيد ابن منصور في سننه ، عن النبي ﷺ قال : « ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ » . فإن احتل شرط من هذه الشروط فإن الذبيحة لا تحل .

وأما السنن فهي ما يلي :-

١ ، ٢ - أن تكون الآلة حادة ، وأن يحمل عليها بقوة ؛ لقوله ﷺ : « وَلْيَجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيَرِخْ ذَبِيحَتَهُ » .

٣ ، ٤ - حد الآلة والحيوان الذي يراد ذبحه لا يراه ، ومواراة الذبيحة عن البهائم وقت الذبح ؛ لما ثبت في مسند الامام أحمد ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُحَدَّ الشَّفَارُ وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبِهَائِمِ » وما ثبت في معجمي الطبراني الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَاضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ وَهُوَ يَحْدُ شَفْرَتَهُ وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بَبْرَهَا قَالَ : أَفَلَا قَبْلَ هَذَا أَوْ تُرِيدُ أَنْ تُمَيِّتَهَا مَوْتَيْنِ » .

٥ - توجيهها إلى القبلة ؛ لأن رسول الله ﷺ ما ذبح ذبيحة أو نحر هدياً إلا وجهه إلى القبلة ، وتكون الابل قائمة معقولة يدها اليسرى ، والغنم والبقر على جنبها الأيسر .

(١) سورة الأنعام - آية ١٢١

٦ - تأخير كسر عنقه وسلخه حتى يبرد . أي بعد خروج روحه ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : بعث النبي ﷺ بدليل بن ورقاء الخزاعي على جبل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها « لَا تُعْجَلُوا الْأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تَرْهَقَ » رواه الدارقطني . هذا ونسأل الله أن يرزق المسلمين التمسك بدينهم على الوجه الذي يرضاه حتى يلقوه ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٩٦٢ في ٢٩ / ٣ / ١٣٨٧)

(٣٩٥٤ - قوله : وقصب .

خشبة مشلوخة طولا وهي يابسة ذات حد ، وهذا من حيث الحل ؛ وإلا فلا يقصد للذبح إلا ما هو أسرع إزهاقاً . (تقرير)

(٣٩٥٥ - قوله : وعظم .

الصحيح أنه لا يجزي ؛ لأن في نفس الحديث « أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ » والمنع من الذكاة بالعظم هو لاحتمال النجاسة ، أو تنجيسه إن كان طاهراً على الجن ، وهذا التعليل بالنجاسة على القول بنجاسة العظام . (تقرير)

(٣٩٥٦ - قوله : أبواه كتابيان .

والقول الآخر وهو اختيار الشيخ أنه محل ، وهو الذي يقوم عليه الدليل ؛ فإن الانسان معتبر بنفسه ، ولعموم الآية . (تقرير)

(٣٩٥٧ - منع تعذيب الحيوانات قبل ذبحها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو أمين مدينة الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اتصل بعلمنا أنه يحدث في المجزرة تعذيب للبهائم قبل ذبحها ، حتى إنه ذكر لنا أن بعض الجزائريين يضرب البعير بالفأس مع العين وغيرها ، وأن المجزرة مهملة جداً من قبل البلدية ومن قبل المراقبين .

ولا يخفى سموكم أن تعذيب الحيوانات محرم شرعاً ، ولا يؤمن معه حصول العقوبة من رب الحيوانات عافانا الله وإياكم . لذا نأمل اهتمامكم بهذا الأمر ، وقيامكم بمنع حصول أي شيء من تعذيب الحيوانات ، والتنبيه على الجزارين والمراقبين بذلك ، ثم تنظيم إشراف دقيق عليهم حتى يكفوا ويؤمن حصول شيء مما ذكر . وفق الله الجميع لما فيه الخير . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص / م / ١٢٥٠)

٣٩٥٨ - س : - سقيها قبل الذبح هل ورد فيه شيء ؟

ج : ما أعرف فيه شيئاً . (تقرير)

(٣٩٥٩ - قوله : وذكاة جنين مباح بذكاة أمه إن خرج ميتاً أو متحركاً كمدبوح أو بقي في الرحم .

وذهب بعض أنه إن خرج ميتاً لا يحل . وهم يستدلون بما استدل به الجمهور يعني يثولون الحديث يعني الشيء الذي يجعل أمه حلالاً فهو الذي يجعله حلالاً ، ولكن هذا خلاف الظاهر . (تقرير)

(٣٩٦٠ - إذا انقطع من الضب شيء قبل الذكاة)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن الضب إذا كان في جحره وبيان منه بعضه فجذبته فانقطع بعضه هل يحل الذي انقطع في يدي إذا أخرجه في الحال وذبحته ، أم لا ؟

الجواب : أنه لا يحل ما انقطع منه ولو أخرجه في الحال وذبحه ، إلا أن يكون الذي انقطع متصل بالضب ، وأما إذا انفصل عنه فإنه لا يحل ولو كانت الحركة في حال ذبح الضب موجودة في الذي انقطع .

(ملحقة بالدرر - ١٦٣ - / ٢)

(باب الصيد)

(٣٩٦١ - ما صيد ببندق الرصاص ، والنباطة)

قوله : وما ليس بمحدد كالبنديق . . لا يحل
البنديق شيء كان يستعمل من طين يكون مكوراً يستعمل في شيء من
الآلات تدفعه دفعاً قوياً فيصيب الحيوان ، تارة يثبت فقط ، وتارة يقتله على
حسب احتمال الحيوان لذلك وبحسب قوة الآلة وتسمى (الجلاهق) ولا توجد
الآن ، اللهم إلا إن كان في المتاحف ودور الآثار وليس بندقنا المعروفة .
إما بندق الرصاص هذه فهي أنفذ من السهم ؛ فالرصاص يمرق ولا يحس
به ليس بثقله بل من سرعة مرورها فهي أنفذ من المحدد ؛ فأول مدخلها بأدق
من المخيط يخرق العظم خرقاً ، أين الثقل !؟
السهم جاء في بعض الأحاديث أنه نفذ ثلاثاً من بقر الوحش وهذا نادر ،
أما الرصاص فليس نادراً .

وقد اختلف هل يحل ما قتل ؟ لأنه غير محدد ، أو لا يحل ؛ ثم استقرت
الفتوى على الحاقه بالمحدد بجامع أن كلا منها يمضي ويشق مثل المحددات
بل هي أبلغ ، قال العمروي المالكي : أما صيد الرصاص فهذا أقوى من كل
محدد ، يحل به الصيد . وقال الفاسي :

وما ببندق الرصاص صيدا جواز أكله قد استفسيدا
أفتى به والدنا الأواه وانعقد الاجماع من فتواه

وهذا الكلام والبيان المذكوران في حاشية الشيخ العنقري . (تقرير)

(٣٩٦٢ - س - : أم صتمه ؟ (١))

ج : - هذه يقولون أنها تشق عندما يدفعها الدافع القوي فتكون مثل البندق
التي بالبارود إذا وجد أنها نفذت ، أما إن وجد أنها أصابته بثقلها فلا .

(تقرير)

(١) التي تدفع الرصاص بضغط الهواء .

(٣٩٦٣ - س :- النباطة ؟ (١)

ج :- الظاهر أنها لا تشق فلا يحل ، وهو إذا ضرب قسد يكسر العظم أو الجناح فلا يمر في البدن ويجرح . المقصود لا يحل هذا . ثم الصبي الذي دون التمييز لا تحل ذكاته .
(تقرير)

(٣٩٦٤ - س :- الشبكة ؟

ج :- الشبكة معروفة تلتف عليه وتقتله بشدة ضغطها . والفخ - وهو الحباله - المعروفة وهو أنواع مثل الشرك وأشباه ذلك مما يقتله بخنقه أو ثقله أو يعصره والضغط عليه ، ولا أقل من أن يكون حكمها حكم المتردية والنطيحة إذا أدركت حياتها فكذلك هذا .
والصبيان يستعملون في الطير استعمالاً لا يجوز وهو أنهم يأخذون ريشة فيدخلها فينزع المريء فيموت فيأكلونه .
(تقرير)

(٣٩٦٥ - س :- إن ادرك الصيد ولا أمكنه يذبحه ؟

ج :- إن لم يفرط كان دور (٢) ما يذبحه به حل ، وإن فرط وقصد لم يحل .
(تقرير)

(٣٩٦٦ - قوله : فيباح ما قتلته إن كانت معلمة .

لكن يشترط أن لا يقتله بصدمته ؛ لأنه نظير قتل السهم بعرضه .
أما إذا مات بعضه سواء أثرت الأنياب فيه جروحاً أو لم تؤثر ، هذا ظاهر الأحاديث ، أو خنقه ؛ فالحديث ما ذكر فيه الجرح ، وهو أمسك لربه فإذا قتل فهو بالضغط ، وقد يجرح بنابه .
وغالباً تموت ولاسيما الصيود الصغار كالأرنب فبقوته ونهمته يضغط عليها بأنيابه خشية أن تهرب فيحل ما مات .

فصار ماتدركه الجارحة على قسمين : قسم وجد حياً فهذا يذبحه القناص (٣) كالذي يرمي بالسهم وأمسك ميتاً فإنه حلال . ثم الموت كونه لا يجرمه ليس من شرطه أن يكون من أول ما أمسكه . (تقرير)

(١) التي يوضع فيها حجر بقدر حصى الخذف تدفعه قوة رجوع المطاط بعد شدة بين عودين

(٢) بحث وفتش عما يذبحه به ولم يجد (٣) والثاني وجد ميتاً فهو

(٣٩٦٧ - س : - لو غصب الجارح ؟)

ج : - تقدم لنا أن الآلة ولو كانت مغصوبة حل المذكي ، والصيد يمكن أن يكون مثلها .

(تقرير)

(٣٩٦٨ - قتل الكلاب بصفة جماعية لا يجوز)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على ما كتبت عنه أمانة مدينة الرياض بمذكرتها المشفوعة بخطاب سموكم برقم وتاريخ حول كثرة الكلاب الضالة في المدينة والتي أصبحت تملأ الشوارع والاماكن العامة ، وما ارتأته من مكافحتها وإبادتها بواسطة مادة (سيانيو الوناسيوم) معللة لذلك بما أن وجودها وتركها من الأخطار الوبائية التي تهدد حياة المواطنين من سكان المدينة .

وبعد دراسة وتأمل ما أبدته أمانة مدينة الرياض في مذكرتها السالفة الذكر وجدناه في غير محله ، ونحن لانوافق على قتلها بصفة جماعية ؛ لما فيه من الاقدام الخطير على محوامة من الأمم بدون مسوغ شرعي ، وقد ثبت من الأحاديث الصحيحة النبي عن ذلك ؛ ففي مسلم عن عبد الله بن مغفل : « أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ، ثم نهى عنه وقال : ما بالهمن وبأل الكلاب » وجاء في حديث آخر : « أن النبي ﷺ قال : لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فأقتلوا منها الأسود البهيم » (١) وفي سنن ابي داود من حيث جابر « أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب حتى كانت المرأة تقدم من البادية - يعني بالكلب - فتقتله . ثم نهانا عنه وقال : عليكم بالأسود » .

أما ما جاءت السنة بالأمربقتله : كالكلب الأسود ، والكلب العقور اذا عرف عنه ضرر ظاهر متحقق كلكلاب المسعورة فهذا شي ، مستثنى من النهي عن قتل الكلاب بصورة عامة ؛ لما تقدم في الأحاديث السابقة من الأمر بقتل الأسود لأنه شيطان ، ولما جاء في حديث عن ابن عمر عنه ﷺ أنه قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن وذكر منهن الكلب العقور » (٢)

(١) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي (٢) متفق عليه

وهذا يقتضي إباحة قتل كل ما من شأنه الأيذاء ؛ لأن من آذى طبعا قتل شرعا
هذا والسلام عليكم . (١)

رئيس القضاة

(من ملفات القضايا دوسية ٤٢ . تاريخ المسودة في ١٣ / ٤ / ١٣٨٢)

(٣٩٦٨ - وجمعها في موضع من المواضع كذلك ، بخلاف ما تحقق ضرره منها)

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

جواباً على خطابكم رقم ١٧٥٣ في ١٠ / ٩ / ١٣٧٥ المشفوع مع كامل
مدرجاته بصدد تكاثر الكلاب وتضرر الناس منها ، واقترح بناء أحوشة لحجزها
فيها .

نخبركم أنه سبق أن راجعت وزارة الصحة بشأن إبادتها بالوسائل الفنية منعاً
لأضرارها ، وبالعرض عن ذلك للأنظار العالية تلقينا الأمر الكريم برقياً برقم
١٠٥١٤ في ١٢ / ٦ / ١٣٧٢ وهذا نصه : من قبل ما ذكرتموه عما رفعته وزارة
الصحة عن الكلاب فقد سألنا الشيخ محمد بن إبراهيم ، وأجابنا : قتل
الكلاب غير خاف تحريمه ، وأما حصرها وجمعها في موضع من المواضع فهو
حسب لها وهو غير جائز شرعاً لكونه سبباً لهلاكها فهو يشبه القتل وهي بهائم
ضعيفة ، وإن قدر في كلب بعينه أو كلاب باعيانها وتحقق فيها صفة العقراً أو
صفة أنها ضارة جاز قتل ما تحقق فيه فقط دون غيره مما ليس بعقور ولا ضار .
قف . هذا ما أجب به الشيخ محمد في هذا الموضوع ، والاعتماد عليه . قف .
فترغب اعتماد مقتضى ذلك .

(ص / ديوان رئاسة مجلس الوزراء)

رقم ١ / ١٣٧٧ في ١٣٧٦)

(٣٩٦٩ - مما يتقى به ضررها)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم أمير الطائف

سلمه الله

(١) والنظر فتوى في (النافذة) برقم ٢٥ في ١٢ / ٢٧ / ١٣٨٧)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٢٩٢٣ في ١٣/٧/١٣٧٤ المختصة بسؤ الكرم عن قتل الكلاب . نفيدكم أن آخر الأمرين من النبي ﷺ النهي عن قتل الكلاب إلا الأسود البهيم منها فقط . وهاهنا ما يتقى به ضررها أو يخفف الضرر كثيراً هو الإبلاغ إلى كل أحد أن لا يؤلفها ؛ بل تنفر من كل موضع ، وتطرد بالأحجار ، وباستمرار على ذلك يخفف أو يعدم ضررها . والله يحفظكم .

(ص / م ٨٣٨ في ٢٣ / ٧ / ١٣٧٤)

(٣٩٧٠ - س : - الملائكة هل تدخل البيت الذي فيه كلب صيد ؟)

ج : - الظاهر أنه على عموميه ؛ وذلك أنها أنفس خبيثة والملائكة تمتنع من دخول ذلك ؛ ولهذا ما جاء فيه استثناء ؛ بخلاف مسألة القنية فإنه أفاد أنه إذا كان للحاجة فلا نقص ، وبدون حاجة ينقص .
ومسألة الملائكة ملازم هذه الحالة ، هذا الذي أفهم ؛ لأجل أنه ما يليق بها ، لا أنه عقوبة لهذا الانسان ؛ بل من أجل هذه العين ، ولو كان من باب العقوبة لكانت لا تمتنع . يوضح هذا حديث جبريل لما لم يدخل ؛ لكن امتنع الملك من أجل أنه موجود وليس يرضى من النبي ، لأن الملائكة ذوات فاضلة فلا تدخل هذه الأمكنة .
(تقرير)

(٣٩٧١ - قوله : وتعليم نحو كلب وفهد .)

مفهومه أنه إذا كان هناك نوع من الحيوانات تقبل التعليم ومحصل المقصد على الوجه الذي يطلب من الكلب فيحل بطريق القياس . (تقرير)

(٣٩٧٢ - س : - بعض الكلاب تلجم ؟)

ج : - لا يحل ما صاده ؛ لأن هذا ليس بمعلم . (تقرير)

(٣٩٧٣ - س :- إذا كان الكلب إذا تباعد عنه صاحبه وتباطأ عنه صاحبه
أكل وإلا لم يأكل ؟

ج :- لعل المرة الواحدة تغتفر . الأدميون لا يكونون على وتيرة واحدة فيما
يعلمون . والله أعلم . (تقرير)

(٣٩٧٤ - س :- إذا نسي التسمية)

الصحيح أيضاً أنها تسقط في الصيد كما هو اختيار ابن جرير وشيخ
الاسلام وابن القيم وهو رواية عن أحمد ، وهو الأولى ؛ لعموم الأدلة ؛ ولأن من
الناس من يعاني الصيد شيئاً كثيراً وهو مثل ما يعاني بالذبائح أكثر من بعض
الناس . وأيضاً الذابح في اطمئنان من ذبيحته ، أما الصائد فهو يتحرص على
الركود ومراعاة الصيد ونحو ذلك ؛ فهو قد يذهل من أجل ما هو مهتم به ومعاني
به .

(تقرير)

(٣٩٧٥ - س :- تسمية رفيقه عليه)

ج :- لا يحل . (تقرير)

(٣٩٧٦ - قوله : ويكره الصيد للهو .

لم تشرع إذاقة الموت عبثاً مثل من يقنص الصيد على السيارات ولا قصدهم
أكلها ولا إطعامها فإن هذا مرجوح ، وفي حديث « مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً بِغَيْرِ حَقِّ
سُئِلَ عَنْهُ » (١) . (تقرير)

(٣٩٧٧ - س :- هل ينبغي أن يترك اصطياد بعض الصيود أو بعض الطيور

إذا كانت حوامل ، أولها فراخ ؟

ج :- ما سمعت فيه شيئاً ؛ لكن فيه شيء من الخير إذا ترك أم الفراخ فهو

(١) أخرجه أحمد ، من قتل عصفوراً بغير حقه سأل الله عنه يوم القيامة .

شيء مناسب . أما كون ذلك محرم فلا . ينبغي إذا أراد إصابتها أن يعتمد إلى الأفراس فيأخذهن قبل ويتفجع بهن كأن يعطيها طيوراً أو كلاباً مباحة للقنية .
(تقرير)

(٣٩٧٨ - قوله : وهو أفضل مأكول .
لكن إتباع الصيد معروف ما فيه من اللهو والغفلة ، وإلا فمن حيث طيب المأكول أطيب ، وهو من أحل المكاسب ؛ لأنه يأتي بلا عقد .
(تقرير)

(كتاب الأيمان)

(٣٩٧٩ - وحياة الله . يمين بلا إشكال . والحلي الذي لا يموت مختص بالله .
(تقرير)

(٣٩٨٠ - س : - وجاه الله ؟
ج : - لا أدري ، شيء لا أعرفه ، أخشى أنه غير مشروع ، ولا ينبغي النهي عنه ، لا أعرف إلا هذا ، وإن كان شيء واء هذا فالله أعلم .
(تقرير)

(٣٩٨١ - س : - هل أمانة الله وارد بهذا اللفظ ؟
ج : - ولا ورد حياة الله أيضاً . ولكن أمانة الله هي أعظم من جميع الأمانات ، وهي مدلول اسمه (المؤمن)
(تقرير)

(٣٩٨٣ - قوله : لعمر الله يمين .
ظاهره مطلقاً ، والقول الآخر لا يبد من نيته ؛ لأنه لا يكون قسماً إلا بالنية ؛
كلعمر الله قسمى . أو لعمر الله أقسم به . (تقرير)

(٣٩٨٤ - س : - لعمر الله هل هي يمين ؟
ج : - لعمر الله . أما لعمرك فهي يمين ؛ لكن لا كفارة فيها . (تقرير)

(٣٩٨٤ - قوله والحلف بغير الله محرم .

تحريم شرك « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ » (١) . (تقرير)

(٣٩٨٥ - الحلف بالنبي)

جاء عن أحمد في رواية الحلف بالنبي ؛ لكنها مرجوحة بالدليل وغيره ، ونصوص أحمد ومذهبه الذي هو مذهبه عند جميع أصحابه المنع ، وذلك للأدلة « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ » وهي نكرة شاملة خير الخلق . (تقرير)

(٣٩٨٦ - الحلف بالأمانة)

قوله : ويكره بالأمانة .

وهذه كراهة تحريم ، وصرح بذلك صاحب الاقتناع وشرحه وغيره . كيف لا وفي الحديث « لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ » (٢) من جملة نصوص الوعيد ؛ فهي محرمة ، وذلك أن فيها إجمال . فإن حلف ناوياً أمانة الله فلا بأس به ، أو قال : وأمانة الله . وذلك أن مسأها يتناول أمانة الله . وما فرض على العباد من الأمانة هذه الأمانة لا يجوز الحلف بها ؛ فإذا قال : والأمانة كذا . فهو حرام أو مكروه ؛ فإذا حملت على التحريم كما في « الاقتناع » وكلام الزركشي فظاهر . وإن قيل : للتنزيه . فلا جواب عن التحريم . (تقرير)

(٣٩٨٧ - عقد يميناً بالطلاق يظن صدق نفسه)

الحمد لله وحده ، وبعد : فقد ورد إلينا سؤال من دهاش يقول فيه

إنه في يوم ١١/١٢/١٣٨٤ تقريباً حصل بيني وبين إخواني نقاش على حاجة تمهم زوجتي وزوجة أخي ، وقد خانتني ذاكرتي أن هذه الحاجة لم ترد معنا ، وفي بضع أيام اتضح لي أن الذي حلفت وطلقت عليه قد ورد معنا - فما فتوى ذلك مادمت أنني قد حلفت وطلقت وأنا ناسي . ولفظ الطلاق قلت : ترى امرأتي طالق إذا جيت هذا الشيء .

(١) أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم

(٢) ومن حبيب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا . أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم عن بريد .

والجواب : الحمد لله . هذه المسألة هي مسألة ما إذا حلف على شيء يظن صدق نفسه فبان بخلافه ، وفيها قولان للعلماء ؛ والصواب في ذلك أنه لا حث فيها ولا كفارة ، سواء كانت يميناً أو طلاقاً أو غير ذلك ؛ لقوله تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) (١) ولقوله ﷺ : « إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنُّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ » (٢) ولأنه غير قاصد للمخالفة فلم يحنث كالثائم والمجنون ، ولأنه أحد طرفي اليمين فاعتبر فيه القصد كحالة الابتداء ؛ وهذا قال عطاء وعمرو بن دينار وابن أبي نجیح وإسحاق وابن المنذر ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وهو رواية عن الامام أحمد ، وقدمه في الخلاصة ، قال في الفروع : وهذا أظهر ، وقال في الانصاف : وهو الصواب ، واختاره الشيخ تقي الدين . والله أعلم . قال ذلك عمليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية وصلى الله على محمد .

(ص / ف ١ / ١٠٣ في ١ / ١٣ / ١٣٨٥)

(٣٩٨٨ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة البكيرية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٢١ وتاريخ ١٣٨٥ / ٢ / ٧ المتضمن استرشادك عن دعوى نوره بنت على زوجها أنه طلقها ، وهو ينكر ، وفهمنا ما ذكرته من أن الطلاق معلق على شرط ولم يعلم وجود الشرط المعلق عليه ولا عدمه . الخ . كما فهمنا صفة الواقع أنه قال : إذا لم تكن المفاتيح عندها فهي طالق .

وبتأمل ما ذكر وجددت المسألة ذات قولين ؛ فالمشهور من المذهب إن كانت المفاتيح عندها طلقت ؛ لكن هذا يحتاج إلى أمر يقيني محقق ، فإن لم يحصل أمر يقين محقق وكانت المسألة مجرد شك فالأصل بقاء الزوجية ولا تطلق بمجرد ما ذكر . والقول الآخر وهو الأقوى دليلاً أنها لا تطلق ، وهذه هي مسألة ما إذا

(١) سورة الاحزاب - آية ٥ (٢) أخرجه ابن ماجه والطبراني والحاكم

حلف على شيء يظن صدق نفسه فبان بخلافه . والصواب فيها أنه لا حنث فيها ولا كفارة ، سواء كانت يميناً مكفرة أو طلاقاً أو غير ذلك ؛ لقوله تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) (١) وقوله ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطيئة والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢) وهو رواية عن الامام أحمد ، واختارها طائفة من الأصحاب ، وفاقاً للشافعي ، قال في الفروع : وهذا أظهر . قال في الانصاف : وهو الصواب ، واختاره الشيخ تقي الدين ، وهو الذي نفتي به . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١ / ٨٥٥ في ٤ / ٤ / ١٣٨٥)

(٣٩٨٩ - الحنث في اليمين بالطلاق طلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك بخصوص ذكرك أنه سبق أن طلقت زوجتك طلاق السنة ثم راجعتها ، ثم أقسمت على امرأة بطلاق زوجتك ألا تدخل محلك ثم دخلت المحل ، وأنت كفرت عن يمينك ، وأن زوجتك بعد ذلك مسكت بخصيتك وحلفت ألا تفكها حتى تطلقها فطلقتها خشية مضرتك . وتسال هل لك رجوع عليها ؟

والجواب : إذا كان الأمر كما ذكرت فتعتبر موافعتك زوجتك بعد حنثك في يمينك مراجعة ، حيث أن المختار لدينا وبه نفتي أن الحنث في اليمين بالطلاق طلاق . وحيث أنك تذكر بأن تطليقتك زوجتك المرة الثالثة كان نتيجة الاكراه بمسكها خصيتك وحلفها ألا تفكها حتى تطلقها وأنت تقسم على ذلك بالله وتالله وتالله فهذه الطلقة لا تقع ، وعليه فتبقى زوجتك معك بطلقة واحدة . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٢٠١٧ في ٢٣ / ٧ / ١٣٨٦)

(١) سورة الاحزاب - آية هـ

(٢) أخرجه ابن ماجه وتقدم

(٣٩٩٠ - حرم ركوب سيارة أهله وسياقتها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الرحمن بن سيف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلى كتابك المتضمن سؤالك عن رجل لأهله سيارة وصار بينه وبين والده مشاجرة في ركوبها ، وظهر منه كلام قال : إنه حرام عليه ركوبها وسياقتها مثل ما حرمت عليه والدته ما دامت على حظكم .

الجواب : الحمد لله . ينبغي لهذا الولد أن يرجع إلى حالته الأولى من ركوب تلك السيارة وسياقتها إذا كان ذلك مما يسر والديه وينفعهما ، وليس عليه حينئذ إلا كفارة يمين ، ويجزي في ذلك إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف ٥٩١ في ١٥ / ٥ / ١٣٧٧)

(٣٩٩١ - حرم بلاد والده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم رئيس محكمة تبوك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على معروض العريف بالجيش محمد المقدم بواسطتكم ، وفهمنا ما تضمنه من السؤال عن حكم ما صدر منه من تحريم بلاد والده ، ما دام أبواه حياً إثر الخصام الواقع بينه وبين والده .

والجواب : أنه يجوز له دخول بلاد والده والعمل فيها ؛ بل يستحب له ذلك ، ويكفر كفارة يمين ؛ لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة : « وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْتَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ » (١) والسلام عليكم .

(ص / ف ١ / ٨٣٧ في ٤ / ٥ / ١٣٨٣)

(٢) متفق عليه عن عبد الله بن سمرة

(٣٩٩٢ - حرام ما أتعاطى الخطبة للناس)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن عبد الله

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا بخصوص قولك : حرام علي ما عاد أتعاطى مثل هذه الأمور . وتشير بها إلى المهنة التي تقوم بها وهي الخطبة للناس ، وتسأل هل يجوز لك العودة إليها بعدما جرى منك ؟

ونفيدك أن الله قد جعل لعباده تحلة أيمانهم ؛ فمتى حصل منك عودة إلى مهنتك هذه فعليك كفارة يمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف ١ / ٢٢٠٧٢ في ١ / ٣ / ١٣٨٤)

(٣٩٩٣ - أقسم على نفسه أن يطلق زوجته إن امتنع أهلها)

من محمد بن إبراهيم إلى محمد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرى الاطلاع على كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧ / ٢ / ٢٥ وقد سألت فيه عن

الحكم في مسألتين :

(الأولى) : أنت في بلد وزوجتك تقيم عند والدها في بلد آخر وترغب الاتيان بها إلى البلد التي أنت فيها ، وقد منعها والدها ، فأقسمت على نفسك أنك إن ذهبت لأخذها فمنعها والدها أنك ستطلقها - فهل يلزمك الطلاق إذا ذهبت لأخذها فمنعها والدها ؟

والجواب : لا يلزمك الطلاق ؛ بل عليك كفارة يمين ؛ لأن عدوك إلى حنث اليمين والتكفير عنه خير من إيقاع الطلاق ؛ لما قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ قال : « إِنِّي وَاللَّهِ إِن شَاءَ اللَّهُ لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . وأما كفارة اليمين فقد بينها تعالى بقوله : (لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا

عَقَدْتُمْ الْإِيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (١) والطعام الذي يجب دفعه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره .

(ص / ف ٣٧٢٢ / ١ في ١٣٨٧ / ٩ / ٢٥)

(٣٩٩٤ - حلف أن ينكح شغاراً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم زيد العتيبي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا كتابك الذي تستفتي به عن حكم قولك لامرأتك : إن لم أتزوج زوجة بدلا باختي فأنت حارمة علي . ثم بلغك أن البدلا لا تجوز شرعاً ، وقصدك تزوج أختك بدون بدلا . وتساءل عن حكم ذلك .

والجواب : نعم البدلا لا تجوز ، وهي نكاح الشغار المنهي عنه في الحديث الصحيح ، وهذا الكلام بمنزلة اليمين المكفرة ، فإذا زوجت أختك وجب عليك كفارة يمين وهي على التخيير إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة ، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة . والسلام عليكم .

(ص / ف ١٢٥٤ / ١ في ١٣٨٤ / ٥ / ١٤)

(٣٩٩٥ - الايمان التي يراد بها الكرامة لا حث فيها ولا كفارة)

ومن الايمان ما يراد بها الكرامة فقال الشيخ : إنه لا يبحث إذا امتنع المكرم كالحلف عليه أن يجلسه على التكرمة أو يحلف أن يعطيه شيئاً كرامة له ثم إن ذلك يمتنع توفيراً وإيقاءً للحالف على حالته الأولى في مكانه إذا حلف أن يجلس في مكانه وفي ماله ، واستدل الشيخ بدليلين واضحين : أحدهما قصة أبي بكر (٢) فقال للنبي ﷺ : « أقسمت عليك . فقال : لَا تُقْسِمُ » (٣) فلم يبر قسمه ولا ذكر عليه في ذلك شيئاً ، وذلك أن أبا بكر لا يريد بحلفه أن النبي

(١) سورة المائدة - آية ٨٩ (٢) في تعبير رؤيا (٣) متفق عليه

نجبره بكل حال سواء كان في المصلحة إخباره بها أولاً ، ومما يدل على عدم وجوبه في الاكرام قصته في الصلاة فتأخر فلا قبل تلك الاشارة ولا أنكر عليه النبي مع أن إشارته ينبغي أن تمثل . فهذه الأيمان المقصود بها الاكرام لا يحث ؛ لأن المكرم لا يسمى مخالفاً لارادة المكرم ، وهذه تعم البلوى بها .

(تقرير)

(٣٩٩٦ - س - : - يمين الاكرام ؟)

ج : - ينبغي ابرارها .

ويذكر عن الشيخ أنه يفرق بين المقسم إكراماً والمقسم إلزاماً ؛ فيجب في مسألة الالزام ، ولا يجب في مسألة الاكرام .

ثم أيضاً إذا حث بأن خالف الخالف فيما إذا كان المراد الاكرام فلا كفارة ، والشيخ حمد في « ابطال التنديد » ذكر هذه المسألة . (تقرير)

(٣٩٩٧ - س - : - مثل الذي يحلف عليه بالطلاق ؟)

ج : - يتأكد عليه ، ولا سيما إذا كان إبرار قسمه . (تقرير)

(٣٩٩٨ - س - : - هل يجب ؟)

ج : - لا يظهر الوجوب ، التفريط من القائل ، ولو قلنا بالوجوب لقلنا يجب على الانسان شيء لم يوجبه على نفسه ولم يوجبه عليه الشرع ؛ لكن يتأكد .

(تقرير)

(٣٣٩٩ - حرم زوجته ما يجيء بزيادة على الذبيحة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن حماد بن عمر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن رجلا قال لآخر : علي الحرام إن جيت مع الذبيحة زيادة ما أدخل بيتكم ، فجاء ذلك الرجل بزيادة على الذبيحة مجارة للعرف السائد بينهم ، وإلى الآن والرجل المحرم لم يدخل بيت صاحب الزيادة على الذبيحة خشية من فوات

زوجته عليه . ويسأل ماذا يترتب عليه لو دخل ذلك البيت حيث أنه متضرر من مقاطعته ؟

والجواب : الحمد لله . قد فرض الله تحلة أيهاكم فإذا دخل البيت المشار إليه فعليه كفارة يمين فقط : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام متتابعة . والسلام عليكم .
(ص / ف ١ / ٩٧٧ في ١٥ / ٤ / ١٣٨٥) (١)

(٤٠٠٠ - نفذ منه حرام ما يتقدم ولا يتأخر في زواج)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن إبراهيم
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا وصل ، وقد سألت فيه عن « مسألة » وهي :

حصل نزاع بينك وبين زوجتك بسبب تأخر تزوج ابنك على بنت واحد من القبائل ، فنفذ منك حرام ما تتقدم ولا تتأخر في هذا الزواج ، ثم إن والد الزوجة رفض الزواج إلا بحضورك ، وتسأل عن الواجب عليك في ذلك ؟
والجواب : إذا قمت بتدبير شأن الزواج وحضرته فيجب عليك كفارة يمين ، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من البر . وحضورك له أولى ؛ لما فيه من مصلحتك ومصلحة زوجتك وابنك ووالد زوجة ابنك وكافة أسرته . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(١١٠٠ في ١٤ / ٥ / ١٣٨٨)

(٤٠٠١ - س : - هل يحرم قوله : هذا الطعام الحلال علي حرام ؟)

الظاهر أنه حرام ، هذا الذي يظهر لي . وأيضاً قياساً على تحريم الزوجة كما في الآية : (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا) (٢) (تقرير)

(١) وتقدم في الظهار فتاوى من هذا النوع

(٢) سورة المجادلة - آية ٢

(فصل في كفارة اليمين)

(٤٠٠٢ - س : - هل بعض خصال الكفارة أفضل ؟

الوجوب واحد . والله أعلم أنه إذا اختار واحداً رآه أنفع أو من حيث الغلاء وكثرة الثمن وقصد إلى العتق وصار أكمل وأنفع فهو أفضل ؛ فهو اختار الأفضل والأثقل عليه فهو أفضل . (تقرير)

(٤٠٠٣ - س : - لو صام جهلاً من وجد الأ طعام ؟

ج : - لا يجزيه الصيام . (تقرير)

(٤٠٠٤ - س : - إذا شرع في الصيام ثم وجد ؟

ج : - لا يلزم تركه . (تقرير)

إذا لم يوجد رقيق (عبيد) عدل إلى ما في معناه . . . انظر فتوى في (كفارة الجماع في نهار رمضان) برقم ٨٨٩ في ١٣٨٤/٤/٥ .

(باب جامع الأيمان)

(٤٠٠٥ - حلف بالطلاق ما يجبه في بيته فطلع عليه من البيت)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الرين

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وردنا استفتاء من المدعو محمد بن . . . يذكر فيه أنه طلق زوجته طلاق السنة ، ثم راجعها ، ثم طلقها ثانية ، وأنه سبق أن حصل بينه وبين ابن مشاحنة ، وأن والده أراد إنهاء النزاع فقال محمد : إن علي الطلاق ما جبه في بيته ، ونذر أبوه وحرم إنك إذا ما تجبه في بيته ما أجيك ولا أدخل عليك . وبعد هذا راح صوبه وطلع عليه من البيت وسلم عليه من خارج البيت ولم يدخل بيته . ويسأل هل يقع عليه من فعله هذا طلاق ؟ وهل له العودة إلى زوجته ؟ فحضر لدينا المستفتى وسألناه هل يقصد بيمينه أنه ما يعني إلى بيته ؟ أو ما يدخل بيته فقط ؟ فقال إن قصدي بيميني هذا أني لا أدخل بيته فأفتيناه إنه إذا كان الأمر كما ذكره فلا يقع عليه من فعله هذا طلاق ، وأن له

مراجعة زوجته من طلقته الثانية إذا كانت في العدة . أجبنا أن تكون إجابتنا له عن طريقكم حتى إذا كان في الأمر خلاف ما ذكر لنا تفيدونا . والسلام .
ملحوظة : حيث ذكر بعد كتابة الجواب أن مطلقته قد خرجت من العدة أفتياه أن له الزواج عليها بعقد جديد كي لا يخفى .
(ص / ف ١ / ١٢٤ في ١٢ / ٤ / ١٣٨٣)

(٤٠٠٦ - حلف لیسافرن وقصده . . .)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عائض

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق تكلمت به حينما تنازعت أنت وأخوك فقلت له : طلاق علي أن تقسم المال المشترك بيننا أو أسافر .
وقصدي من السفر أن أخي يشوف شغلي في الفلاحة ويتعب مثل تعبي .
وذكرت أنك سافرت من وقتها إلى المقاطعة الشرقية ولك الآن قريب الشهرين ، وتساءل عن حكم ذلك لأنك ما ترغب القسمة بينك وبين أخيك ؟
والجواب : إذا كان الحال كما ذكر ، وكان قصدك بقولك (أو أسافر) أن تسافر مثل هذا السفر لأجل تبين لأخيك مقدار شغلك وتعبك على الفلاحة ، وكانت هذه المدة كافية فيما قصدته ، فلا يقع الطلاق المذكور ؛ لأنك سافرت السفر الذي نويته . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١ / ٣٠٠٠ في ٢٩ / ١٠ / ١٣٨٥)

(٤٠٠٧ - حلف إن قضت بنفسها فهي طالق ، وخرجت معه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم زكريا مرشد

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصل إلينا كتابكم المؤرخ المتضمن إستفتاء
عن المشكلة التي وقعت بينك وبين زوجتك حينما ذهبت إلى السوق بنفسها ،
وأنت قلت لها : والله والله والله طالقة طالقة طالقة إذا نزلت السوق مرة ثانية

تقضي بنفسك وما تكوني على ذمتي . وأنت لم تقصد بال تكرار وقوع الثلاث وإنما قصدت التأكيد وإفهامها لتعقل كلامك ، وتسأل عما إذا نزلت السوق برغبتك وبصحبتك أو صحبة شخص ينوب عنك . إلخ . .

والجواب : الحمد لله وحده . المفهوم من قولك : إذا نزلت السوق تقضي بنفسك . أنك تقصد منعها من الخروج وحدها تقضي بنفسها ؛ بخلاف ما إذا خرجت معك ومع من تأذن لها بالخروج معه ؛ فإذا كان هذه نيتك فلا بأس بخروجها معك إلى السوق أو مع من تأذن لها بالخروج معه ؛ لأنها حينئذ لا يصدق عليها أنها خرجت وحدها تقضي بنفسها . فإن خرجت تقضي بنفسها وقع عليها طلاق واحدة ولك مراجعتها ما دامت في العدة ، وإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد . والسلام .

(ص / ف صورة)

(٤٠٠٨ - حلف ما تصرف في بيته بعود كبريت وقصده . . .)

الحمد لله وحده . وبعد : فقد سألتني عبد الرحمن بن محمد . . . عن ما وقع بينه وبين زوجته صبحية . . . وذكر أنه سمع ثغاء العنز ؛ فسألها عن السبب فقالت : أرسلت أولادها لبيت عمك ، فغضب غضباً شديداً وقال : حرام علي بالطلاق إذا عدت تتصرفي في بيتي بعود كبريت على غير سبب . ويسأل عن حكم ذلك .

فأفتيته بأن هذا راجع إلى نيته . فإذا كان يقصد أنها لا تتصرف إلا بإذنه أو لسبب معقول لا إشكال فيه فتصرفت بغير ما ذكر وقع عليها طلاقه وإلا فلا ؛ مع أن الطلاق المذكور رجعي لو وقع عليها جازله مراجعتها ما دامت في العدة . فإن خرجت من العدة فلا بد بعقد جديد بشروطه وبرضاها . والله أعلم . قال ذلك الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي الديار السعودية . وصلى الله على محمد وآله وسلم .

(ص / ف ١ / ٢٦٠٠ في ١٩ / ٦ / ١٣٨٧)

(٤٠٠٩ - حلف بالطلاق ما تدخل البيت . . .)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن حسن بن
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك حينما كان
عندكم ضيوف وقلت لها علي الطلاق بالثلاث ما تدخلين البيت . ثم خرجت
المرأة من البيت ، واستغفرت أنت واسترجعت .
والجواب : يرجع في ذلك إلى نيتك وما قصدته في كلامك هذا . ثم إلى ما
هيج اليمين وسببها ؛ فإن كان تقصد نفس البيت الذي كنت تسكنه حينذاك
فلك نيتك ، وإلا فالأصل أنها متى دخلت البيت وقع عليها الطلاق المذكور .
والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف / ٢٨٩٨ / ١ في ١١ / ١١ / ١٣٨٤)

(٤٠١٠ - كتب له أن زوجته تمشي بالرداء فطلقها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم صالح بن محمد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك المؤرخ ١٣٨٣/٢/٢٩ الذي تستفتي به عن طلاق
صورته أن أخاك كتب لك عن زوجتك أنها تمشي بالرداء وذلك بناء على إخبار
أخيها لغرض في نفسه عليها ، فغضبت غضباً شديداً ، وطلقتها بالثلاث في
١٣٨٢/٩/١٠ .

والجواب : إذا كان الحال كما ذكرته وثبت براءتها مما نسب إليها وكان من
قصدك ونيتك أنها حيث كانت بهذه الصفة فهي طالق وإلا فليس من قصدك
طلاقها . ففي مثل هذه الحال لا يقع الطلاق ؛ نظراً لمهيج الطلاق ونية المطلق
، فهو عبارة كإن قال : ما دامت فعلت هذه الأشياء فهي طالق . فإذا كان
المخبر غير صادق وثبتت براءتها فلا يقع عليها الطلاق المذكور . والسلام .

(ص / ف / ٤٥٧ في ٨ / ٣ / ١٣٨٣)

(٤٠١١ - طلق من رأسها أنها ما تقبل إلا في بيت أهلها فأخرجها إلى غير

بيتهم . . .)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألتني محمد عبد الله . . . عن طلاق أوقعه على زوجته ، فقال لها : لا تخرجي من الباب ، وإن خرجت فهو طلاقك . قال : وخرجت بعد هذا بغير رضائي ولكنني راجعتها ، وبعد مدة أغضبتني فقلت لها طلاق من رأسك أنك ما تقيلي إلا في بيت أهلك . قال : فأخرجتها إلى بيت غير بيت أهلها ولكن فيه قرابة لها وتركتها عندهم حتى الآن ، ويستفتى عن حكم ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . أما الطلاق الأول فقد وقع عليها بخروجها من الباب ، وهو طلاق رجعي ورجعته لها صحيحه . وأما الطلاق الأخير فهذا راجع إلى نيته ؛ فإن كان القصد إيصالها إلى بيت أهلها خاصة وقع الطلاق إذا كان لم يوصلها إلى أهلها . وإن كان القصد مجرد إخراجها من بيته إغاضة ونحوها فلا يقع شيء ؛ لأن المهيج لليمين إغاضها له وقصده بذلك إغاضتها بإخراجها عن بيته وقد فعل . قاله مملية الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي الديار السعودية . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص / ف ١٥ / ٢٠ / ١ في ١٦ / ٤ / ١٣٨٧)

(٤٠١٢ - حلف بالطلاق أن لا يكتب لأهلها رسالة هذه السنة . .)

من محمد بن إبراهيم إلى سليمان أحمد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك ، وذكرت أنه جاءك خبر وفاة أبيها من البلاد فكتمتها الخبر ، وكانت تكتب لأبيها رسائل وتطلب منك بعثها إليه وتلح عليك بذلك . فقلت لها : علي الطلاق منك لن أبعث أية رسالة إلى الأردن هذه السنة . وتقصد حتى الاجازة . وكان صدور الطلاق منك في ١٥ / ١٢ / ١٣٨٦ وأجازتك تبدأ في شهر (١١) عام ١٣٨٧ ولكن والدك وأهلك تشوشوا من انقطاع رسائلهم وقلقوا لذلك وأنت قلققت لقلقهم ، وتساءل عن حكم ذلك ، وهل يجوز أن توعدني إلى غيرك ليكتب لهم رسالة يطمنهم بها عن صحتك ؟

والجواب : الحمد لله . الظاهر مما هيح اليمين وسببها أنه لو كتب غيرك إلى أهلك لا يقع طلاقك ، سواء كان ذلك بايعاز منك ، أو لا . وأيضاً فلو باشرت الكتابة بنفسك لم يقع على زوجتك بهذا غير طلاق واحدة رجعية . وحينئذ

فيجوز لك مراجعتها مادامت في العدة . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٥١٧ / ١ في ١٨ / ٢ / ١٣٨٧)

(٤٠١٣ - حلف بالطلاق ماتمسي في داره ، فذهبت الى دار أهلها . .)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي ظهران الجنوب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى إطلاعنا على استرشادك الموجه إلينا موجب خطابكم رقم

وتاريخ بخصوص طلاق صالح بن سالم وأنه حضر لديكم وقرر

أنه سبق أن قال لزوجه إثر نزاع بينها وبين ابنته : أنت مطلقة بالثلاث إنك ما

تمسين فيها . أي في داري . وأن الزوجة منذ سمعت الطلاق ذهبت إلى دار

أهلها ، ولا تزال لديهم حتى الآن . إلى آخر ما ذكرتم. وتسترشدون هل يقع

عليه طلاق في حال رجوع زوجته إلى داره ؟

ونشعركم أنه يلزم إحضار المطلق سؤاله عما يقصد بقوله : ما تمسين فيها .

هل هو يقصد تلك الليلة فقط ، أم أنه يقصد إبعادها عن بيته دائماً ؟ فإن كان

الأول فلا يقع عليها طلاق برجوعها إلى بيته حيث أن الليلة المقصودة مضت ولم

تمس فيها .

أما إذا كان الثاني فيقع عليها الطلاق بالثلاث إذا رجعت إلى بيته . وبالله

التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٤٥٦ / ١ في ١٣ / ٢ / ١٣٨٧)

(٤٠١٤ - قوله : أن لا يأكل للحما .

س :- القديد داخل في جنس اللحم ؟

ج :- نعم داخل في عموم الدسم بكل حال . (تقرير)

(٤٠١٥ - قوله :- أن لا يلبس ثوباً .

س :- إذا لبس السلاح هل يحنث ؟

ج : - المتبادر أنه لا يحنث ، إنها يقال له تجوز .

(تقرير)

(٤٠١٦ - قوله : من يمتنع بيمينه .

ويمكن أن يدخل الصديق في هذا . ويمكن أن يستثنى من القرابة من بينهم الشحنة فإن الشيطان أحرص على القرابة . حلف عليه بالطلاق أن لا يدخل دار عمرو وهذا القريب معروف في الأمثلة أنه لا يقصد ما ينفعه فالظاهر أن حكمه حكم الأجنبي ، وهذا الذي يظهر لي إعتباراً بالعلة ، ولم أره في كلام الأصحاب .

(تقرير)

(٤٠١٧ - حلف أن لا يروح بها إلا بعد شهر ورواح بها قبله ناسياً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأستاذ المكرم محمد بن عمر بن عقيل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن المسائل الآتية :

« المسألة الأولى » : رجل قال لزوجته : إذا دعوت على ابنتك إغاضة لي فأنت طالق ، فعادت إلى الدعاء على ابنتها . ولكنها تقول وتقسم على ما تقول أنها لم تقصد إغاضته بالدعاء ، وإنما تريد تأديب البنت ، وأن هذا شيء يجري على لسانها لأنها اعتادته من دون تعمد .

والجواب : الحمد لله . إذا كان كلام الزوج معلقاً على قصد إغاضته بالدعاء على البنت وقالت الزوجة إنها لم تقصد إغاضته ودلت بما أدلت به فهي مصدقة ، والقول قولها ؛ لأن هذا شيء متعلق بنيتها وقصدها وهي أعلم بذلك .

« المسألة الثانية » : قال لها على إثر نزاع بينها وبين والده : علي الطلاق ما أروح بك لأهلك إلا بعد شهر . فسني وراح بها إلى أهلها قبل الشهر ، فهل تطلق بذلك ؟

والجواب : هذا من الحلف بالطلاق ، والمشهور أنه إذا فعل المحلوف عليه

ناسياً أو جاهلاً يحنث في طلاق وعتاق فقط ؛ بخلاف اليمين بالله فلا يحنث فيها . والقول الآخر أن الحكيم واحد فلا يحنث في الطلاق والعتاق كما لا يحنث في اليمين بالله ، ويستدل له بقوله تعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (١) وهذا الصواب ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية وغيره .

« المسألة الثالثة » : جرت بينهم أمور ما أوجب أن الزوج يوكل والد زوجته على طلاقها ، ولكن والد الزوجة رفض الوكالة ، ثم أبطل الزوج الوكالة ؛ فهل تبطل الوكالة ؟

والجواب : نعم تبطل ؛ لأن الوكالة عقد جائز فإذا فسختها الزوج قبل أن يطلق الوكيل انفسخت ولم يكن للوكيل أن يطلقها بعد هذا .

« المسألة الرابعة » : إذا كان الزوج في الصورة الأنفة الذكر ظن أنها قد طلقت بذهاب إلى أهلها فراجعها بناء على ظنه . فإذا قلت إنها لا تطلق بما ذكر هل تكون مراجعته لها تدل على أن الطلاق قد وقع عليها ؟

والجواب : كلا ، ولا تؤثر مراجعتها على الأمر الواقع شيء ؛ لأن هذا بمجرد ظن تصوره وهو بخلاف الحقيقة . والله الموفق . والسلام .

(ص / ف ١ / ٧٤٧ في ١ / ٣ / ٨ في ١٣٨٦)

(باب النذر)

(٤٠١٨ - س - : - إذا قال : نذر . بهذا اللفظ فقط ؟

ج - : هو من صيغ النذر .

(تقرير)

(٤٠١٩ - س - : - إذا قال : نذرين ؟

هذا يكون نذرين ، كما إذا قال : طالق طلقتين . فمن يجعلها طلقتين وإن كانت بكلمة واحدة فهذا مثله .

(تقرير)

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٦

(٤٠٢٠) - ثم ماجنسه واجب بأصل الشرع فهو واجب عليه هند الأئمة الأربعة . أما ماليس جنسه واجبا بأصل الشرع فإن وجوبه عند الثلاثة . أما أبو حنيفة فلا يرى وجوبه ، والجمهور معهم الدليل « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ » (١) (تقرير)

(٤٠٢١) - إذا نذر أن يذبح شاة فله أن يذبح عجلاً
« المسألة الرابعة » : رجل تصدق لله أن يذبح شاة فهل يجوز له أن يذبح عنها
عجلاً ؟

والجواب : يظهر أن المقصود بكلمة « تصدق » بمعنى نذر . وعليه فإذا كان العجل مما تجوز التضحية به بأن كان له ستان فأكثر فلا بأس بذلك ، وإلا فلا يجوز ذبحه عن الشاة المنذور ذبحها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية
(ص / ف ٣٢٠٩ / ١ في ١٣٨٩ / ٧ / ٦)

(٤٠٢٢) - الأفضل أن النذر الذي ليس بطاعة ولا معصية يكفر عنه
(تقرير)

(٤٠٢٣) - نذر ما لا يملك
وأما الرجل الناذر فإن نذره منعقد ، وعليه كفارته ، وهي كفارة يمين : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ؛ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، كما في آية المائدة ، ولحديث « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ » رواه مسلم وفيه عن عائشة مرفوعاً « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي ، وروى نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم ، وبه قال الشوري وأبو حنيفة وأصحابه ، وقد نص عليه الامام أحمد رحمه الله ، وهو المشهور من المذهب . والسلام عليكم .
(ص / ف ١٢٠٢ في ١٣٧٧ / ١١ / ٢٥)

(١) أخرجه البخاري وأحمد وأصحاب السنن

(٤٠٢٤ - نذر إن نجح في الامتحان . .)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن سعيد بن مبارك القحطاني
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي : يوجد لديك ضعف بسيط في الدراسة ونذرت بأنه عند فوزك بالنجاح أن تدفع من كل راتب مدة سنة كاملة خمسين ريالاً ، ويوجد لديك أحوال وهما في حالة المساعدة ، ويوجد لدى أحدهما مبلغ مائة وخمسين ريالاً والثاني مائة ريال ؛ فهل يجوز أن تدفع المبلغ المنوه عنه لهما مقابل أشهر معلومات من هذه السنة ؟

والجواب : إن كنت معتاداً صلتهما فلا يجوز أن تدفع لهما ما ذكرته ؛ لأنك إذا دفعته يكون وقاية للمعتاد . وإن لم يكن هناك عادة فلا يظهر لنا مانع يمنع من دفع هذا المبلغ وهو مائتان وخمسون ريالاً لهما ، ويكون ذلك من أصل الواجب عليك بسبب النذر . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف / ٣٧٩٩ / ١ في ١٩ / ١٢ / ١٣٨٨)

(٤٠٢٥ - نذر أن شفي أن يترك الدخان ثم عاد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم نافع

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن أحد أبنائك مرض مرضاً خطيراً فنذرت لله نذراً إن شفاه الله أن تجوز من شرب الدخان ، وأن ابنك شفي فجزت من شربه أربعة أيام ، ثم عدت إليه للأسباب التي ذكرتها . وتسأل ماذا يترتب عليك ؟

ونفيدك أنه يترتب عليك أمران : أحدهما - الائتم بشربك الدخان ؛ لأنه محرم باتفاق علماء التحقيق عن ذلك ، ومن المناسب أن تزودك برسائل صدرت في حكمه لتكون من أمره على بينة وبرهان ، ولتقوم الحجة عليك وعلى أمثالك بصدده ، ولعل الله أن يهديك ويرزقك العظة والعبرة والارتداع .

الثاني : أنك بعودتك إلى الدخان بعد تركك إياه تعتبر حائثاً في نذرك ، يلزمك لذلك الحنث كفارة يمين : إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ؛ فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة . وبالله التوفيق والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(٤٠٢٦ - الامتناع عن الأشياء بالايان والنذور مكروه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليمان العبد الرحمن العيوني

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل نذر أن يترك شرب الدخان ، ثم قال : علي صيام يومين عن كل سيجارة أشربها بعد نذري هذا . وبعد هذا عاد إلى شرب الدخان وشربه أياماً كثيرة لا يحصى مقدار السيجارة التي شربها ، ثم تاب حال كتابة الاستفتاء وتوقف عن التدخين ، ويسأل عن حكم نذره .

والجواب : الحمد لله . هذا مصداق الحديث الشريف « إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ » والامتناع عن الأشياء بالايان والنذور أمر مكروه شرعاً . وأنت مادمت قد امتنعت عن التدخين حال كتابة الاستفتاء فيجب عليك شرعاً الاستمرار على ترك التدخين ، وإذا استمرت على ذلك فالمخرج من هذه الورطة التي رميت نفسك بها أمر سهل ويسير على من يسره الله عليه . فائت على الامتناع ، واكتب لنا بعد هذا ونفتيك إن شاء الله بالحكم الشرعي . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف / ١ / ٧٩٤ في ١٣ / ٣ / ١٣٨٦)

(٤٠٢٧ - س - - إذا كان الانسان عارفاً من نفسه أنه لا يصوم هذا الشهر تطوعاً أو هذا اليوم إلا بنذر فهل ينذر ويصوم ؟

ج : - يترك لا ينذر ، ويصوم . (تقرير)

(٤٠٢٨ - نذر ذبيحة فهل له التصديق بئمنها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فياح بن هاجد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك عن « ثلاث مسائل » :
إحداها : ذكرك أن رجلاً نذر أن يطبخ ذبيحة وعندما أراد الوفاء بنذره رأى أن
يتصدق بئمنها ، وتساءل هل يجوز له ذلك ؟

ونفيدك أنه يلزمه الوفاء بنذره حيث أنه نذر طاعة ولا يجوز له العدول عنه
إلى غيره مما هو مفضل عليه ؛ إذ النسك فيه مزية أفضلية على الصدقة ،
قال ﷺ فيما روته عائشة رضي الله عنها : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطَبِّعَ اللَّهُ فَلْيُطَبِّعْهُ » (١) .
(ص / ف / ٢٠٠٨ / ١ / ١ / د / ١٣٨٤ / ٨)

(٤٠٢٩ - قوله : إلا إذا نذر الصدقة بهاله كله .

ولعل المخرج بهذا القيد هو من لا يكون بقي له ما يقوم بكفايته وكفاية من
يمونه لا من فضل عقار ونحوه ولا كفاية من كسبه كونه ينفق الجميع وليس عنده
قوة ولا عقار يبيع عليه فإنه لا يسن له التصديق بهاله كله ، وإنما يسن إذا كان
مثل الصديق فمثلاً من كان كذلك فإنه يكفيه إذا اقتصر على الثلث ولا يلزمه
الزائد لقصة كعب ، وكذلك أبو لبابة فلا يلزمه إلا في قدر الثلث ، مع خلاف
في هذه المسألة الأخيرة .
(تقرير)

(٤٠٣٠ - عجز عن الوفاء بنذره)

أما العاجز عن الوفاء بما نذره عجزاً لا يرجي زواله فعليه كفارة يمين لا غير
؛ لما روى البخاري ومسلم عن عقبه بن عامر رضي الله عنه ، أنه قال : «
نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمَشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ خَافِيَةً فَأَمَرْتَنِي أَسْتَفِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَاسْتَفَيْتُهُ . فَقَالَ : لِمَشْيِ وَلِتَرْكَبَ » وقال ابن عباس رضي الله عنهما : من نذر
نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً يطيقه فليف لله بما نذر .
والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية

س / ف / ٢٨٤٠ / ١ / ١٧ في ١٣٨٨ / ٩

(١) رواه البخاري والامام أحمد وتقدم

(٤٠٣١ - نذرت ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم لم تستطع بعض الأشهر . .)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر بن إسماعيل الميريك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن امرأة نذرت أن شفي ابنها أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقد شفي ابنها ، وتسأل إذا لم تستطع ذلك بعض الأشهر أو نفست في رمضان فهل تقضي عنها الأيام التي عجزت عن صيامها ؟

ونفيدك أن هذا النذر من نذور الطاعة ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ » (١) وقد أشاد الله تعالى بمن وفي بنذره فقال تعالى : (يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا) (٢) فيتعين عليها الوفاء بنذرها . وإذا صارت بعض الأشهر في حال لا تستطيع معها الصيام فتبقي الثلاثة الأيام من كل شهر دين عليها تقضيها إذا استطاعت قضاءها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١ / ٦٨ في ١ / ٩ / ١٣٨٥)

(٤٠٣٢ - فتوى مماثلة)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سئلت عن امرأة نذرت أن شفاها الله أن تذيب ناقتين جميعاً بوقت واحد فشفاها الله ، وهي الآن فقيرة لا تستطيع الوفاء بنذرها .

والجواب : الحمد لله . هذا من نذر التبرر المعلق على شفائها . وحيث شفاها الله فيلزمها الوفاء بنذرها ؛ لحديث « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » (٣) فإن كانت فقيرة فتبقي الناقتان في ذمتها حتى يغنيها الله من فضله ، ثم يلزمها الوفاء بالنذر كدين الأدمي . والله أعلم قاله عليه الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١ / ١٥٠٦ في ١ / ٧ / ١٣٨٤)

(١) رواه البخارى -

(٣) سورة الأعراف - آية ٣٠

(كتاب القضاء)

فتاوي ورسائل في وجوب تحكيم « الشريعة الاسلامية »
وتحريم تحكيم ، القوانين الوضعية « واختصاص « ديوان
المظالم »

(٤٠٣٣ - الحكومة السعودية لم تحكم بقانون وضعي مطلقا)

من محمد بن ابراهيم الى سعادة وكيل وزارة الخارجية سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ٣١/١/٢/٢٧٥٨/٣ وتاريخ
٢/٣/٨٦ ومشفوعه خطاب سفارة جلالة الملك في القاهرة بخصوص استفسار
محكمة عابدين للأحوال الشخصية عن حكم القانون السعودي فيما يتعلق بنفقة
الصغار . ونرغب منكم إشعار هذه المحكمة أن الحكومة السعودية أيدها الله
بتوفيقه ورعايته لا تحتكم الى قانون وضعي مطلقا ، وأنها محاكمها قائمة على
تحكيم شريعة الله تعالى أوسنة رسوله ﷺ أو انعقد على القول به إجماع الأمة
، إذ التحاكم الى غير ما أنزل الله طريق الكفر والظلم والفسوق ، قال تعالى
: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (١) (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٢) (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ) (٣) وقال تعالى : (وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ
وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَقْتُنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فاعلم أنها يريد الله
أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون. أفحكم الجاهلية
يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) (٤)

أما الاستفسار عن ما يصدر عنه القضاء السعودي بالنسبة لنفقة الصغار فتجب
نفقة الصغير على أبيه ، فان لم يكن له أب فعلى جده وإن علا ، فان لم يكن

(١) سورة المائدة - آية ٤٤ (سورة المائدة - آية ٤٥ (٣) سورة المائدة آية ٤٧ (٤) سورة المائدة آية ٤٩ ، ٥٠

له جد فعلى من يرثه فى الجملة ، لقوله تعالى : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) (١)
اذا كانت فاضلة عن نفقة نفسه وامراته وليس للصغير مال يستغنى به. وبالله
التوفيق . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٤٦٠ فى ١١/٢١/١٣٨٦)

(٤٠٣٤ - رساله مماثلة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الخارجية
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
نشير الى خطابكم رقم ٣١/١٠/١٢٩٤/٣ المؤرخ فى ٣/٢/٨٣ هـ
بهارفته المفوضة السعودية بعمان بشأن الاستفسار الموجه من المحامى تحسين
كمال من أن محاكم المملكة العربية السعودية لا تنقيد بقانون البيئات الأردنى .

ونفيد سعادتكم ان محاكم هذه المملكة لا تنقيد بأى قانون وضعى ، وانما
تسير فى أحكامها وفق ماتأمر به الشريعة الاسلامية ، وأن شهادة الشهود من
أقوى البيئات التى يحكم بها القاضى مهما كان المدعى به . وإن أراد السائل
توسعا فى ذلك فعليه مراجعة أمهات الكتب المتداولة لدينا مثل «المغنى» لابن
قدامة «وكشاف القناع» للبهوتى وغيرهما من كتب المذهب . هذا مالزم
اشعاركم ..

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/١٢٨٣ فى ١٧/٢/١٣٨٣)

(٤٠٣٥ - وهو الذى يريده جلالة الملك ودستور دولته)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فنشير إلى مذكرتكم لنا برقم ١/٥١٨ وتاريخ ١٣٨١/٢/٢ ولاحتقتها برقم

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٣

١/١١١٧ وتاريخ ١٣/٣/١٣٨١ عطفًا على ماوردكم من سمو امير الرياض برقم ١٨٠٦ وتاريخ ٢٠/١/٨١ المشفوع به صورة قرار مجلس الوزراء ومرفقه قرار الهيئة المشكلة للنظر في مشكلة الاراضى بالرياض ، وترغبون تعميديكم عما تتخذونه حيال ذلك .

وعليه نشعركم أن الذى يتعين على المحكمة هو النظر في كل قضية ترد إليها بالوجه الشرعى ، وهذا ولا بد هو الذى يريده جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله ووفقه ، وهو دستور دولته الذى يحرص دائما على التمسك به وعدم مناقضته أو الحكم بخلافه . والله يحفظكم . رئيس القضاة

(ص/ق ٥١٢ في ١٠/٦/٨١)

(٤٠٣٦ - وجوب امتثال أمر القاضى شرعا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى المعاملة الواردة الينا رفق خطاب سموكم برقم ١٢٧٧٣ وتاريخ ٢٥/٧/١٣٧٨ بشأن الهوشة الواقعة بين قبيلة غامد الزناد وبين بنى سهيم في عام ١٣٧٢ واسفرت عن مقتل اسماعيل بن معيض واتهام طليس بن علي بقتله ، فقد جرى تأمل مدار في أوراق المعاملة ، وما أشار اليه امير القنفذة عطفًا على كتابة قاضى العرضية من أن وكيل ورثة القتل لم يدعن لما أصدره القاضى ولم يمثل لما يقتضيه الحكم الشرعى ، واصراره على تنفيذ ما قرره فضيلة قاضى بلجرشي أولا من الحكم بالقصاص . وعليه فاننا نرى ماياتي :

أولاً - أن يفهم الوكيل ويفهم الورثة وعاقبتهم أيضا بواسطة مشائخهم وعرفائهم بأن حكم قاضى بلجرشي الأول لم تتوفر فيه الشروط اللازمة ، ولهذا رجع القاضى فأصبح لاغيا لا عمل عليه .

ثانياً - أن الأحكام الشرعية التى يصدرها القضاة يجب الامتثال لها شرعا ، وإذا لم يمثلوا فهم مخطئون وعاصون ويستحقون ما يترتب على فعلهم هذا من العقوبة .

ثالثاً - إذا أصروا على هذا فان لولي الأمر أن يؤدبهم بما تقتضيه المصلحة عن الافتيات عن الأحكام ، وأن يجزى بحقهم ماتعمله المحاكم هناك مع شطب دعواهم ولا تسمع إلا بأمر جديد من المراجع . وفي هذه الحالة إن خيف منهم اعتداء فيحبس منهم من يكفى حتى يقيموا كفلاء بعدم التعدي ويدعونون للحكم الشرعي . والله يحفظكم .

(ص/ف ٧٣٧ في ١٣/٨/١٣٧٨)

(٤٠٣٧ - النظر في جميع الدعاوى الى المحاكم الشرعية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاجابة لخطاب سموكم المرفق رقم ١١١٦٦ وتاريخ ١٩/٦/٨٧ على هذه الأوراق الخاصة بقضية صالح الحصان ضد وزارة الصحة التي نظر فيها فضيلة الشيخ محمد بن الأمير ، المتضمن رغبة سموكم في تنبيه رئيس المحكمة الكبرى بعدم التعرض لمثل هذه الأمور مستقبلا وبصورة عامة .

ولا يخفى حفظكم الله ووفقكم أن المتعين شرعا أن يكون النظر في جميع الدعاوى من قبل المحاكم الشرعية ؛ ولهذا لم نروجها شرعيا لصرف النظر في بعض الدعاوى إلى غير المحاكم الشرعية . والله يتولاكم .

رئيس القضاة

(ص/ف ٣٢٩٨ في ١/٨/١٣٨٧)

(٤٠٣٨ - والقضايا التجارية الى القضاة الشرعين)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد .

فيالإشارة الى خطابكم رقم ٤٩٢٨ وتاريخ ١١/٤/١٣٧٥ المرفق به الأوراق الخاصة بموضوع تأسيس غرفة تجارية بالرياض .

نفيدكم انه جرى درس النظام المرفق ، ولاحظنا عليه ملاحظات أهمها

الفقرة د - من المادة ٣ ، التي نصها : أن تكون الغرفة مرجعا لحل الخلافات التجارية بين المتنازعين من التجار سواء كان المدعى عليه مسجلا أو غير مسجل . وقد انتهى الينا نسخة عنوانها « نظام المحكمة التجارية للمملكة العربية السعودية » المطبوع بمطبعة الحكومة بمكة عام ١٣٦٩ للمرة الثانية ، ودرسنا قريبا نصفها فوجدنا ما فيها نظما وضعية قانونية لا شرعية ، فتحققنا بذلك أنه حيث كانت تلك الغرفة هي المرجع عند النزاع أنه سيكون فيها محكمة ، وأن الأحكام غير شرعيين ، بل نظاميون قانونيون ، ولا ريب أن هذه مصادمة لما بعث الله به رسوله ﷺ من الشرع الذي هو وحده المتعين للحكم به بين الناس والمستضاء منه عقائدهم وعباداتهم ومعرفة حلالهم من حرامهم وفصل النزاع عند ما يحصل التنازع . واعتبار شئ من القوانين للحكم بها ولو في اقل قليل لا شك أنه عدم رضا بحكم الله ورسوله ، ونسبة حكم الله ورسوله إلى التقص وعدم القيام بالكفاية في حل النزاع وايصال الحقوق الى اربابها وحكم القوانين الى الكمال وكفاية الناس في حل مشاكلهم ، واعتقاد هذا كفر ناقل عن الملة ، والأمر كبير مهم وليس من الأمور الاجتهادية . وتحكيم الشرع وحده دون كل ماسواه شقيق عبادة الله وحده دون ماسواه ؛ إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له ، وأن يكون رسوله ﷺ هو المتبع المحكم ماجاء به فقط . ولا جردت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلا وتركا وتحكما عند النزاع . فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (١) (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْبِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) . (٢)

وولي أمر المسلمين أيده الله بالحق لا يعدل بحكم الله ورسوله حكم أي من الناس ولا أي قانون لو كان في ذلك ما كان ، بل هو حرب القوانين ، ومؤيد شريعة سيد المرسلين .

وإنما بينت هذا البيان مجرد جواب عن سواءل كما هو الواجب علينا ، ونصح لله ورسوله وأئمة المسلمين ، ومحافة أن يزج بنا الشيطان في حزب الحكام بالقوانين ، ومن فشا فيهم التجافي عن الدين ، والسير خلف المغضوب عليهم

(١) سورة النساء - آية ٦٥ (٢) سورة النساء - آية ٥٩

والضالين ، وجهلة الامم المشركين .

ومن السهل اليسير جدا وصول التجار الى نمو تجارتهم وتوفيرها عليهم بالطرق الشرعية ، فان الرسول ﷺ ما من خير للناس في معاشهم ومعادهم إلا وقد جاء به .

نعم حضر الرسول ﷺ ومنع ما يراه عباد المادة فلاحهم ونجاحهم وهو في الحقيقة خسارهم وسبب دمارهم دنيا وأخرى ومحق مكاسبهم ، كما قال سبحانه وتعالى في حق أهل الربا (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) (١) . وما يدخل فيما جاء به ﷺ اعتبار العرف والعادة لا على وجه يخالف صريح الشرع .
وحيث يتعين أن ترد غرفة التجار الى القضاة الشرعيين الذين لديهم بسطة في العلم يتوصلون بها الى معرفة الأمور العرفية ، واعتبار المصالح التجارية ، على وجه يضمن السير على ضوء الشريعة المحمدية .

ومن احتاج من هؤلاء القضاة إلى التنبيه على مثل هذه الأمور أمكن أن ينبهوا على هذا الأصل ، وأن يجمع لهم فيه من النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم في اعتبار العرف والعادة وذم كثير من أمثلة ذلك وإيضاح أشياء قد يظن أنها عرفية والامر فيها بخلاف ذلك ما يكفي ويشفي في هذا المقام إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ٢١١ في ١٠/٨/١٣٧٥)

(٤٠٣٩ - حول نظام الغرفة التجارية المعدل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر وفقه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٤١٨/٥/١٢ وتاريخ ١٣٧٥/٨/٢ بشأن

« نظام الغرفة التجارية » وما جرى فيه من تعديل ، فأفيدكم بما يلي :

(١) أن اسم حكم وحاكم في فض النزاع والخصومات في الحقوق والأموال ونحوها لا يسوغ منحه لأي شخص مهما بلغ من الحنكة والتجارب والمرانة في الأمور إلا لشخص استضاء بنور الشرع المحمدي ، وعرف مايفصل به النزاع من الشريعة المحمدية ، وصار لديه من الفقه الشرعي والنفسي مايعرف به الواقع والحكمة ، وتطبيق الحكم على الواقع .

(١) سورة البقرة - آية ٢٧٦

(٢) أن العقل البشري مهما بلغ لا يستقل بالهداية ، ولا يركن إليه في الحصول على السعادة ولا يكتفى به في سلوك طريق النجاة بدون الاستضاءة بنور الشرع المحمدي ، إذ لو كان العقل كافياً ومستقلاً في الوصول إلى الحق وسلوك الطريق السوي لم يعد حاجة إلى ارسال رسول أو إنزال كتاب . إن الأمة التي زعمت ذلك نبذت كتاب الله وراء ظهرها ، وخرجت من فرق الأمة المحمدية كما هو معروف عن «الجهمية» وأضرابهم

(٣) لا يخفى أن الحكام من البادية وغيرهم من قبل البعثة وفي أزمنة الفترات لديهم من العقول الراجحة والتجارب الطويلة والحنكة التامة ومعرفة الأحوال والواقع ما كان داعياً إلى الالتفات حولهم والرضا بأحكامهم - ومع ذلك جاء الشرع بالتنفير والزجر بأبلغ عبارات الزجر عنهم ، وتسمية أولئك الحكام بأقبح الأسماء وإسمجها ، فسماهم «طواغيت» «شركاء» (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) (١) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (٢) (لَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَنِّ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سبيلاً) . (٣)

(٤) أن الصلح له حدود معروفة فليس كل صلح جائزاً ، بل الصلح ينقسم إلى صلح عادل و صلح جائر ولا يمكن معرفة ذلك إلا لعالم بالشريعة بصير بأحكامها ، ولذا قال رسول الله ﷺ «الصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» .

(٥) أن الشرع الشريف تام واف بالمقصود ، كافي في فصل النزاع ، بعبارة شافية ، مقنعة معقولة ، وافية بتحصيل المصالح ، إذ المشرع هو أرحم الراحمين ، وأحكم الحاكمين ، وهو أعلم بمصلحة عباده وما ينفعهم ويضرهم ، ولم يكل التشريع إلى أحد فهو المشرع ، ورسوله المبلغ .

ثم أي قضية استعصت ولم يوجد في الشرع حلها ؟ . . كلا والله ، إن الشرع لو اف كاف تام جاء بأكمل النظم وأرقاها .

ثم في الفقه الاسلامي المستنبط من الكتاب والسنة مابه مندوحة عن نظم الرمان وقوانين بني الانسان .

(١) سورة الشورى - آية ٢١ (٢) سورة المائدة - آية ٤٤ (٣) سورة النساء - آية ٥١ (٤) رواه الترمذی

لذا نرى لزاما إحالة كل نزاع الى المحاكم الشرعية ، فهى التى من حقها أن تقوم بفض النزاع وفصل الخصومات واعطاء كل ذى حق حقه بالطرق الشرعية والنظم العالية السماوية . وهذه الطريقة الناجحة ، المنجية الكافية ، المقنعة المرضية لكل مسلم .

ثم إن هذه الطريقة هي الطريقة التي سلكها المسلمون مسن لادن زمن الرسالة ، ونجحوا بها غاية النجاح ، وبلغوا مقصودهم ووصلوا الى هدفهم ، وفتحوا بها القلوب والأوطان ، والتفت حولهم الأمم ، ورضوا بهم حكاما وصاروا مضرب المثل في العدالة والانصاف .

أما ماعداها فهي عرضة للانتقاد وعدم القناعة وسخط الجمهور وسوء السمعة وتشنيع الأعداء ، ولها عاقبة سيئة وخيمة ، بل هي كفيلة بفض المجتمع الاسلامى وتفكيكه وسبب للشغب والفوضى والارتباك (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) (١) بل هذه وسيلة إلى إعطاء رتبة الحكم لكل انسان ، واعطائه الفرصة للخروج على الحكم وعدم القناعة به ، كما أن الحاكم يحكم برأيه وماهداه إليه عقله ، فكل انسان يستطيع ذلك ويرى نفسه أهلا لها وأنه غير ملزم بنحاته فكر غيره وسفالة ذهنه . والله يحفظكم .

(ص/ ف ٤٦٠ في ١٣٧٥/٩/٥)

(٤٠٤٠ - وجوب إلغاء الغرفة التجارية ولو كان التحكيم اليها اختياريا)
من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ٤٠٩٠/٥/١٢ وتاريخ ١٣٧٥/١٠/٩ المرفق به الأوراق الخاصة بنظام «الغرفة التجارية» كما جرى الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم ٧٤ في ١٣٧٥/٧/٦ حول ماكتبناه بهذا الخصوص .

ونشعركم أن الأمر الذي نعتقده ويدين الله به سائر علماء المسلمين وكافة أهل الدين أنه لا عدول لهم ولا لحكومتهم وللسائر المسلمين عن التمسك بما

(١) سورة النساء - آية ٨٢

قررناه أولاً من وجوب وتعين إلغاء الغرفة التجارية ، كوجوب الغاء المحكمة التجارية التي قد وفق الله ملك المسلمين لالغائها ، فهما - أعني الغرفة التجارية والمحكمة التجارية - أخوان : أحدهما مبدئي لرفض السنة والقرآن بالنسبة إلى الحكم بين التجار فيما يتنازعون فيه . والثاني غاية لما دسه الشيطان وزينه من أحكام الافرنج ومن تلقى عنهم ومن أعجبه مساعيهم في خدمة المادة والتشهير عن الساعد في توفيرها صورة سواء أوافق ذلك الشرع أم خالفه .

وإن كانوا يخذعون عباد المادة والذين لا مبالاة لهم بسلوك الجادة بجعل تحكيمها والرجوع إليها اختيارياً لا إجبارياً ، ولعمر الله لقد جاء صاحب هذه الكلمة شيئاً فرياً ، متى كان التخيير في التحكيم الى المتحاكمين وأن لهم تحكيم من اتفقوا على تحكيمه من حاكم شرعي وغير شرعي . أوليس الله يقول : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) الآية (١) فان الضمير وهو الوارد في قوله : (يحكموك) المراد به المتخاصمون ، فليس الأمر إليهم في ذلك ، بل لا يسوغ لهم ابداً أن يرجعوا عند التنازع وينتهوا عند التخاصم إلا إلى الشرع المحمدي - والتحاكم اليه وهو التحاكم الى حملته الحاكمين به . وما أشبه هذه الكلمة السيئة المتضمنة ماتقدم بما قد اشتهر قديماً عند بعض رؤساء القانونيين من تخييرهم الخصمين عند ما يرفعان الشكاية إليهم من قوله : تريد الشرع الشريف ، أو القانون المنيف ؟ ما أشبه الليلة بالبارحة ؟؟ .

فان لم يكنها او تكنه فانه أخوها سقته أمها من لبانها

أما يوقظنا ما أوقع الله بالحكومات التي استحسنت القوانين من إبادة حضراهم ، والعقوبات التي جعلت بقاء مامعهم من الدين الاسلامي شذر مذر واسماء لا حقيقة ، كما جعلت دولاتهم كذلك : عوقبوا على تحكيمهم غير الشرع في بعض أمورهم حتى انتهت الأحوال بهم الى أن لاحكم بينهم في كل شيء . إلا القوانين الملققة من قوانين «جانكيز خان» وغيره من رؤوس الدول الأخرى كالروس والانجليز وسائر الدول الكفرية ، والطوائف البعيدة عن الأصول والنصوص الشرعية .

ولا يظن أن في الشرع المحمدي أي شيء من حرج ، لا في محللاته ولا في محرماته ، ولا في حكمه وأحكامه ومعاملاته ، كما قال تعالى : (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ

في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الآية (١) بل هو اليسر كل اليسر ، والأمر الذي لا استقامة للمسلمين ولا فلاح لهم إلا بتحكيمة . نعم لا يتفق أبداً مع أغراض المبطلين الشخصية وأرباب الهلع في اقتناص المادة بشتى الطرق الجائرة الظالمة ، وليس يسر الدين أنه يتفق مع أهل الإرادات الكفرية والاعتقادات الالحادية ، والمعاملات الربوية ، والحيل المحرمة الرديئة ، وحاشاه أن يتفق مع أعراض هؤلاء ، إنما يتفق مع العدل وإرادة مريدي حقوقهم لا مطمع لهم في حقوق وأموال سواهم ؛ فالشرع حفظ الحقوق كائنة ما كانت لأربابها وحماها ، وطهرها عن ما يريد أهل الجشع والظلم من ضم غيرها إليها .

ثم متى كانت المحاكم الشرعية معرضة عن الصلح العادل الذي لا يجرم حلالاً ولا يحل حراماً ، بل فيما يصدر عن حكام الشريعة من فصل الخصومات قسم كبير مستنده الصلح الشرعي العادل .

ومن المعلوم أن من دار في خلدته شيء من الغلط ثم استقر ، أو استمالته الشهوة إلى مالا يحل وعاود ذلك واستمر ، يقوى ذلك في اعتقاده حتى تعود الشهوة شبهة ، والغلط في اعتقاده صواباً ، فيبقى منافحاً عن غلظه ، وعن الشبهة التي نشأت عن شهوته ، وهذا اصطاد الشيطان أكثر الخلق ، وأمر في مذاقهم الفاسد حلاوة طعم الشرع والحق .

وأى شيء عند المسلمين سوى أصل دينهم وهو شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ مع ما يشره ويتفرع عليه علماً واعتقاداً وعملاً وبراءة مما يناقض ذلك ؟ فعلى المسلمين تأمل جملتي أصل الدين وما تقتضيه الأولى (شهادة أن لا إله إلا الله) من أفراد الله بالعبادة ، وما تقتضيه الثانية « شهادة أن محمداً رسول الله » من أفراد الرسول ﷺ بالمطابفة وتحكيم ما جاء به والحكم بمقتضاه في القليل والكثير والنقيير والقطمير، على الكبير والصغير، والمأمور والأمير. والله يحفظكم . والسلام .

(ص/ف ٧٣٩ في ١٥/١١/١٣٧٥)

(٤٠٤١ - وجوب تحكيم شريعة الله ، وحكم من حكم بغيرها)

من محمد بن إبراهيم وعبد العزيز الشثري وعبد اللطيف بن إبراهيم ، وعمر ابن حسن ، وعبد العزيز بن باز ، وعبد الله بن حميد ، وعبد الله بن عقيل ،

وعبد العزيز بن رشيد ، وعبد اللطيف بن محمد ، ومحمد بن عودة ومحمد بن مهيزع - الى من يراه من المسلمين ، سلك الله بنا وبهم سبيل عباده للمؤمنين ، وأعادنا وإياهم من طريق المغضوب عليهم والضالين ، آمين .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فالموجب لهذا هو نصيحتكم ، ووصيتكم بتقوى الله ، وترغيبكم فيما ينفعكم في الدنيا والآخرة ، وتحذيركم مما يضركم في الدنيا والآخرة ، عملا بقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (١) وقوله عز وجل (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : وَالْعَصْرِ إِنَّ الْاِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ اِلَّا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ تَتَوٰا. وَاِلْحَقْ وَتَوٰا صَوًّا بِالصَّبْرِ) فأمر سبحانه بالتعاون على البر والتقوى ، وحذر من التعاون على الاثم والعدوان ، وتوعد من خالف ذلك بشديد العقاب ، واخبر عز وجل في هذه السورة القصيرة العظيمة أن الناس : « قسمان » خاسرين ورابيين ، وبين أن الرابيين هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر . فمن اكتمل هذه الصفات الأربع فهو من الفائزين بالربح الكامل والسعادة الأبدية والعزة والنجاة في الدنيا والآخرة ، ومن فاته شيء من هذه الصفات فات من الربح بقدر ما فاته منها ، وأصابه من الغبن والفساد بقدر مامعه من التقصير والغفلة والاعراض عن ما يجب عليه .

فاتقوا الله عباد الله وتحلقوا بأخلاق الرابيين ، وتواصوا بها بينكم واحذروا صفات الخاسرين وأعمال المفسدين وتعاونوا على تركها وتحذير الناس منها تفوزوا بالنجاة والسلامة والعاقبة الحميدة ، وقد قال النبي ﷺ «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ الَّذِينَ النَّصِيحَةُ الَّذِينَ النَّصِيحَةُ . قيل : لمن يارسول الله ؟ قال لله ولكن كتابه ولسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (٢)

فمن أهم الأمور التي يجب فيها التناصح والتواصي تعظيم كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، والتمسك بهما ودعوة الناس الى ذلك في جميع الأحوال ، لأنه لا سعادة للعباد ولا هداية ولا نجاة في الدنيا والآخرة الا بتعظيم كتاب الله وسنة نبيه الأمين ﷺ اعتقادا وقولا وعملا ، والاستقامة على ذلك

(١) سورة المائدة - آية ٢ (٢) رواه مسلم

والصبر عليه حتى الوفاة؛ لأن الله سبحانه أمر عباده بطاعته وطاعة رسوله وعلق كل خير بذلك وتهدد من عصى الله ورسوله بانواع العذاب والحزى في الدنيا والآخرة ، قال الله تعالى :

(قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) (١) وقال تعالى : (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (٢) وقال تعالى : (فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٣) وقال عز وجل : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) (٤) ففي هذه الآيات المحكمات الأمر بطاعة الله ورسوله ، والحث على اتباع كتابه ، وتعليق الهداية والرحمة ودخول الجنات بطاعة الله واتباع كتابه العظيم ، وتعليق الفتنة والعذاب المهين بمعصية الله والرسول ، فاحذروا ايها المسلمون ما حذرکم الله منه ، وبادروا الى ما أمرکم به باخلاص وصدق، ورغبة ورهبة تفوزوا بكل خير وتسلموا من كل شر في الدنيا والآخرة .

ومن أعظم طاعة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام اتحاكم الى شريعته والرضا بحكمها ، والتواصي بذلك والحدز كل الحدز مما خالفها ، عملا بقول الله عزوجل : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (٥) اقسام الله سبحانه في هذه الاية الكريمة أن العباد لا يؤمنون حتى يحكموا الرسول ﷺ فيما شجر بينهم ، وينقادوا لحكمه راغبين مسلمين من غير كراهية ولا حرج ، وهذا يعم مشاكل الدين والدنيا ، فهو ﷺ هو الذي يحكم فيها بنفسه في حياته وبسنته بعد وفاته ، ولا إيهان لمن أعرض عن ذلك أو لم يرض به . وقال تعالى : (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ) (٦) فهو سبحانه الذي يحكم بين الناس فيما اختلفتم فيه في هذه الدار وذلك بما أوحى الى رسوله ﷺ من القرآن والسنة، وفي يوم القيامة يحكم بين الناس بنفسه عزوجل . وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) سورة النور - آية ٥٤ (٢) سورة الأنعام - آية ٥٥ (٣) سورة النور آية ٦٣ (٤) سورة النساء - آية ١٣ ، ١٤

(٥) سورة النساء - آية ٦٥ (٦) سورة الشورى - آية ١٠

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (١)

يأمر الله سبحانه في هذه الآية بطاعته وطاعة رسوله ﷺ ، لأن في ذلك خير الدنيا والآخرة ، وعز الدنيا والآخرة ، والنجاة من عذاب الله يوم القيامة ، ويأمر بطاعة أولى الأمر عطفًا على طاعة الرسول ﷺ من غير أن يعيد العامل ؛ لأن أولى الأمر إنما تجب طاعتهم فيما هو طاعة لله ولرسوله . وأما ما كان معصية لله ورسوله فلا تجوز طاعة أحد من الناس فيه كائنا ما كان ، لقول النبي ﷺ : « أَنْبَأَ الطَّاعَةَ فِي الْمَعْرُوفِ » وقال ﷺ « لَا طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ » ثم أمر الله سبحانه عباده ان يردوا ماتنازعوا فيه إلى الله ورسوله ، فقال تعالى : (فان تنازعتم في شئ ، فردوه الى الله والرسول) والرد الى الله هو الرد إلى كتابه الكريم ، والرد الى الرسول هو الرد إليه في حياته عليه الصلاة والسلام والى سنته بعد وفاته ، ثم قال سبحانه وتعالى : (ذلك خير وأحسن تأويلا) يرشد عباده إلى أن رد مشاكلهم كلها الى الله والرسول خير لهم وأحسن عاقبة في العاجل والآجل . فانتبهوا رحمكم الله ، واعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام تفوزوا بالحياة الطيبة والسعادة الأبدية ، كما قال الله سبحانه : (من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون) (٢) .

وإن من أفتيح السيئات وأعظم المنكرات التحاكم الى غير شريعة الله من القوانين الوضعية ، والنظم البشرية ، وعادات الاسلاف والأجداد التي قد وقع فيها الكثير من الناس اليوم وارتضاها بدلا من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمدا ﷺ ، ولاريب أن ذلك من أعظم النفاق ، وسن أكبر شعائر الكفر والظلم والفسوق وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن وحذر عنها الرسول ﷺ قال الله تعالى : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) (٣) وقال تعالى : « وَإِنْ أَحْكَمَ

(١) سورة النساء - آية ٥٩ (٢) سورة النحل - آية ٩٧ (٣) سورة النساء - آية ٦٠ ، ٦١

يَتَّبِعُهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ . أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (١) وقال عز وجل : (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (٢) (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٣) (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (٤) وهذا تحذير شديد من الله سبحانه لجميع العباد من الاعراض عن كتابه وسنة رسوله ﷺ والتحاكم إلى غيرهما ، وحكم صريح من الرب عز وجل على من حكم بغير شريعته بأنه كافر وظالم وفسق ومتخلق بأخلاق المنافقين وأهل الجاهلية . فأحذروا أيها المسلمون ما حذركم الله منه ، وحكموا شريعته في كل شيء ، واحذروا ما خالفها ، وتواصوا بذلك فيما بينكم وعادوا وابتغضوا من اعرض عن شريعة الله أو تنقصها أو استهزأ بها أو سهل في التحاكم إلى غيرها ، لتفوزوا بكرامة الله وتسلموا من عقاب الله ، وتؤدوا بذلك ما أوجب الله عليكم من موالاته أوليائه الحاكمين بشريعته الراضين بكتابه وسنة رسوله ﷺ ، ومعاداة أعدائه الراغبين عن شريعته المعرضين عن كتابه وسنة رسوله ﷺ . والله المستول أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم ، وأن يعيذنا وإياكم من مشابهة الكفار والمنافقين ، وأن ينصر دينه ويخذل أعداءه إنه على كل شيء قدير . وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين . حرر في ١٢ / ١١ / ١٣٨٠ .

(ص / ف / ٧٣٩ في ١٥ / ١١ / ١٣٧٥) .

(٢٠٤ - استنكار هيئة فض المنازعات) .

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم سعادة وكيل وزارة الخارجية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى صورة خطابكم الموجه إلى معالي وزير التجارة والصناعة حول

الوضع النظامي لهيئة فض المنازعات .

ونفيدكم أنه لا علم لنا عن هذه الهيئة ، ولا نقر التحاكم إلا إلى المحاكم

(١) سورة المائدة - آية ٤٩ ، ٥٠ (٢) سورة المائدة - آية ٤٤ (٣) سورة المائدة - آية ٤٥ (٤) سورة المائدة - آية

الشرعية؛ لقيامها بالحكم بين الناس بمقتضى الكتاب والسنة ، وهذا هو الذى يضمن مصالح المسلمين في دينهم ودنياهم . أما التحاكم إلى الجهات غير الشرعية فهو الحكم بغير ما أنزل الله ، وحاشا لحكومة دستورها كتاب الله وسنة رسوله أن تقر مثل هذا . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٠٦٧ / ١ في ١٣٨٦ / ٤ / ٥)

(٤٠٤٣ - وإحالة قضايا السينما والدخان ونحوهما إليها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فشير الى التعميم المعطى لنا صورة منه برقم ٩٨٣٢ وتاريخ ٨٦ / ٧ / ٨٦ المعطوف على الأمر السامى رقم ١٦٤٥٨ في ١٥ / ٧ / ٨٦ المتضمن الموافقة على اقتراحكم إحالة قضايا السينما والدخان والراديوهات والمسجلات والاسطوانات وآلة الطرب وما أشبه ذلك إلى « هيئة فض المنازعات التجارية » وتكليفها بالنظر فيها ، وذلك بحجة ان المحاكم تجد غضاضة في النظر في هذه القضايا واشباهها .

ونشعر سموكم سلمكم الله أننا اخرنا التعميم بموجبه من أجل عدم اقتناعنا بما جاء فيه ، واعتقادنا بأنه لايسوغ شرعا تعميم مثل هذا ؛ لأن الواجب شرعا هو تحكيم الشرع المطهر في جميع ما يحصل فيه التنازع ، طاعة لله سبحانه في قوله : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (١) وقوله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) (٢) وطاعة لرسوله ﷺ في قوله : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ » (٣) والمحاكم ليس عليها غضاضة في نظر أي قضية يتقدم فيها متنازعان ، وتقرر فيها ما يلزم ، فتبطل الباطل وتحق الحق ، فالمحرم يقال فيه يحرم ، ويوضح حكم الشرع فيه . والحلال يقال فيه حلال ، ولو ترتب على شيء ، من هذه الأحكام إتلاف بعض المحرمات فان ذلك هو عين الخير والمصلحة ،

(١) سورة النساء - آية ٥٩ (٢) سورة النساء آية ٦٥

حتى ولو انضر من هو تحت يده ، لأن مرتكب المحرم مستحق للتعزير ، ومن أنواعه إتلاف ما تحت يده من الأشياء التي لآحرمة لها . ودستور هذه الدولة بحمد الله هو تحكيم الشرع في كل دقيق وجليل . واسناد النظر في بعض القضايا لغير المحاكم الشرعية ولغير من هو أهل للتحكيم شرعا مخالف لهذا الدستور السماوي وهذا الذى فيه الغضاضة حقا على المحاكم وعلى الشرع الذى يحكمون به ؛ لأن فيه عزلاً للشرع عن التحاكم اليه في مثل هذه القضايا . وجلالة الملك وسموكم حفظكم الله من أحرص الناس على حماية الشرع ونصرتة وإلزام الناس بالتحاكم اليه . وفقكم الله وجعلكم من انصار الحق ، ودعاة الهدى مابقيتم . . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٢٠٦ / ١ في ١٣ / ٦ / ١٣٨٧)

(٤٠٤٤ - الأعضاء القانونيون مع الشرعيين فيها)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم معالى وزير التجارة والصناعة وفقه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فلقد تلقيت خطاب معاليكم رقم ٦٢٤ / م . وتاريخ ١٢ / ١٠ / ١٣٨٨ حول ما سميتوه « بهيئات المصالحات والفصل في الخلافات التى تنشأ عن تطبيق الأنظمة التجارية التى تصدر بها مراسيم وأوامر سامية » وفهمت جميع ماشرحتموه ، وخاصة ما يتعلق بالأعضاء الذين عينوا من أهل الخبرة مع الأعضاء الشرعيين ، وإيراد معاليكم أمثلة من المشاكل التى تعالجها الهيئات المشار اليها عن طريق المصالحة والفصل فيها ، وأن مايقومون به لا يتعارض بحال من الأحوال مع مقتضيات الشريعة الاسلامية السمحاء . الخ .

وإنني أشكر معاليكم على هذا التوضيح ، إلا أن الذى استنكرته واستنكره كل مسلم وكتبت لجلالة الملك حفظه الله فيه وكلمته شفها عدة مرات بشأنه هو تخصيص أعضاء قانونيين بجانب الأعضاء الشرعيين في هذه الهيئة كما ينص عليه التبليغ الذى أرسل إلى الأعضاء . وتعيين الأعضاء القانونيين مع الشرعيين معناه الاشتراك في الأحكام التى يصدرونها باسم المصالحة وتوقيعها من قبل الشرعيين والقانونيين معا ، وهذا بلا شك يجعل هذه الأحكام خاضعة

لآراء هؤلاء القانونيين كما أنها خاضعة لآراء الشرعيين ، وهذا فيه تسوية بين الشرع والقوانين الوضعية ، وفتح باب لتحكيم القوانين الوضعية واستبدال الشريعة الاسلامية السمحاء بها ، وهذا ما ياباه إمام المسلمين حفظه الله وبأباه كل مسلم صادق في اسلامه ، لانه بحكم غير الشريعة بين الناس معناه الكفر والخروج من الاسلام والعياذ بالله .

وأما تسمية هؤلاء القانونيين « بأهل الخبرة » أو نعتهم بأنهم « مستشارون » فهذا لا يغير من الأمر شيئاً . والواجب هو تشكيل هذه الهيئة من الرجال الشرعيين الذين يحكمون بين الناس بشرع الله ، وينفذون ما أمر الله به ورسوله من الحكم بين الناس بالحق والعدل ، المتمثلين في هذه الشريعة السمحاء الكفيلة بمصالح الناس وفوزهم ونجاتهم . فالقانون ورجاله لا يجوز بحال من الأحوال أن يحكموا بين الناس ، لأنهم إذا حكموا في أمر فسيحكمون بما تقتضيه القوانين الوضعية المخالفة لدين الله وشرعه ، لأنهم لا يجسنون سواه ، وما يصدر منهم من الأحكام التي توافق الحكم الشرعي فهو إنما جاء عن طريق الصدفة ، وعن غير قصد للأمر الشرعي .

وليعلم أن للصلح شروطاً منها رضا الطرفين به ، ومنها ان لا يخالف الشريعة الاسلامية فإذا خالفها فهو باطل ، والقضاة الشرعيون لديهم المعرفة الكاملة في ذلك . والله الهادي إلى سواء السبيل . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ٣٣٢٨ / ١ في ٢٣ / ١٠ / ١٣٨٨)

(٤٠٤٥ - نظام العمل والعمال غير شرعى)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاجابة لخطاب سموكم المرفق رقم ٥٨٠٨ وتاريخ ١٧ / ٣ / ٨٧ على هذه الأوراق الخاصة بتظلم عبدالوهاب بن علي القحطاني من الزراعة بدفع دية الخطأ لورثة المتوفى موسى النهيان ، في حين ان وزارة المواصلات دفعت لورثته تعويضاً قدره سبعة وعشرين الف ريال استناداً لنظام العمل والعمال . وما

ذكرتم من أنه من الأجدى أن لاتدفع الوزارة أي تعويض قبل الاطلاع على تقرير الشرطة والحادث وعلى الحكم الشرعي الصادر في القضية ، وطلبكم الاطلاع على المعاملة وموافاتكم برأينا في الموضوع .

نفيدكم بأن ماصدر في القضية من المحكمة الشرعية هو المعتبر . اما ما سلم من وزارة المواصلات استنادا إلى نظام العمل والعمال فالنظام المشار اليه قانوني وغير شرعي ، ولا يجوز إقراره أو تأييد ما بني عليه مطلقا . والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٥٣٦ في ٢٧/٤/١٣٨٧)

(٤٠٤٦ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم المرفق رقم ١/٢٨١٢ في ١٢/٨/٧٨ حول المعاملات التي ترد للمحكمة من مكتب العمل والعمال . والذي يتعين اتباعه في مثل هذا أن ما أحيل للمحكمة للبت فيه وإنهائه بالوجه الشرعي فعلى المحكمة النظر فيه لأنه من صميم عملها . أما إذا أحيلت المعاملة لانفاذ توجيه من مكتب العمل ثم تعاد إليه لينهيها بموجب تعليمات ونظم ما أنزل الله بها من سلطان فلا يسوغ للمحكمة الالتفات لمثل هذا التوجيه ، لان ذلك يعد من المحكمة موافقة بل مساعدة على التحاكم إلى غير ما أنزل الله ، فلملاحظة ما ذكرنا وانفاذ توجيه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣١ في ٢٣/١٠/١٣٧٩)

(٤٠٤٧ - فتوى مماثلة أيضا)

من محمد بن ابراهيم الى قاضى طريف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المكاتبات التي دارت بينك وبين عبدالعزيز بن فراج ومنصور ابن نبقان ومن بعضها تحققنا غلطك وضعف ادراكك، وهو قولك: وهذا راجع للحكومة تحكم فيه من تشاء، مقصدي أنها تحكم فيه مدير العمل والعمال . اه . كيف مثلك يرضى أن يكون التحاكم إلى غير المحاكم الشرعية فضلا عن أن تسعى في أن يكون التحاكم عند غيرها . المقصود بكل حال تنظر في دعواهم بالوجه الشرعي ، وإن أشكل عليك الحكم فادفعهم إلى رئيس محكمة عرعر، وارسل صورة ضبط القضية الذي عندك إليه . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٨١٩ في ٢١/٨/١٣٨٠)

(٤٠٤٨ - تعميم للقضاة في النظر في كل القضايا)

فضيلة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد بلغنا أن بعض القضاة يرد بعض القضايا إلى مكتب العمل والعمال أو غيرها من الدوائر ، بحجة أن ذلك من اختصاص جهة معينة . وغير خاف أن الشريعة الاسلامية كفيلة باصلاح أحوال البشرية في كل المجالات وجميع النواحي المادية وغيرها ، وفيها كفاية تامة لحل النزاع وفض الخصام وايضاح كل مشكل . وفي الاحالة الى تلك الجهات إقرار للقوانين الوضعية ، وموافقة على الانظمة المخالفة لقواعد الشريعة المطهرة ، واطهار للمحاكم بمظهر العجز والكسل ، وإعلان عن التنصل عن الواجبات ، والتهرب من المسئوليات . فاعتمدوا النظر في كل ما يرد اليكم ، والحكم فيه بما يقتضيه الشرع الشريف ، واجتهدوا في انجازه واتقانه بكل ماتستطيعون ، واحذروا من رد أي قضية من أي جهة، وما أشكل عليكم فاكتبوا لنا عنه . وفقنا الله واياكم الى ما فيه الخير والصلاح .

رئيس القضاة

(٤٠٤٩ - ولا تخدم المحكمة هذا النظام)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفق صورته رقم ١/١٤٤٥ وتاريخ ١٣٨٥/١/٢٦ والأوراق المشفوعة به الخاصة بحادث انقلاب السيارة الوנית التي يقودها عبدالعزيز بن علي الصقيهي في طريق خريص . وقد جاء في خطاب سموكم الرغبة في تعميم قاضي المستعجلة الأولى بالنظر في تركيز المسؤولية على السائق شرعا لكي تتمكنوا من الحكم عليه نظاما تحقيقا للعدالة .

ونشعر سموكم بأنه لا يسوغ بالحكم بالنظام، كما لا يسوغ أن تتخذ المحكمة الشرعية خادمة لهذا النظام الذي اشترتم إليه ، لأن معنى ذلك أن المحكمة ليست أهلا للحكم ولا تصلح له وإنما تصلح للآليات فقط ، وأن النظام هو الحاكم المهيمن ، والحكومة بحمد الله دستورها الذي تحكم به هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وقد فتحت المحاكم الشرعية من أجل ذلك تحقيقا لقول الله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) (١) وما عدى ذلك فهو من حكم الجاهلية الذي قال الله تعالى فيه : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) . (٢) والله يتولاكم . . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق/١٠٥٣ في ١/١٩ في ١٣٨٥/٣)

(٤٥٠ - القضايا الحقوقية تحال الى المحاكم الشرعية)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة الينا رفق خطاب سموكم رقم (١٣١٣٦) وتاريخ ١٣٨٢/١٠/٨ المتعلقة بقضية المرأة حليلة بنت مع اخصامها محمد بن احمد ورفاقه المشتملة على قرار المجلس الادارى بأبها رقم ١٠ وتاريخ ١٣٨٢/٢/١٥ وعلى خطاب فضيلة رئيس محكمة أبها رقم ٤٤٢٤ وتاريخ ٨٢/٨/٢٠ المتضمن أنه سبق أن أيدنا قرارا للمجلس الادارى بصدد قضية يحيى بن قطومة حيث أن رئيس المحكمة عضو فيه ، وأن تأييده

(١) سورة النساء - آية ٥٩ (٢) سورة المائدة - آية ٥٠

القرار يصبغه بالصبغة الشرعية . وتتبع المعاملة وتأمل القرار الادارى الخاص بقضية المرأة مع اخصامها المتضمن أنه مادام أن الصكوك الشرعية الخاصة بانتقال أرض مازن عن طريق البيع والشراء من صاحبة الشريفة الى مالية أبا ومنها الى الحميدى الراجحى ، ومنه الى حليلة الحجازية ومحمد بن فائع لم تضمن ذكر شيء عن ذلك الباب اطلاقا الى آخره .

وبتأمله نفيد سموكم بمايلى :

أولاً : - إحالة هذه المعاملة واشباهها من القضايا الحقوقية إلى المجلس الادارى في غير محله ؛ إذ أن جهة مثل هذه القضايا بالمحاكم الشرعية ، ولا شك أن اختصاص المجلس الادارى في الأحوال الادارية وما في معناها ، وليس من حقه تجاوز اختصاصه ، لا سيما في حقوق الناس ومعاملاتهم .

ثانياً : - بالرغم من تأييد رئيس المحكمة للقرار الخاص بحليلة واخصامها فانه غير مستوف الاجراءات الشرعية ؛ فليس فيه دعوى حليلة ولا إجابة من اخصامها ، وإذا ثبت أن الصكوك الخاصة بانتقال أرض مازن عن طريق البيع والشراء لم يتضمن ذكر شيء عن الباب مطلقا فهل هذا يكفي لصرف النظر عن دعواها ؟ وهل في القرار ما يشعر بأن حجتها على ملكيتها لفتحة الباب الصكوك المذكورة حتى يقال بأن الصكوك لم تتضمن ذكر شيء منها ؟

ثالثاً : - ما ذكره فضيلة رئيس المحكمة بأنه سبق لنا أن أيدنا القرار الادارى للمجلس بخصوص قضية يحيى بن قطوم حيث أن اشترك القاضى فيه صبغة شرعية ، وذكره أن هذا القرار الخاص لحليلة مع اخصامها مثل له غير ظاهر ، إذ أن يحيى قطوم يدعى أن الطريق موضوع الدعوى جزء من أرضه الذى يملكها بموجب حجة ، وتطبيق الحجة ظهر ان الطريق خارج عنها ، فصرف النظر عن دعواه مستقيم كما ذكرنا . أما دعوى حليلة واخصامها فليس في القرار دعوى ولا إجابة ولا شيء مما يستلزمه نظرها شرعا . فتأمل من سموكم إحالة المعاملة إلى المحكمة لتتولى نظرها طبق ما يقتضيه الوجه الشرعى . كما نأمل من سموكم التنبيه على المجلس الادارى بالتزام اختصاصه وأن لا يتجاوز الى ما لا يخصه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق/٤٨٧/١ في ٣/٤/١٣٨٣)

(٤٠٥١ - والقضايا الجنائية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى المكاتب المرفقة المبنية على ما لاحظته فضيلة رئيس هيئة التمييز
بالرياض حول عمل اللجنة الطبية من أنها تصدر قرارات بمثابة أحكام غير
خاضعة للتمييز مع أن اعضاءها غير شرعيين ماعدى مندوب الرئاسة .

ونشعر جلالتم حفظكم الله أنه بعد التأمل لما لاحظته فضيلته ظهر أن بقاء
اللجنة المشار إليها على ما هي عليه غير مناسب « لا مرين » :

١ - أن غالب اعضائها غير شرعيين .

٢ - أن تخصيص هذه القضايا التي تنظرها اللجنة بعدم الخضوع للتمييز
أمر لا مبرر له ؛ لأن حقيقتها دعاوى جنائية في قضايا خاصة .

والذي نراه مبرئاً للذمة وضماناً للمصلحة هو أن ينفرد مندوب رئاسة القضاة
الشيخ محمد الجبير عضو هيئة التمييز حالياً باصدار القرارات النهائية بمقر
اللجنة وحضور اعضائها ، إلا أن مهمة من عداه من أعضاء اللجنة معه تكون
الاستعانة بأرائهم وخبراتهم العلمية بالشئون الطبية فقط ، وببني قراراته على
شهاداتهم بعد توفر المستلزمات الشرعية ، وتكون هذه القرارات كأى أحكام
شرعية أخرى خاضعة للتمييز ، وفي هذا تحقيق للغاية المنشودة ، واستبعاد لمبدأ
إصدار احكام من اناس غير شرعيين ، ولا شك أن جلالتم حفظكم الله
تحرصون على صيانة سياج الشرع الطهر وحفظ كيانه واستقلاله . أدام الله لكم
العون والتسديد . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢٠٧١ في ١/٢/١٣٨٧)

(٤٠٥٢ - ولا إلى هيئة زراعية . تعزير من طلب التحاكم

إلى هيئة زراعية)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة الينا رفق خطاب سموكم رقم ٢٠٣ وتاريخ ٧٩/١/٩ حول تظلم عبدالمحسن القبلى من الحكم الصادر عليه من قاضى «العلا» في قضيته مع أحمد عبدالله موسى بشأن مجرى الماء في عين البحرية في العلا - المشتمة على خطاب قاضى العلا برقم ٨٦٤ وتاريخ ٧٨/١١/٢٣ المتضمن أن لدى إفهام عبد المحسن بتعيين من يوجه دعواه عليه أجب أنه يوجه دعواه على عبدالله بن موسى ، ويطلب إحالة دعواه من المحكمة الى هيئة زراعية حسب القانون الجارى في البلاد .

بتتبع المعاملة وتأمل مرفقاتها نفيد سموكم أننا نستنكر مثل هذه الاجابة ، وكيف يعدل عن حكم الله ورسوله ، ويطلب التحاكم الى هيئات قانونية ما انزل الله بها من سلطان ، وقد قال الله تعالى في حق من يعدل عن حكم الله ورسوله : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنزَلَ مِن قِبَلِكِ يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا) (١) وأين هذا الراغب عن حكم الله ورسوله عن الأمر الكريم في قصة المتخاصمين أحدهما يطلب التحاكم الى الرسول ﷺ والآخر يطلب التحاكم الى كعب بن الأشرف ، وبعد ترافعها الى عمر رضي الله عنه ذكر له أحدهما القضية ، فقال للذي لم يرض برسول الله ﷺ أكذلك ؟ قال نعم . فضربه بالسيف فقتله .

فينبغي التحقيق من قضيته من قبل حاكمها الأول ، فان كانت في نظرها تحتاج الى خبرة أهل العرف فلا بأس من أخذ مالديهم والحكم فيها بما يقتضيه الوجه الشرعي . أما إذا كانت لاحتجاج شيئا من هذا والقاضى يستطيع أن يحكم فيها الحكم الشرعي مستقلا فينبغى تعزيز هذا العادل عن الشرع الخفيف التعزيز اللائق به والرادع من تحدته نفسه بشيء من هذا ، وارغامه على الانقياد للشرع . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٥٤ في ١٢/٢/١٣٧٩)

(١) سورة النساء - آية ٦٠

(٤٠٥٣ - ولا يلزم بقرار هيئة لا تظهر عليها الصبغة الشرعية)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس
الوزراء برقم ١٢٠٥٧ وبتاريخ ١٣٨٠/٥/٢٨ بشأن دعوى عبد الرحمن العبد
العزير العثمان ضد شركة الغاز الأهلية - المشتملة على ماصدر فيها من فضيلة
رئيس المحكمة الكبرى بالدمام برقم ١/١٨٠ وبتاريخ ٨٠/٣/٢٩ حول
القضية .

ويتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة القرار المشار إليه أعلاه المتضمن ادعاء
عبدالرحمن العثمان على جمال توفيق النائب عن مدير شركة الغاز الأهلية
بإعطائه ما يوجب له الشرع مقابل أتعابه في استخراج حقوق الشركة من سليمان
العليان وشركائه ، واجابة جمال توفيق أن شركة الغاز لاتعترف للمذكور بحق
، وأن وكالته في المطالبة بما قام به لم تكن ممن يمثل شركة الغاز ، وأنه لم يتم
بشيء ذى أهمية في الدعوى ، كما يتضمن القرار المذكور أنه بمطالعة أوراق
المعاملة وما فيها من قرار الهيئة الملكية برقم ٦٦ في ١٣٧٩/٢/٢١ المؤيد بالأمر
السامي برقم ١/١٣٧٣ في ٧٩/٣/٢٤ بانفاذ موجب القرار ظهر بأن القضية
منتهية بذلك ولم يكن فيها سوى تقدير الأجرة المستحقة لعبد الرحمن العثمان
مقابل أتعابه لعدم رضا المذكور بما رأت الهيئة في قرارها المشار إليه من الزام
الشركة بأن تدفع عشرة الاف ريال مقابل أتعابه نظير مباشرته للدعوى . إلى
آخر ما ذكره .

بمطالعة جميع أوراق المعاملة نفيد جلالتم أن مشكلة القضية ليست في
تقدير أتعاب عبدالرحمن العثمان ، وإنما الذي نقدمه لجلالتم هو استنكار
الالزام بقرار هيئة لاتظهر عليها الصبغة الشرعية . والذي ينبغى في المشاكل أيا
كان نوعها أن تحال الى المحاكم الشرعية لتنظر فيها وتصدر غب ذلك قرارا
شرعيا مستندا إلى أصول شرعية مرعية ، وبذلك يحصل المقصود الشرعى من
فصل النزاع وإيصال الحق إلى مستحقه .

ونفيد جلالتكم أن ماقدرته الهيئة المذكورة والزمت العمل به لا يتسنى لنا النظر فيه لعدم اعتباره شرعا .
ونعيد إلى جلالتكم أوراق المعاملة لاستئناف النظر في القضية حسبما يقتضيه الوجه الشرعي . والله يحفظكم .
ص/ف ١٢٠٧ في ١٣٨٠/٨/٨

٤٠٥٤ - الاحالة إلى جهة أخرى في التحقيق)

من محمد بن ابراهيم الى أمير منطقة الرياض المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير الى المعاملة الدائرة بشأن قضية محمد عبدالله بوقس وزوجته ورفقائهما ونشعر سموكم أنه جرى الاطلاع على خطاب فضيلة قاضي المستعجلة الاولى رقم ١٠١٣ في ٢٨/٤/٨٦ المتضمن أن المدعو متعب بن وسعود بن لم يثبت بشأنها . وما رآه فضيلته من احوالهما لمدير مكتب مكافحة المخدرات من أجل التحقيق معها وانتزاع الواقع منها . وحيث أن القرار الصادر من فضيلته برقم ١/٢٠١ وتاريخ ٢٣/٤/٨٦ لم يتضمن ثبوت إدانتها إلا أنه قد حامت حولها شبهة . . وعليه نشعر سموكم بأن مارآه القاضي من انتزاع الواقع منها بواسطة جهة أخرى غير المحكمة فهذا شيء غير متعين ، وقد يطول وقته ، ولا أعرف له وجهها في مثل هذه المسألة . والذي ينبغي في مثل هذه الحالة ان كان متعب بن ورفيقه ليس لهما سوابق فيكتفى بتعزيز كل منهما عشر جلدات مع ماسبق لهما من السجن ، وإن كانا من اصحاب السوابق والسلوك السي . فتعزيز كل واحد منهما بثلاثين جلدة وبطلق سراحهما بعد ذلك ، وينفذ في حق رفقائهما ماتقرر شرعا من قبل فضيلة قاضي المستعجلة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٧٨/ن/١ في ١٣٨٦/٦/١٨) (١)

(١) وتقدم شمول أحكام الشرع حتى للدخان ، وأن لا يعدل به عن المحاكم الشرعية في الفتوى رقم ١١٧٣ في ٢٨/١١/١٣٨٠ هـ . في (باب القطع في السرقة) وبيان حكمه مستوفى في (باب حد السكر) .

(٤٠٥٥ - ولا يجعل للشريعة محكمة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لكم المعاملة الواردة الينا منكم برقم ١٦/٤/١٦٠٢ وتاريخ
١٨/٤/٧٧ مختصة بطلب قاضي المحكمة الشيعية إجراء راتب شهري له
وأجرة كاتب ومنصرفات وأوراق لمحكمته أسوة بالمحاكم الشرعية .
وأفيدكم أنه لا يجوز أن يجعل محكمة يحكم فيها بخلاف شريعة المسلمين ،
ويجب أن يحكم على هؤلاء الشيعة بأحكام المسلمين ، ولا ينفردوا بمحكمة .
والسلام عليكم .

(ص/م ٧٥٧/٢ في ٢٥/٤/١٣٧٧)

(٤٠٥٦ - اشترك اللجان غير الشرعية مع القاضي)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ورئيس
مجلس الوزراء

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى صورة خطاب جلالتم المشفوعة الموجه لسمو وزير الداخلية برقم
٢٣٤٤٢ في ١٢/١١/١٣٨٥ المشفوع بها صورة من الحلول التي تقدم بها
لجلالتم سمو وزير الداخلية بالنيابة حول الاسس التي تتم بها ملكية الافراد
للأراضي بمنطقة الباحة .

ونفيدكم حفظكم الله أنه بتأملها ظهر أنه قد تضمنت المادة (٣) إشراك لجان
غير شرعية مع رئيس المحكمة فيما هو من صميم عمل المحكمة . ولا يخفى
جلالتم أن ما هو من اختصاص القاضي يعتبر إجراء شرعياً لا ينبغي أن يشترك
فيه غير القضاة ، والمتعين هو أن تستقل المحكمة بنظر ما هو من اختصاصها ،
لذلك فقد تعين علينا بيان ما أشرنا إليه لجلالتمكم ، والله نسأل أن يحفظ
جلالتم وينصر بكم دينه وكتابه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٢٦٣/١ في ١٦/٦/١٣٦٦)

(٤٠٥٧ - يجب استقلال القضاء وحصانته)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير الى جواب سعادتكم المرفق رقم ١٦٣٠٦ في ١٢/٧/٨٦ على خطابنا
رقم ١/٢٢٦٣ في ١٦/٦/٨٦ بشأن الحلول التي ارتاها سمو وزير الداخلية
حول الأسس التي تتم بها ملكية الأفراد للأراضي بمنطقة الباحة .

نوهتم في جوابكم السالف الذكر أنه بعرض ما جاء في خطابنا على جلالة
الملك حفظه الله صدر أمر جلالته ونصه (بأن ماجاء بالمادة الثالثة القصد منه
التحقيق والتثبت من الملكية ، ثم بعد ذلك تحال الى المحكمة . اهـ .) وحيث
كان نص المادة المشار اليها ماييلي : (للتثبت من صحة ادعاء الافراد التملك
والاحياء تشكل لجنة من كل من : مدير الشرطة ، ورئيس البلدية ، ومدير
مصلحة الطرق، لمراجعة المستندات، وادعاء الاحياء، وجميع كافة
المعلومات : من شهادات ومستندات وخلافها ، ثم تراجع تلك المستندات
والشهادات ويتم التأكد من صحتها بواسطة لجنة عليا تشكل من أمير الباحة
ورئيس المحكمة الشرعية شخصيا ، وبعد تصديقها عليها يعتبر الملك ثابتا ،
ويحق للفرد استصدار صك شرعي . اهـ .) فاشترك الأمير أو غيره مع القاضي
في شي، يستدعى اصدار صك شرعي لا يسوغ ، ومشاركة غير القضاة
الشرعيين في أمور شرعية لا يترك للمحكمة أن تستقل بنظر ما هو من
اختصاصها . وجلالة الملك حفظه الله يحرص على استقلال القضاء وسلامته
، لذلك نأمل العرض مرة أخرى عما نوهنا عنه لجلالته . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٨٠٩/١ في ٢٢/٩/١٣٨٦)

(٤٠٥٨ - التحاكم الى الشرع هو مضمون شهادة أن محمداً رسول الله)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبعد اطلعت على المعاملة الواردة منكم برقم ١٣٨٩٠ في ٢٨/١٢/٧٧ الخاصة بدعوى غرماء شركة للمقاولات والانشاء على ابراهيم بن مهنا ومحمد بايضان ، وجرى درس جميع ماصار فيها من الاجراءات فلم تر فيها مايبرى. الذمة ولا ما يصلح اعتباره بحال ، كما أنا لم نجد في جميع الأوراق مايفيد أنه قد سبق أن حضر الطرفان المتخاصمان لدى حاكم شرعي ضبط الدعوى والاجابة وسمع البيّنات وفصل النزاع بما يظهر له شرعا . والتحاكم إلى حكام الشرع الحاكمين بما يظهر لهم شرعا ضروري لاغناء للمسلمين عنه ، وهو دستور المسلمين ، وعقيدتهم ، كما أنه مضمون شهادة أن محمداً رسول الله ، وقد أكمل الله لنا الدين أصولاً وفروعاً ، وشرع في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ما فيه الكفاية لفصل الخصومات والقيام بمصالح عباده وجميع منافعهم ، وذلك هو الخير كله ، وهو أحسن مآلاً وعاقبة من غيره . فجميع ما تنازع فيه المسلمون يجب رده إلى الحاكمين بشرع الله ، كما قال سبحانه : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (١).

ولأيجوز استبدال «الشريعة الالهية» بالقوانين الوضعية» التي ماأنزل الله بها من سلطان ، وإسناد مثل هذه المشاكل إلى أهل القوانين من اسناد الأمر إلى غير أهله ، لأنه من التحاكم الى الطاغوت الذي أمر الله بالكفر به في قوله : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا) (٢) وقد انكر الله على من أعرض عن التحاكم إلى شرعه وعدل إلى القوانين والآراء التي لا مستند لها من الشريعة ، فقال : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (٣) فمن حكم القوانين فقد عدل عن الحق إلى ضده .

وبناء على جميع ماتقدم فانه يتعين إحضار الطرفين في هذه الدعوى عند قاضي الظهران أو قاضي الخبر للنظر في الدعوى بالوجه الشرعي من غير

(١) سورة النساء - آية ٥٩ (٢) سورة النساء - آية ٦٠ (٣) سورة المائدة - آية ٥٠

التفات إلى تأييد قاضى الدمام لقرار الغرفة التجارية ، وبذلك تبرؤ الذمة وينقطع النزاع ان شاء الله . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٩ في ٢٠/٧/١٣٧٨)

٤٠٥٩ - الحث على التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله وموالات أولياء الله
(مقاطعة أعدائه)

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله
وصحبه ومن دعى بدعوته الى يوم الدين .

أما بعد : فاني أبعث بهذه الرسالة إلى كافة إخواننا المسلمين في «السنغال»
حفظنا الله واياهم بالاسلام ، ومن علينا وعليهم بالتمسك بسنة سيد الأنام .
والباعث لهذه الرسالة هو التذكير بنعم الله ، وأجلها نعمة الاسلام التي
ربطت بين قلوبنا فأصبحنا إخوة متحابين في الله ، كما قال الله تعالى : (وَأذْكُرُوا
نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا
وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا) (١) وهذه الرابطة الدينية أقوى
الروابط وأعماقها ، وكل رابطة بالنسبة لها كلاشي ، والاسلام هو العروة
الوثقى التي لا انفصام لها فيه اهتدى المهتدون ، واليه دعا الأنبياء والمرسلون
(إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) (٢) (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ
وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (٣) .

وقد بعث الله نبيه الكريم ورسوله الأمين محمدا ﷺ ليخرج الناس من
الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد ، وجعله خاتم النبيين
وجعل شريعته الباقية الى يوم الدين ، وأمرنا بالرجوع الى كتابه وهدى رسوله
ﷺ ، كما قال تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (٤) (فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما) (٥) (وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم
الخيرة من أمرهم ومن يعصى الله ورسوله فقد ضلّ ضلالا مبينا) (٦) .

(١) سورة آل عمران - آية ٣ : ١ (٢) سورة آل عمران - آية ١٩ (٣) سورة آل عمران - آية ٨٥

(٤) سورة النساء - آية ٥٩ (٥) سورة النساء - آية ٦٥ (٦) سورة الاحزاب - آية ٣٦

وجعل التحاكم الى غير كتابه وسنة رسوله كفرا فقال : (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (١) (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (٢) (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٣) . فلا بد للمؤمن من التحاكم إلى القرآن والحديث ، فلا يجوز التحاكم إلى قوانين وضعية وإلى أقوال الرجال .

والشريعة الاسلامية هي الشريعة الجامعة ، فقد جاءت بكل مافيه صلاح العباد في معاشهم ومعادهم ، واحتوت على كل خير ، وحذرت من كل شر وهي صالحة لجميع الأزمنة والأمكنة لما اشتملت عليه من المصالح العظيمة لكافة الأمم والشعوب جماعات وفرادى ، ولم تترك أمراً إلا وقد أوضحتها كمال الايضاح ، ولهذا كان الامتان من الله على عباده باتمامها وانزل على رسوله ﷺ في حجة الوداع قوله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (٤) فيجب على المسلمين عموماً وعلى علمائهم خصوصاً التعاون والتكاتف لنشر الاسلام في انحاء الدنيا كما هي طريقة الرسل عليهم السلام ، قال تعالى : (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ) (٥) فان في الاسلام كل خير ، وفيه الاطمئنان والسعادة والفلاح .

ولما كانت القيادة للمسلمين كان العالم ينعم بوارف ظلال الاسلام ، وكان يسود الهدوء والاطمئنان ، وكان العلم يشع نوره من مكة والمدينة والأندلس وبغداد وإفريقيا ، وكذلك لما كان المسلمون قائمون بأمر دينهم ، مجاهدين في سبيل الله واعلاء كلمته ، ولما قصرُوا وأهملوا ما يجب عليهم من القيام بذلك ضعفت شوكتهم ، ودالت الدولة لعدوها ، وأخذ أعداء الاسلام الحاقدون عليه يحوكون الدسائس والافتراءات على الاسلام ، ويطعنون في آيات القرآن العزيز ، ومحاولون تحريف المصحف الشريف . وتكالب على الاسلام أعداء مختلفون من الصليبيين المبشرين ومن اليهود أهل التحريف والتضليل ، حتى انخدع بعض ضعاف الايمان بدعايتهم المضللة ، وساعد على ذلك استيلاء الافرنج على كثير من بلاد المسلمين ، وصار حالهم كما اخبر النبي ﷺ في قوله

(١) سورة المائدة - آية ٤٤ (٢) سورة المائدة - آية ٤٧ (٣) سورة المائدة - آية ٥٥

(٤) سورة المائدة - آية ٣ (٥) سورة يوسف - آية ٨ : ١

: « كَيْفَ بِكُمْ إِذَا تَدَاعَتْ عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا . قَالُوا : أَوْ مِنْ قَلَّةِ بَنِي يَارَسُوكَ اللَّهُ قَالَ : لَا وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَثُتَاءُ السَّبِيلِ » (١) .
والآن وقد تخلصت شعوب اسلامية كثيرة من نير الاستعمار الغاشم فقد بدأت تلك الشعوب تتبته للدعايات التي كان يبثها المستعمرون والمبشرون في صفوفهم ، فان من واجب المسلمين جميعا مضاعفة الجهود في الدعوة إلى الدين الاسلامي والذب عنه وإبطال تلك الشبهات التي يروجها أعداء الاسلام ؛ فإن هذه طريقة الرسل واتباعهم المؤمنين ، قال تعالى : (والعصر . إن الانسان لفي خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) .

ومن التواصي بالحق ايها المسلمون موالات أولياء الله ومعادات اعدائه المكذبين بالقرآن والجاحدين نبوة محمد ﷺ (من اليهود والنصارى والمجوس والوثنيين) فان الحب في الله والبغض في الله أصل عظيم من أصول الايمان ، قال تعالى : (لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاهُ) (٢) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) (٣) قال حذيفة رضى الله عنه في هذه الآية : ليتقى أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يشعر ، لهذه الآية . (ومن يتولهم منكم فانه منهم) . قال مجاهد في قوله تعالى : (فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم) قال : المنافقون في مصانعة اليهود ومداخلتهم واسترضاعتهم أولادهم إياهم . وقال تعالى : (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ) (٤)

فنفى سبحانه وتعالى الايمان عن من هذا شأنه ولو كانت مودته ومحبة بيه وأخيه وابنه فضلا عن غيرهم ، وقال تعالى : (وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُمْ

(١) رواه احمد وابو داود والبيهقي (٢) سورة آل عمران - آية ٢٨ (٣) سورة المائدة - آية ٥١ ، ٥٢

(٤) سورة المجادلة - آية ٢٢

النَّارِ) (١) قال ابن عباس : (لا تركنوا) لا تميلوا . وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق) (٢) وقال تعالى : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) (٣) فعقدتعالى الموالات بين المؤمنين ، وقطعهم من ولاية الكافرين ، وأخبر أن الكفار بعضهم أولياء بعض ، وإن لم يفعلوا ذلك وقع من الفتنة والفساد الكبير شيء عظيم ، وكذلك يقع .

فهل يتم الدين أو يقام علم الجهاد وعلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالحب في الله والبغض في الله والموالات في الله ، ولو كان الناس متفقين على طريقة واحدة ومحبة من غير عداوة ولا بغضاء لم يكن فرقان بين الحق والباطل ولا بين المؤمنين والكفار ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، والآيات في ذلك كثيرة .

وأما الاحاديث فروى أحمد عن البراء بن عازب «أوثقُ عَرَى الأيْمَانِ الحُبُّ في الله والبُغْضُ في الله» وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «أَلْمَرْؤُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» وفي حديث آخر «مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا حُبِّرَ مَعَهُمْ»

والآثار عن السلف الصالح كثيرة ، فعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قيل له : إن هنا غلاما من أهل الحيرة كاتباً فلما اتخذته كاتباً ؟ قال قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين . وفي تفسير القرطبي في الكلام على قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم) (٤) قال : نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكافرين واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولائجا يفاوضونهم في الآراء ويسندون إليهم أمورهم . أهـ .

فيجب على شعوب المسلمين وحكامهم التكاتف والتعاون لنصرة الاسلام والسعي لمافيه توحيد كلمة المسلمين تحت راية الكتاب والسنة وأن يتبهاوا لكيد اعداء الاسلام من الكفرة ، ولا سيما تلك العصابات اليهودية والصهيونية المعادية للدين الاسلامى ، فانهم كانوا على الدوام يسعون جاهدين لمحاربة الاسلام والمسلمين ، ويحاولون تحريف القرآن ويفترون الافتراءات الكثيرة ، فهم كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «هداية الحيارى» قال :

(١) سورة هود - آية ١١٣ (٢) سورة المتحنة - آية ١ (٣) سورة الانفال - آية ٧٣

(٤) سورة آل عمران - آية ١١٨

فالأمة الغضبية هم اليهود أهل الكذب والبهت والغدر والمكر والحيل ، قتلة الانبياء، وأكلت السحت وهو الربا والرشا ، أخبث الأمم طوية ، واردأهم سجية وأبعدهم من الرحمة ، وأقربهم من النقمة ، عادتهم البغضاء ، وديدنهم العداوة والشحناء ، بيت السحر والكذب والحيل ، لا يرون لمن خالفهم في كفرهم وتكذيبهم الأنبياء حرمة ، ولا يرقون في مؤمن إلا ولا ذمة ، ولا لمن وافقهم عندهم حق ولا شفقة ، ولا لمن شاركهم عندهم عدل ولا نصفة ، ولا لمن خالطهم طمانينة ولا أمنا ، ولا لمن استعملهم عندهم نصيحة ، بل أحببهم أعقلهم ، وأحذقهم أغشهم . إلى آخر ما ذكره هذا العالم الجليل عنهم .

ومن تأمل حال شرذام اليهود والصهيانية وقرأ تأريخهم في قديم الزمان وحديثه علم صحة ما ذكره الامام ابن القيم عنهم ، وأن هذه الصفات الشريفة التي أشار إليها رحمه الله هي صفات ملازمة لهم على الدوام ، فيجب على المسلمين أن يحذروا هذه العصابات التي تدبر الكيد للاسلام والمسلمين .

وإن مخططاتهم التي خططوها والتي يستندون فيها إلى (تلمودهم) هي من أخطر وأفظع المخططات ، حيث يرون كما في كتابهم هذا أن أموال جميع الناس غير اليهود حلال لليهود ، ولهم أن يستولوا عليها بأي طريق يكون ، ولذلك يتوصلون إلى جمع الأموال بكل الطرق حتى الخبيثة منها ، وإن جريمتهم الشنعاء التي ارتكبوها في (فلسطين) من تقتيل أهلها الأمنين وتشريدهم من بلادهم هو جزء مما رسموه من مخططات ضد البلاد الاسلامية جمعاء .

فإن الله إخواننا في السنغال قاطعوا هذه العصابات الظالمة مقاطعة تامة ، نصره لدين الله الذي يريدون أن يطفئوه (ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون) . وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتى المملكة العربية السعودية ورئيس قضاتها

محمد بن ابراهيم آل الشيخ

الختم

(/ م في ٢٤ / ٣ / ١٣٨١)

(هذه من الفتاوى التي بُعث بها إلي من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم

٢٧٩٥٣ / ٣ / س في ٢٣ / ١١ / ١٣٩٣)

(٤٠٦٠ - وهي نقض للشهادتين . وما قيل : كفر دون كفر)

القوانين كفر ناقل عن الملة . اعتقاد أنها حاكمة وسائغة . وبعضهم يراها أعظم ، فهؤلاء نقضوا شهادة أن محمد رسول الله . ولا إله إلا الله أيضا نقضوها ، فان من شهادة أن لا إله إلا الله لا مطاع غير الله ، كما أنهم نقضوها بعبادة غير الله .

وأما الذي قيل فيه : كفر دون كفر . إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق ، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها . أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل . ففرق بين المقرر والمثبت والمرجع ، جعلوه هو المرجع - فهذا كفر ناقل عن الملة . (١) . (تقرير)

(٤٠٦١ - عبادة الطاعة أقسام)

عبادة الطاعة أقسام إن أقر على نفسه أنه عاص ومذنب وآثر شهوته فهو كسائر المعاصي في أنه لا يصل إلى الكفر .
أما إن كان لا يدري فهذا فيه تفصيل ، إن كان أخلد إلى أرض البطالة فهذا ملوم ، الواجب سؤال أهل الذكر إذا لم يعلم .

وإذا علم أنه خلاف قول الرسول وأنه ليس ذنبا فهذا شرك أكبر مثل القوانين المتخذة في المحاكم من هذا الباب جعلوه مثل الرسول تكتب به الصكوك أن الحق لفلان والحق لفلان ، والقانون الذي جاء من فرنسا يجعل مثل رسول الله . فإذا كان هذا لو كان العلماء فكيف الذي جاء من الشياطين وأميركا وفرنسا وإذا كان من باب الحكم فهو أعظم ، مافيه حكم الإباء جاء به الرسول ؛ فمن اتخذ مطاعا مع الله فقد أشرك في الرسالة والألوهية ، وهذان الواحد منها كفر ؛ بخلاف المسألة الواحدة فانها ليست مثل الذي مصمم ومحكم فان هذا مرتد وهو أغلظ كفرا من اليهودي والنصراني . (تقرير)

(٤٠٦٢ - الحكم بالسلوم الجاهلية) (٢)

بن سفران ، وهذال بن حويزى ، وسلامه بن سعيدان ، وناصر بن ملهى

(١) يعني وبين ماتقيد وهو ما إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاصي . الخ .

(٢) سقط السطر الأول وفيه توجيه الخطاب من سباحته إلى المذكورين .

ابن سعيدان وعبد العزيز بن لبد . ثبتني الله وإياهم على الصراط المستقيم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد بلغنا بسبب شكوى الربادي أنه موجود من بعض الرؤساء ببلد الرين من يحكم بالسلوم الجاهلية ، فساءنا ذلك جدا ، وأوجب علينا الغيرة لأحكام الله وشرعه ، لأن ذلك في الحقيقة حكم بغير ما أنزل الله ، وقد قال الله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (١) وقال في الآية التي بعدها : (فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٢) وفي الآية الأخرى : (فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (٣) وقد أنكر الله سبحانه على من ترك التحاكم إلى شرعه المطهر وابتغى التحاكم إلى غيره من الآراء والأهواء بقوله تعالى : (أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (٤) فلا حكم أحسن ولا أعدل من حكم الله لأنه تعالى أحكم الحاكمين ، وهو العليم بمصالح عباده والحكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره . وأيضا فإن الله قد أمر عباده أن يكفروا بالطاغوت ، وأنكر على من أراد التحاكم إليه ، وأخبر أن ذلك من إضلال الشيطان لهم ، فقال سبحانه : (ألم ترى إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا) (٥) وقال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (٦) . فالواجب عليكم التنبه لهذا الأمر والانكار على من فعله ؛ بل يتحتم على ولاة الأمور التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة التي قد تفضي إلى ما هو أكبر إثما من الزنا والسرقه ؛ لأن كل من خالف أمر الله وأمر رسوله وحكم بين الناس بغير ما أنزل الله متبعا لهواه ومعتقدا أن الشرع لا يكفي لحل مشاكل الناس فهو طاغوت قد خلع ربة الايمان من عنقه وإن رعم أنه مؤمن ، وقد قال ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ » (٧) .

وقد يظن بعض الجهال أن التحاكم الى السلوم فيه مصلحة ، وهذا الظن

(١) سورة المائدة - آية ٤٤ (٢) سورة المائدة - آية ٤٥ (٣) سورة المائدة - آية ٤٧ (٤) سورة المائدة - آية ٥٠

(٥) سورة النساء - آية ٦٠ (٦) سورة النساء - آية ٦٥ (٧) رواه الطبراني وأبو نعيم .

فاسد ؛ لأن ذلك مفسدة محضة ؛ بل إفساد في الأرض لأنه من أكبر معاصي الله وكل من عصى الله في الأرض فقد أفسد فيها، وقد قال تعالى : (وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون . ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون) (١) وفقنى الله وأياكم لمعرفة الحق واتباعه ، واعاذنا جميعا من شرور انفسنا وسيئات أعمالنا . آمين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٦٠ في ٥/٥/١٣٨٠)

(٤٤٦٣ - وعوائد بعض القبائل)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٦/٢٢٩٨ وتاريخ ٨٦/٧/٩ المتعلقة بما رفعه لكم أمير مقاطعة أبها عن اتفاق قبيلة الملحاح على بعض العوائد القبلية فيما بينهم بما فيها تحديد المهور وأن قاضي المجاردة أيد اتفاقهم هذا . الخ .

كما اطلعنا على الأوراق الملحقة بها الواردة بخطاب سموكم رقم ٦/٣١١١ وتاريخ ٨٦/٩/١١ .

ويتأمل الجميع وجد أن هذه المسائل التي نوهوا عنها وإن كان الحامل لهم عليها هو الغيرة على أفراد جماعتهم ووضع حد لمثل هذه المخالفات، إلا أنه لا يصح معالجتها بمثل هذه الجزاءات التي قرروها، ولا يجوز أن يكون مثل هذا القرار مرجعا لكل مسألة تقع فيما بينهم لاختلاف تلك المخالفات التي نصوا عليها كبرا وصغرا ، واختلاف أحوال مرتكبيها، وحسب تكرارها منهم، والملابسات التي تنشأ عنها ، ولما في بعضها من مخالفة لما نص عليه العلماء في مثل هذا . ومادام عندهم محكمة شرعية فالواجب إرجاع كل مسألة إلى المحكمة ، وعلى القاضي الاجتهاد في كل قضية تحدث لديه وتقرير مايلزم فيها حسبما يفهمه من كلام العلماء ، فإذا لم يجد في المسألة نصا فله أن يجتهد في كل مسألة على حدها .

(١) سورة البقرة - آية ١١ ، ١٢

أما ما يتعلق بمسائل الحسبة فهناك هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولديهم تعليمات من مراجعهم ، والظاهر أنها لا تتنافى مع الأمر الشرعي . والله الموفق . والسلام .

مفتى الديار السعودية

(ص / ف ٣٥٦٧ / ١ في ٢٦ / ١١ / ١٣٨٦ هـ)

(٤٤٦٤ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملتين المبعوثتين إلينا منكم رفق خطاب سموكم رقم ٦/٣٢٩٩ وتاريخ ٨٦/٧/٩ تتعلق أولاهما بمطالبة شيخ شمل الحقو إلزام قبائله بالتمسك بعوائدهم في أرش الجنایات والديات ، وتشتمل على خطاب فضيلة قاضى الحقور رقم ٢٥٤ في ١٧/٦/٨٦ المتضمن اعتراضه على مااتفقت عليه القبائل من التناصر والتكاتف والتعاون في دفع الديات وأروش جنایات العمدة ، وان ذلك لا يجوز شرعاً؛ لمخالفته المقتضيات الشرعية ، ولما فيه من مساعدة المعتدى وتشجيعه على الاعتداء مادامت قبيلته تساعد وتناصره وتعينه في دفع مايرتب عليه .

وتتعلق الأخرى بمطالبه مقبول بن وأخيه سعد بالتخلي عن عوائد قبيلتها من مساعدة المتزوجين وضيافة الضيوف ونحو هذه الأمور ، وامتناعها عن تسليم ما توجه عليهما لقبيلتها من هذه الأمور . وقد جاء في خطاب سموكم أن إمارة أبها وإمارة السراة ارتأتا ضرورة إلزام مقبول بن فهد وأخيه سعد بالدخول مع جماعتهم في عوائدهم ، وعدم إفساح المجال لمثل هذه الطلبات ، حيث أن إضاعتها إضاعة لهذه العوائد القبلية . وترون سموكم أن هذه العوائد قديمة قد بدأ التذمر منها فالإلزام بها والحال أنها لم تكن طبق مقتضيات شرعية أمر لا مبرر له . إلى آخر ما ذكرتموه ، وترغبون سموكم إبداء مرئياتنا تجاه هذه العوائد .

ونشعركم أنه بدراستنا للمعاملة الأولى بمطالبة شيخ شمل الحقو إلزام قبائله

بالتمسك بعوائدهم السابقة، وبتتبعنا أوراقها بما في ذلك خطاب قاضي الحقو المشار إليه وإلى مضمونه أعلاه وجدنا أن مآقره فضيلته صحيح ، وأن مثل هذه العوائد من عوائد الجاهلية المبني كثيرا منها على الظلم ومناصرة أهله . فيتعين ابطال هذه الاتفاقيات والاقتصار على حكم الله ورسوله .

وبدراستنا للمعاملة الثانية وجدنا أنها أشار إليه فضيلة قاضي السراة موجب خطابه رقم ١٧٤ في ٨٦/٣/٦ المتضمن عدم إجبار مقبول وأخيه سعد بتسليمهما ماينوبهما من عوائد القبيلة صحيح ، وأنها أشارت إليه إمارتا السراة وأبها من ضرورة الزام مقبول وأخيه بما طولبا به غير صحيح . وأنها أشرت إلى سموكم من أن التمسك بهذه العوائد قد يطغى على مر الزمن على تعاليم ديننا الحنيف ، وفي الشريعة الاسلامية مايكفى لحماية الفرد والمجتمع ، وأنه ليس في خروج هذين الفردين على عوائد قبيلتهما مايعتبر خروجا على جماعة المسلمين مستقيم .

وعليه فأبي عوائد قبلية تمس مصالح المسلمين عامة أوتهون العدوان عليهم أو على أفرادهم أو يكون فيها لإلزام لأفراد أصحاب هذه العوائد بما لا يلزمهم شرعا فهي باطلة ، والالزام بها فرع عن بطلانها . ونعيد إلى سموكم كامل الأوراق . والله يحفظكم . والسلام .

مفتى الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٢٠٦٥ في ١ / ٢٣ / ٤ / ١٣٨٧ هـ)

(٤٠٦٥ - تحكيم القوانين من الكفر الأكبر)

(لساحة مفتى البلاد السعودية الشيخ محمد بن ابراهيم)

إن من الكفر الأكبر المستبين ، تنزيل القانون اللعين ، منزلة مانزل به الروح الأمين ، على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين ، بلسان عربي مبين ، في الحكم به بين العالمين ، والرد إليه عند تنازع المتنازعين ، مناقضة ومعاندة لقول الله عزوجل : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (١) وقد نفى الله سبحانه وتعالى الايهان عن من لم يحكموا النبي ﷺ فيما شجر بينهم نفيا مؤكدا بتكرار أداة النفي وبالقسم ، قال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

(١) سورة النساء - آية ٥٩

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (١) .
 ولم يكتفِ تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول ﷺ حتى يضيفوا
 الى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم بقوله جل شأنه : (ثم لا يجدوا
 في أنفسهم حرجا مما قضيت) والحرج الضيق بل لا بد من اتساع صدورهم
 لذلك وسلامتها من القلق والاضطراب .

ولم يكتفِ تعالى أيضا هنا بهذين الأمرين حتى يضموا إليهما (التسليم) وهو
 كمال الانقياد لحكمه ﷺ بحيث يتخلوا هاهنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء
 ، ويسلموا ذلك الى الحكم الحق أتم تسليم ، ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكد
 وهو قوله جل شأنه (تسليما) المبين أنه لا يكتفى هاهنا بالتسليم . بل لا بد من
 التسليم المطلق .

وتأمل مافي الآية الأولى وهي قوله تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله
 والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) كيف ذكر
 النكرة وهي قوله : شيء) في سياق الشرط وهو قوله جل شأنه : (فإن تنازعتم
 المفيد العموم فيما يتصور التنازع فيه جنسا وقدرا .

ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطا في حصول الايمان بالله واليوم الآخر بقوله
 : (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) . ثم قال جل شأنه : (ذلك خير)
 فشيء يطلق الله عليه أنه خير لا يتطرق إليه شر أبداً ، بل
 هو خير محض عاجلا وأجلا .

ثم قال : (وأحسن تأويلا) أي عاقبة في الدنيا والآخرة ، فيفيد أن الرد إلى
 غير الرسول ﷺ عند التنازع شر محض ، وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة .
 عكس ما يقوله المنافقون (إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً) (٢) وقولهم : (إنما
 نَحْنُ مُصْلِحُونَ) (٣) ولهذا رد الله عليهم قائلاً : (أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ
 وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ) (٣) وعكس ما عليه القانونيون من حكمهم على القانون
 بحاجة العالم بل ضرورتهم إلى التحاكم إليه ، وهذا سوء ظن صرف بما جاء به
 الرسول ﷺ ، ومحض استنفاص لبيان الله ورسوله ، والحكم عليه بعدم الكفاية
 للناس عند التنازع وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة ؛ إن هذا لازم لهم .
 وتأمل أيضاً ما في الآية الثانية من العموم ، وذلك في قوله تعالى : (فيما شجر

(١) سورة النساء - آية ٦٥ (٢) سورة النساء - آية ٦٢ (٣) سورة البقرة - آية ١١ (٤) سورة البقرة - آية ١٢

بينهم) فإن اسم الموصول مع صلته من صيغ العموم عند الأصوليين وغيرهم ، وذلك العموم والشمول هو من ناحية الأجناس والأنواع ، كما أنه من ناحية القدر ، فلا فرق هنا بين نوع ونوع ، كما أنه لا فرق بين القليل والكثير .

وقد نفى الله الايمان عن من أراد التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ من المنافقين كما قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا) (١) .

فإن قوله عز وجل : (يزعمون) تكذيب لهم فيما ادعوه من الايمان ؛ فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الايمان في قلب عبد أصلاً بل أحدهما ينافي الآخر . و (الطاغوت) مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد ، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول ﷺ أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه ؛ وذلك أنه من حد كل أحد أن يكون حاكماً بما جاء به النبي ﷺ فقط لا بخلافه ، كما أنه من حد كل أحد أن يحاكم إلى ما جاء به النبي ﷺ ؛ فمن حكم بخلافه أو حاكم إلى خلافه فقد طغى وجاوز حده حكماً أو تحكيمياً فصار بذلك طاغوتاً لتجاوزه حده .

وتأمل قوله عز وجل : (وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ) تعرف منه معاندة القانونيين وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد ؛ فالمراد منهم شرعاً والذي تعبدوا به هو الكفر بالطاغوت لا تحكيمه (قَبَدَلِ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ) (٢) .

ثم تأمل قوله : (ويريد الشيطان أن يضلهم) كيف دل على أن ذلك ضلال وهؤلاء القانونيون يرونه من الهدى ، كما دلت الآية على أنه من ارادة الشيطان ، عكس ما يتصور القانونيون من بعدهم من الشيطان ، وأن أوضاعهم مصلحة للانسان ، فتكون على زعمهم مرادات الشيطان هي صلاح الانسان ؛ ومراد الرحمن ، وما بعث به سيد ولد عدنان ، معزولاً عن هذا الوصف ومنحى عن هذا الشأن .

وقد قال تعالى منكرأ على هذا الضرب من الناس ومقرراً ابتغاءهم أحكام الجاهلية وموضحاً أنه لا حكم أحسن من حكمه : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (٣) فتأمل هذه الآية الكريمة ، وكيف دلت على أن قسمة الحكم ثنائية ، وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية ، الموضح أن القانونيين في زمرة أهل الجاهلية شاءوا أم أبوا ؛ بل

(١) سورة النساء آية ٦٠ (٢) سورة البقره - آية ٥٩ (٣) سورة المائدة آية ٥٠

هم أسوأ منهم حالاً ، وأكذب منهم مقالاً ؛ ذلك أن أهل الجاهلية لا تناقض لديهم حول هذا الصدد .

وأما القانونيون فمتناقضون حيث يزعمون الايمان بما جاء به الرسول ﷺ ويناقضون ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً ، وقد قال الله تعالى في أمثال هؤلاء : (أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا) (١) .

ثم انظر كيف ردت هذه الآية الكريمة على القانونيين مازعموه من حسن زبالة أذهانهم ونحاعة أفكارهم بقوله عز وجل (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) قال الحافظ بن كثير في تفسير هذه الآية ؛ ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم (جنكز خان) الذي وضع لهم كتاباً مجموعاً من أحكام قد اقتسبها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الاسلامية وغيرها ؛ وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وستة رسول الله ﷺ ؛ فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير ، قال تعالى : (أفحكم الجاهلية يبغون) أي يبتغون ويريدون ، وعن حكم الله يعدلون (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) أي ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعاً ، وآمن به ، وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين وأرحم من الوالدة بولدها ؛ فإنه تعالى هو العالم بكل شيء ، القادر على كل شيء ، العادل في كل شيء .

وقد قال عز شأنه قبل ذلك مخاطباً نبيه محمداً ﷺ : (وَإِنِ احْكُم بِبَيْنِهِمْ بِنَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ) (٢) وقال تعالى : (وَإِنِ احْكُم بِبَيْنِهِمْ بِنَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ) (٣) وقال تعالى مخيراً نبيه محمداً ﷺ بين الحكم بين اليهود والاعراض عنهم إن جاءوه لذلك : (فَإِن جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ

(١) سورة النساء - آية ١٥١ (٢) سورة المائدة - آية ٤٨ (٣) سورة المائدة - آية ٤٩

عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنْ
 اللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (١) والقسط هو العدل ، ولا عدل حقاً إلا حكم الله
 ورسوله ، والحكم بخلافه هو الجور والظلم والضلال والكفر والفسوق ؛ ولهذا
 قال تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (٢) ،
 (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٣) ، (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ
 اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (٤) .

فانظر كيف سجل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم
 والفسوق ؛ ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه وتعالى بغير ما أنزل
 الله (كافراً) ولا يكون كافراً ؛ بل هو كافر مطلقاً : إما كافر عمل ، وإما كافر اعتقاد .

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية من رواية طاووس
 وغيره يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر ؛ إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة ،
 وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة . أما الأول : وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع :
 « أحدها » : أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله ،
 وهو معنى ما روي عن ابن عباس واختاره ابن جرير أن ذلك هو جحود ما أنزل
 الله من الحكم الشرعي . وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم ؛ فإن الأصول
 المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مجمعاً
 عليه أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة .
 « الثاني » : أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً
 ؛ لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه وأتم وأشمل لما
 يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع ؛ إما مطلقاً ، أو بالنسبة إلى ما
 استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال . وهذا أيضاً
 لا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان
 وصرف نحاتة الأفكار على حكم الحكيم الحميد .

وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان ، وتطور الأحوال ،
 وتجدد الحوادث ؛ فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله
 تعالى وسنة رسوله ﷺ نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك ، علم ذلك من
 علمه ، وجهله من جهله .

(١) سورة المائدة - آية ٤٢ (٢) سورة المائدة - آية ٤٤ (٣) سورة المائدة - آية ٤٥ (٤) سورة المائدة - آية ٤٧

وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قل نصيهم أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها ؛ حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم اراداتهم الشهوانية البهيمية ، وأغراضهم الدنيوية ، وتصوراتهم الخاطئة الويبة ؛ ولهذا تجدهم يحامون عليها ، ويجعلون النصوص تابعة لها ، منقادة إليها ، مهما أمكنهم ؛ فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه .

وحيثذ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان - مراد العلماء منه ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية ، والعلل المرعية ، والمصالح التي جنسها مراد لله تعالى ورسوله ﷺ . ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل ، وأنهم لا يعولون إلا على ما يلائم مراداتهم كائنه ما كانت ، والواقع أصدق شاهد .

« الثالث » : أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله ، لكن اعتقد أنه مثله . فهذا كالنوعين اللذين قبله في كونه كافرأ الكفر الناقل عن الملة ؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق ، والمناقضة والمعاندة لقوله عز وجل : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (١) ونحوها من الآيات الكريمة الدالة على تفرد الرب بالكمال ، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال ، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه .

« الرابع » : أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مائثلاً لحكم الله ورسوله فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله ؛ فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه ؛ لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القطعية تحريمه .

« الخامس » : وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ورسوله ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وإرساداً وتأصيلاً وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً ومراجع مستمدات . فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلهمذا المحاكم مراجع هي القانون الملقق من شرائع شتى وقوانين كثيرة : كالقانون الفرنسي ، والقانون الأمريكي ، والقانون البريطاني ، وغيرها من القوانين ، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة ، وغير ذلك

(١) سورة الشورى - آية ١١

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الاسلام مهياةً مكملة مفتوحة الأبواب ، والناس إليها أسراب إثر أسراب ، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب ، من أحكام ذلك القانون ، وتلزمهم به ، وتقرهم عليه ، وتحتمه عليهم . فأبي كفر فوق هذا الكفر ، وأي مناقضة لشهادة أن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة !!!؟

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة لا يحتمل ذكرها هذا الموضع .

فيامعشر العقلاء ، ويا جماعات الأذكياء ، وأولى النهى - كيف ترضون أن تجرى عليكم أحكام أمثالكم ، وأفكار أشباهكم ، أو من هم دونكم ممن يجوز عليهم الخطأ ؛ بل خطوهم أكثر من صوابهم بكثير ؛ بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله نصاً أو استنباطاً ، تدعونهم يحكمون في أنفسكم ، ودمائكم ، وأبشاركم ، وأعراضكم ، وفي أهاليكم من أزواجكم وذريابكم ، وفي أموالكم ، وسائر حقوقكم ؛ ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله الذي لا يتطرق إليه الخطأ ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد !!!؟

وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه ؛ فكما لا يسجد الخلق إلا لله ولا يعبدون إلا إياه ولا يعبدون المخلوق فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم ، الحميد الرؤوف الرحيم ؛ دون حكم المخلوق الظلوم الجهول ، الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات ، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات . فيجب على العقلاء أن يرباؤا بنفوسهم عنه لما فيه من الاستعباد لهم والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض والأغلاط والأخطاء ، فضلاً عن كونه كفرةً بنص قوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) . (١)

« السادس » : ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آباؤهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها « سلومهم » يتوارثون ذلك منهم ، ويحكمون به ، ويحملون على التحاكم إليه عند النزاع ،

(١) سورة المائدة - آية ٤٤

بقاء على أحكام الجاهلية ، وإعراضاً ورغبة عن حكم الله ورسوله ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وأما « القسم الثاني » من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله (١) وهو الذي لا يخرج عن الملة فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقوله عز وجل : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قد شمل ذلك القسم ، وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية : كفر دون كفر . وقوله أيضاً : ليس بالكفر الذي تذهبون إليه . اهـ . وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق ، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى .

وهذا وإن لم يخرج كفرة عن الملة فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالزنا وشرب الخمر والسرقة واليمين الغموس وغيرها ؛ فإن معصية سهاها الله في كتابه كفوفاً أعظم من معصية لم يسمها كفراً . نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه انقياداً ورضاء ؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه .
(طبعت في مجلة لواء الاسلام)

(٤٤٦٦ - وقضاة العشائر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم المدرج رقم ١٣٧٧ وتاريخ ١٣٨٦/٤/٢١ على هذه الأوراق التي أساسها الشكوى المقدمة من نبيقان الشالص الرويلي بشأن جمال أخذت له ، وما أشرت إليه عن خطاب فضيلة قاضي طريف رقم ٢٨٥ في ١٣٨٦/٣/٨ المتضمن طلبه الافادة عن إمكانية النظر في القضايا التي تنشأ خارج المملكة ثم يجتمع الطرفان في المملكة ويتقدم أحدهما بدعوى ضد الآخر بأن قضيتها انتهت لدى مشايخ العشائر ، وقد كتبنا لفضيلة قاضي طريف للاستفسار عن القضايا التي أشار إليها في خطابه الأول ؛ فأجابنا بخطابه المرفق رقم ٦٦٦ في ١٣٨٦/٦/٥ .

ولرغبة سموكم في الافادة برأينا في مثل هذه اقصايا . نشعر سموكم بأن الفقهاء رحمهم الله قد ذكروا بأن القاضي إذا ولي القضاء في بلد نفذ قضاؤه في

(١) اما القسم الاول فهو كفر الاعتقاد - وتقدم

أهلها وفيمن طراً إليها ؛ لأن الطارىء إليها يعطى حكم أهلها .
 أما بالنسبة لما انتهى عند قضاة العشائر فإن كان ذلك عن طريق الصلح ولم
 يتضمن هذا الصلح تحليل محرم أو تحريم حلال فالصلح صحيح . وإن كان
 ذلك بطريقة الحكم فذلك غير صحيح ؛ لأن المعروف عن مشايخ العشائر
 الجهل وعدم العلم بالأحكام الشرعية ؛ فالتحاكم إليهم من باب التحاكم إلى
 الطاغوت أما لو كان التحاكم من الخصمين إلى رجل صالح للقضاء فإن
 حكمه ينفذ عليهما . وسنعتي فضيلة قاضي طريف صورة من خطابنا هذا
 للاحاطة والاعتدال . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٢٥٣ / ١ في ٢٤ / ٣ / ١٣٨٧) (١)

(٤٤٦٧ - رسالة التشريع والاجتهاد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
 سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم رقم وتاريخ المشفوع به
 الرسالة المسماة (التشريع والاجتهاد) بقلم الأستاذ راغب العثماني ، المهداة إلى
 سموكم منه ، والتي ترغبون دراستها من قبلنا .

وقد درسنا الرسالة المذكورة ؛ فوجدنا صدرها يشتمل على أشياء شهية إلى
 المسامح ، وسارة للأفئدة ، وممهدة لأسباب الرغبة فيما يرمى إليه مؤلفها ، ونحو
 ذلك ، مما لا يشك الغمر عند سماعه أن مؤلفها من الدعاة إلى الشريعة ، ومن
 الهداة إلى الحق في أواخر هذه العصور التي التبس مسلك النجاة فيها على
 الأكثر ؛ ولكن بالتأمل لبيحتيها والتحقق عن نيتها يظهر واضحاً أنه من أناس
 طالما أبدوا هذه الشبهة ، إلا وهي القضاء على أحكام الشريعة ، وإلغاء ما
 درج عليه الصدر الأول وتبعهم عليه خيرة الأمة من الاكتفاء بمدلول ما بعث
 الله به نبيه محمداً ﷺ وما أتته من الكتاب والحكمة نصاً واستنباطاً - بزخرف
 من القول ، وحيل من المساعي التي عند التحقيق فيها لا تقصر عن المساعي

(١) قلت : وتقدم في (سبب التعزيز) رقم ٢/٧٣٣٩ في ١٤ / ١٠ / ١٣٨٠ ما يتعلق بسن (أنظمة للجنّة ،

والخالفات)

والجهود التي غيرت بها سابق الأمم عهود أنبيائهم ، وتحريف كتب الله القديمة وشرعه السابق عن مواضعه ؛ أفيرج على عاقل أن أحكاماً وإرشادات وتوجيهات مستندها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ومادرج عليه الصحابة والتابعون والأئمة المرضيون لا ينبغي اعتبارها بل تلغى ، ويلتفت إلى استنباطات وأفهام أقوام كثر في باب العلم اضطرابهم ، وغلظ عن معرفة الله حجابهم؟! فضلاً عن أقوام لا يمتون إلى الشريعة بصلة سوى الدعوى ، ومجرد ترسبات عملية ، فقدت القوى الروحية المصححة لها والرافعة لها إلى الله . عقائدهم في مؤلفاتهم تنادي بذلك ، وأعمالهم وتصرفاتهم تفسح عن حقائق بضائعهم فيها هنالك ، أقوام تبدو على وجوههم ومسايعهم وتصرفاتهم ومدخلهم ومخارجهم وملحوظاتهم ومغازي كلماتهم الظلمة والقسوة والوحشة وحكام الشرع المنتسبون إلى الأئمة الأربعة وغيرهم أحكامهم ما بين صواب يحصل لصاحبه أجران أجر الاصابة وأجر الاجتهاد وهو توخي إصابة الحكم الشرعي من ينبوعه الصافي ، وبذل كل الجهود في الحصول على معرفته ، واستعمال كل الوسائل الموصلة إلى القول به والدعوة إليه . وما بين خطأ من صاحبه بعد بذل الوسع في الحصول على الصواب ؛ إن فاته ذلك لم يفته أجر الاجتهاد والحرص على الصواب ، أين هم من هؤلاء الأقوام المشار إليهم الذين قد ملأت قلوبهم استحسانات القوانين الوضعية ، وطالما رجعوا إليها ، وحثوا عليها ، وإن زخرفوا العبارة خديعة منهم لمن لا يعرف حقائق ما لديهم . أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينصر دينه ويعلي كلمته ، وأن يحمي جوزه التوحيد ، وأن يصون الشريعة المحمدية من تلاعب المتلاعبين . والله يحفظكم .

(ص / ف ٢٣٥ في ١٦ / ٣ / ١٣٧٨)

(٤٤٦٨ - مجلة التشريع والاقتصاد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أبنتم حفظكم الله في خطابكم الجوابي رقم ١٧٦٨٧ في ١١ / ٨ / ١٣٨٠ أن
المجلة التي يريد إصدارها أحمد زكي بياني سوف تكون باسم « مجلة التشريع

والاقتصاد . وهنا نحب أن نعرف جنس ذلك التشريع بتعريف شامل لجميع ما يبحثه هذا الفن حتى نبدي رأينا في ذلك من الوجهة الشرعية حسبما يقضي به الواجب . تولاكم الله بتوفيقه .

(ص / م / ٣٠٠٣ في ١٥ / ٨ / ١٣٨٠)

(٤٤٦٩ - المقارنة بين أنظمة الاسلام والقوانين الوضعية)

تلغى المادة الثانية من الباب الخامس ، والتي نصها : (٢) المقارنة بين أنظمة الاسلام والقوانين الوضعية في جميع الدول ، كما تبين مدى مرونة أحكام الشريعة الاسلامية ومدى صلاحيتها للتطبيق كقانون ونظام في كل زمان ومكان ويحل محلها ما يأتي : (٢) العمل على تبيين ما في الشريعة الاسلامية الغراء من حكمة وخير وصلاح ، وتوضيح ما جلبه أتباع القوانين الوضعية على البلاد الاسلامية من أذى وانقسام ، ودعوة الحكومات والهيئات لاتباع الشريعة السمحة .

(ص / م إلى أمانة رابطة العالم الاسلامي)

(٤٤٧٠ - الكتب القانونية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير المالية والاقتصاد الوطني

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جاء في جريدة البلاد الصادرة في ١١ / ٦ / ١٣٨٢ خبر مفاده أن (معهد الادارة) قد وافق على شراء كتب قانونية من أمريكا ولندن وسويسرا لتوسيع مكتبته .

ونحن إذ نفيديكم بهذا نستنكر ذلك من معهد الادارة التابع لكم . ونأمل أنكم تشاطروننا الاستنكار ؛ لما في ذلك من الاعتراف الضمني بالقانون وأحكامه وكتبه ومراجعته ، وذلك عين الحيد عن الصراط المستقيم ؛ لما فيه من الوسيلة إلى التحجب إلى هذه الكتب ، وإيثارها على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وآثار السلف الصالح من الأئمة والعلماء والمجاهدين ؛ ولاشك أن سموكم يدرك هذا كله فلا نحتاج إلى ذكر قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

مع رسول الله ﷺ حينما وجد بيده كتاباً اكتبه من التوراة وأعجبه موافقته للقرآن ؛ فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى ذهب به عمر إلى التنوير فألقاه فيه . وقد علق على هذا ابن القيم رحمه الله في كتابه « الطرق الحكيمة » بقوله : فكيف لورأى النبي ﷺ ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن والسنة . والله المستعان . اهـ .

ولاشك أن هذه الكتب القانونية أعظم مصيبة وأدعى إلى الشك والتشكيك في أحكام الله ورسوله من كتب أهل الكتاب ؛ فنأمل منكم التنبيه لمثل هذا ، وتعميد مدير المعهد بمنعه من شراء الكتب المذكورة . والله يحفظكم .
(ص / ف ١٠٧٥ في ١٣٨٢ / ٦ / ٢٨)

(٤٤٧١ - حضور مؤتمر تعريب القضاء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم المرفق رقم ٢٠٢٢٦ في ١٣٨٥ / ٩ / ٢١ ومشفوعه المتضمن طلبكم الافادة عما نراه بشأن إيفاد محاضرين للاشتراك في الموسم القضائي المزمع تنظيمه في المغرب .

ونفيدكم بأنه إذا كان القضاء الذي يراد تعريبه قضاء شرعياً فلا مانع من أن يرسل اثنان من أهل الأمانة والثقة والكفاءة العلمية ، مع توصيتهم بعدم التعاون فيما لا يتمشى مع الشريعة الإسلامية . وإن كان القضاء الذي يراد توحيدهِ وتعريبهِ قضاءً وضعياً ؛ فلا نرى أنه يسوغ لنا المساعدة فيه ؛ لأن ذلك من التعاون على الباطل والاثم . والله تعالى يقول : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (١) . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ٤٣١٨ / ١ في ١٣٨٥ / ١٠ / ٢٧)

(٤٤٧٢ - إختصاصات ديوان المظالم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم سعود بن عبد

أيده الله آمين

العزير

(١) سورة المائدة - آية ٢

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد تلقيت خطابكم الكريم رقم ٢٠٢/٢/١٦ في ٨ محرم سنة ٧٥ الذي ذكر جلالتمكم أنه يرد شكاوي ضد تصرفات القضاة وضد تصرفات موظفي المحاكم ، وتستشيرونني حفظكم الله في تفويض هذا الأمر إلى « ديوان المظالم » بشرط أن تختص صلاحياته بالنظر في تصرفات القضاة وموظفيهم .

وأحيط جلالتمكم علماً - أمدكم الله بتوفيقه - أن جعل هذا إلى « ديوان المظالم » شيء لا يصلح ولا يصح شرعاً ، وتشكيات الخصوم لا يلتفت إليها ، وربما يكون المشكي لقاظ من صغار القضاة فيرد إلى قاظ فووه أو أكبر منه ، هذا من الشيء اليسير ، وإلا فالأصل سد الباب كما هو طريقكم ، وكما هو مقتضى الشرع ، ولو فتح هذا الباب لانهار صرح القضاء من أصله ، وأعادكم الله من أن ترضوا أن أحداً يفتح مثل هذا الباب .

والنظر في المظالم يختص بـ « عشرة أشياء » لا يتعدها أبداً :

(الأول) : النظر في تعدي الولاة على الرعية ؛ فيتصفح عن أحوالهم ليقومهم إن أنصفوا ، ويكفهم إن عسفوا .

(الثاني) : جور العمال فيما يجبونه من الأموال ؛ فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها ، وينظر فيما استزادوه ؛ فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده ، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه .

(الثالث) : كتاب الدواوين ؛ لأنهم أمناء المسلمين على بيوت المال فيما يستوفونه ويوفونه ؛ فيتصفح أحوالهم فيما وكل إليهم من زيادة أو نقصان .

(الرابع) : تظلم المرتزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظار بهم ؛ فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجرهم عليه ، وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل ؛ فإن أخذوه ولاة أمورهم استرجعه لهم ، وإن لم يأخذوه قضاهم من بيت المال .

(الخامس) : رد الغصوب ؛ وهي ضربان : أحدهما غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور كالأملك المقبوضة من أربابها تعدياً على أهلها ، فإن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه ، وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه . الضرب الثاني من الغصوب : ما تغلب عليه ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف المالكين بالقهر والغلبة ، فهو موقوف على تظلم أربابه .

(السادس) : مشاركة الوقوف ؛ وهي ضربان : عامة ، وخاصة . أما العامة فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبلها ويمضيها على شروط واقفيها إذا عرفها . وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها من التنازع فيها لوقوفها على خصوم متعينين ؛ فيعمل عند التشاجر فيها على ما ثبت به الحقوق عند الحكام .

(السابع) : تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة لضعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه لتعزيزه وقوة يده أو لعلو قدره وعظم خطره ؛ فيكون ناظر المظالم أقوى يبدأ وأنفذ أمراً ؛ فينفذ الحكم على من توجه عليه بانتزاع ما في يده ، أو بإلزامه الخروج مما في ذمته .

(الثامن) : النظر فيما عجز عنه الناظرون في « الحسبة » من المصالح العامة ، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه ، والتعدي في طريق عجز عن منعه ، والتحقيق في حق لم يقدر على ردعه ؛ فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه ، ويأمر بحملهم على موجه .

(التاسع) : مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها أو إخلال بشرطها ، فإن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى ، وفروضه أحق أن تؤدى .

(العاشر) : النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين ؛ فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ؛ ولا يجوز أن يحكم بينهم بما لا يحكم به الحكام والقضاة ، وربما اشبهه حكم المظالم على الناظرين فيها فيجورون في أحكامهم ، ويخرجون إلى الحد الذي لا يسوغ فيها .

هذه هي الأشياء التي قد ذكر العلماء أن لناظر المظالم النظر فيها . ومن تأملها ظهر أن ديوان المظالم منفذ لأحكام القضاة ، وممض لها ؛ لا ناظر فيها . والله يحفظكم ، ويتولاكم .

رئيس القضاة

(ص / م ١٣١ في ٢٨ / ١ / ١٣٧٥)

(٤٤٧٣ - عدد القضاة في المملكة - وملخص الأساليب المتبعة في محاكمها - والمصادر التي يعتمد عليها القضاة وتركيز المسئوليات في المحاكم ، واختصاص

رئاسة القضاة)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة المدير العام للاذاعة والصحافة والنشر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ١/٥/٢٨٦٠ في ١٠/٢٣/١٣٨٠ عطفاً على خطاب معالي وزير الخارجية رقم ٢٣٥٥٨/١٣/١/٩٠ وتاريخ ١٧/١٠/١٣٨٠ حول طلبكم الاجابة على النقاط التالية :-

١ - عدد القضاة في المملكة .
٢ - عدد المحامين المعتمدين لدى الجهات الشرعية للتوكل في القضايا المختلفة

٣ - ملخص الأساليب والمبادئ الشرعية الأساسية التي تطبق في المملكة .
٤ - المصادر الشرعية (الكتب) التي يعتمد عليها القضاة عند إصدار أحكامهم .

وبناء على طلبكم نجيبكم بما يأتي :-

(١) عدد القضاة في المملكة في الوقت الحاضر مائتان وعشرون قاضياً ، ويزداد عددهم في كل سنة حسب الحاجة واللزوم في بعض المناطق ، ويقوم القاضي في كثير من المدن التي لا يوجد بها كاتب عدل بمزاولة الأعمال التي تناط بكتاب العدل .

(٢) وأما عدد المحامين المعتمدين لدى الجهات الشرعية . فليست مهنة المحاماة من الاهتمام بمكان من الوجهة الشرعية ؛ لأن أحكام الشريعة مبناها على الصدق من الخصمين في المحاكمة وإظهار الحقائق على وجهها أمام الحاكم الشرعي ، سواء كان كلام الخصم له أو عليه ؛ بدون أن يحتاج إلى ذكر النصوص التي يحتاج بها ؛ ويطبق القاضي ما صدر منها على قواعد الشريعة ولذا فإن أغلب أرباب المصالح يباشرون قضاياهم بأنفسهم ، وقد يوكل بعضهم من يريد بدون أن يكون لدى هذا الوكيل شهادة بالمحاماة .

(٣) ملخص الأساليب والمبادئ الأساسية التي تطبق في المملكة هي كما يلي :-

(أ) يتقدم المدعي بدعواه رسمياً للمحكمة ؛ فإذا كانت من المحاكم المزدهمة بالأعمال كما هو الحال في المحاكم الكبرى والمدن المهمة ضرب للمدعي موعداً محدداً لجلسة حسب مواعيد الجلسات المتخذ لتحقيق المساواة بين أرباب المصالح على وجه العموم ، وتقديم الأول فالأول من المراجعين ، ثم يبلغ

خصمه بالحضور في الوقت المعين بواسطة الموظفين المختصين لهذا الغرض .
وإن كانت المحكمة ليس لديها ازدحام في العمل كما في البلدان الصغيرة قليلة
السكان فإن القاضي يباشر النظر في القضية بين الخصمين حين تقدمهما
للمحكمة .

(ب) وعند مثول الخصمين أمام القاضي يسمح للمدعي بعرض دعواه في
وجه المدعى عليه ؛ فإذا رأى الحاكم الشرعي أن دعواه محررة واضحة المعالم
على المدعى عليه أمر برصدها في ضبط القضية ، وأملاها على كاتب الضبط
، وبعد الفراغ من كتابتها تتلى علناً أمام المدعي والمدعى عليه ، ثم يؤخذ
توقيع المدعي في الضبط بالمصادقة على دعواه . . وبعد ذلك يسأل المدعى
عليه تحريراً في الضبط عما جاء بدعوى المدعي ، ويكتب الجواب منه كاملاً
حسبما تتطلبه الدعوى المقامة ضده بوجه تفصيلي .

(ج) وبعد الفراغ من الدعوى والاجابة يشرع حاكم القضية في توجيه
الأسئلة على من تتوجه عليه من الخصمين ، وتحرير الاجابات ، وطلب
البيانات ، ورصد الشهادات ؛ ثم سؤال المشهود عليه عن حال الشهود ، وتحرير
ما لديه من طعن شرعي فيمن شهد عليه ، وتكليفه بإحضار البينة على ذلك
. . وإذا لم يدل بطعن في الشهود وتمت تزكيتهم لدى الحاكم الشرعي فعند ذلك
يجرر القاضي حكمه بآخر القضية في الضبط ، مدعماً بالحیثيات والمستندات
التي استند عليها في حكمه ، وكل من له شهادة أو نحوها محرر في الضبط يؤخذ
توقيعه تحت ما كتب عنه ، مضافاً إلى ذلك توقيع حاكم القضية بجانبه ، وبعد
الانتهاء من هذه الاجراءات تحرر المحكمة صكاً رسمياً للمحكوم له وافياً
بالمقصود من المحاكمة ، ويسجل هذا الصك في سجل الصكوك الصادرة من
المحكمة ، ويوقع عليه بختم القاضي ، وتبقى سجلات الصكوك محفوظة في
المحكمة يرجع إليها عند مساس الحاجة ، وتخرج صورة الصك لصاحبه عند
فقدته ما دام ساري المفعول بعد عشرات السنين .

(٤) وأما المصادر التي يعتمد عليها القضاة في أحكامهم فهي كتاب
«الانصاف» و« المغني» و « الشرح الكبير» و « كشاف القناع عن متن الاقناع»^{١١}
و « زاد المستتفع ، وشرحه » وحاشية للشيخ عبد الله العنقري « و « المنتهى »
و«الفروع» و«اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية » وغيرها من شتى أنواع

الكتب في المذهب . أما في المسائل الخلافية فكثيراً ما يعتمد على قول المحققين فيما هو أرجح في الدليل . علماً بأن المحاكم الشرعية تسير في جميع أعمالها تحريراً بمطبوعاتها الرسمية من ضبوط وصكوك وسجلات وغيرها من المطبوعات اللازمة لترتيب العمل وتنظيمه رسمياً ، وقد أعدت الرئاسة تعليقات وتوجيهات لتنظيم سير العمل إدارياً في مطبوعات المحاكم الشرعية ، وتحديد صلاحية واختصاص كل شخص من موظفيها ؛ تركيزاً للمسئولية ، والتماشياً لتوازن الأعمال بين الموظفين على قدر إمكانياتهم ، وإتمام أعمال المراجعين وانجاز مصالحهم بدون تريث ولا تعطيل .

وتنقسم المحاكم الشرعية إلى « ثلاثة أقسام » : محاكم كبرى : وتشتمل على رؤساء ومساعدين وأعضاء على قدر الحاجة واللزوم . . ومحاكم متوسطة ، ومستعجلات . وقد حدد اختصاص كل محكمة من المحاكم المذكورة ، ورسمت لها خطة صلاحيتها ، وما يصرح لها النظر فيه ، وزودت بالجهاز الكافي من الكتبة والموظفين . .

كما أن « الرئاسة » هي المرجع للقضاة ولدوائهم الرسمية في شتى شؤونهم واختصاصاتهم الشرعية وتعليماتهم الادارية ، تشرف على أعمالهم بجولات تفقدية ، وترشدهم لمناهج الاصلاح العام ، وتجب على أسئلتهم واستفتاءاتهم فيما يشكل عليهم فهمه أو يعسر عليهم توجيهه أثناء النظر في المرافعات بين أرباب المصالح . وتقوم الرئاسة بتدقيق الأحكام المحتاجة للتمييز بعد صدورها من قضاة المحاكم ، ومن ثم تقرر ما يجب شرعاً : إما بتصديق الحكم والأمر بتنفيذه ، أو بيان ما اعتراه من نقص ومخالفة للدليل الشرعي لفهم شذ من حاكم القضية ، ثم ترجعه إلى حاكم القضية ليقوم بما يلزم حول الحكم المذكور ، ومن ثم يوضع الحكم في موضعه ويعاد الحق لمستحقه .

وحرصاً على المصلحة العامة فقد صدر أمر صاحب الجلالة الملك حفظه الله بتأسيس « محكمتي تمييز » واحدة في مكة والأخرى في الرياض ، تتولى تمييز الأحكام الصادرة من عموم المحاكم وكافة الأعمال المناطة بها في حدود الصلاحيات الممنوحة لها ، وهي خطوة ولاشك موفقة في سبيل ضمان الحقوق وتركيز القضاء وتدعيمه . هذا ما رأينا إشعاركم به حسب رغبتكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق / ١٢٥٣ / ٣ في ٢ / ٣ / ١٣٨١)

(٤٠٧٤) - قوله وهو فرض كفاية .

ثم الانسان له « حالتان » : حالة أنه ملجئ إليه ، وحالة اختيار . ففي حالة الاختيار لا يختاره ، هذا هو الأصل الغالب ؛ ثم قد ينبغي أن يختاره بل قد يجب أن يختاره ، وذلك إذا رآه متشوش ومهمل الحكم بالحق ؛ فإن الحكم بالحق فرض من الفروض ؛ فإذا كان فيه تشوش أولاً حاكم ، كما يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فإنه من أعظم المعروف . قال الشيخ : يجب أن تتخذ الولايات قرينة يتقرب بها إلى الله . بما يعمله ويفعله من نفع الاسلام والمسلمين ومن إقامة العدل .

أما « الحالة الثانية » كون الانسان يضطر إليه ؛ فهي شيء آخر ، ولا يكون تفصيله مثل الأول ؛ فإن كان الحال أنه مضطر إليه فإنه يزيد الوجوب وجوباً ، وذلك أنه واجب طاعتنا لولي الأمر ، ولا سيما وهو معروف ؛ فهو فرض مما لولم يعين ؛ فإذا كان يوجد من يقوم به وعين فإنه يتعين لأجل تعيينه ؛ فإذا وجد عدد كل فيه الأهلية فهذا امتياز على غيره بالتعيين . ففروض الكفايات الناس فيها سواء ، ويتعين في صور منه .

ثم عليه إذا تولى تقوى الله ومراقبته ؛ ثم طرق فصل الخصومات منها ما هو الطريق المحض بذاته وهو شرعي ، ومنه ما ليس بشرعي بذاته وهو الصلح ؛ بل هو شرعي أيضاً .

ومن الطرق المشاورات والاستفتاءات ؛ فإن من رزقه الله تقوى نفع وتوقى الأضرار ، وإن كان لا يتوقاها من كل جهة فهذا جهاد ، ولو قدر النقص فيه مثلاً فلا يחדش على قدر من فيه .

من المعلوم الفرق بين الأزمان ؛ فإن الأولين حاجاتهم وممتلكاتهم بسيطة . ثم أيضاً غالب عليهم التسامح والعمفو أكثر من العصور الأخيرة ، فالعصور الأخيرة بخلاف ذلك . ثم الأشياء المتجددة المتلونة المتنوعة المختلفة التي لم يؤلف كلام فيها لأحد ولا يوجد فيها قضاء لأحد من السابقين . بهذا يعرف كثرة الخصومات ؛ فهي متضخمة من جهة الكيفية والكمية ، وإن كان الشرع حل لكل مشكلة ؛ لكن المشاكل التي قد حلت شيء ، والمسائل التي هي غرائب مشاكلها أكثر ؛ فإن الأشياء الغربية لا يدرك حكمها إلا بعد مراس أكثر ؛ فإن الشفعة مثلاً معلومة ، والأشياء الجديدة فيها أشياء تحتاج إلى أكثر . ثم

قوة جانب العلم وتعظيمه واحترامه له في ذلك تأثير ، وفي قطعها ؛ بخلاف ما إذا كان غير محترم جانب العلم فإنه يلجج عن نفسه ؛ بل في بعض الأحيان يصرحون بأن القاضي عدولي . ثم أيضاً الولاية لها سبب في تكثير الخصومات أو تقليلها ؛ فصار أسباب الخصومات وتكثيرها كثير جداً .

أيضاً يضاف إلى ذلك أشياء أحدثت في القضاء : كأخذ رضاه وأنه قانع ، ثم فتح باب أن يكتب لائحة الاعتراض فإن شاء لدد الخصومات ، ثم مما يطول ذلك سماع كلام الخصم عند حكام لا عند حاكم ؛ فبأسباب هذا كثرت الخصومات ، وضعفت النتائج وجوداً وصحة ؛ فضعفت من حيث وجودها ومن ناحية تحقيقها ، ويضاف إلى ذلك قلة العلم فإن نسبته إلى ما مضى قريباً نسبة قليلة جداً . (تقرير)

(٤٠٧٥ - نصيحة لقاض أبي الدخول في سلك القضاء)

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة العالم الجليل ، والعلم النبيل ، عمدة المفتين ، والداعي لاتباع سيد المرسلين ، الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم آل الشيخ
لازالت سحائب العلوم عليه مأطره ، ووفود المسرات إليه صادرة ووارده .
أمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

دمتم بدوام المسرات . . على تكرر الساعات واللحظات . .

بعده : أطال الله بقاءك صدر علي من الامارة عطفاً عن أمر فخر العروبة والاسلام الملك المعظم حفظه الله ، أمر بتوليتي لقضاء الجليل ، فسمعاً وطاعة ، غير أنني قصير الباع ، قليل الاطلاع ، بأحكام القضاء والحدود والديات ، وهذه أمور مشتملة على حقوق الله تعالى وحقوق خلقه ، وأنا عاجز عن القيام بها لقلة العلم والمعرفة بأحكام القضاء ، ومثلي لا يجوز له توليه ، حيث أنني لست من فرسانه ، ولي والد قد طعن في سن الشيخوخة وضعف بصره ، ويحتاج لمباشرة وتعهد ، وقد قال ﷺ : « فَفِيهَا فَجَاهِدُ » وعندي وظائف لأبائي مدرستان ينشر فيهما العلم الشريف من تفسير وحديث ونحوه وغيره من العلوم الشرعية ، وليس عندي من يقوم بها ، ومسجد أؤم فيه الجماعة ؛ فأرجو من الله تعالى ثم منكم إنقاذي من هذه المرتبة التي لست من أهلها ، ووالله ثم والله

أني لست ممن يقوم بشروط القضاء الذي صح فيه « مَنْ جُعِلَ فِي الْقَضَاءِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ » وقد فر من توليته من هو من أهله فكيف من ليس من أهله ؛ فكيف توليتكم العاجز الذي ضيع وقته في الكسل والبطالة ، فأنتم والله الحمد ناصح لله ولرسوله وكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم ، فنصحي إعانتي بالتخلص من القضاء ودواعيه ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وفقكم الله لكل خير ، وصرف عنكم كل شر وضير ، وجعلنا وإياكم هداة مهتدين ، غير ضالين ولا مضلين ، سلماً لأوليائه ، وحرماً لأعدائه ، هذا ما لزم إبلاغ سلامنا الأولاد الكرام ، والمشائخ الفخام ، الشيخ عبد اللطيف ، والشيخ عبد الله بن مطلق ، وكافة الأصحاب ، كما منا الأولاد والمشائخ والأصحاب ينهون إليكم مزيد السلام . . والله يحفظكم ويرعاكم . . تحميراً في ١٣٧٥/٩/٢٩ .

إينك ، الذليل الحقير إلى مولاه القدير

عبد الرحمن بن عبد الله بن عمير

ج : كتابك وصل وفهمت مضمونه ، وتدرى أنه ما دعى إلى تكليفك إلا الضرورة ، والولايات الشرعية إذا أتت الانسان من غير مسألة أعين عليها كما في الحديث : « لَا تَسْأَلِ الْأَمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوْتِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعِنْتَ عَلَيْهَا » (١) والذي علينا أن ندعو الله لك بالتوفيق ، كما أني أوصيك بتقوى الله تعالى ومراقبته ، والاناءة في قضائك ، والثبت ، والصالح مهما وجدت إليه سبيلا ما لم يتضح الحكم الشرعي ، والسؤال عن الاشكال . . في ١٣٧٥/٩/٢٢ (ص/م في ٩/٢٢ - دوسيه - ١٤٠/٩)

(٤٠٧٦ - ولآخر بالعدول عن طلب التقاعد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي القويعة الشيخ صالح بن إبراهيم الطاسان
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ٢٨١ وتاريخ ١٣٨٢/٨/٦ حول طلبكم الاعفاء من القضاء ، والاحالة إلى التقاعد .

(١) متفق عليه

ونفيد فضيلتكم بأننا لا نوافق على ذلك ؛ لما نحن فيه من الحاجة لكم ولأمثالكم ، وقلة من يقع عليه الاختيار ، كما نذكر فضيلتكم أن البقاء في عملكم من التعاون ، وأداء الواجب ، ومن الجهاد في سبيل الله ، وخاصة في هذا الوقت المبارك . والذي نؤمله فيكم الصبر والاحتساب ، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملا .

هذا ونرجو من الله تعالى أن يسدد خطى الجميع ، وأن يجعلنا وإياكم من المتواصين بالحق والصبر ، وأن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

رئيس القضاة

(ص / ق / ٣ / ٣١٨٥ في ١٧ / ١٠ / ١٣٨٢)

(٤٠٧٧ - قوله : وتفيد ولاية الحكم . الخ .

والذي ينبغي أن يعول عليه العرف والعادة إن كان من العادة أنه يتولى كذا وكذا . والأحسن التحديد والتبيين لئلا يلتبس ما دخل في ولايته بشيء لم يدخل فيها يكون على بيان ودلالة المنطوق ؛ لأن العرف والعادة قد لا تنضبط تماماً .

(تقرير)

(٤٠٧٨ - ما تفيده ولاية الحكم في العرف الحاضر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الشيخ سليمان بن عبيد آل سلمى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

ثم بناء على شغور وظيفة رئاسة محكمة الرياض الكبرى ، وما نؤمله فيكم من القيام بهذه الوظيفة ، فقد رأينا نقلكم من عضوية الافتاء إلى رئاسة المحكمة المذكورة ، وعينناك رئيساً لها ابتداء من ١٣٧٦ / ١٠ / ٢٥ وقد حولناك النظر في كل ما يتولاه رئيس المحكمة مما هو من حقوقه شرعياً وإدارياً ؛ بحسب الأصول والقواعد المتبعة في مثل هذه المحكمة كالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة . وعليك فيما تنظر فيه شرعاً تقوى الله تبارك وتعالى ، ومراقبته سراً

وعلانية ، وتحري الحق . وفيما توليته إدارياً تقوى الله تعالى ، والعدل في القضاة
والموظفين المرتبطين بكم ، مع تطبيق الأنظمة المتبعة في جميع أعمال المحكمة
الإدارية . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس قضاة نجد والمنطقة الشرقية وخط الأنابيب
(ص / م ١٨٦٣ في ١١ / ٦ / ١٣٧٦)

(٤٠٧٩ - واجب المحكمة النظر في جميع القضايا الواردة إليها ما لم ينظر بعد
، وما نظر ولكنه لم يحكم ولم ينظم فيه صك ، إلا ما قد صدر فيه حكم شرعي
موافق للأصول المتبعة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي عنيزة

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

تبلغنا من سمورئيس مجلس الوزراء برقم ٦٦٣٣ في ١٢ / ٥ / ١٣٨٠ برقياً ما
نصه : (أبرق من عنيزة عبد الرحمن بن الشيخ عبد الله المانع يشكو من
تعدي أمير عنيزة على ملكهم الذي آل إليهم بالشراء الشرعي من قبل والده
وأنه قام باقطاع أشخاص من أراضيه ، وبسؤال الشيخ سليمان بن عبيد أجب
أنه سبق أن حصل دعوى مشابهة لذلك بين ابن مانع وابن جاسر لدى قاضي
بريده ، وأخرج صكاً برقم ٧٦٩ في ٨ / ١٠ / ١٣٧٩ بعدم أحقية ابن جاسر فيما
أدخلت حدود ابن مانع ، ونظراً لأن قاضي بريده سبق أن نظر في مثل ذلك
فيجب إكمال النظر من قبله . قف . مثل هذه الأمور يحسن البت فيها ؛ لأن
من الصعب أن كل قاضي تأتبه قضية يقول أحيلوها إلى القاضي الثاني) .

وحيث الأمر ما ذكر فإن من واجب المحكمة أن تنظر في جميع القضايا الواردة
إليها ؛ فما كان منها قد صدر فيه حكم شرعي موافق للأصول المتبعة فهذا هو
الذي لا يعاد النظر فيه لعدم الجدوى ، ولكن بعد التثبت في ذلك . وما كان
منها لم ينظر بعد أو نظر ولكنه لم يحكم ولم ينظم به صك شرعي فهذا هو الذي
يتحتم على المحكمة النظر فيه والبت وتنظيم الصك السلازم نتيجة المرافعة
حسباً للنزاع .

وبالنظر إلى أنكم ذكرتم أن قضية ابن مانع وابن جاسر ما هي إلا مشابهة فقط وليست هي التي حكمت عينا من قبل قاضي بريده في السابق فيقتضي سماعها وسماع جميع ما يرد إلى المحكمة بعد هذا ، مع ملاحظة ما أشرنا إليه أعلاه . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق / ٢٩٩١ / ٣ في ٢٦ / ٥ / ١٣٨٠)

(٤٠٨٠ - النظر في مال الغائب والأموال المجهولة أربابها إلى القاضي)
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطاب سموكم رقم ٢٠٧٣ وتاريخ ١٣٧٨/٢/٩ وملحقه برقم ٤٥٢٥ وتاريخ ١٣٧٨/٣/٢٥ بشأن استفتاء وزارة المالية عن بيع عقارات الأجانب الغائبين عن هذه المملكة والذين لم تعرف محلات إقامتهم . نفيدكم أنه بتأمل ما كتبه وزارة المالية باستفتائها المذكور ظهر لنا أن مثل هذه العقارات لا ينبغي أن تترك مهملة هكذا ؛ لأن تركها مما يعرضها للضياع واستيلاء الأيدي عليها وذهاب ماليتها ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال وحيث أن تلك العقارات ليست على صفة واحدة بل تختلف بحسب مواقعها وصلاحتها للاستغلال وتتفاوت بحسب حالة أربابها في طول غيبتهم وقصرها منذ فقدوا أو غابوا وغلبة الظن بالعثور عليهم من عدمه وغير ذلك وكل هذا من متعلقات أعمال القضاة الشرعيين في كل بلد ؛ لأنهم نواب الامام في مثل هذه الأمور ، وقد صرح العلماء - رحمهم الله - أن من ضمن ما يدخل تحت ولاية القاضي النظر في أموال الغائبين والأموال المجهولة أربابها كالضوال والغصب والودائع والعواري والرهون التي لا يعرف أربابها ، ونصوا على أنه يلزم القاضي أن يستلم مثل هذه الأموال ويعمل فيها بالأصلح . فينبغي أن يبلغ قاضي المدينة باستلام تلك العقارات التي في عمله ، ويعمل فيها ما تقتضيه المصلحة العامة من تأجير أو تعمیر للاستغلال ، أو لجعلها نفسها مصلحة من المصالح العامة كالمساجد والمدارس والربط ونحوها ، وإن اقتضت المصلحة بيع شيء

منها فيجعل ثمنه وأجرة ما يؤجر منها في المصالح أيضاً ، بعد أن يبذل الوسع في البحث عن أربابها ويغلب على الظن عدم العثور على أحد منهم وورثته .
وينبغي أن تنفرد تلك العقارات على حدة بنظر قاضي البلد ، ولا تخلط بغيرها ، ولا يخلط بعضها مع بعض ؛ لأن لها نظراً خاصاً من البحث عن أربابها وانتظار وجوده وغير ذلك . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
(ص / ف ٤٠١ في ٢٩ / ٤ / ١٣٧٨)

(٤٠٨١ - إيداعها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة رئيس مجلس الوزراء المعظم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
بالإشارة إلى أمر جلالتيكم لوزارة المالية برقم ١٣٢٣٨ في ١١ / ٦ / ١٣٨٠ المعطى لرئاسة القضاة صورة منه ، القاضي بتشكيل لجنة مكونة من مندوبين عن وزارة المالية وديوان المراقبة ورئاسة القضاة لدراسة وضع الأموال التي تسلم إلى بيوت المال والتي تودع إلى مؤسسة النقد والماليات الخاصة باليتامى .
ونعرض على جلالتيكم بأن اللجنة المذكورة قد اجتمعت بوزارة المالية ، ودرست وضع جميع التركات ، واتخذت قرارها المؤرخ في ٧ / ٧ / ١٣٨٠ المرفق بهذا صورة منه . . بما يحصل به التيسير إن شاء الله ؛ فإن جد شيء يوجب المراجعة مستقبلاً أيضاً راجعنا جلالتيكم فيه . نأمل إطلاع جلالتيكم عليه ، والموافقة على ما احتواه ، وإبلاغنا ذلك ، وإبلاغ وزارة المالية ومؤسسة النقد أيضاً لاعتماد موجه . حفظكم الله . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق ٥٠٠٨ / ٤ في ٢٠ / ٧ / ١٣٨٠)

(نص القرار)

بسم الله الرحمن الرحيم

بناء على أمر سمو رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٣٨ وتاريخ ١١ / ٦ / ١٣٨٠ هـ المبلغ إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني والمعطى صورة منه لكل من سمو رئيس ديوان المراقبة العامة وساحة رئيس القضاة ، القاضي

بتشكيل لجنة مكونة من مندوبين عن الجهات المذكورة لدراسة موضوع الأموال التي تسلم لبيوت المال والتي تودع حالياً إلى مؤسسة النقد والماليات ، ولتضع ترتيباً لها ؛ فقد اجتمعت اللجنة المكونة من كل من :

معتوق شيخون مندوب ديوان المراقبة العامة .
الشيخ عبد الرحيم صديق والشيخ عبد اللطيف النعيم مندوبا رئاسة القضاة
إبراهيم سقاف مندوب وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
واستعرضت اللجنة ما يأتي :

١ - ما سبق أن أصدرته وزارة المالية بخطابها رقم ٤/٢٢٨٣٠ في ١٣٧٦/١١/١ ورقم ٤/١١٥٧٧ في ١٣٨٠/٩/٧ من ترتيب بشأن هذه الأموال إلى كل من رئاسة القضاة بالحجاز سابقاً ورئاسة القضاة بنجد والمنطقة الشرقية ، ويتلخص الترتيب في الآتي :

(أ) تركت المعاليم والغيب تودع أمانة باسم مأموري بيوت المال لدى مؤسسة النقد وفروعها في الجهات التي بها المؤسسة وفروعها وإلى الماليات فيما عدا ذلك ، ومتى ما صدر حكم شرعي بإعادة شيء من تلك التركات لأصحابها يكتب سماحة رئيس القضاة إلى مؤسسة النقد وفروعها عما كان قد أودع إلى مؤسسة النقد أو فروعها بإعادته وفقاً للحكم الشرعي إلى مأموري بيت المال ، ويعطى صورة من خطابه إلى المأمور المذكور لتحرير شيكي بالمبلغ تربط به صورة خطاب سماحته ، ولا يتم الصرف إلا بموجب خطاب سماحته ، وما كان قد أودع إلى الماليات يكتب سماحته إلى وزارة المالية موضحاً مقدار التركة وأسماء المستحقين ورقم وتاريخ الحكم الشرعي ورقم وتاريخ وصل التسليم إلى المالية لتقوم وزارة المالية بصرفها لجهتها حسب خطاب سماحته .

(ب) تركت المجاهيل ومبالغ اللقطات والسرقات تودع من مأموري بيت المال إلى المؤسسة وفروعها في الجهات التي بها مؤسسة وفروعها وإلى الماليات في بقية الجهات ، وهذه تعتبر إيرادات الموازنة لدى الإدارة المالية بالرئاسة ، وتدرج ضمن الجدول الشهري نموذج ٢٠ حسب التعليقات المالية للميزانية والحسابات .

٢ - جاء في الأمر السامي المشار إليه آنفاً أن سماحة رئيس القضاة أبدى أن من بين تلك الأموال ما هو لأيتام ينفق منها شهرياً ، والناظر على الأيتام يكون

في بلد ليس فيه فرع مؤسسة ، وفي ذهابه إلى البلدة التي بها المؤسسة تكليف ونفقات ، ولذلك يرى أن أموال التامى تبقى في صناديق المحاكم ، وأنه يرى ترك كل ما كان في بيت المال على وضعه السابق في صناديق المحاكم ، وهي تسجل بها بيانات شهرية ترفعها للرئاسة ، وهذه بدورها تبعثها إلى المؤسسة . ويدراسة كل ذلك ومناقشته ، وقد أبدى مدير الواردات العامة بأن الترتيب السابق بموجب نظام بيوت المال كان يقضي بأن تبقى التركات في بيوت المال لمدة محدودة ثم تودع إلى صناديق الأمانات في المالية ، لأن تجميدها في صناديق المال لمدة طويلة يعرضها للخطر ، وهذا الترتيب إنما اتبع للمحافظة على هذه الأموال من العبث ، وأنه قد وقعت حوادث عبث في الأموال المجمدة في صناديق بعض بيوت المال كانت سبباً في ضياع مبالغ كبيرة ، ولما عجز العابثون عن تسديدها قامت الخزينة العامة للدولة بتحملها ، كما ذكر مدير الواردات أن هناك تركات للحجاج الوافدين للحج ، وهذه التركات لها ترتيبها الخاص الموضح في نظام مأموري بيت المال حيث تعاد بعد الموسم إلى الممثلات الأجنبية من قبل وزارة الخارجية .

ومن حيث أن الطريقة المتبعة في اعداد التركات المودعة أمانة لدى مؤسسة النقد أو فروعها أو لدى المالية هي طريقة مبسطة ، ولضرورة صيانة جميع هذه الأموال من أي عبث يحصل بسبب بقائها مجمدة في الصناديق لمدة طويلة - تقرر اللجنة ما يلي :

١ - تركات المجاهيل والسرقات واللقطات يجب إيداعها من صناديق بيوت المال إلى المؤسسة وإلى المالية وفروعها ، وتعتبر إيرادات ميزانية ، ويجب أن تسجل بالادارة المالية لدى الرئاسة بسجل الإيرادات ، وتدرج ضمن جداولها الشهري النموذج (٢٠) حسبها هو متبع بموجب التعليمات المالية للميزانية والحسابات ، ولدى صدور أحكام شرعية بإعادة شيء منها فتعاد من قبل الادارة المالية بالرئاسة طبقاً لأحكام المادة (٥٢) اعترض مندوب الرئاسة على ما جاء بالمادة هذه بأنه يجب أن يتم صرف ما يستحق من تركات المجاهيل والسرقات واللقطات -حال ثبوتها لأصحابها بالوجه الشرعي من رئاسة القضاة بموجب المادة (٥٢) من التعليمات المالية بدون استئذان وزارة المالية ؛ بل تعطى الوزارة المذكورة صورة من أمر الصرف تفادياً من تعطيل المستحقين .

٢ - تركت المعاليم والغيب يجب إيداعها من صناديق بيوت المال إلى المؤسسة وفروعها أو المالية أمانة باسم صندوق بيت المال نفسه ، ولدى صدور الأحكام الشرعية بإعادتها يرفع مأمور بيت المال بطريق مرجعه إلى رئاسة القضاة إيضاحاً بمقدار التركة المطلوب إعادتها وأسماء المستحقين لها ورقم وتاريخ وصور توريدها لصندوق بيت المال ورقم وتاريخ خطاب إيداعها إلى المؤسسة أو فرعها أو المالية ، وتقوم الرئاسة بالكتابة إلى المؤسسة أو فرعها إذا كانت التركة مما أودع فيها بإعادتها إلى مأمور بيت المال بطرفه ، وتعطي صورة من خطابها للمأمور بيت المال ليحرر شيكاً بذلك وترتبط الصورة به ، وعلى المؤسسة أو فرعها عدم صرف أي مبلغ للمأمور بيت المال ما لم يكن ذلك بأمر كتابي من رئاسة القضاة . أما إذا كانت التركة مما أودع إلى المليات فكتب الرئاسة إلى وزارة المالية بناء على الايضاحات المرفوعة من مأمور بيت المال عن طريق مرجعه (رئيس المحكمة أو قاضيها) لتقوم المالية بصرفه وفقاً لذلك ، وعلى المؤسسة وفرعها حال صدور أوامر الرئاسة لها ووصول الشيك إليها عدم تكليف صاحب الحق بمراجعة ودون أن تراجع هي أية جهة ما باستصدار أوامر بالصرف تفادياً من تكبيد المستحقين وغالبهم أرامل وقصار ومعتوهين ، وعلى ألا يخضع صرف تلك المبالغ لأية حسميات للطوابع أو خلافها .

٣ - التركات التي تصدر الأحكام الشرعية بصرف نفقة شهرية منها والتركات ذات المبالغ الضئيلة التي هي تحت الإيجاب الشرعي (ويشترط أن لا يزيد مجموع مبالغها مع وجود صندوق بيت المال عن مقدار كفالة المأمور) هذه التركات تبقى في صندوق بيت المال ويرفع بها بياناً شهرياً لمرجعه توضح به جميع الحقائق والاجراءات المتعلقة بها والتي أوجبت بقاءها في الصندوق والأوامر المستند عليها من مرجعه أيضاً ، وذلك حتى تتم الاجراءات الشرعية ويتسلم كل مستحق حقه بالوجه الشرعي ، وما كان لمستحق غائب منها وليس له وكيل شرعي فيجرى توديعة حالاً إلى المؤسسة أو فرعها أو المليات عن طريق مرجعه (رئيس المحكمة أو قاضيها) وعلى كل مأمور بيت مال لا توجد بطرفه مؤسسة أو فرع أو مالية أو فرعها أن يودع ما لديه إلى أقرب مؤسسة أو مالية بعد تقديم بيان إلى رئاسة القضاة عن طريق مرجعه بذلك . أما إذا كانت التركات المحكوم بصرفها نفقة لقصار أو معتوهين أو أشباههم تزيد عن مقدار كفالة المأمور فعلى مأمور بيت المال أن يراوا حجز أو سحب مبالغ النفقة لصندوق لديهم لكل أربعة أو ستة شهور بالطرق الأصولية الموضحة بالمادة (٢) أعلاه أي بحيث لا يزيد موجود صندوق عن مقدار الكفالة حسب ما توضح عالياً ،

وأن يتم السحب أو الحجز على أساس حكم شرعي بذلك وبأمر كتابي من رئاسة القضاة . وإذا كان المبلغ سبق دخوله للمؤسسة أو المالية وفي حالة حجز مقدار النفقة يكتفى فيه بأمر كتابي من رئيس المحكمة أو قاضيها . . وأن يراعى تأمين النفقة للصندوق قبل انقضاء مدة النفقة السابقة تفادياً من التعطيل والتأخير . وعلى العموم كلما تصدر باعادته من الأموال الموجودة بصناديق بيوت المال أحكام شرعية فيجب انفاذ مقتضى الأحكام بشأنها سواء كانت أموال يتامى أو معتوهين أو أشباههم ، وعلى المؤسسة وفروعها اعتناء الصرف حال مراجعة من صدرت الأحكام بدفع الأموال لهم بمقتضى الشيك المسحوب عليها بالمبلغ رفقا بصورة أمر الرئاسة حسبما جاء بعاليه .

٤ - أما تركت الحجاج فيبقى الوضع بشأنها على ما هو عليه .

٥ - ترى اللجنة بأن من الضروري أن تتأكد رئاسة القضاة من أن جميع مأموري بيوت المال أو من يباشروا وظيفة مأموري بيوت المال مكفلون كفالة نظامية بموجب نظام الكفالات ، ومن الضروري تنظيم الدورات التفتيشية على الصناديق المذكورة من قبل الجهات المسئولة ورفع تقارير مفصلة عن سير العمل ومطابقته لمقتضى الأنظمة والتعليمات المرعية ، وعلى ذلك جرى التوقيع ١٣٨٠/٧/٧ هـ .

مندوب رئاسة القضاة

مندوب المراقبة العامة

(٤٠٨٢ - أجناب سكنوا البلاد وهربوا ولا يعرفون ، ولهم أثاث ، وعليهم طلبات)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي مرات

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة لخطابكم رقم ٣٤٤ في ١٩/٩/١٣٨٧ الذي ذكرتم فيه أنه يوجد لديكم أجناب يمنيون سكنوا البلاد وهربوا ولا يعرفون ، ولهم أثاث وعفش في البلد ، وعليهم طلبات ، ولديهم ضمانات للناس ؛ ولكن المدعين للأمانات والطلبات ليس لديهم بينات ، وقد ادعى لديكم أحد الأشخاص شيئاً منها بعينه وليس لديه بينة على ما ادعاه . وطلبكم الافادة هل يسلم المدعى به لمدعيه بعينه ، أم لا بد من بينة ، وهل يباع ذلك ويدخل بيت المال .
ونشعركم بأن هذه الموجودات تسلم للمأمور بيت المال ، ومن ادعى شيئاً منها

فيقيم دعواه بمواجهة مأمور بيت المال ، ومن أثبت عين ماله بيينة أخذه ،
والباقى يباع منه ما يخشى عليه التلف بعد ضبط صفاته ، وتودع قيمته لدى
مأمور بيت المال ، فإذا مضى مدة طويلة ولم يرجع الشخص المشار إليه فافرعوا
لنا عن ذلك لتعميدكم بما يلزم . والسلام عليكم .

رئيس القضاة
(ص/ق ٣١٤٢/٣ في ١/٧/١٣٨٨)

(٤٠٨٣ - وأموال مختلي العقل كذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فتعيد لكم خطابكم رقم ١/٢٨٩١ في ٣/٧/١٣٨٦ ومشفوعه المعروض
المقدم من إبراهيم العبد الرحمن المتضمن طلبه إقامة وصي على أخيه عبد الله
. . . . الذي يدعى أنه مصاب بخلل في عقله ، وأنه الآن موجود بمستشفى
الطائف ، وأن له أخشاباً موجودة في الطريق يخشى عليها التلف .
ونشعركم أنه يتعين إكمال اللازم من قبلكم بشأن أموال المذكور الموجودة
 بالرياض لأن ذلك تابع لعملكم ، لاسيما إذا كان سفر المذكور إنما هو من أجل
العلاج بسبب اختلال عقله ، ولا يخفى أن مما تفيده ولاية القضاء النظر في مال
الغائب لثلا يضيع .
فاعتمدوا التحقيق في الموضوع ، ثم إجراء ما يجب شرعاً نحو ما ذكره
المستدعي في خطابه . والسلام .

رئيس القضاة
(ص/ق ٣٢٨٧/٣ في ٢٨/٨/١٣٨٦)

(٤٠٨٤ - قوله : عموم النظر في عموم العمل .

لكن بشرط إطاعة ذلك وأهليته لذلك ؛ بل هذا في كل ولاية لا يجوز أن يولى
إنسان ما لا يطيقه لعدم حصول المقصود ؛ فإنه واجب أن يولى من يقوم
بالعبء .
(تقرير)

(٤٠٨٥ - س : - إذا سافر الخصمان إليه في المحل الذي هو مسافر له فهل له الحكم بينهما ؟

ج : - إن أذن له بإذن جديد في الحكم فيما بينهم من ولي التولية فلعله يجوز .
(تقرير)

(٤٠٨٦ - تقام الدعوى في بلد المدعى عليه ، ولو كانت بين حاضر وباد ،
أو باديين)

المحترم من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الرين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى كتابك رقم ١٢٧ في ١٠/٨/١٣٧٩ المتضمن سؤالكم عما إذا
وقعت دعوى بين باد وحاضر . . إلخ .

نفيدكم بأن الدعوى لا تقام إلا في بلد المدعى عليه كما هو المتبع ، سواء كان
ذلك بين حاضر وباد ، أو بين باديين ، أو بين حاضرين ، المهم أن الدعوى
لا تقام إلا في بلد المدعى عليه . والله يحفظكم .

(ص / م ٣ / ٣٢٠٥ في ٣ / ٩ / ١٣٧٩)

(٤٠٨٧ - تعليل ذلك)

المحترم صاحب السمو وزير الداخلية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير لخطابكم رقم ٦ / ٨٧٠ وتاريخ ١٣ / ٣ / ١٣٨٤ ومرفقاته كامل المعاملة
المشفوعة المتعلقة بدعوى عبده بن محمد بن درويش ضد شامي بن علي بن عبده
في مشرب أرض ، وقد اتضح أن المدعي من أهل محائل والمدعى عليه من أهل
البرك ، والمتداعى فيه يقع في مدينة محائل ، واستحسان رئيس محكمة أبها أن
تنظر القضية في محكمة محائل أي في بلد المدعي ، وإذا اتضح عدم صحة دعوى
المدعي فيكلف بنفقات المدعى عليه . إلخ .

وعليه لا يخفاكم أن المدعى عليه بريء الذمة حتى يثبت ما يخرج عنه ذلك
، والأصل سلامة ذمته . ولذا نرى أنه إذا كان للمدعي دعوى فعليه الحضور
إلى بلد المدعى عليه ، وإذا احتاج النظر في القضية إلى شهود في المدعى فيه

فإن على القاضي استخلاف القاضي الآخر في سماع البيّنات وإثبات ما يلزم إثباته ، ولا داعي لتكليف المدعى عليه وتعطيله عن أعماله والمشقة عليه بالسفر من أجل دعوى تثبت وقد لا تثبت ، هذا هو ما يجب أن يكون العمل عليه . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق ٣ / ٩٣٧ / خ في ١٤ / ٤ / ١٣٨٤)

(٤٠٨٨ - وإذا حضر المدعى عليه في بلد المدعي صدقة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطاب سموكم رقم ٣٠١٩ في ٢٩ / ٦ / ١٣٨٠ بخصوص ما ذكرته بعض الامارات المرتبطة بكم من أن بعض القضاة عندما تحال إليه دعوى شخصين أحدهما من غير البلدة التي فيها القاضي فإنه يعتذر عن سماعها . الخ .

ونفيد سموكم بأن القواعد الشرعية والعمل جار على أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه ، لأن الأصل براءته من الدعوى المقامة عليه . مع أنه إذا حصل مثلما أشار إليه سموكم بأن حضر المدعى عليه في بلد المدعي عرضاً فلا مانع من إقامة الدعوى عليه ، على أن لا يجبس في البلدة مدة تشق به . وفي المحاكمات الخفيفة التي لا تحوج إلى طول البت . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق صورة طبق الأصل)

(٤٠٨٩ - ترحيل المتهم إلى حكومته ليتسنى للورثة إقامة دعواهم لديها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس
الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم المشفوع رقم ٢٧٦٣٤ وتاريخ ١٣٨٦/١٢/٣ المشفوع به الأوراق المرفقة الخاصة بقضية أبو بكر يوسف كالمبو ، المتهم بقتله السجين حسب الله الجيلاني القراني التشادي .

ونفيد سموكم بأنه اتضح من أوراق المعاملة أن المتهم بالقتل تابع لحكومة تشاد ، وكذلك ورثة المقتول ، ولكون الورثة اعتذروا عن الحضور لعدم استطاعتهم ولم يوكلوا عنهم ولطول سجن المتهم فإنه لا مانع لدينا من الأخذ باقتراح مدير شرطة جدة من ترحيل المتهم إلى حكومته ليتسنى للورثة إقامة دعواهم لديها . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢٥٧ في ١٣٨٧/١/١٥)

(٤٠٩٠ - ويستخلف في الشهود)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق به ١/٢٢٤٩٨ وتاريخ ١٣٨١/٨/١٥ وملحقه رقم ٢٣٣١٣ وتاريخ ١٣٨٣/٨/٢٣ بشأن قضية السجين متعب بن عفيضان مع آل طارد . ونفيد سموكم بأنه ما دام أن متعب ادعى أن لديه شهوداً بالرياض على سماح بعض الورثة بالدية والمدعى عليهم في الخرج ، فيوكل وكيلا لمخاصمتهم في الخرج . وإذا كان الشهود يشق عليهم السفر إلى الخرج فيستخلف قاضي الخرج رئيس المحكمة الكبرى بالرياض لاثبات شهادتهم ، وينهي قاضي الخرج المسألة بما يظهر له شرعاً . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٢١١ عام ١٣٨١)

(٤٠٩١ - وفي جرح البيئة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي العرضية الجنوبية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

• فنشير إلى خطابكم المدرج رقم ١٠٤٢ في ١٣٨٨/٧/٢١ الذي رفعتم به
معاملة دعوى علي بن سعيد وحسن بن صالح ضد حسن بن أحمد وهاس .
ونفيدكم بأن المتعين هو التمشي بموجب خطابنا المرفق رقم ١/٣/٢١٣٥
في ١٣٨٨/٧/١ ولا يلزم لدعوى الطعن شخوص المتنازعين إلى محل البينة ،
بل إذا دعت الحاجة إلى سماع أي بينة فيما يسوغ الاستخلاف فيه سواء كانت
بينة الدعوى أو جرحها فحاكم القضية يستخلف قاضي الجهة التي يقيم فيها
الشهود . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٥٦٩ / ١ / ٣ في ١٣٨٨ / ٨ / ١٨)

(٤٠٩٢ - وفي بلد المدعي إذا كان للمدعى عليه أكثر من بلد)

(تعميم للمحاكم)

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بناء على المكاتبة الجارية بشأن الأشخاص الذين تقام ضدهم الدعوى وهم
يقيمون في أكثر من بلد ، والمنتبهة بخطاب صاحب الجلالة رئيس مجلس
الوزراء رقم ٧٧١٤ في ١٣٨٢/٥/١ فاعتمدوا أن الدعوى تقام في بلد المدعي
إذا كان للمدعى عليه سكن في أكثر من بلد واحدة ، وعليكم العمل بمقتضاه
في المرافعات الشرعية . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٧٠٧ / ٣ / ٨ في ١٣٨٢ / ٤ / ٨)

(٤٠٩٣ - وإذا تهرب المدعى عليه أو حاول التلاعب جلب وأدب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
الأفخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ٥٢٧٩ في ١٣٨٠/٣/٩ المعطوف
على خطاب سمو أمير المنطقة الشرقية رقم ١/٢٢١ في ١٣٨٠/٢/٨ ورغبة
سموكم معرفة رأينا حول اقتراحه بشأن الأشخاص المدعى عليهم وكيفية
معاملتهم حينها يتهربون من بلد المدعي .

١- ان القاعدة هي اقامة الدعوى في بلد المدعى عليه، لأن الأصل براءة ذمته ولَوْ يُعْطَى النَّاسَ بِدَعْوَاهُمْ لِأَدْعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَاهُمْ « كما في الحديث وإذا تهرب المدعى عليه أو حاول التلاعب فانه يجلب ويؤدب بما يناسب عقوبته - قال في (الافناع وشرحه) :

فاذا حضر بعد امتناعه عزره القاضي أن رأى ذلك بحسب ما يراه . اه .

٢- ان العادة المتبعة في المحاكم الخ أن المدعى إذا اراد منع خصمه من السفر فان له ذلك حتى قبل بدء المحكمة النظر في القضية ، قال في «الاختيارات الفقهية»: ومن أراد سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلا بدينه . اه .

٣- ان المدعى عليه إذا هرب بعد النظر في القضية فان الحاكم يستمر عادة في نظر القضية ، ويصدر الحكم على المدعى عليه غايبا ولا يعرقل هروبه واختفاؤه شيئا من سير المحاكمة أو يعطل المدعى أو يضربه ، وإذا حضر بعد ذلك فهو على حجته ويسمعها القاضي منه ، فان كان لديه ما يقتضى أحقيته رجع الحاكم عما حكم به أولاً بمقتضى ما وجد من الحجة ، وإلا فان الحكم الأول بحاله ، قال في «زاد المستقنع وشرحه» ويحكم على الغائب مسافة القصر اذ ثبت عليه الحق ، لحديث عن هند قالت : « يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى من النفقة ما يكفيني وولدى . قال ﷺ « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ » الحديث متفق عليه . فتسمع الدعوى والبينة على الغائب مسافة قصر ، وعلى غير مكلف ، ويحكم بها ، ثم اذ حضر الغائب فهو على حجته . انتهى . هذا حاصل ما في المسألة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق/١٤٨٩ في ٣/٢٤/١٣٨٠).

(٤٠٩٤ - وإذا اتفقا أن تكون المحاكمة في بلد المدعى، أو اشترطها التاجر

على عميله)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة جيزان ، المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نبعث اليكم بمعرروض تجار جيزان المرفوع الينا منهم بتاريخ

١٥/١١/١٣٨٠هـ حول معاملاتهم مع الباعة والمشتريين في البادية الذين يشترون منهم بضائع ويذهبون بصرفونها في أسواق القرى ، وما أبدوه من تشكياتهم حول مطالبة من يخالف عن تسديد حقوقهم ، وأن في ذهاب التاجر من جيزان لمطالبة عميله في البادية مشقة كبيرة ، ويطلبون أن تكون المحاكمة في نفس جيزان . الخ . . .

فأنتم تبلغونهم بأن هذا ليس بلازم حتما بل هو من باب الرفق وضبط أمور الناس وأخذاً بقاعدة (الدعوى تكون في بلد المدعى عليه) فان اتفقوا على أن تكون المحاكمة في جيزان فلا بأس ، وكذلك إن اشترط التاجر على عميله بأنه إن أحوجه إلى خصومة فهو ملزم بالحضور إلى جيزان للمحاكمة في محكمة جيزان فان هذا الشرط إذا التزم به العميل لزمه موجهه ، فبلغوهم ما ذكر ، وإن حضروا عندكم فاجروا لهم ما يلزم شرعا . والسلام .

(ص/ف ١/١٢٩٠ في ١٣٨٣/٧/٥)

(٤٠٩٥ - لا يأخذ جملا من الخصمين ولا على الفتوى)

قوله : فان لم يجعل له فيه شيء ، وليس له ما يكفيه ، وقال للخصمين : لا أقضي بينكما إلا بجعل جاز .

والراجح منع القاضي أن يأخذ من الخصمين شيئا ، وأن من يدخل في هذا الشيء لا يأخذ لكونه من باب البرطيل . وأيضا هو يدنسه سواء قاضيا عموما أو خصوصا . ومن ناحية أخرى وهو أن من عنده شيء من العلم وجب أن يبذله مجانا ؛ فإن الله أوجب العدل ، فمن كان عنده فبيّن ذلك ولا يأخذ شيئا . وكذلك الفتوى اللهم إلا لضرورة إذا كان من الخصمين على السواء فهو خير من كونه يقرع الباب . وهذا أقواله الآن فيما يظهر ، وإلا قد يمنع القاضي ولو في هذه الحالة . (تقرير)

(٤٠٩٦ - قوله : فإن لم يجعل له فيه شيء . الخ .

هذا قوله : والذي صوبه في «الانصاف» أنه لا يسوغ ، وهو أولى ، لما في تجويزه من فتح باب الرشا ، اذا سد الباب وحسنت هذه المادة سلم من الرشا وغلق بابها . (تقرير) (١)

(١) أما رزق الفضاة وإحالتهم بعد التقاعد على المعاش كاملا فتقدم في فتوى في الجهاد بتاريخ (٧٨/١٠/٢٦هـ)

(٤٠٩٧ - ما يشترط في القاضي)

قوله : مسلماً .

لا بد من كونه مسلماً ، وظيفه دينية أفتيولها الكافر ؟ والله يقول : (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (١) وأي سبيل فوق هذا السبيل يجعل هو الحكم ؟ أولاً : لأن الاسلام شرط للعدالة . ثانياً جعل السبيل على المؤمنين . لا بد من العدالة في دينه ، فالفاسق لا تصح ولايته لعدم أمانته فانها وظيفه دينية ، فليس الفسقة فضلا عن الكفرة ، وهي عدل والكافر ليس عدلاً ، وهي أمانة والفسق ليس أميناً . (تقرير)

(٤٠٩٨ - الشيعة لا يجوز تولية قاض منهم ، ولو فيهم)

الرياض جلالة الملك المعظم ايده الله .

ج ٢٣٧٧٣ - اطلعت على البرقية المرفوعة لجلالتكم من أهل القطيف الشيعة بصدد طلبهم قاضى منهم . وأرفع لجلالتكم حفظكم الله أنه لا يصلح شرعا أن يولى قاضى منهم ولو فيهم ، لأن أدنى ما يشترط في القاضي شروط الشهادة كما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه ، ومنها العدالة . وهم فيهم بدع عديدة منها ما يفسقهم كبغض الصحابة رضى الله عنهم وسبهم لا سيما أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . وفيهم بدع تكفرهم كبدعة القبور وعبادة أهل البيت وغيرهم من دون الله .

وأيضاً هم حين استولي عليهم أخذوا بحكم الاسلام ظاهراً وأسرارهم الى الله .

ولا يجوز أن يولى القضاء فيهم إلا من يجوز أن يولى القضاء في غيرهم .

وأيضاً ليس في القاضي الذى ينصب منهم من العلم الشرعى ما يؤهله . ثم لو نصب حكم بعلوم وأصول رافضة لا يسوغ أن يحكم بها ، بل ولا يسوغ أن يقر عليها ظاهراً .

وبالجملته بتأمل النصوص الشرعية والقواعد الفقهية المرعية وإبحاث كافة العلماء بل تعتبر المسألة إجماعية عدم جواز توليهم القضاء .

(١) سورة النساء - آية ١٤١

وأيضاً في ذلك من إعزازهم وإعطائهم شيئاً من السلطة مالا يخفى مما فيه قوة شوكة الباطل ، ، وإعطائهم رتبة الشهرة والرفعة بعد أن كانت مرتبتهم الشرعية المذلة وإخمال الذكر .

وأيضاً جميع من تحت ولا يتكم إنما تنصبون فيهم القضاة الشرعيين ، وتردون احكامهم إلى الشريعة المحمدية في جميع أنحاء المملكة ، وذلك عن نظر وبناء على أوضح من الشمس وسيراً على الصراط المستقيم ورفضاً لأحكام الجاهلية فإن أحكام الجاهلية اسم عام لجميع الأحكام الخارجة عن الكتاب والسنة ، فكما لا يقر أحد على عبادة غير الله فكذلك لا يقر على الحكم بغير ما جاء به رسول الله ﷺ . نصر الله بكم دينه وجعلكم هداة مهتدين .
محمد بن ابراهيم

(ص/م ١٢٤٥ في ١٨/٩/١٣٧٥)

(٤٠٩٩ - لا يعترف بقاضى الشيعة ولا بأحكامه ، ولا تسجل صكوك

مشايخهم في كتابة العدل . حكم شهادتهم ، وتعيينهم مدرسين)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله امين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

اجابة لسموكم على الخطاب المرفق رقم ٢٢٦٤ في ٢٣/١١/٨٢ هـ

وملحقه رقم ٢٣٤٧ في ٠١/٣/٨٢ بشأن «شعبة القطيف» .

نفيد سموكم أولاً : أنه سبق أن أفدناكم برقم ٣/٥٦٨١ في ٨/٤/٨٢ هـ

هـ بأنه بناء على ما عرف واشتهر من بدعتهم الشنعاء وأفعالهم المنكرة والمخالفة

للدين الاسلامى فانه لا يجوز أن يعتمد على ما يصدر من قضاتهم ، ولا ينبغي

اقرارهم عليه ، فحكومتنا بحمد الله شرعية دستورها كتاب الله تعالى وسنة

رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، ويجب إحالتهم إلى المحاكم

الشرعية ، وستحكم بينهم بالشرع المطهر ، وتحفظ لهم حقوقهم كاملة غير

منقوصة ، ولن يظلموا فهم رعية تحت الذمة ، ويسعهم لحل مشكلاتهم

وقضاياهم ما يسع غيرهم من أفراد الرعية هناك .

ثانياً : أما قضية تسجيل صكوك مشايخهم لدى كاتب العدل التى يذكر

مشايخهم فيها حكم أوقافهم وموارثهم والأحوال الشخصية من أنكحتهم

وطلاقهم المخالفة للوجه الشرعى . وحيث أن سجلات كتاب العدل هى ضمن سجلات المحكمة الشرعية ومن جملة سجلات الحكومة السنية فلا يجوز أن يسجل فيها ما هو مخالف للوجه الشرعى . هذا من وجه . وجه آخر ولولم تخالف الوجه الشرعى فانه ليس تسجيلها من اختصاص كتاب العدل ، فكتاب العدل لا يسجل إلا عمله ، واختصاصه هو ضبط الوكالة والاقرار بالبيع في العقار الثابت والاجارة والمساقات وأمثال ذلك ، وإن «نظام تركيز مسئوليات القضاة الشرعى» المادة ١٨٢ تنص أنه لا يجوز لكتاب العدل أن يسجل معاملة أو تقريراً يخالف الوجه الشرعى ، وإذا صدر منه يعد مسئولاً عن ذلك . وكذلك مادة ١٩٣ تنص أنه ليس لكتاب العدل أن يسجل أو يأمر بتسجيل صك أو معاملة في السجل لم تكن صادرة منه أو من معاونه ، وكذلك مادة ١٩٥ تنص أنه ليس لكتاب العدل أن يضبط إقراراً ليس من اختصاصه كإقرار بإنشاء وقف وما شاكل ذلك الى أن قال فيها : وإذا فعل فلا اعتبار لعمله في الوقية ويكون مسئولاً عن ذلك . فيجب على كاتب العدل أن يتمشى حسب الأمر الشرعى وحسب التعليمات الادارية المشار اليها بعاليه في النظام المصدق .

ثالثاً : أما حكم شهادة الشيعة بعضهم على بعض ففيها لأهل العلم قولان : المنع ، والجواز . فلا بأس من قبول شهادة بعضهم على بعض اذا انتفت سائر الموانع . أما شهادتهم على أهل السنة والجماعة فتوافق على ما جاء في خطاب سموكم المشار اليه بعاليه كما جاء في المادة الثانية منه (أما بالنسبة لشهادتهم في المحاكم على أهل السنة فهذا يترك أمر النظر فيه إلى القضاة الذى ينظرون في مثل هذه الأمور ، وليسيروا في ذلك على ما تقتضيه قواعد الشريعة المطهرة ، ولأن العدالة في الشهادة شرط ، قال الله تعالى : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) (١) فلا بد أن يكون الشاهد عدلاً مرتضى .

رابعاً : أما طلبهم أن يعينوا كمدرسين في المدارس فهذا لا يجوز ، ولو كان ذلك في المواد غير الدينية ، قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ) (٢) . هذا ونسأل الله أن يسلك بنا وبكم صراطه المستقيم . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٩٠٩ / ١ / في ١٣٨٣/٦/٥)

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٢

(٢) سورة آل عمران - آية ١١٨

(٤١٠٠ - الرسالة المشار إليها)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير الى برقية سموكم رقم ٧٥٦٣ في ١٠/٨/٨٢هـ عطفًا على البرقية
نمرة ٥٢٩ باسم أشخاص من أهالي القطيف حول طلبهم أن يعتمد ما يصدر
من الذين سموهم بقضاة الشيعة . الخ

ونفيد سموكم بأنه سبق أن جرت مخابرة في الموضوع ، وأجبنا رئيس ديوان
رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣/٣٣٣٦ في ١١/٦/٨٢هـ بأنه بنا على ما عرف
واشتهر من بدعتهم الشنعاء وأفعالهم المذكوة المخالفة للدين الاسلامي فانه
لا يجوز أن يعتمد على ما يصدر من قضاتهم ، ولا ينبغي إقرارهم على هذا
الوضع ، فحكومتنا والحمد لله شرعية دستورها كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ
وينبغي إحالتهم إلى المحاكم الشرعية ، وستحكم بينهم بالشرع المطهر ،
وتحفظ لهم حقوقهم فيها كاملة غير منقوصة ، ولن يظلموا إن شاء الله في ذلك
، فهم رعية تحت الذمة ، ويسعهم في حل مشاكلهم وقضاياهم ما يسع غيرهم
من أفراد الرعية هناك . هذا ما نراه في الموضوع . . ونعيد لكم الأوراق بطيه
حفظكم الله .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/٥٦٨١ في ٨/٩/١٣٨٢)

(٤٠٠١ - صكوك محاكم الجعفرية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم المدير العام للبنك الزراعي السعودي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويهد :

فتشير إلى مذكرتكم المرفقة رقم ١/١/٤٦٢ وتاريخ ٢٥/٢/٨٦هـ
ومشفوعها مذكرتكم أنها صورة صك قد وردكم من قاضي المحكمة الجعفرية
بالقطيف . وتستفسرون عن وضعية هذه المحاكم ، وهل يؤخذ بمثل هذه
الصكوك . الخ .

ونفيدكم أن المحكمة التي أصدرت الصك المرفقة صورته غير تابعة لرئاسة
القضاة ، وأن هذا الصك غير معتبر لدينا . . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١١٣٨ في ١٤/٣/١٣٨٤)

(٤١٠٢ - والزيود لا يولون القضاء)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فجوابا على مذكرتكم المحالة إلينا من الديوان برقم ١٦/٢/١٨٦١
المؤرخة في ٦/٥/٧٧ وما معها من أوراق حول صدور الأمر العالي على رئاسة
القضاة بتعيين القضاة في المحلات الشاغرة والمقررة رواتبهم في ميزانيتها ، وما
أجابت به رئاسة القضاة في ذلك . لقد اطلعنا على المعاملة ، وظهر لنا ما يلي:

١ - ذكرت رئاسة القضاة في خطابها المرفق أنه جرى إشغال قضاء بني
مالك بالشيخ عبدالله بن موسى ، والمذكور زيدي معلن زيدته ، ولا يولى مثله
في هذه الوظيفة ، لأن توظيفه قاضيا من أسباب انتشار هذا المذهب الخبيث
بدعوته إليه .

٢ - أما ما يتعلق بالوظائف الشاغرة وهي قضاء الحقو والمضاي ووادى جيزان
وقضاء مستعجلة بمحكمة جيزان ووظيفة قاضي بمحكمة جيزان فقد بينا في
جواب المعاملة السابقة المتعلقة بهذا الخصوص المحالة منا الى الديوان برقم
٦١٧ وتاريخ ٢٠/٥/١٣٧٧ مالدينا في ذلك ، والله يحفظكم .

(ص/ف ٦٤٩ في ٢٧/٥/١٣٧٧)

(٤١٠٣ - ويجب عززهم)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٨٨٤٣ - ٧/٩/٧٢ المرفق به المعاملة الواردة

من النيابة برقم ٥٣٨٩ - ٧٢/٦/٢٣ هـ بخصوص ملاحظته رئاسة القضاة
عن بعض القضاة في ضواحي جيزان أنهم من الزيود ، وتقرح الرئاسة فصلهم

ونرى الموافقة على فصلهم ، لأن الزيود أهل خبث ، ولا في بقاهم صلاح
لا من الناحية الدينية ولا الدنيوية ، ولا يلتفت إلى عريضتهم المرفوعة إلى
جلالة الملك ، لكونهم يدافعون عن انفسهم . والسلام .

(ص/م - دوسية ١٤٠/٤)

(٤١٠٤ - عزل قاضى يشرب الدخان)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم حفظه الله .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

لقد تحقق لدينا أن قاضي ينبع يشرب الدخان علنا في المحكمة ،
كما أن معاملات الرعية وقضاياهم تتأخر لديه ولا يبيت فيها . وحيث أن ذلك
أمر يؤسف له خاصة إذا صدر من القضاة - ولذا فان المصلحة تدعوا إلى إحالته
إلى التقاعد فخرجوا من جلالتك الموافقة على ذلك وإبلاغنا إياه . تولاكم الله
بتوفيقه .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٤٢٥/٥/خ في ١١/٢٥/١٣٨٤)

(٤١٠٥ - تحذير موظفى الرئاسة من حلق اللحية)

(تعميم)

المحترم

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
نبعث لكم طيا صورة طبق الأصل لأمر ساحة الرئيس بخصوص توفير
اللحية . اعتمدوا التمشى بموجبه وتطبيقه حرفيا .

نائب رئيس القضاة

(ص/ق ٢/١٦٢٠ في ١/٦/١٣٨٢)

أمر ساحته .

بناء على ما هو مشاهد من مجاهرة بعض الموظفين بحلق لحاهم ، وهو شىء

يؤسف له ، ولا سيما من موظفي هذه المصلحة الدينية التي ينبغي أن يكون موظفوها قدوة حسنة لغيرهم في التمسك بتعاليم الرسول ﷺ .
لذا فانتنا نعلن لعموم موظفي هذه الرئاسة بأن من حلق لحيته فسيجري فصله ، ومن كان حالقا لها الآن فله مهلة عشرين يوما ، فان اعفى لحيته فذلك هو الواجب عليه طاعة لله ورسوله ومخالفة لأعداء الله ورسوله بقوله ﷺ :
« خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشُّوَارِبَ » وقال الله سبحانه وتعالى :
(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (١) . وإن استمر في المجاهرة بعصيان الله ورسوله فسيجري فصله . والله الهادي إلى سواء السبيل . وصلى الله على محمد .

رئيس القضاة

(٤١٠٦ - إذا كان المدعى لا يسمع والقاضي لا يبصر فما يفعل)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

جوابا لخطاب سموكم المرفق رقم ١/٦٩٦٨ في ١٣/٦/١٣٨٤هـ بشأن قضية السجين صالح القحطاني ورفقاه التي تدافعتها المستعجلة الأولى والثانية بالرياض .

نفيدكم أن على فضيلة قاضي المستعجلة الأولى النظر فيها ، لأنها من اختصاصه . أما عن كون المتهم صالح المذكور لا يسمع والقاضي غير مبصر فإن للقاضي أن يعرض على المدعى عليه المذكور أن يقيم وكيلاً عنه إن وافق على ذلك ، وإلا فإن القاضي يجلس بجانبه من يثق به ويفهم إشارة المدعى عليه ، وينهي ما يجب شرعا . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٧٠٨ في ٣/٧/١٣٨٤)

(٤١٠٧ - هل تشترط لياقته طبيا ، وأن يكون مجتازا للمسابقة ، وأن يكتب بأنه لم يصدر ضده حكم بحد ولا سجن في جريمة عامة ، أو مجال التقاعد

(١) سورة الحشر - آية ٧ .

بعد الستين)

حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء المعظم

حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد صدر نظام الموظفين الحديث المصدق للعمل به من تاريخ نشره . ولا ريب في أن سموكم إنما تهدفون من وراء ذلك إلى أن تسير الأمور سيراً حسناً مستقراً . ولا ريب أنه وضع كنظام عام لتحقيق مصالح عامة لم يقصد به القضاة ، ولقد كان ما اشتمل عليه من استثناء بعض الجهات الموضحة في الباب الثالث في المواد (١٢٢ و١٢٣) التي من ضمنها نظام ترشيح موظفي التعليم من العمل به ، وأن تعمل بما وضع لها من أنظمة كمثال يتحذى على أن أى جهة لا تحقق المصلحة المتبتغة من تنفيذ هذا النظام بحقها فانه يمكن إصدار أوامر ونظام تتحقق به المصلحة . . . ولذلك فانه حيننا شرعنا في تطبيق النظام الحديث ظهر أن بعض بنوده بالنسبة لرجال القضاء لا تتحقق المصلحة ، وبعضها لا تتفق وأحكام الشريعة في بعض الصور ، وإيضاحها فيما يلي :

١ - اشترط في البند الرابع من الفصل الأول من النظام في التوظيف أن يكون الطالب للموظفة لائقاً طيباً ، وأن يكون حائزاً للمؤهلات الدراسية المطلوبة نظاماً ، ويجب على الطالب أن يكتب على نفسه إقرار بأنه لم تصدر ضده أحكام بحد أو بسجن في جريمة عامة أو مخلة بالشرف ، وأن يكون قد نجح في امتحان المسابقة . الخ
والملاحظات على هذا هي ماياتى .

أ - أما اشتراط لياقة القاضى طيباً فقد أوضح العلماء رحمهم الله الشروط التى يتعين توفرها في القاضى وليس ذلك منها ، ولهذا فان الضرورة في بعض الاحيان تدعوا إلى تولية مكفوفى البصر الذى هو فقدان حاسة هامة بكاملها فضلاً عما دون ذلك ، ولو أخذ بهذا لفقدت الرعية تولية كثير من أهل العلم والدين والورع والاخلاق الفاضلة .

ب - أن توقف إشغال وظيفة القضاء على إجراء المسابقة والنجاح في امتحانها ينجم عنه بقاء أكثر الوظائف شاغرة لعدم توفر الرغبة في القضاء لمشقة وعظم مسؤولياته وخطره ، وعلى فرض وجود متسابقين لنيل الوظيفة فان الشروط

المطلوبة توفرها في القاضى لا تكفلها شروط المسابقة المنصوص عليها في النظام ، فانه يجب بقدر الامكان توفر الثقة من ناحية الديانة والعفة والورع وتوفر الذكاء والعقل بجانب توفر المؤهلات العلمية . وبالإضافة إلى ماتقدم فان إجراء المسابقة على فرض وجود متسابقين معناه إفساح المجال لطلب القضاء ، وقد نص العلماء على تحريم ذلك ، وعملا بقول النبي ﷺ « إِنَّا لَا نُؤَلِّيُ عَمَلَنَا مَنْ سَأَلَنَا » .

ج - واما إيجاب كتابة من المراد توليه القضاء بأنه لم يحكم عليه بحد ولا بسجن في جريمة عامة . الخ . فانه بالإضافة إلى ماسبق من عدم إمكان إجراء المسابقة لتولية القضاء فان من توفر فيه شروط توليه القضاء قل أن يكون قد حكم عليه بمثل مانصت عليه المادة ، وفي طلب هذه الكتابة من شخص يطلب منه تولي القضاء تنفير وإزراء .

٢ - اشترط في البند (٣٢) من الفصل الرابع إمضاء سنين معينة في بعض المراتب في حالة إرادة الترقية في الوظائف الشاغرة . والملاحظ على هذا في الموظفين القضائيين أنه في حال تولية موظف توفرت فيه إمكانيات التولية لايتناول راتب وظيفة القضاء إلا بعد إمضاء السنين المقررة ، ومعنى ذلك عدم الاستفادة من ذوى الكفاءات من الموظفين الذين لديهم مؤهلات للقضاء ، إذ من البديهي أن يقبل الانتقال من القضاء براتب وظيفة التعليم مثلا مع وجود الفوارق الكثيرة بين الوظيفتين كما هو معلوم .

٣ - جاء في نظام الموظفين الجديد في المادة (١٢٠) أنه إذا بلغ الموظف من العمر ستين عاما يحال إلى التقاعد حتما ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء مد خدمته حتى بلوغه سن الخامسة والستين فقط . وهذا لو نفذ بحق القضاة لشغرت أكثر المناصب القضائية ، ولم نجد الجدد الكافي لشغل الشواغر حتما ، وقد ولي الخليفة الراشد أبو بكر رضى الله عنه الخلافة وسنه خمسة وستون سنة ، ومن أبرز أعماله رضى الله عنه ولاية القضاء . والذي يتضح من مفهوم هذه المادة هو استثناء الموظفين القضائيين باعتبارهم من أبرز رجال الدين ، إلا أن ممثل ديوان المراقبة لدينا عارض في ذلك ، وفسر رجال الدين بالوظائف الدينية التي نص عليها قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ في ٧/٢/٧٤ هـ . وتفسيره هذا لاينطبق على الواقع ، لأن موضوعه يبحث في إجازة الجمع بين الراتبين لمن

يشغل وظائف دينية ، لا أن موضوعه يبحث في تحديد رجال الدين . هذا من جهه . ومن جهة أخرى فاننا في حاجة ملحة الى القضاء لا لشغال المحاكم التي لاتزال شاغرة ، فضلا عن الاستغناء عن خدمات كل من بلغ سن الخامسة والستين، ونحن نعتقد أن القضاء غير مقصود بكل ماأشرنا إليه ، ولذلك فانا نرجو التفضل بتأمل ماأشرنا إليه ، وصدور أوامرکم باستثناء الموظفين القضائيين وكتاب العدل من أحكام هذه البنود ، وأن يكون تعيينهم على مسئولية الرئيس أمام سموکم دون الاعلان عنها أوالتقيد بنظام معين كما كان العمل عليه من القديم ، وأن تكون الترقيات كما كان العمل عليه سابقا بعدم تحديد مدة الخدمة للموظفين القضائيين ، لأنه لايستقيم الأمر بدون ذلك ، وقد نصت المادة (١٢٢) من النظام أن أحكام هذا النظام لاتسرى على من يصدر بحقهم نظام خاص . والله تعالى يتولاکم برعايته وتوفيقه

رئيس القضاة

(ص / ق ٣٥٥ في ٢٠ / ٤ / ١٣٧٨ هـ)

(٤١٠٨ - قوله : وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان)

ولكن ما اشترط من الاجتهاد فيه أو في مذهب إمامه هو الآن لايشترط ، إذا وجد من يعرف نصوص مذهبه أو نصوص مقلد من المقلدين ويفهمها ويطبقها تماما يعد الآن من خيار القضاة ، وهذا ممايبين رفع العلم .

ثم نعرف كلمة ههنا ، وهي أن أهل القوانين الوضعية يقولون : ها انتم أيها المنتسبون إلى الحكم بالشرع في أيديكم كتب هي كتب رأي وكتب مقلدين ، ونحن ننظر إلى الأصول ، وكثير من أوضاعنا موافق للنصوص الشرعية وفي الكتب الفقهية .

فيقال : لا حجة في ذلك . .

أولاً أن هؤلاء المقلدين معولون على الشرع فصار لهم أخطاء ، فأين أناس لا يرون حاكماً إلا الشرع من أناس يدخلون فيما يرونه أشياء ثم مافيه من كونه شرعي لم يأخذوه لأنه شرعي بل لكونه ينفع الرعايا كذا وكذا في زعمهم . ثم أيضا مافي كتب الفقهاء أكثره ومعظمه شرعي ، إنها كثير منها مما جنسه سائح للضرورة وقول النبي لمعاذ لما قال اجتهد رأيي (١) فان النصوص كفيلة بالأحكام ،

(١) فقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله .

لكن تقصر بعض الافهام. ثم جنس من النصوص قد يفهم بعض الناس الفهم الذى فيه قصور. فالأحكام الوضعية هى القوانين الكفرية . (تقرير) .

(٤١٠٩ - قوله : ولو اعتقد خلافه)

القول الآخر أن الحاكم لا يحكم بما يخالف اعتقاده أبدا ، وهو الصحيح إن كان ينفذ حكمه في ذلك العمل فيحكم بما يراه الحق يتعين عليه ولا يهمل فان كان لا يتمكن لوضع تقارير لا تحوله الحكم بذلك فيتخلى عن المسألة . (تقرير)

(٤١١٠ - تعيين الأمثل فالأمثل ، وتزويدهم بالمراجع ...)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٦/٢/١٧٦٩ وتاريخ ٢٨/٤/١٣٧٧ هـ المرفق بأربع المعاملات المتعلقة بقضايا النساء الزانيات نعوذ بالله من هذه الجرأة على محارمه ، وماذكرته رئاسة مجلس الوزراء بخطابها المرفق برقم ٣٥١٠ وتاريخ ١٧/٤/٧٧ هـ من امتناع كل من رئيس محكمة جيزان وأبها من تدقيق أحكام تلك القضايا بحجة أنه لم يجعل إليهما تدقيق أحكام القضاة التابعين لهما ، وما ابدته رئاسة القضاة في مكة بخطابها المرفق رقم ٥/٢٧٦٤ من وجود أزمة من رجال القضاة مما أدى الى شغور عدة مراكز قضائية في بعض البلدان ، وما ارتأته تلك الرئاسة من ترفيع رئيسي محكمة أبها وجيزان إلى وظيفة قاضي مقاطعة ليكون مرجعا لقضاة تلك الناحية يسترشدون فيما يكون غامضا وله حق التفتيش عليهم الى آخر ماجاء في خطابها المذكور ، ويتأمل ماذكر قررنا ماياتى . - .

أولاً - أن ما اشارت اليه الرئاسة من وجود أزمة في رجال القضاة . فهذا صحيح ، وواقع في الحجاز وغيره ، لكن يمكن علاج ذلك بتعيين الأمثل فالأمثل ، وتعهدهم بالتعليقات النافعة ، وتزويدهم بالمراجع العلمية ، والزامهم بمراجعتها ودراستها عند كل مناسبة ، واتخاذ الوسائل المرغبة في تلك الوظائف

وذلك بزيادة مرتباتهم ، وتنظيم المحاكم ، وترتيب الكتاب الأكفاء ووضع الموازنة لذلك حتى تكون موازنة رجال القضاء تتلاءم مع منزلتهم الدينية وخطورة مهمتهم المركزية ومكانتها في الدولة ، ولا شك أن انفاق الأموال في مثل هذا المشروع من أعلى درجات الأنفاق ، لما فيه من رفع مستوى العلم الشرعى وحماته ، ولما يترتب عليه من رغبة العلماء الأكفاء في تلك الوظائف الذى يحصل بتوليّتهم حفظ الحقوق وصيانة الدماء والأموال والأعراض ودفع مايقابلها من المفاسد .

ثانياً يوجد عدد من طلبة العلم في جهات جيزان وأبها من تلاميذ الشيخ عبدالله بن يوسف وتلاميذ الشيخ عبدالله القرعاوى وطلاب المعهد العلمى بسامطة فنرى أن ينتخب من كبارهم كم واحد ويختبرون في مؤهلاتهم العلمية والدينية والعقلية ، وبعد الاختبار يعينون في محاكم تلك الجهات قضاة وملازمين ، ولا يختص هذا بتلاميذ الشيخ ابن يوسف والشيخ القرعاوى بل كل من كان بهذه الصفة من تلاميذ بقية القضاة وغيرهم من طلبة العلم وكان سليم العقيدة فيختبر ويعين بالمحل المناسب ، وهذا تستفيد الحكومة منهم ، وتحف أزيمة رجال القضاء التي أشارت إليها الرئاسة .

ثالثاً - أما ترفيع رئيس محكمة جيزان وأبها إلى وظيفة قاضى مقاطعة فهذا يمكن أن يحصل به بعض المقصود ، إلا أنه يخشى من وقوع محذور أكبر وهو شغور وظيفة رئاسة المحكمتين ، ولا شك أن شغورهما يسبب ارتباك الأعمال وتأخير القضايا ، وربما تحدوهم الحاجة الى تعميم أناس غير أكفاء فيقعون في أعظم مما فروا منه .

رابعاً - لهذا نرى أن يبقى كل من رئيس محكمة أبها وجيزان على وضعه الحالى ، ويعهد الى كل منهما مؤقتاً بتدقيق القضايا التى يصدر أمر خاص بتدقيقها فقط ، ويضم إلى كل من الرئيسين زيادة قاضى ليكون عضواً آخر في المحكمة ، ويعين معه أيضاً قاضى مستعجلة ، وهذا يحصل تخفيف سير الأعمال والوصول الى الغاية المقصودة من القضاة ان شاء الله .

خاماً : أما معاملات النساء المرفقات بأساس المعاملة فقد جرى تدقيقها والنظر في صكوكها ، وكتبنا على كل معاملة منها بمفردها ، لأن جمع قضايا

متعددة في معاملة واحدة خلاف الأصول وهو مما يسبب ارتباك المعاملات
وتداخلها بعضها في بعض وربما نسبت إحداها مع الأخرى فلهذا ينبغي
ملاحظة مثل ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى . . والله يحفظكم .
في ١٧/٥/١٣٧٧هـ

(ص/ف ٦١٧ في ١٣٧٧هـ)

(٤١١١ - من مسوغات عزل القاضي)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة ورئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد تحققنا عدم صلاحية كل من فضيلة قاضي صيبا و قاضي
المنذوق ، نظراً إلى أن الأول كبير السن وكثير الامراض وأصبحت الفائدة منه
قليلة جدا، أما الثاني فقد لاحظنا على صكوكة الارتباك والغلطات الفاحشة .
ولهذا فان المصلحة تدعو الى إحالتها الى التقاعد براءة للذمة . فنرجو
موافقة جلالتهكم وابلغنا ذلك لتأمين أعمالها .
وفقكم الله وأمدكم بعنايته . . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٧١٠/٥/خ في ١٣٨٤/٨/٢هـ)

(٤١١٢ - قوله وإذا حكم اثنان بينهما .

وإذا تراضيا اثنان على شيء وقبله فهو نظير الحكم ولو بينهم فيلزم إلا أن
يشمل محرم ذاته . (تقرير)

(٤١١٣ - قوله نفذ حكمه . الخ .

نفذ حكمه في ذلك الذي جعل النظر إليه في ذلك العمل الذي أسند إليه
العمل فيه ، فإذا حكم فيه فانه ينفذ . ثم نفوذ الأحكام على يد هذا الشخص
الحاكم الذي ولي هو تبليغ وبيان وجه الحكم الشرعي ثم الزام به أيضا ، فإذا
صدر هذا وهذا صار الحكم ، وبه انقطع النزاع .

فالشخص نفسه القاضى بعد ذلك هو كأحد الناس بعد ما يحكم ما يجوز له ولا له الحق أن يتكلم في هذا الحكم ، ولا أن يغير أو يعدل ويرجع أبدا ، باذل الوسع وصائر الحكم الشرعى على وجه فانه لا يجوز له أبدا . إن قلت : قد يخطئ ؟ قيل : نعم يخطئ كثير ، فانه يجب عليه أن يرجع ، ولكن لا بد من بيان وجه خطئه في الأولى فحينئذ يجوز أن يرجع . أما أن يرجع قبل أن يبين وجه الخطأ فلا يرجع ولا يجوز ولا ينفذ الرجوع ، فان لم يتضح وصار فيه شيء من الغموض أو فيه شيء من الخلاف فانه لا يجوز الرجوع عنه ، إن وجد تردد في الآخر فلا يجوز حتى يتضح الخطأ .

المقصود أن لها أهمية ، ولأن أحكامه إذا صدرت صارت شرعية ، فالشريعة المحضة لها حق من وجوب الامتثال والاحترام إعطاء وحرمانا تقدما وتأخرا فكذلك حكم الحاكم ، لكن بوصفه الذي عرفت . وهذا شيء الناس بالنسبة إليه الآن ويمكن قبل بأزمان وجد هذا التلاعب يتخذون الأحكام لعبة ، وهذا لا يجوز ، الحق مهوب للحاكم ، الحق في ذلك للعلم والدين والأحكام الشرعية هو حكم شرعى ، جعل الله ذلك حكما شرعيا مرعيا إذا صار سالما من الخطأ . ويرتكب مثل هذا في حق مالميس بمعصوم كله من لطف الله وسد باب التلاعب ، فان النصوص ليست هي التي تستدعى الشاهدين وتكلم الخصمين ، فاذا لم يعط أحكام القضاة حقها رجع النقص والاهمال حقيقة إلى النصوص الشرعية ، فيكون لما أصدره ماهو معصوم له هذه مكرمة لا لذاته بل لما كان منتسبا إليه في حكمه وما كان مستعينا ومستنتجا منه تلك الأحكام ، مع احتمال زلل ما يحكم به ، والزمام بما يمكن أن يكون زللا مفسدة ، لكنها أقل من مفسدة تضييع الأحكام . (تقرير)

(باب آداب القاضي)

(٤١١٤ - ما ينبغي للقاضي من الآداب)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى محكمة طريف المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

إطلعنا على خطابكم المؤرخ ٧٨/٧/١٤ ونفيدكم أننا لانشك في

إخلاصكم وحسن نيتكم وقيامكم بواجبكم ، ولكننا نوصيكم بالحكمة في كافة أقوالكم وأن تعالجوا الأمور بالرفق والتؤدة وبدون تشهير ، ولكن لكم شخصية ثابتة مهيبة لاتتأثر بما يلقي إليها إلا بعد الأناة والتدبر ، وبدون ذلك ستعقد الأمور ولا تحصل الفائدة المرجوة ، وانتم جد يرون بمعرفة الأمور ومفاهيم الأحوال.والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢/٢٥٦٢ في ٨/٨/١٣٧٨هـ)

(٤١١٥ - قوله : بصيرا بأحكام من قبله .

ليبنى عليها ويستضىء بها ، فان الغالب فضل السابق على اللاحق ،
والبركة. (تقرير)

(٤١١٦ - وعدم التغيب عن العمل)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم الشيخ
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فقد بلغت برقيا من الملك حفظه الله أنه مستاء جدا من فعل بعض القضاة في تغيبه عن محل عمله وتعطيله المدة الطويلة ، وأن هذا يوجب أن يخصم من مرتب هذا المتغيب مقابلة المدة التي تغيب فيها وعطل عمله ، وللملك وفقه الله الحق في ذلك ، وإنني من الآن أبلغ أخواني القضاة أنه لا حق لأحد منهم أن يسافر ويترك عمله إلا باجازة مني له في الأيام التي بقدر حاجته الضرورية فقط فان سافر بدون إذن أوزاد على المدة المأذون له فيها فان الأمر في حقه على ماعزم عليه الملك وفقه الله من الخصم من راتبه بقدر المدة التي عطل فيها عمله . وفي الحقيقة أن الولاية التي يولاها الشخص هي أمانة في عنقه يجب أن يأخذها بها تبرأ به ذمته من ناحية صلاح السريرة والأمانة ومن ناحية الجد في عمله وقضاء حوائج المسلمين ببيان الحكم الشرعي بأسرع وقت يمكن بيانه فيه ، ولاتبقى الحقوق من الفروج والدماء والأموال تتلاعب بها أيدي التعطيل وعدم الاكثرات منها والاهتمام . وفقنا الله وإياكم لما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/م سنة ١٣٧٤)

(٤١١٧ - المطلوب من القاضي بالنسبة إلى الأهالي)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي موقق الشيخ
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على نتيجة ما أجراه فضيلة رئيس محكمة حائل بخصوص الخلاف الحاصل بينكم وبين أهالي موقق الذي لم تزل معلمه قائمة . وحيث كان من المنتظر من مثلك كطالب علم وقاضى شرعى للبلدة العمل على زرع المحبة والاخاء بين الناس ، ومحاولة فض كل نزاع أو خلاف بين الطرفين ، والبعد عن كل ما من شأنه الاساءة إلى سمعة القضاء أو الحط من كرامته ، فاننا نؤكد عليك بالعمل على تهدئة الأحوال ، ولزوم التمسك بما يجب على كل طالب علم ، والقضاء على جميع الحزازات النفسية بينكم وبين الأهالي ، ومداومة علاج ما يحصل بين الأهالي أنفسهم ، لأن نجاح الانسان في عمله يتوقف على إصلاح ما بينه وبين ربه ، وكذلك ما بينه وبين الناس على ضوء ما يميله عليه واجبه الدينى . هذا ونسال الله أن يوفقنا وإياكم لما فيه الخير والمصلحة ، وأن يصلح احوالنا وإياكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٥٥/٣/٢ / في ٢٦/١/١٣٨٤هـ)

(٤١١٨ - وظيفة كل من القاضي والأمير وعموم أهل البلد)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض سلمان
ابن عبد العزيز
وقفه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

ثم نعيد لكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٨٥٣٥ وتاريخ
١١/١٠/٧٤هـ المتعلقة بالشجار الواقع بين أهل الحوطة وبين أميرهم ابن
عريج .

وأفيدكم اننى اطلعت على المعاملة ودرستها ، ولم يتضح لي فيها ما يسوغ
عزل ابن عريج . أما الذين اعترضوه فنسأل الله أن يهديهم . وجمهور أهل
الحوطة مخالفون لهم في طلب عزله وراضون به . وبذلك نرى والرأي لله ثم
لجلالة الملك أن يكتب لهم الملك ويؤكد على كل من القاضي والأمير وعموم

أهل البلد بأن يقف كل منهم عند حده . أما القاضى فوظيفته لزوم حدود
قضائه ونسأل الله له المعونة . وأما الأمير فوظيفته خدمة الشرع وتنفيذ أحكامه
وأما عموم أهل البلد فعليهم أن لا يتعرضوا لما لا يعينهم ، ولا يتدخلوا في
أمور ليس لهم التدخل فيها - وبذلك إن شاء الله تحمد نار الفتنة . ونسأل الله
أن يتولى توفيق الجميع . والسلام عليكم . (ص/ف ١٤٤ في
١٣٧٤/١١/١٥)

(٤١١٩ - ينبغي لأهل البلد موازنة القاضى)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرات المكرمين الأمير مبارك بن فرحان وفهاد بن
مانع الفوزان وعلى بن عبدالرحمن أبو علي . سلمهم الله وهداهم ، وتولانا
وإياهم آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم المؤرخ ٢١/١٠/٧٥ حول طلبكم القاضى ، ونحن
مازلنا ولن نزال طارحين البال وحريصين جدا في التماس من يصلح لكم ويحصل
لكم به المنفعتان : الدينية والدينية وستيسر المسألتان إن شاء الله .
ولكن إخواني هنا مسألة يجب أنكم تفهمون لها وهي أنه إذا جاءكم القاضى
فينبغي مواءمته ومناصرته والأخذ بخاطره . والقيام على الجاهل الذي يعترضه
بأذى ؛ لأن سلوك هذا الطريق مما يشجع القاضى وينشطه في اداء مهمته بسرور
وارتياح ، ولأن منازعة القاضى والتكلم في حقه بما لا يليق معصية . ولا شك
أنكم تشعرون بهذا وترونه من واجبكم ، إنها ذلك منا لكم على سبيل المذاكرة
وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/م ١٨١٥ في ٧/١١/١٣٧٥)

(٤١٢٠ - نصيحة ناس طلبوا قاضى)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرات الأولاد الكرام محمد
وسعد ، وعبدالله وعبد الرحمن ، من
أهالى ... وفقنى الله وإياكم لما تحمد عقباه ، وجعل الجميع من أهل خشيته
وتقواه . آمين .

السلام عليكم وزحة الله وبركاته . وبعد :

ثم انى تلقيت خطاباتكم التى آخرها بتاريخ ٢٠/١/١٣٨٠هـ بصدد قاضيكم الشيخ صالح بن غصون ، وقد كتب لكم الجواب بما رأيت فيه عين المصلحة لكم فلم أر ذلك مجديا . وفي الحقيقة اننى إن غششتكم اطمأنتم ، وإن نصحت لكم نفرتم . ومن المعلوم عند الخاصة والعامة اطمئنانكم عدة سنين من جهة هذا القاضى ، ولما انتدب لبعض مشاكل القضاء في الرياض أكثرتم المراجعة لنا بطلب سرعة إعادته اليكم ، وبالسابق أنتم الذى طلبتموه فأثرناكم به على سواكم ممن رضوه واعتبطوا به وانتفعت به بلادهم كما انكم انتفعتم به السنين الطويلة ، والحال أنه لم يجد عن سيرته المرضية ، ونصحه للراعي والرعية . وأخيرا زعمتم تدخله في شئون البلد ، ولا نعرف أحق بالتدخل في شئون البلد من القاضى ، فإنها كانت بلده ومسكنه طيلة السنين التي مكثها بها . أما إن كنتم تعنون بقولكم (يتدخل في شئون البلد) حقوقكم الشخصية كما هو المتبادر فانه لم يتدخل فيها بشيء . إنما تدخل في أمور دينية مما يجب عليه أن يقوم بها وينصح بها البلاد والعباد ، وينصح بها لربه ولولاة أمره الذين ولوه على هذا المنصب الهام ولاخوانه من أهل العلم وكافة المسلمين ، ومن ذلك أنه شمر عن ساعد الجد والاجتهاد في إبعاد الدكتور الخبيث المشتهر بالتهم الفظيعة والأحوال الشنيعة ، فتغير بعض السفهاء من مجالسي هذا الدكتور والمشاركين له في مجالسه الخاصة السرية ، وحصل عندكم هذا التغير من تغيرهم ، وهذا شيء طبيعي تأثر الوالد من أمر الأولاد وتكدره لتكدرهم ، ولكن المؤمن الخائف من ربه الموقن برجوعه إليه ومثوله بين يديه تعالى مسئولاً محاسباً لا يؤثر الطبيعة على الشريعة ، ولا الهوى على الهدى ، ولا الأولاد على ما خلقه له رب العباد . واعلموا قطعاً اننا لو غشيناكم فوافقناكم على نقله إلى بلد أخرى ينشر العلم والنصائح ويكف الفساد لجاءكم بدله من إن تساهل رضىتم وهذه خسارتكم ، وإن انتبه وغار الله ثم لأولادكم ونشئكم فلا بد أن تغفوا معه موقفكم مع هذا القاضى الحالى ، فتكونوا ممن لم يرجع إلا بخفي حنين .

أولادي بارك الله فيكم ارجعوا من حميتكم وغضبكم إلى التفكير والنظر في العواقب ، وتحققوا أنكم بالجد في قيامكم هذا على القاضى لا تظفرون بخير ، وأكثر ما يمكن أن تظفروا به مما هو مرادكم أن تتحصلوا على نقله ، هذا لو

حصل مطلوبكم ، فكيف والأمر الشرعي يمنع من ذلك ولا يمكن منه تمسكا بأعطاء اهل الحقوق حقوقهم ، وخشية وشفقة على الطالبين ما لا يستحقونه من الوقوع فيما لا تحمد عقباه لا في الدنيا ولا في الآخرة . وإلا فمن أسهل شيء نقله إلى محل آخر وتحصيل بدله . ولكن أين نحن من التقيد بالشرعية وما توجه من حفظ الحقوق لأصحابها ، والنصح للراعي والرعية ووجوب الحيلولة إبداء وإعادة بين الغالطين وغلطهم ، الرائمين ما يعود بالضرر والنقص عليهم . نسأل الله أن يمن علينا وعليكم بالهداية والتوفيق ، وأن لا يكلنا الى انفسنا طرفة عين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/م ٣٦٩ في ١/٢٤/١٣٨٠)

(٤١٢١ - رسالة في المعنى)

من محمد بن ابراهيم الى المكرمين أعيان حمائل وفقنا الله وإياهم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كتابكم وصل ، وإكثاركم في القاضى وهو والله الحمد معروف ، ولا هذا أول وظيفة تولاها في القضاء . ولكن في الحقيقة ما نستطيع نذكر قاضيا يرضيكم كلكم ، بل لا بد أن قسما راض عن القاضى وقسما ساخط ، وولاية المسلمين ساعين في مصالحكم الدينية والدنيوية ، لكن تأبون إلا السعي فيما يخالف ذلك وانتم لاتشعرون . هداانا الله وإياكم صراطه المستقيم . والسلام عليكم .

(ص/ف ٤٨٧ في ١/٢/١٣٧٦)

(٤١٢٢ - لا يصدق الخصوص فيه ولا بموظفيه)

صاحب الجلالة الملك المعظم

أيده الله

صورة لسمو رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

ج ٢٩١٢٧ . اطلعت على برقية عبدالله بن محمد وأبدى لجلالتكم أنه لا يجوز شرعا تصديق قول الخصم على القاضى ، كما لا يجوز قبول قول الخصم على خصمه من غير حجة شرعية ، وهذا بالاجماع . قف . أما ما نسبه (إلى ابن جلالى) فهذه المسألة يراجع القاضى فيها ، ويعتبر قوله على هذا وعلى هذا لأنه أمين ، وخالى الغرض ، بخلاف الخصم . ولا

يجوز للأخصام ولا يسهل لهم في القضاة ولا في موظفي محاكمهم . ومن المعلوم قطعاً أن بعض الخصوم لا يبالي في مجلس القاضى بل يسيء الأدب ، ومنصوص في كلام أهل العلم أن للقاضى تأديب من يستحق التأديب إذا أساء الأدب واستعمل ما لا يليق بموقف حاكم الشرع ، والقضاة الآن لا يستعملون شيئاً من هذا الجائز ؛ لاختلاف الأحوال . أعزكم الله بطاعته ، وأخذ بنواصيكم ، وسدد خطاكم .

محمد بن ابراهيم

(ص/م في ٢٠/١/١٣٧٨)

(٤١٢٣ - التحذير من الوقيعة في القضاة وطلاب العلم)

الرس . الاخوان عبدالله وحمد وابراهيم
. وصالح وهزاع وعلى
. ورفقاهم

ج لبرقيتم نمرة ١٧٩ وتاريخ ١/١٢/٧٥ كل شخص يصير ديدنه الوقيعة في القضاة وطلبة العلم والتشويش عليهم فانه لا يعود وبال ذلك إلا عليه ، وحظه منه الفشل وتلويث السمعة . ولكن الحمد لله في الجماعة من فيهم البركة والمحافظة على موقف أهل العلم ، وأمر التشويش غير مرضي عند الله ورسوله وعندنا وسائر إخواننا وعند ولاية الأمور . ونسأل الله قبل كل شيء أن يهديهم ويقوى ولاية الأمور عليهم باستعمال التعزيرات الشرعية التي تكف الفساد ، وتسبب صلاح العباد .

محمد بن ابراهيم

(ص/م ٢٠٤٦ في ٢/١٢/١٣٧٥)

(٤١٢٤ - طلب محاكمة القاضى من أبطل الباطل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي امير الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

اطلعت على كتابكم رقم ٢٨٨١ في ١٤/١٠/ حول شكوى قاضيهم ، وكتاب جلالة الملك حفظه الله

نفيدكم أن هذه التškiيات والتظلمات كلها باطلة ، وكثيرا ما يعاملون القضاة وأئمة المساجد في الصلاة هذه المعاملة . وطلبهم محاكمة القاضي هذا من ابطال الباطل ، ولا يقع مثل هذا في المسلمين ، ولا يميزه الدين وزعمهم جعله البلاد أقساما . الحقيقة أن البلد صارت قسمين : قسم ثاروا على القاضي هذه الثورة الباطلة . وقسم امتنعوا عن الدخول معهم لما رأوا ما هم عليه من الباطل ، فنسب المتشكون انقسام الجماعة إلى قسمين إلى القاضي وليس لذلك سبب إلا هواهم وظلمهم القاضي . ومن التهويل والبهرج الذي يعرفه كل احد دعواهم الخوف على أنفسهم من القاضي ، وما أحسن ماتوعدهم به الملك - وفقه الله إن كانوا كاذبين - وهم في الحقيقة كاذبون . والسلام عليكم ورحمة الله

(ص/ف ١٠٨ في ١٧/١/١٣٧٤)

(٤١٢٥ - تعزيز مفترى على القاضي)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

ايداه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لجلالتكم أوراق المعاملة الواردة إلينا رفق برقية جلالتم رقم ٩٥٥٩ في ٢٠/٤/٧٧ هـ .

وأحيط لجلالتكم علما أنني اطلعت على أوراق المعاملة ودرستها وقد وجدت القاضي قد قام باللازم أو أكثر، ولا سيما أن أكثر مادعته البنت أن الشاب طارحها فقط مع أن الشاب ينكر ذلك كما في برقية القاضي . فأرى حفظك الله أن يجازى علي محمد على هذا الافتراء بحبسه أسبوعا أو نحوه ليرتدع هو وامثاله عن الجراءة والكذب ، وخصوصا على جلالتم ولا سيما في هذا الأمر تولاكم الله بتوفيقه . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م ٧٣٤/٢ في ٢٣/٤/١٣٧٧)

(٤١٢٦ - التأديب من أجل القاضي من غيره أولى)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم الشيخ صالح بن غصون

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصلنا كتابكم مع الشيخ عبدالله المطلق وعلمنا ماذكرتم من تأخر
وصول كتابنا إليكم قبل رفعكم للملك بخصوص الموظفين الذين تكلموا في
حقكم . والحقيقة أنكم غير ملمومين في الرفع ، وأنا رأينا أن يكون تأديبهم من
غيركم وبغير سببكم أحسن ، ولكن ماشاء الله كان ، والخير في الواقع ان شاء
الله .
(ص / م في ٣ / ٧ / ١٣٧٤)

(٤١٢٧ - قاعدة فيما اذا نسب الخصم إلى القاضى الجهل أو النسيان أو عدم
الانصاف)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم
ايده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فبالاشارة الى العريضة المرفوعة لجلالتكم من ابراهيم العبدالله بخصوص
تشكيته من الحكم الصادر عليه من الشيخ الخريصى .
أحيطكم علما أنه كثيراً مايقع مثل هذا يتظلمون من القضاة ويرمونهم بعدم
الانصاف ، وكل ذلك كذب وافتراء على القضاة ، وبعضهم يذكر في تشكيه
سهوالقاضى وغلطه فقط . ولا يصدق الخصم فيما يقوله ولا في الحكم الذى
حكم عليه ، لأجل أنه صاحب غرض لا يريد إلا حصوله . «نعم» السهو
والغلط قد يقع من بعض القضاة وليسوا بمعصومين . وحيث كان الأمر كذلك
وكانت الأحكام الصادرة من القضاة - الأصل فيها الاعتبار واستحقاق التنفيذ
- فحيثذ ينبغى اتخاذ «قاعدة نافعة» وفيها من درء المفاصد الممكنة في هذا
الصدد مالا يعلمه إلا الله ، وهي أن لا ينظر في تشكي المشتكى من حكم
القضاة إلا بعد مايشترط عليه ويصطبر بأنه إن تبين كاذبا على القاضى فيما نسب
إليه من الظلم وعدم الانصاف فعليه نكال يدفع الى صندوق البر ببلده ، قلته
وكثرته بحسب مايقضيه النظر ، ويختلف باختلاف المتنازع فيه .
وإن كان القاضى ساهيا سهوا فقط بين له سهوه وغلطه وإلزم بالرجوع عن
حكمه أو نقض . ومع ذلك يؤكد على القاضى المذكور بتقوى الله تعالى ، وأن
يتم من القضايا الواردة عليه ، وأن يبذل الجهد في أسباب الحصول على

الصواب بمزيد البحث والمراجعات ومشاورة من يمكن مشاورته . ولو وجد قاضى من القضاة ظَلَمَ أحداً عمداً وحاشاهم إن شاء الله من ذلك ولم نسمع ذلك عن أحد من القضاة الذين نسمع قضاياهم فإنه يعاقب بالعزل ، ويزاد في عقوبته بعد ما يثبت منه الظلم شرعا ، وبعد نظر الجهة الشرعية المختصة بمرجع القضايا في قضية هذا المشتكى ، وحصول النتيجة طبق تلك القاعدة ويرفع ذلك لجلالة الملك موضحا فيه الواقع من الأمرين : كذب المشتكى ، أو غلط القاضي في قضائه . والله يحفظكم ويتولاكم برعايته .

(ص/ف ٩٦ في ١٣/٢/١٣٧٦)

(٤١٢٨ - هذه الحكوكة درجت على العدل ، وتعزيز رجاله . . .)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى ولي العهد المعظم حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فشير إلى البرقية الواردة لسموكم برقم (٤١٦٠) وتاريخ (١٦/٧/١٣٨١) من رئيس محكمة ابها الشيخ ابراهيم الحديثى والمعطى لنا صورة منها ، والتي أشار فيها انه صباح يوم الأربعاء الموافق ١٣٨١/٧/٥ دخل بالمجلس الشرعي الزعيم بالجيش طاهر ويده معاملة مشفوعة بخطاب المساعد ، وقال له مانصه : هذه المعاملة كيف تسودون عليها . ثم ذكر أنه تكلم بكلام غير لائق . وقال : تعرف من أنا ؟؟ الخ .

وحيث أننا نعرف عنكم تعصيد الشرع ورجاله ، ونعهد فيكم الغيرة الاسلامية ، والاهتمام التام بكل ما من شأنه رفع قيمة القضاء وحماية الشريعة ، وتعزيز حملة العلم ورجال الشرع ؛ إذ غير خاف على سموكم الكريم أن مثل هذه الأمور تحتاج إلى الاجراءات الرادعة التي توقف كل متهور عند حده ، وتحفظ للقضاء هيئته ، وتكون فيها أعظم عظة لكل من تسول له نفسه العبث والاستهانة بالشرع وإشاعة الفوضى . وحكومتمكم التي دأبت على إقامة الشرع وتعزيز رجاله وإنفاذ أوامره وقطع دابر كل ما ينتج عنه اضطراب الأمن وبت الفوضى والاستهتار بكل القيم الروحية - هذه الحكومة التي درجت على العدل ورفع شأنه قمينة بالضرب على أيدي أمثال هذا الرجل الذي أهان القاضي في مجلس الحكم ، وأهان الدولة والشرع ؛ وعلى كلِّ فان لسموكم من

الرأي الشاقب والحكمة الصائبة ما يوضع الأمور في نصابها . . حفظكم الله
وتولاكم بتوفيقه .
رئيس القضاة

(ص / ق ٢ / ٣٩٩٤ في ٢٠ / ٧ / ١٣٨١)

(٤١٢٩ - تعزير طاعن قاضى بسكين بالقتل)

فضيلة الشيخ محمد بن ابراهيم .

حدث على قاضى الخاصرة أن تعدى عليه شيبانى وطعن القاضى بالسكين
في صدره وظهره، والقاضى والحمد لله سالم ، وأرسلنا للقاضى طائرة لنقله
للمستشفى . أما الشيباني فقد أمرنا بقتله : أولاً لاعتدائه على حاكم الشرع في
وسط المحكمة ، والثاني إذا ترك هذا تجرأوا الناس على القضاة ، فعملنا هذا
مصلحة للولاية ، وكف عن تجري الجهال وخلافهم . أحبينا أخباركم بذلك .

سعود

(الشنطة) جلالة الملك المعظم أيده الله .

٣٦٢٦ مارأيتم ودبره جلالتم في هذا الشرير الذى جنى على قاضى
الخاصرة هو عين الصواب . نصر الله بكم الحق وأهله ، وابقى جلالتم ذخرا
للاسلام والمسلمين .

محمد بن ابراهيم

(ص / م ٣٠ / ٢ / ١٣٧٥)

(٤١٣٠ - للقاضى انتهار الخصم اذا التوى ، وتعزيره اذا استحق)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم صاحب السمو الملكى وزير الداخلية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابا لخطاب سموكم المرفق رقم ٩ / ٤٢٩ في ٨ / ٢ / ٨٤ هـ بخصوص
قضية فضيلة قاضى أحد رفيده مع عبدالله بن الذى تضمن المحضر
المرفق أنه تكلم في القاضى المذكور بقوله : (إنك ولد حرام ، ولازم أحكام أنا
وانت لدى الحى القيوم ، وأنت أصبحت خصمي وعدوي) وما قرره القاضى
المشار اليه بخطابه المرفق رقم ١٠ في ١٠ / ١١ / ٨٤ من سجن المذكور وضربه
تسعة وثلاثين سوطا علنا على مجمع من الناس ، وأخذ التعهد عليه ،

واحتساب ما صدر منه سابقة للمشار اليه ، وطلب سموكم إخباركم برأينا في هذه القضية وماياتلها .

نفيدكم أن العلماء قد نصوا على أن للقاضي أن ينتهر الخصم اذا التوى ، وأنه إذا استحق التعزير عزره بما يرى من أدب لا يزيد على عشرة أسواط ، وحبس ، كما نصوا على أنه إذا افتات الخصم على القاضي فله تأديبه ، قال في « شرح الاقناع » : (باب أدب القاضي صحيفه ٢٤٩) : وله أن ينتهر الخصم اذا التوى ؛ لأن الحاجة داعية الى ذلك لاقامة العدل ، وأن يصيح عليه أي على الخصم عند التوائه ، وإن استحق التعزير عزره بما يراه من أدب لا يزيد عن عشرة اسواط اوحبس ، وإن افتات الخصم عليه أي على القاضي بأن يقول الخصم حكمت علي بغير الحق أو ارتشيت فله تأديبه ، لانه يشق عليه رفعه إلى غيره فجازله تأديبه لنفسه مع أنه حق له ، وله أي القاضي أن يعفو عن افتات عليه لأنه حق له . وماتقدم يتضح أن تولى القاضي للحكم في مثل هذا شيء سائغ له ، ولا سيما مع حصول مالا يخفى سموكم من كثرة افتيات الخصوم على القضاة وإهانتهم ، وهذا شيء يلفت النظر ، ويجب أن يوضع له حد يحفظ للقضاء حرمة وحصانته . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٧٤ / ١ في ١٣٨٤/٣/٧)

(٤١٣١ - اذا كان الخصم سيء الأدب مع القاضي)

من محمد بن ابراهيم الى قاضي محكمة الزلفى الثانية سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى خطابكم المرفق رقم ٣١ في ١٩/١/٨٨ هـ الذى ذكرتم فيه من سالم أنه سيء الأدب والسلوك في المحكمة ، وأنه نظراً لتتاديه في ذلك وتعديه بالكلام تأخذون رأينا حول منعه من إقامة الدعوى بنفسه وأن يقيم وكيلا عنه ، سواء كان مدعي أو مدعى عليه .

ونشعركم بأنه نظراً لما أوضحتموه عن حال المذكور فلا مانع من أن يؤمر بأن يوكل من ينوب عنه فيما يقيمه من دعاوي . أما ما يدعى عليه فلا مانع من أن يتولى المخاصمة عن نفسه ، ويوقف عند حده ، لا يتعدى حدود الأدب

واحترام المحكمة . والله يتولاكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٣/٦١٣ في ١٧/٢/١٣٨٨)

(٤١٣٢ - واذا تكرر عدم تجاوبه مع القضاة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي امير منطقة الرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشفع لسموكم بهذه الأوراق المرفوعة لنا من الشيخين قاضي خوطة بنى
تميم وقاضي نعام برقم ٤٥٦ في ١٠/٦/٨٧هـ الخاصة بدعوى سعد بن
مع أخصامه ، وقد ارفق الشيخان بخطابهما إفادة سعد المذكور التي رفض فيها
الاجابة ، معللا ذلك بأنكم ستبعثون لجنة للنظر في قضاياها .

وحيث أن هذا الشخص قد تكرر عدم تجاوبه مع القضاة عشرات المرات ،
فان الذي يتعين شرعا أنه إذا كانت الدعوى له يمنع من المخاصمة بنفسه ويؤمر
بتوكيل من يخاصم عنه . أما إذا كانت الدعوى عليه فيلزم بالحضور ويكون معه
خادم من قبل جهات التنفيذ يلزمه حتى تنتهى الدعوى ، ومن ذلك دعوى
خصميه المذكورين في هذه المعاملة الذين يدعيان عليه - يتعين إحضاره معها
لدى القاضيين المذكورين اللذين عينا للنظر في ذلك ، ويلزمه خادم حتى
تنتهى الدعوى ، وإن امتنع عن الجواب فيعامل من قبل القاضيين بما ذكره
العلماء في مثل هذه الحالة ، وهذا إن شاء الله هو عين المصلحة والنصح له ولأ
خصامه ، وهو وإن كان منتسبا ولديه بعض العلم إلا أنه في باب الخصومات لم
يسلك الطريق الشرعي . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢٥٥٥ في ١٣/٧/١٣٨٧)

(٤١٣٣ - واذا كان الوكيل معروفا بالشغب)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة قاضي الخرج
سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على مذكرتك لنا برقم ٨١٢ في ٢٦/١٠/١٣٧٧ ولا يخفك أن الأصل صحة التوكيل في الخصومة كغيرها من حقوق الأدميين التي تدخلها النيابة ، سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا ؛ لكن اذا كان الوكيل معروفا بالشغب والايذاء لخصمه وللقاضى فلا مانع من عدم قبول توكله في الخصومة دفعا لضرره ، ويؤمر الموكل بالحضور أو إقامة وكيل ليس منه ضرر . والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٥ في ١/٢/١٣٧٨)

(٤١٣٤ - يعزر المدعى اذا ثبت أنه يعلم بطلان دعواه . .)

وعن «الثالث» و«الرابع» أن المدعى لا يضمن ولا يعزر إلا اذا ثبت أن المدعى يعلم بطلان دعواه ، وإنما اراد إضرار المدعى عليه .

(ص/ق ٣١٣ في ٧/٧/١٣٧٨)

(٤١٣٥ - وللقاضى الاجتهاد في تحديد ذلك)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة الباحة بالنيابة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٨٧٨ وتاريخ ٣/٨/٨٤هـ بخصوص استرشادكم عنن يتعمد المشاغبة والاضرار بغيره عن طريق المداعاة ، وما تستلزمه المداعاة من نفقات السفر والاقامة لها ونحوه .

ونفيدكم أن للحاكم الشرعى الاجتهاد في مثل هذه الأمور ، وتقرير ما يراه محققا للعدل مزيلا للظلم والعدوان ، زاجرا من يتعمد الاضرار باخوانه المسلمين ، رادعا غيره ممن تسول لهم انفسهم ذلك ، وفي مثل هذا قال في « الاختيارات ص ١٣٦ » : « ومن مطلق صاحب الحق حقه حتى احوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد . إه . وبالله التوفيق والسلام عليكم .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٦٢٩ في ١٠/٢٤/١٣٨٤)

(٤١٣٦ - هل يحكم على القاتل باجار السيارات وغيرها لقاء المداعاة)
من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا منكم رفق خطاب سموكم رقم
١١٠٣٣ وتاريخ ١٥/٥/٨٥هـ بخصوص قضية مقتل المرأة إثر خنقها بخيارها
من قبل محمد بن بعد أن فض بكارتها وفعل فيها فاحشة الزنا ، المشتمة
على الحكم الصادر فيها من محكمة بريدة برقم ١/١٢٥ في ٢٥/٢/٨٥
المتضمن الحكم على القاتل بالقتل قصاصا ، وبمهر مثلها من نسائها لقاء
افتضاضه بكارتها ، وبكل ما ترتب على الحادث من إجار سيارات ونحوها مما
قام به والد المقتولة بالمداعاة ، المؤيد من هيئة التمييز موجب قرارها رقم ١٥٥
وتاريخ ٩/٣/٨٥ .

ونفيد سموكم أنه بمطالعة الأوراق ودراسة الحكم المشار إليه وجدنا أن الحكم
على القاتل بالقصاص وبمهر مثلها من نسائها لقاء افتضاضه بكارتها صحيح .
أما الحكم عليه بكل ما ترتب على الحادث من إجار سيارات وغيرها لقاء
المداعاة فلم يظهر لنا وجه صحته ، حيث أنها أشار إليه أهل العلم في مثل هذا
خاص بالحق الثابت إذا كان على شخص فطالبه صاحبه به فباطله عن ادائه مما
دفعه الى الشكاية فما غرمه بسبب هذه المماثلة والشكاية فعلى المماثل إذا كان
الغرم على وجه معتاد ، وقد اشار الى هذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في
«الاختيارات» بما نصه : ومن ما ظل صاحب الحق حقه حتى احوجه الى
الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل اذا كان غرمه على الوجه
المعتاد . أه . وهذا يتضح أن حق ابي البنت لم يكن ثابتا قبل المداعاة لدى
قضاة محكمة بريدة .

لذا نعيد الى سموكم كامل اوراق القضية لاحتالها إلى حاكمها لملاحظة
ما ذكرناه والله يحفظكم .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف/٢٢٩٦ في ١/٢٣/١٣٨٥)

٤١٣٧ - قوله ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر ، الا في غير مجلس الحكم فان كان هنا عذر جاز ، بل يكون هو الأولى ، إذا كان هناك زحمة وضوضاء لم يحصل للخصم إبداء ما عنده ، فاذا كان دخولهم سيحدث زحمة فيجعلوا أرسالا ؛ فينبغي أن يراعى الاحوال بعض الأحيان يكون زحام وكثرة ، وبعض الأحيان بالعكس . (تقرير)

٤١٣٨ - إخلاء مجالس الحكم لا يعد من احتجاج الحاكم)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتعلمون ما لمجالس الأحكام الشرعية من حرمة ومنزلة يرتفعان بها عن غيرها من المجالس ، وقد نعى إلينا انكم أبحتم مجالس الأحكام الشرعية لديكم لكل من جاءها خصوما كانوا أو غيرهم ، ومن جاء دورهم في الخصومة ومن تأخر الى آخر اليوم أو الى يوم آخر أو أيام ، حتى أصبحت مجالس الحكم بمثابة المجالس العامة ، وذلك مما يقلل من هيبتها ويخفف من حرمتها ، وعلاوة على ما ينتج عن ذلك من إحراج للمتخاصمين وإفشاء لأسرار الناس ، وغير ذلك مما لا يليق بمجالس الحكم . وقد يتبادر الى الفهم حظر احتجاج الحاكم الشرعي عن الخصوم شرعا ، وهذا يصدق لو كان محتجبا عنهم في شأنه الخاص أو في ما لا يتعلق بمصلحة المسلمين . أما وقد كان احتجاجه في صالح الجميع فيكون هذا مطلوبا شرعا لا محظورا .

فعليه يجب من الآن فصاعداً اعتماد إخلاء مجالس الحكم إلا من الخصمين ومن له صلة بدعواهما مما تتطلبه الدعوى ، وتعميد قضاة المحكمة بذلك ، واستعمال الصالة الخارجية لانتظار الخصوم ، وعدم تمكينهم من سماع دعاوى غيرهم ، والعمل على تنظيم المحكمة تنظيمًا إداريًا يتفق وحرمتها ومكانتها ، والمحافظة على أئنائها ونظافتها ، وتوزيع الأعمال توزيعًا يتفق وواجب كل شحص ومركزه . وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح .

رئيس القضاة

(ص/ق/٣٧١٧/٢ في ١٥/١١/١٣٧٨)

(٤١٣٩ - العدل بين الخصمين ولو أحدهما كافرا)

فضيلة القاضي الشيخ عبدالرحمن بن

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

لقد كان من ضمن لفات المعاملة الخاصة بقضية مارون غصبيه اللبناني مع الأمير مشارى بن عبدالعزيز الواردة لنا من سمو أمير منطقة الرياض برقم ٤٢٦/١٠/١ في ١٠/٨/٨٣ هـ صورة معروض مرفوع من مارون المذكور لسمو وزير الداخلية بتاريخ ٨٣/٢ هـ يشتكي فيه من تأخر قضيته ، وأنكم أنبئتم وكيله محمد اليحيا بقولكم : أنت ماتستحي ، ولوفيك خير ماتوكلت عن واحد مسيحي ، وغير ذلك من الكلام النابي في حقه ، وطلَبَ إنصافه .

ومع اعتقادنا بأن فضيلتكم يتحاشا عن استعمال ما يخل بأدب القاضي وعدالة القضاة فإننا نؤكد استرعاء انتباه فضيلتكم للدقة في مراعات ذلك ، ولا تخفاكم النصوص الشرعية الطافحة بوجوب العدالة بين المتخاصمين حتى في اللفظ والاشارة ، وعدم رفع الصوت على أحدهما دون آخر . ومن المعلوم ايضا أن عدالة القضاء يتساوى فيها المسلم والكافر في حدود الواجب الشرعى وما نص عليه العلماء رحمهم الله في (باب أدب القاضي) أعانكم الله ، وسدد خطاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٣٤٥ / ١ في ٩/٩/١٣٨٣)

(٤١٤٠ - تشاور القضاة في يوم من الاسبوع)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لكم أوراق المخابرة المتعلقة ببارفعه قاضى ابى عريش لجلالة الملك تحت رقم ٤٥٧ - ١٣٧٥/٦/٢٥ حول اقتراحه أن يضم إلى رئيس كل محكمة رئيسية قاضى أو قاضيان مع مساعد رئيس المحكمة الرئيسية ، ويوكل إليهم النظر في تدقيق ما يصدر من أحكام قضاة المحاكم المرتبطين بتلك المحكمة ، أو

أن يجعل للقضاة المرتبطين بالمحكمة الرئيسية يوم في كل أسبوع أو أسبوعين أو شهر على حسب الحاجة لاجتماعهم في المحكمة الرئيسية لدرس بعض القضايا الهامة والتشاور فيها وعرض ما يقررونه ، أسوة بقضاة محاكم المنطقة الشرقية .
ونفيدكم أن الذى نراه أوفق من الاقتراحين أن يجتمع قضاة كل مقاطعة يوماً كل أسبوع في المحكمة الرئيسية لبحثوا فيما حصل عليهم من الاشكال ، ويستضىء بعضهم بنور بعض ، ويقتصرون على المشكلات القضائية ، وفي المهمات الدينية التى ضرورة الوطن إليها فوق كل ضرورة . وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م ٨٩٧ في ٢٩/٧/١٣٧٥)

(٤١٤١ - استفتاء القاضى من هو أعلم منه)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى أمير منطقة الرياض
وفقه الله

السلا عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٢/٩٧٨٦ وتاريخ ١٨/٧/١٣٧٥ المرفق به المعاملة الخاصة بدعوى آل ملحم أهل الزلفى ضد عطا الله بن عبدالرحمن ورفقائه في الأراضي التي في الزلفى ، ونرى إعادة المعاملة إلى قاضى الزلفى للبت فيها من قبله .

أما ما أشار إليه في خطابه لسموكم برقم ١٤٦ وتاريخ ٢/٧/١٣٧٥ من أن المسألة قد أشكلت عليه فلا بأس أن يكتب لنا بصفة استفتاء يكون موضحاً فيه الدعوى والاجابة والمدعى فيه وحدوده وبياناته وما إلى ذلك بصفة خاصة بيننا وبينه ، ونجيبه إن شاء الله بحسب ما يظهر لنا من الاستفتاء ، ويكون هو الذى يتولى الحكم بنفسه .

وبهذه المناسبة نرى حفظكم الله أن تبلغوا عموم القضاة أن لا يتعذروا من أي خصومة تعرض عليهم بحجة الاشكال بل يجب عليهم الاجتهاد ، ومن أشكل عليه منهم شىء فيرسل إلينا المسألة بطريق الاستفتاء على أن يكون موضحاً فيه جميع الدعوى والاجابة وما إلى ذلك حتى تتمكن من إجابته على

ضوء استفتائه ، ويكون الحكم والبت في القضية من قبل القاضي على ضوء الاستفتاء الموجه منه ، والمقصود هو أن لا يعطل الناس أو تضيع حقوقهم بين أخذ ورد . نسأل الله التوفيق للجميع إلى ما فيه الخير والصلاح . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . (١)

(ص/ف ٣٠٩ في ٢٣/٧/١٣٧٥)

(٤١٤٢ - إقتران الحكم بالدليل)

س - : ذكر الحاكم دليل حكمه مع حكمه هل يجب ؟ .

ج - : الظاهر أنه لا يجب ، ولكن ذكره المستند حسن أفنع وأتم وأسلم من توثب على حكمه ممن لا يهتم بأحكام الحكام . أما ذكر الشهود والبيئات والأيمان فلا بد منها ، هذا هو الحكم . وبقي في المسألة بحث . (تقرير) .

(٤١٤٣ - لا يأخذ القاضي أجره على عقود الأنكحة)

من محمد بن ابراهيم الحج في فضيلة قاضي الجليل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الخاصة بالتحقيق في تشكي عبدالله الشايقي فلاحظنا فيها توجيه تهمة إليكم بأخذ نقود عند عقد الأنكحة ، هذا وإن كان لم يثبت لدينا إلا أن كثرة المدعين قد يؤخذ منها توجيه تلك التهمة . ولا يخفى أن المتعين على القاضي أن يكون من أشد الناس بعداً عن مثل هذه الأشياء التي تدنس العرض وتهضم جانب العلم ، لأن القاضي في وظيفة دينية ذات أهمية ، وهو قدوة لغيره من أهل عمله ، وقد قرر له بيت المال ما فيه الغنية عن التبلس بمثل هذه الأشياء ، والقصد من هذا تنبيهك . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٥١ في ٤/٢/١٣٧٩)

(١) وبأنى ما يتعلق بتقرير (المري) وخبرة أهل العرف (النظراء) ومقدري الشجاج ، والاستعانة بأراء الأطباء في

الأمور الطبية ، وما يتعلق بالكلاب البوليسية .

(٤١٤٤ - لا ينبغي له قبول العزائم ولا حضور الولائم)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة الشيخ

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد بلغنا أن عندك تساهلاً كثيراً في قبول العزائم وحضور الولائم ، وهذا شيء لا ينبغي من مثلكم ، ومثل ذلك يسبب الاستخفاف بقدر القاضي والقدح فيه في هذا الوقت الذي لا تحفى عليكم حالة الناس فيه . . . فينبغي لكم النظر في أمركم ومراعاة ذلك والبعد عما يدخل عليكم أسباب القيل والقال وضعف مركزكم الشرعي ، كما ينبغي العناية التامة بمن ولاكم الله أمرهم من النظر في أمورهم ، والعدل بينهم في كل شيء ، وبذل الوسع في كل ما يزيل الشغب والعداوات بينهم ، ومخالفتهم بالخلق الحسن ، مع احتفاض القاضي بكرامته ، والارتفاع عن كل ما يحط من قيمته أو يضعف من هيئته بين من ولاه الله أمرهم ، والصبر على ما يصدر منهم من الأشياء التي لا تحمد ويمكن احتسابها . كما أنه بلغنا أن لديكم اقتراحات حول الأراضى ، فينبغي العدول عن هذه الفكرة وعدم التدخل في مثل هذه الأمور ، والاقتصار على عملك . . . هدانا الله وإياكم صراطه المستقيم ، ووقفنا جميعاً إلى كل خير . والسلام عليكم ورحمة الله .

رئيس القضاة

(ص/ق/٤٤٨/٣ في ١٣٨٢/٢/٨)

(٤١٤٥ - لا يكون ابن القاضي محامياً في قضية منظورة امامه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس

الوزراء

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى الأوراق المرفقة الواردة إلينا بخطابكم رقم ١٦٥٩٤ وتاريخ

١٣٨٥/٧/٢٥ هـ الدائرة حول استفسار السيد حسن العوامى من القظيف عما

إذا كان يجوز للقاضي أن يقبل ابنه المحامى وكيلاً عن أحد المتقاضين في دعوى

ونشعركم أن الذى ينبغى هو تباعد القاضى عن أن يكون ابنه محاميا في قضية منظورة امامه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١١٣٣ في ١١/٢٣/١٣٨٠)

(٤١٤٦ - إذا طلبوا إحالة القضية من القاضى إلى قاضى آخر لم يجابوا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم ابراهيم ابن عيدان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ٢٣٧١ وتاريخ ٨/١١/٧٥ المسرفق به الأوراق الخاصة بتظلم آل من قاضيهم ، وطلبهم الاحالة إلى قاضى آخر . ونرى عدم الموافقة على إجابتهم لطلبهم ؛ لأن ذلك يفتح أبواب عدم اعتبار أحكام القضاة ، ووقوع الرعية في الاضطراب وأيضا فيظهر في كتابهم المطول المرفق بالمعاملة التحامل على القاضى وعلى خصومهم المسمين في كتابهم ، وقد وقعوا في عرض القاضى وتكلموا فيه وبهتوه بما يقتضى مجانبة العدل الذى أمر الله به ، والأصل والظاهر يقتضيان براءة ساحته من ذلك وحيثئذ ينبغى معاقبة هؤلاء وأمثالهم بما يردعهم ، لأن الوازع القرآنى لا يكفي وحده في كف الرعية بعضهم عن بعض وعدوان بعضهم على بعض في القول والفعل ، فلا بد من الوازع السلطانى - « إِنَّ اللَّهَ لَيَنْزِعُ بِالْأَلْمَانِ مَالًا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ » . والله يحفظكم .

(ص/ق ٧٥١ في ١١/١٩/٧٥)

(٤١٤٧ - او عينوا قاضيا دون آخر)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس

الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى خطاب سموكم رقم ٣٨٤ وتاريخ ١/٦/١٣٨٠ على المعاملة

المتعلقة بشكوى نايف من معارضة هندی له ، المتضمن رأيكم أن يكون النظر في هذه القضية من قبل قاضي بريدة أو في محكمة الرياض ، نظراً لقرب الرس من محل المذكورين وقد لا يخلو من المشاحنات .

ونشعر سموكم أن الذي ينبغي شرعاً وتقضى به المصلحة أنه متى تعين إحالة معاملة إلى قاضي من القضاة لمناسبة خاصة أن تترك في سبيلها ولا يلتفت إلى المشتكين الطالبين أن تكون عند قاضي آخر ، هذا إذا كان إحالتها إلى ذلك القاضي جار على الأصول . ووجود مشاحنات بين أهل الرس وبين أهل النزاع لا أثر له ، لأن قاضي الرس سيقوم بما يلزم كل قاضي أن يقوم به حوالى الشهود من تصفح أحوالهم وتحقيق العدالة والسلامة من قوادح الشهادة من عداوة وشحناء ونحوهما وغير ذلك ؛ إذ في قطع ذلك الطريق بردها إلى قاضي آخر مما يوسع المجال للتأبى عن الحضور لدى القضاة المتعين الحضور لديهم ، والحرص على أن تكون عند قاضي آخر ربما يتصورون أنهم يدركون من المخاصمة لديه مالا يدركونه لو كانت المخاصمة عند هذا الذي تأبوا عن الحضور إليه ، وسموكم يعرف من هذه الأمور مالا يعرف غيركم . وقد أبقينا المعاملة لدينا في انتظار إجابة سموكم . وفقكم الله وحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢١/١٨/١/١٣٨٠)

(٤١٤٨ - فتوى في المعنى)

جلالة الملك المعظم

أيده الله

الناصرية

برقية عدد ١٥٢٢٢ في ٧٧/٦/٢٠ اطلعنا على برقية نمرة ٢٣٠ في ١١ منه والذي يظهر لنا أن جل مقصود هذا المبرق أن تكون المسألة عند غير هذا القاضى لما أحس بتوجه الحكم عليه أو بعد ما حكم عليه . وما ذكره من الاشتداد عليهم ومسبتهم فانه لا يقبل كلام الأخصام في القاضى ، ويمكن إذا كان منه غضب أو شدة أنهم هم السبب في ذلك وأنهم اسأوا الأدب واغضبوه باسماهم إياه مايكره . فحينئذ لا ينبغي الالتفات إلى تشكيهم ، ولو أوجب

تشكى هذا وأمثاله لسقطت الثقة في القضاة وحصل التلاعب بالأحكام
والروغان عنها بالتمويهات . حفظكم الله وأبقاكم .

(ص ٧٧ في ١٣٧٧/٧/٢)

(١٤٩٩ - إذا طلب الخصم اشتراك قاضى ثانى)

(برقية) سمو أمير منطقة الرياض

ج - عدد ٣١١٧ في ١٢/٦/٨٣ هـ بخصوص مارفعه لسموكم ابراهيم
... بشأن دعواه في ملك بالخبر ، وطلبه تكليف أحد طلاب العلم الموثوقين
بالاشتراك مع فضيلة الشيخ / الخريصي في النظر في قضيته . وترغبون وفقكم
الله الاطلاع على برقيته وإفادتكم بما نراه (قف) جرى الاطلاع على برقيته
المرفقة . والذي نرى أنه ليس له الحق في طلب إضافة شخص آخر يشترك مع
القاضى الناظر في القضية ، وإنما له الحق في طلب تمييز الحكم بعد صدوره .
والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٠٨١ في ١٤/٧/١٣٨٣)

(١٥٠٠ - إذا صدر الحكم من هيئة التمييز فقد برئت الذمة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس
مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جواباً لخطاب سموكم المشفوع رقم ٢١٩٦١ في ٢٧/٨/٨٣ هـ بشأن
المعروض المقدم من ... المتضمن اعتراضه على الحكم الصادر من محكمة
المدينة المتضمن إخلاء سبيل الشريف ... من دعوى ابنه بأنه اعتدى عليه
وأسقطه على الأرض وتسبب في كسريده اليمنى ، وأنه عرض على هيئة التمييز
وعاد منها مظهراً بعدم وجود ما يلاحظ عليه ، ورغبة سموكم في معرفة رأينا في ما
أبداه المذكور .

نفيدكم أنه مادام الحكم قد صدق من قبل هيئة التمييز فالقضية تعتبر

متهية . وهذه المناسبة فقد لا حظنا كثرة التškiيات الماثلة ، ولا يخفى سموكم ما في إجابة المشتكين إلى النظر في قضاياهم بعد اكتسابها القطعية بتدقيقها من هيئات التمييز من تعطيل الحقوق ، وإشغال المراجع ، وفتح باب للأخذ والرد فيما لا طائل تحته . وبما أن المقرر إحالة من لم يقنع بالحكم إلى التمييز والتمييز كما يعلم سموكم قد اسند إلى نخبة من العلماء فالذى نراه أنه إذا أحيل المشتكى ونظرت هيئة التمييز في الحكم وقررت ما يجب شرعا نحوه ، فقد برئت الذمة بذلك ، وتعينت المصلحة في إنفاذ ما تقرر ، حسما للنزاع ، واحتراما للأحكام الشرعية ، وتحقيقا للغاية النبيلة التى تنشؤونها وهى العدل . فنأمل إشعار من يلزم بذلك . كان الله في عونكم ، ووفقكم لما فيه الخير والصلاح . والسلام عليكم ورحمة الله .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٣٥٨ / ١ في ١٥ / ٩ / ١٣٨٣)

(٤١٥١ - لا يشارك في تمييز القضية حاكمها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة سمونائب رئيس مجلس الوزراء
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم رقم ١٣٠٢٧ وتاريخ ٢٥ / ٥ / ٨٤ هـ ومشفوعه المعروض المقدم من مقبولة حسين أبو الفرج ، الذى تذكر فيه أن لها دعوى نظرت من قبل الشيخ عبدالعزيز بن فوزان حينما كان قاضيا بمحكمة الطائف ، وأنه حكم لصالح أخصامها بيت آل الشيبى ، ولما رفع الحكم لهيئة التمييز صادف أن كان منقولا الشيخ ابن فوزان للهيئة ، وقد صدق الحكم دون النظر إلى مستنداتا حسبها زعمت .

وعليه نشعر سموكم أن القاعدة المتبعة في مثل هذا أن حاكم القضية لا يشارك في دراستها ، بل تكون دراستها من قبل بقية هيئة التمييز عدى حاكمها ، وذلك حسبما نصت عليه المادة (٢٠) من تعليمات هيئات محاكم التمييز ، ونصها : (إذا كان لأحد الأعضاء حكم معروض للتدقيق أولم لا تقبل شهادته له فلا يشارك في تدقيقه ولا يحضر الجلسات ، وليس له الاطلاع على ما يقرر في

ذلك) هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد زدنا محكمة الطائف بصورة من خطابنا هذا لموافاتنا بكامل ملف المعاملة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٥٩٧ في ١٣٨٤/٦/٤)

(٤١٥٢ - إذا اشترك القضاة في الحكم ثم رجعوا إلى واحد لم ينفذ)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض بالوكالة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشفع لكم بهذه الأوراق المرفوعة لنا من فضيلة عضورئاسة القضاة الشيخ محمد بن عودة برقم ٥٨ وتاريخ ١٢/٢/٨٤هـ مع ما التحق بها من الشيخ عبدالرحمن بن شعيل بتاريخ ١١/٣/٨٤هـ ومن الشيخ عبد العزيز بن داود بتاريخ ٢٣/٧/٨٤هـ وهي خاصة بقضية الشيايين مع العصمة ، والدائرة حول الحكم الصادر من قضاة المحكمة في قضية ورثة عبيد بن ماضي العصيمي ضد خليل بن نعيس الشيايني ، بموجب الصك المرفق بعدد ١/١٥٦٩ وتاريخ ٢٣/٨/٧٩ .

ونشعركم أن القضاة الذين أصدروا الحكم المشار إليه قد تراجعوا عنه سوى فضيلة الشيخ سليمان بن عبيد . وحيث أن الحكم قد صدر منه بالاشتراك مع قضاة المحكمة حسب الأوامر المعمول بها في المحاكم وقد تراجع القضاة الذين تولوا الحكم سواء فان إصراره على حكمه لا أثر له ، لأن حكمه وحده في مثل هذه المسألة لا ينفذ والحالة ما ذكر . وعليه فانه يتعين إعادة النظر في هذه القضية من جديد .

فاعتمدوا النظر فيها سريعا بالاشتراك مع جميع قضاة المحكمة ، وانهوها بالحكم الشرعي ، مع ملاحظة سحب الصك المذكور من هويده والتهميش على سجله . وفقكم الله واعانكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/١٥١٧ في ١٣٨٤/٨/١٦)

(٤١٥٣ - إذا تأخر الخصم عن المدة المقررة فهل يسقط حقه من التمييز)
من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى صبيا

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم هذه الأوراق الخاصة بقضية على بن محمد والمرأة
فائقة بنت الواردة مع خطابك رقم ٢٧١٩ وتاريخ ١٢/١/٨٧هـ الذى
أوضحت فيه أن القضية قد نظر فيها عضو المحكمة لديكم وأصدر فيها الصك
المرفق رقم ٩٤ في ١٧/٩/٨٧هـ ثم سلمه الى المشتكى على المذكور لتقديم
لائحته الاعتراضية عليه كالمتبع . ولكنه لم يعده إلا بعد انتهاء المدة المقررة بأحد
عشر يوماً .

وعليه نشعركم بأنه اذا كان فضيلة القاضى قد أوضح للخصم إذا تأخر
عن المدة المقررة يسقط حقه في التمييز فان حقه في ذلك سقط بناء على تأخره ،
وإن كان لم يوضح له ذلك أو كان الخصم ممن يخفى عليهم إدراك مثل هذه
الأمور وما يترتب عليها فانه ينبغى أن يحال الحكم للتمييز . والله يتولاكم
والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٨٠٥/٣/١ في ١٣٨٨/٣/١)

(٤١٥٤ - هل يودع المبلغ حتى تنتهى من هيئة التمييز)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى أمير منطقة

الرياض

حفظه الله تعالى آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

لا يخفى سموكم أن قضية نور الدين القدسى مع منذر شبيب والراجحى
لاتزال منظورة لدينا بعد أن طال فيها الأخذ والرد بين الحاكم في القضية وبين
هيئة التمييز . وحيث أن القاضى قد حكم بالزام نور الدين القدسى بتسليم
مبلغ ثلاثمائة الف وواحد وستين الف ومائة وأربعة وتسعين ريالاً وربع هللة ،
ولم يظهر حتى الآن ما يوجب نقض الحكم والنظر مستمر فيها . إلا أنه يلاحظ

شئ من التخلف والتأخر من وكيل القدس ، لذلك فانه يتعين إلزام القدسى بأيداع هذا المبلغ في البنك الاهلى حتى يتم الفصل ، لأن ذلك أدمى لمتابعة وكيله للحضور حتى تنتهى المسألة . والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٨٣٣ في ٢٤/٥/٨٣هـ)

(٤١٥٥ - تعليقات شرعية وادارية لمحاكم التمييز ، وإذا حصل خلاف بين هيئة التمييز وحاكم القضية)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي ولى العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنظرا إلى تشكيل هيتين لتمييز الأحكام الشرعية ، ولكن إحداها باشرت عملها بالرياض من مدة ، والأخرى في طريقها الى مباشرة أعمالها . . ولما كان الأمر يتطلب وضع تعليقات يتمشى عليها هاتان المحكمتان فقد وضعنا تعليقات شرعية وإدارية تضمن المصلحة الشرعية ، وتسهيل سير المعاملات . . ونحن إذ نعرض التعليقات لأنظار سموكم شفيع خطابنا هذا نرجو الاطلاع عليها ، وصدور الأمر الكريم على وزارة الداخلية للتعميم بموجبها على جميع الأمراء والمقاطعات ، ومن ثم إعادتها إلينا لاعتمادها ، والتعميم للمحاكم بموجبها . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢/٥١٠٧ في ١٤/٩/١٣٨١)

« تعليقات تمييز الأحكام الشرعية »

- ١ - محاكم التمييز مرتبطة برئاسة القضاة .
- ٢ - تختص هيئات التمييز بتدقيق الأحكام الصادرة من قضاة المحاكم الشرعية وفق هذه التعليقات .
- ٣ - الأحكام الآتية غير خاضعة للتمييز من قبل هيئات التمييز .

- أ) كل حكم ميزته رئاسة القضاة أو شرعت في تمييزه .
- ب) كل حكم حصلت القناعة به من المحكوم عليه .
- ج) كل حكم مضى عليه أكثر من خمسة عشر يوماً لدى المحكوم عليه ولم يعده للقاضي خلال هذه المدة .
- د) ما صدر من الأحكام قبل تاريخ ١٣٨١/٤/١ لأنه سابق لافتتاح هيئات التمييز .
- هـ) إذا كان المحكوم به لا يزيد عن خمسمائة ريال أو ما يعادلها من نقد أو منقول .
- و) أما قضايا العقار فتمييز ولو كانت قيمته أقل من خمسمائة ريال .
- ز) إذا كان الحكم بتعزير لا يزيد عن أربعين جلدة أو سجن عشرة أيام .
- ٤ - لرئيس القضاة بصفة استثنائية أن يأمر بتمييز أى حكم يرى تمييزه .
- ٥ - متى انتهى الحاكم القضية أفهم الخصمين بالحكم ، وسأل المحكوم عليه عن قناعته أو عدمها وبدون إجابته في الضبط ، وبأخذ توقيعه عليها . وفي حالة عدم قناعة المحكوم عليه يسلم له الصك ، ويمهل عشرة أيام لا تحسب منها العطل الرسمية بعد خلالها لاثحته الاعتراضية على الحكم إن شاء ، ويعلم القاضي المحكوم عليه بقدر المهلة المذكورة ، وانه إذا لم يقدم الاعتراض إن كان لديه اعتراض ولم يعد الصك في خلالها فانه يفوت عليه حقه في طلب التمييز .
- ٦ - على حاكم القضية في حالة عدم القناعة أن يرفع لهيئة التمييز صك الحكم وصورة ضبطه واللائحة مع جميع الوثائق المستند عليها في الحكم وملف القضية .
- ٧ - إذا قدم المحكوم عليه للهيئة استدعاء أو مستندات فعلى الهيئة دراسة ماتقدم به ، ومتى وجدت أن فيها ما يؤثر على الحكم المعروض للتمييز فعليها أن تعد قراراً بذلك وتبعته مع المستندات الى المحكمة الصادرة منها الحكم لاطلاع حاكم القضية وإبداء مآلديه .
- ٨ - إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف أو وصياً أو ولياً أو مأمور بيت المال ونحوه أو كان المحكوم عليه غائباً فعلى المحكمة أن ترفع الحكم لهيئة التمييز لتدقيقه مهها كان موضوع الحكم .
- ٩ - توزيع المعاملات الواردة الى الهيئة بين الرئيس والأعضاء بنسبة

- ١٠ - على كل من الرئيس والعضو دراسة ما يحال إليه دراسة وافية وإبداء ملاحظاته على الحكم ، ثم يجيله لسكرتير الهيئة لدراسته من جميع الهيئة .
- ١١ - إذا ظهر لدى تدقيق الحكم لزوم الاستيضاح من حاكم القضية عن نقاط تتعلق بذلك الحكم فعلى الهيئة أن تعد قراراً بذلك ، ويتولى رئيس الهيئة بعثه بمذكرة إلى المحكمة التي صدر عنها الحكم .
- ١٢ - إذا لم يظهر للهيئة ما يلاحظ على الحكم فعليها تصديقه وإعادةه إلى المحكمة للتهميش على سجله ، وتسليمه للمحكوم له ، مع إصدارها قراراً يتضمن خلاصة الحكم وتصديقه .
- ١٣ - إذا تبين للهيئة أن الحكم قد خالف نصاً من الكتاب أو السنة أو الاجماع فعليها أن تعد قراراً بذلك مع بيان مستندها الشرعي ، ويبعث هذا القرار من قبل الرئيس للمحكمة التي أصدرت الحكم .
- ١٤ - إذا اطلع حاكم القضية على قرار الهيئة بما يوجب نقض الحكم واقتنع به نقض حكمه بنفسه ونظر القضية من جديد ، وفي حالة عدم اقتناعه عليه إجابة الهيئة بوجهة نظره .
- ١٥ - إذا اطلعت الهيئة على معارضة القاضى في نقض الحكم واقتنعت بها فعليها تصديقه ، وإذا لم تقنع بالمعارضة فعليها نقض الحكم مع ذكر المستند في ذلك ، ثم بعث الصك للمحكمة للتهميش على سجله وحفظه في ملفات المحكمة .
- ١٦ - إذا تبين نقض الحكم وتعذر نقضه من قبل حاكمه لموت أو غيره فللهيئة نقضه مع ذكر الدليل الشرعي .
- ١٧ - إذا لم يوافق القاضى على نقض حكمه بنفسه ، وتم نقضه من قبل الهيئة ، فيتولى النظر في القضية من جديد قاض آخر .
- ١٨ - إذا لاحظت هيئة التمييز على الحكم نقصاً في بعض الاجراءات كعدم سياق الدعوى والاجابة في الصك ونحو ذلك فعلى القاضى التجاوب مع الهيئة
- ١٩ - على القاضى ذكر الحثيات التي يبني عليها حكمه .
- ٢٠ - تدقق الأحكام بحسب ورودها أولاً فأول ، مع مراعات تقديم ماياتي :
- (أ) القضايا المتعلقة بالمسجونين

- (ب) الأحكام الصادرة في الجرح والتعزيرات والحدود .
- (ج) القضايا الزوجية والنفقات والحضانة ونحو ذلك .
- ٢١ - قرارات هيئة التمييز بالنقض والتصديق بالاجماع أو الأكثرية تعتبر منبهة للقضية ، وعند التساوي يرجح رئيس القضاة أحد الجانبين .
- ٢٢ - على العضو الذى يخالف الأكثرية تحرير مخالفته ، مع ذكر مستنده الشرعي ، ويحفظ مع صورة قرار الهيئة في المكتب .
- ٢٣ - إذا كان لرئيس الهيئة أو أحد أعضائها أو لمن لا تقبل شهادته له حكم معروض للتدقيق فلا يشترك في تدقيقه ، ولا يحضر الجلسات ، وليس له الاطلاع على ما يقرر في ذلك . وكذا إذا كان الحكم صادرا من الرئيس أو أحد الأعضاء ، وفي حالة كون الحكم للرئيس أو صادرا منه يستنيب أحد الأعضاء في إدارة الجلسة .
- ٢٤ - إدارة جلسات الهيئة وضبطها وحفظ النظام من اختصاص الرئيس ، وله عند حصول شغب أو جدل غير لائق بأصول البحث والتدقيق حل الجلسة واسكات من يلزم اسكاته وعدم السماح بالكلام ، وعلى الهيئة طاعته .
- ٢٥ - لا يسمح لأحد بحضور جلسات الهيئة سوى من تدعو الحاجة لحضوره في نظر الرئيس .
- ٢٦ - في حالة غياب رئيس الهيئة له أن ينوب أحد الأعضاء للقيام بعمله بعد موافقة ساحة رئيس القضاة .
- ٢٧ - ينبغي ألا تتجاوز مدة النظر في الحكم شهراً واحداً في حالة النقض أو التصديق أو الملاحظات .
- ٢٨ - إذا رأت الهيئة إرجاء البت في تدقيق حكم بسبب استدعى التأجيل فعليها أن تقرر ذلك خطياً على المعاملة ، معينة الأجل الذي يعاد فيه النظر ، مع ملاحظة عدم التأخير حسب الامكان .
- ٢٩ - ليس لأحد الأعضاء وموظفي الهيئة أن يستصحب شيئاً من المعاملات إلى خارج الدائرة .
- ٣٠ - جميع المخبرات الصادرة من الهيئة والواردة اليها تكون بواسطة رئيسها .
- ٣١ - على هيئة التمييز أن تضع ملفاً خاصاً لكل قاض تميز أحكامه ، لحفظ صور ما يتخذ حيالها من نقض أو تصديق .

٣٢ - على الهيئة أن تقدم لساحة رئيس القضاة تقريراً سنوياً عن القضاة
يشتمل على بيان ماصدق أو نقض لكل قاض من الأحكام .

٣٣ - تعد هيئة التمييز بيانا سنويا ترفعه لساحة رئيس القضاة مشتملا على
ماياتي :

أ- عدد القضايا الواردة إليها والصادرة منها .

ب - عدد قرارات التصديق والنقض والملاحظات ، مع توضيح عدد كل نوع
على حدة .

٣٤ - جميع أعمال الهيئة تكون سرية بالنسبة للخصوم وغيرهم حتى تنتهي
الاجراءات بنقض أو تصديق .

٣٥ - يعمل بهذه التعليمات من تأريخ تبليغها للمحاكم وتحل محل التعليقات
السابقة .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(٤١٥٦ - لا ينبغي للقضاة (لإغيرهم التعرض لأحكام قضاة آخرين)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم
١٦٤٨٥ وتاريخ ١٢/٨/١٣٧٩هـ حول قضية مشارب الماء المتنازع عليها بين
محمد نور الحسنى وبين عياش الحسنى ، المشتملة على الحكم الشرعي الصادر
فيها من معاون رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة برقم ٩٩ في
١١/٢٠/١٣٧٧هـ .

ويتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المذكور أعلاه المتضمن ثبوت أن
المشرب المدعى فيه المسدود الآن هو مشرب بلاد السلعية التي تحت يد عياش
المدعى ، وأنه لا مشرب للبلاد المذكورة سواه ، كما يتضمن الحكم على المدعى
عليه محمد نور بفتح المشرب المذكور ، وإزالة ما أحدثه ، وعدم التعرض له
مستقبلا - بدراسة الحكم المذكور وجد ظاهره الصحة .

أما اعتراض قائم مقام العاصمة ومعاونه على الحكم فذلك شيء ليس إليهم

ولا ينبغي للقضاة أنفسهم التعرض للأحكام الصادرة من الحكام الشرعيين
مالم تكن مخالفة للكتاب أو السنة أو الإجماع فان له فيها موقفا موضعيا بقيوده في
كتب الأحكام؛ فإذا كان هذا في حق الحكام فكيف بغيرهم ممن ليس لهم
ذلك . والله يحفظكم .
(ص/ ف ١٢١٠ في ١٤/٩/١٣٧٩هـ)

(٤١٥٧ - الصفات التي يجب توفرها فيمن أراد نقض حكم ، وما هو الحكم
الذي ينقض)

سئل الشيخ محمد بن ابراهيم عمن أمر أن يحكم بإشريع الله ورسوله فوجد
لبعض من سبق قضاءا يخالف كتابا أو سنة أو تقرير أهل العلم من أهل مذهبه
أو إجماعهم هل يسوغ له السكوت على ذلك الخطأ ، أم يجب عليه الحكم
بالحق والقضاء به مع رفض الخطأ إن قدر وجوده .

فأجاب : يجب عليه الحكم بالحق سواء أمر به أو لا ، لكن إذا سبق لغيره
حكم في مسألة بما يخالف نصا من كتاب أو سنة أو إجماع فإنه يجب نقض ذلك
الحكم (١) الا من حكم به ، فان أبي نقضه أجبر على ذلك ، فان امتنع نقضه
غيره . ولا يخفأك أن هذا يحتاج المتكلم فيه إلى سعة علم وعمق فهم وتمام
اطلاع على كلام العلماء وإجماعهم وخلافهم ، فكثيرا ما يظن بحكم أنه مخالف
للكتاب أو السنة أو الإجماع وليس كذلك . وأما حكمه بما يخالف تقارير أهل
مذهبه أو إجماعهم إن تصور ذلك فهذا لا يكون واجب النقض مطلقا ، فان
كان يرى ويعتقد أن كلام أهل مذهبه هو الصواب والحق وحكم بما يخالفه فانه
ينقض فان بعض فقهاءنا يعتقدونه . وأما إن حكم بخلاف قول أهل مذهبه
لرجحان القول المخالف لقول أهل مذهبه في الدليل وكان له معرفة بهذا الشأن
ومن بين فرسان هذا الميدان فانه لا يتعرض لحكمه . والله أعلم . (الدرر)

(٤١٥٨ - حضور غير البرزات إذا اقتضت الحاجة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في المعاملة المعتادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢٥٣٨٤

(١) بياض بلاصل ، ولعله . ولا ينقضه .

وتأريخ ٧٩/١٢/٢١ المتعلقة بقضية السجين المحكوم بسجنه لقتله
عبدالله حتى يبلغ القاصر من ورثة القتيل ، كما جرى الاطلاع على
ماكتبه قاضي المهدي في خطابه الأخير برقم ٨٢٨ وتأريخ ١٣٧٩/١١/١٥
المتضمن ثبوت وجود بنات قاصرات للقتيل وهن صالحة وباصه وبنات ثالثة لم
يعرف اسمها ، ثم أشار قاضي المهدي إلى إعادة النظر في إثبات الوراثة السابق
الذي لم يكن فيه ذكر للبنات ، ويتأمل ما ذكره وإعادة النظر في أصل المعاملة
ومرفقاتها ظهر ما يلي :

أولاً : - أن شهادة الشاهدين بوجود البنات فيها قصور حيث لم يذكر محل
إقامتهن بالذات ، لأنه قد كثر الاختلاف في وجودهن ، وتعارضت البيئات مما
أوجب مزيد البحث والتثبت في ذلك لاسيما وهؤلاء قبائل بدو يتساهلون في
الشهادات ، ويوجد عندهم من التعصب والحمية مالا يخفى ، كما أشار إلى
ذلك قاضي المهدي بخطابه المرفق .

ثانياً : قد ذكرنا لسموكم في خطابنا السابق برقم ١١٢٩ وتأريخ
١٣٧٧/١٠/١١ مامضمونه

(أن تحضر البنات إلى مجلس الحكم لكي تتضح الحقيقة وتزول التلبسات التي
أخذت دوراً في هذه القضية منذ ابتدائها) ولهذا نرى أن تعمد الامارة بإرسال
سيارة وفيها من يعتمد عليه من الشهود الذين يعرفون البنات ، ثم يحضرون
البنات وأمهن إلى قاضي المهدي ، وعلى القاضي مزيد الاحتياط في إثبات
التعريف بهن التعريف الكافي ، ومعرفة اسمائهن ، وأعمارهن ، وإن كان فيهن
من بلغت فيثبت دعواها ، وإلا فيقيم عليهن ولياً شرعياً للمطالبة بحقوقهن في
تركة أبيهن وفي دمه ، وإن لم يعثر عليهن بعد التقصي في البحث عنهن تبين أن
لا صحة لوجودهن ، ويكون الحكم الأول بحاله .

ثالثاً : إذا ثبت وجود البنات فإن انحصار الوراثة الذي أثبتته قاضي مدركة لاغ
لاعمل عليه لعدم ذكره بنات القتيل ، وحينئذ لاحق للأخ من الأم في دم القتيل
لحجبه بالبنات .

فتعاد المعاملة إلى قاضي المهدي ، ويؤكد على الجهة المختصة بسرعة احضار
البنات لدى قاضي المهدي لاكمال اللازم على ضوء ما ذكره . والله يحفظكم .

(ص/ف ٥٩ في ١٨/١/١٣٨٠)

(٤١٥٩ - إذا قال حكمت بكذا لزم قبول قوله . . .)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ ناصر الراجحي قاضى الخرمه
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اتصل بنا سعد بن وذكر أنكم حكمتم عليه لزوجته
بنفقة السنين الماضية ، ويذكر أن الشيخ ابن طاسان قد حكم بنشوزها وأنه لا
نفقة لها ، ومعها صورة ماصدر من الشيخ ابن طاسان ، وفيها التصريح بأن
سعد جاءه وذكر له ماحكمتم به وكتب لكم الشيخ ابن طاسان بأنه قد حكم
بأنه لا نفقة لها . أحيت تنبيهك على أن القاضى المقرر إذا قال حكمت بكذا
لزم قبول قوله ولو بعد عزله ولو لم يذكر مستنده ولم يوجد في سجله . والله
يحفظكم .

(ص/ف ٨٨٢ في ١٥/٧/١٣٧٩)

(٤١٦٠ - قبول شهادة الشاهدين على ماسمعه من الحكم)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة نائبا في المنطقة الغربية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الخطاب الوارد اليكم من قاضى حجاز بالقرن
برقم ٢٦٧ في ١٠/٦/٧٩ المرفوع منكم إلينا رفق خطابكم رقم ٥٧٤١ وتاريخ
١٣٨٠/٢/١ هـ المتعلق بشأن القضية المنظورة لديه بين قبيلة العلايه وقبيلة
القرن شميران في الشعبيين المسميين « الشيد ، والوحش » واسترشاده هل تقبل
شهادة الشاهدين على ماسمعه من الشيخ عبدالعزيز بن عتيق في حكمه في
الشعبيين بأنها شراكة بينهم نصفين : كلاءه وماءه ، ومأنت فيه .

ونفيدكم بأنه لا مانع من قبول شهادتهما على الحكم الذى سمعه من الشيخ
عبدالعزيز بن عتيق بعد ثبوت عدالتهما لديه وانتفاء مايمنع من قبول شهادتهما
، وقد نص العلماء على قبول شهادتهما وامضاء الحكم الذي شهدا به ، قال في
« كشف القناع الجزء السادس ص ٣٨٧ » : « وإذا ادعى أنه - أي الحاكم -
حكم له بحق ولم يذكره الحاكم فشهد عدلان أنه حكم له به قبل شهادتهما

وأَمْضَى القَضَاءَ مَا لم يَتَيَقَّنْ صَوَابَ نَفْسِهِ ، لِأَنَّهَا إِذَا شَهِدَا عِنْدَهُ بِحَكْمٍ غَيْرِهِ قَبْلَ
فَكَذَا إِذَا شَهِدَا عِنْدَهُ بِحَكْمِهِ . أَهـ) هَذَا وَاللَّهُ يَحْفَظُكُمْ .
(ص/ف ٦١٤ في ٢٥/٤/١٤٨٠)

(٤١٦١ - وَأَنْتُمْ رَأَوْا الصِّكَّ أَوْخْتَمَ الْقَاضِي)

الموقر فضيلة قاضي محكمة خيبر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم المرفق رقم . . . وتأريخ . . . حول قضية ابراهيم بن
عواد بن رويضي المتضمن أنه جاء في الصك المخرج بيد المحكوم له على بن
هون خصم ابراهيم بن عواد بن رويضي العبارة الآتية (الورقة التي عرضها
علينا ابن رويضي ويزعم أنها من فضيلة الشيخ مبروك الداود قاضي خيبر سابقا
وفيها عطاء لوالده فقد تقرر لدينا أنها مزورة على فضيلته الخ) .

ونفيدك بآرك الله فيك بأنه يتعين النظر فيما يدعيه ابراهيم من أن لديه شهودا
قد رأوا الصك وأن لديه شهودا على أن الختم هو ختم مبروك الداود ، وأن
القطع الموجودة بيده هي قطع الصك موضوع البحث نفسها ، وبعد بذل
الوسع من جانبكم والتحري عن الحقيقة وتعديل الشهود تبدون رأيكم حيال
ذلك ، وتوافقونا بكامل المخبرات . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٥٢/٣/١ في ٥/٢/١٣٨٣)

(باب طريق الحكم وصفته)

(٤١٦٢ - تنظيم الاعمال الادارية في الدوائر الشرعية (١) .

١ - متى وصلت الشكوى إلى المحكمة المختصة فعلى قاضيها أن يعين في يوم
تقديم الدعوى إليه تأريخ الجلسة للمدعى ، مع مراعاة الترتيب في القضايا إلا
قضية مسافر أو امرأة في دعوى يسيرة فيجب البت فيها بالسرعة الممكنة لتنفيذ
الحكم .

(١) طبع الطبعة الرابعة في مطبعة الحكومة بمكة المكرمة عام ١٣٨٧ ، ونوع بالتصديق العالي رقم ١٠٩ في

٢ - إذا حددت المحكمة للمدعى جلسة لسماع دعواه فعلى قلم المحكمة أن يأخذ توقيعه على ورقة نموذج (١) . وإذا كان المدعى أمياً وليس له ختم يطبق عليه مايجي ء في المادة السادسة .

٣ - على المحكمة أن تشعر المدعى عليه بالحضور في الوقت المعين لسماع الدعوى عليه ، وعلى المدعى عليه الحضور في الوقت الذى تحدده بدون تأخير

٤ - على المحكمة إشعار المدعى عليه الغائب خارج المملكة العربية السعودية بخلاصة الدعوى المقامة عليه ، وتعيين وقت للنظر فيها بواسطة المراجع المختصة مراعية في تحديد الجلسة مسافة ذهاب الاشعار ومجيء المدعى عليه أو وكيله .

٥ - الدعوى لا تقام إلا في بلد المدعى عليه إذا كان داخل المملكة .

٦ - إذا امتنع المدعى عليه من التوقيع وكان لا يعرف الكتابة ولم يكن له ختم وجب على من يتولى إشعاره بيان ذلك في الأصل بحضور شاهدين يوقعان على الأصل مع توقيع من يتولى الاشعار ويكتفى بذلك .

٧ - كيفية إشعار المدعى عليه : أن تبعث المحكمة إليه ورقة جلب على نسختين نموذج (٢) مع خلاصة الدعوى المقامة عليه ، وعلى المحاكم عند تكليف المدعى بتقديم استدعاء وإلا صورة دعواه خطياً ، بل عليه رصد الدعوى بالضبط والسير فيها بالوجه الشرعي .

٨ - على المحضر أن يرجع الى دائرة المحكمة قسيمة الاشعار موقعة من المدعى عليه بما يفيد تسلمه للاشعار .

٩ - على مراكز الشرطة وعمد المحلات أن يساعدوا محضر المحكمة على أداء مهمته في حدود اختصاصه .

١٠ - متى حضر خصمان أمام القاضى وطلباً رؤية قضيتها والبت فيها لسهولتها فعلى القاضى أن يسمعها في الحال إن لم يكن مشتغلاً في قضية أخرى محدد لها ذلك الوقت ، أو يأمر أحد نوابه بسماعها مالم يكن كذلك ، فإن كان القاضى ونوابه مشتغلون كل منهم بالنظر في قضية أخرى فعلى القاضى أن يسمع الدعوى في آخر الجلسات في ذلك اليوم أن لم يجد فرصة لسماعها هو أو أحد نوابه في خلال الجلسات .

١١ - إذا عين القاضي أو نائبه جلسة لشخصين متداعيين ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا منه رؤية قضيتها فعليه أن يجيب هذا الطلب إن كان غير مشتغل بالنظر في قضية أخرى محدد لها ذلك الوقت .

١٢ - عموم الدعاوى والجوابات وسائر الافادات التي يقدمها الطرفان مطولة بالحشو ومالا طائل تحته في المحاكمة على الحاكم تلخيص اللازم منه ودرجه بدفتر الضبط والتوقيع عليه من قبله ، وحفظ الأصل بالاضابة الخاصة بذلك ، ولا يحق للقاضي رصد ذلك حرفيا بالضبط ، ولا سؤال الخصم عما هو خارج عن الصدد .

١٣ - تقام الدعاوى المرفوعة من الافراد على الدوائر الرسمية على رئيس الدائرة أو من يوكله .

١٤ - تعتبر الوكالة المقدمة بمذكرة رسمية من رئيس الدائرة للمحكمة التي تقام لديها تلك الدعوى .

الملفات

١٥ - على الكاتب المختص أن يعد قبل الجلسة للقضية التي سينظر فيها ملفا خاصا بها نموذج (٤) يوضح فيه ماياتي :

١ - خلاصة الدعوى المرصودة بالضبط .

٢ - المستندات التي يقدمها أحد الخصوم .

٣ - الافادات التحريرية بعد أخذ توقيع مقدمها عليها . وعلى القاضي أن يوقع عليها كذلك .

١٦ - إذا قدم أحد الخصوم مستندات إلى الحاكم فعلى كاتب الضبط تسلمه بعد التحقيق من سلامتها وقيدها في قسيمي مجلد قائمة تسلم المستندات المطبوعة رسميا ويسلم إحدى القسيمين لمقدم المستندات بعد توقيعه هو والحاكم ومقدم المستندات على كل من القسيمين ، ومتى رؤي في المستندات ما يوجب الاشتباه فيها وجب بيان ذلك في القسيمين بياناً لا يجتمل الشك في المستقبل ، ولا يحق للكاتب أن يستلم من أحد الخصوم مستندات إلا بحضور القاضي وأمره ، وإذا كان المستند غير مسجل فلا بد من أخذ توقيع مقدمه على نفس المستند على أن هذا المستند هو المقدم منه .

١٧ - لا تسلم المستندات لمقدمها بعد الحكم إلا بأمر من القاضي وتقديم سند

التسليم الذى بيده ، فان ادعى فقده فلا يجوز تسليمها إلا بأمر القاضى
أورئيس المحكمة مع أخذ سند عليه بالتسليم وتقرير ذلك في ضبط القضية في
آخر ضبط المرافعة وأخذ توقيعه عليه ، كذلك لاتسلم المستندات قبل الحكم
في الدعوى إلا بأمر القاضى أورئيس المحكمة سواء وجدت قائمة التسليم أولم
توجد ، ولا يجوز الأمر بالتسليم إلا في حالة الضرورة الشديدة بعد أخذ توقيع
بالتسليم .

سماع الدعوى واستجواب الخصوم

١٨ - على الحاكم أن يسأل المدعى عما هو لازم لصحة دعواه حتى تصح عنده
قبل استجواب المدعى عليه ، وليس له ردها لتصحيحها ولا السير فيها قبل
ذلك .

١٩ - يكلف الحاكم المدعى عليه بالجواب حالاً ، فاذا كان الجواب يعسر عليه
في المجلس كاحتياج المدعى عليه لمراجعة دفاتره أو استحضار وثائقه أو تحرير
كشف حسابى يمهل مدة كافية في نظر القاضى ، وفي غير هذه الأحوال لا
يمهل الخصم في الجواب .

٢٠ - إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً أو أجاب جواباً غير ملاق للدعوى
كرر عليه الحاكم طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في نفس الجلسة ، فاذا اصر على
ذلك اعتبره ناكلاً بعد إنذاره وأجري في حقه مقتضى المنصوص عليه شرعاً .

٢١ - إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر
فاستمهل لأجله لا يسمح له الحاكم إلا في الحالات التى يرى فيها ضرورة
إمهاله .

٢٢ - لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد .

٢٣ - تسمع دعوى الديون على المتوفى في مواجهة أمور بيت المال إن كانت
التركة محجوزة لديه ولو لم يكن تحت يده مايفي بالمدعى به على شرط حضور
الوراث أو الوصي إن وجد في البلدة المقام بها تلك الدعوى .

غياب الخصوم أو أحدهم .

٢٤ - يخصص في كل مدينة من المدن الكبار كمكة والمدينة وجدة والطائف مخفر شرطة يكون مقره بالمحكمة أو قريباً منها ، مشتمل على ضابط وعدة جنود ، تكون مهمته إجابة طلبات المحكمة وتنفيذ أوامرها في إحضار من تشعره المحكمة باحضاره في الأوقات التي تحددها المحكمة ، سواء كان الطلب كتابياً أو شفهاياً أو تلفونياً ، على أن يكون بالمخفر المذكور تلفون ودراجات نارية بقدر الحاجة لتسهيل أمور الطلبات مرتبطاً بالمحكمة رأساً في هذه الأعمال ، وعليه تنفيذ طلبات المحكمة من غير رجوع إلى مرجعه ، وفي غير المدن الكبار يكون المكلف باحضار الخصوم وإجابة طلبات المحكمة على النحو المذكور مدير شرطة البلدة .

٢٥ - عند اقتضاء الحاجة للمحكمة إلى إحضار أشخاص بواسطة الشرطة فعلى مديرية الأمن العام وجميع مخافر الشرطة إجابة الطلب المذكور وإحضار المطلوبين للمحكمة .

٢٦ - إذا حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه بمجلس الحكم في الوقت المحدد ولم يقدم إلى المحكمة عذراً مقبولاً فعلى الحاكم إحضاره في الحال بواسطة مخفر الشرطة المخصص للمحكمة حالاً ، ويأمر المدعى بالانتظار ريثما يجرى إحضار خصمه ويستمر القاضي في النظر في القضايا الأخرى حتى يحضر الخصم المطلوب ، وينظر في دعوى خصمه عليه ولو في نهاية الجلسات . وإذا انتهى وقت الدوام بالمحكمة ولم يعثر عليه فعلى الحاكم أن يعين جلسة أخرى لا يتجاوز ميعادها الثلاثة الأيام ، ويكلف المخفر بالبحث عن الخصم المتخلف بمساعدة عمدة المحلة وتبليغه وقت الجلسة الثانية وإخطاره بأنه إذا لم يحضر فسيستمر الحاكم في القضية ويحكم عليه غيابياً ، ويؤخذ عليه محضر بذلك موقع من رئيس المخفر وشاهدين . هذا إذا كان المدعى عليه من المقيمين في البلدة بما فيهم الموظفون .

٢٧ - إذا حضر في الجلسة الثانية المدعى عليه المتخلف في الجلسة الأولى فيها وإلا فعلى الحاكم رصد المحضر بدفتر الضبط والسير في القضية وسماع البينة عليه غيابياً ، مع إشعار المدعى عليه بذلك ، ويموعد الجلسة الثالثة فقط .

٢٨ - يجرى إحضار العريان وتبليغهم الدعوى بواسطة القائم مقام بالعاصمة ، وفي الملحقات بواسطة الحكام الإداريين على النحو المذكور أعلاه ، والقائم مقام والحكام الإداريون مسئولون عن إحضارهم في الأوقات المطلوب حضورهم فيها ، وعن تغييبهم .

٢٩ - إذا تكرر تخلف الخصم في قضية واحدة أكثر من مرتين بدون عذر مقبول يعتبره الحاكم محتفيا ، وتسمع البينة ، ومحكم عليه غيابيا .

٣٠ - إذا لزم الأمر إلى إحضار المدعى عليه لكونه ناظر وقف أو وصيا ونحوهما للمحاسبة على ما تحت يده ولم يحضر بعد تطبيق الاجراءات المذكورة أعلاه فعلى الحاكم منعه من التصرف في المدعى فيه والحجز عليه من قبل مأمور بيت المال مؤقتا ، ثم يجرى احضاره بالقوة التنفيذية .

٣١ - إذا توجه يمين على شخص وامتنع عن الحضور يجلب بالقوة التنفيذية .

٣٢ - إذا لم يحضر المتداعيان ولا وكلاؤهما في وقت الجلسة المحددة ولم يتقدم من المدعى عذر مقبول في أقرب مدة ممكنة في نظر الحاكم فعلى المحكمة شطب القضية ، وله أن يستأنفها حسب الأصول مرة ثانية ، وإذا تركها بغير عذر أيضا تشطب ، ولا تسمع الا بأمر عال صريح يصدر بسماعها .

٣٣ - تسمع شهادة الشهود في غيبة المشهود له في قضايا الجرح والجنایات بشرط أن يكون المشهود عليه حاضرا .

٣٤ - إذا استمهل أحد الخصوم لاحضار بيئته الغائبة عن المجلس أمهل أقل مدة كافية في نظر الحاكم ، هذا إذا لم تكن غائبة في بلد فيها قاضى ، وإلا فعلى الحاكم حينئذ أن يكتب لذلك القاضى عن هذه الدعوى ويطلب منه سماع البينة ، ويفهم صاحب البينة بأن يقدم بيئته لذلك الحاكم في مدة يعينها له .

٣٥ - إذا لم يحضر المستمهل شهوده في الجلسة المعينة أو أحضر منهم فيها من لم تقبل شهادتهم يمهل ثانيا ، فإذا لم يحضرهم كذلك أو أحضر من لم تقبل شهادتهم ينذر باعتباره عاجزا ، وإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة يعتبره الحاكم عاجزا ، ويفصل في الخصومة بعد توفر أسباب الحكم ، مالم يكن له عذر كغيبه الشهود .

٣٦ - متى ذكر المدعى أنه لا بيئته له مطلقا أو غير من أحضر أو ذكر تنازلاً عن

دعواه أو إسقاط حق فيكتفى بتوقيعه إن كان يكتب ، وفي الحالة التي يتعذر فيها بأمرته أو جهله فلا يعتبر توقيعه ببصمة إبهامه أو ختمه إلا بشهادة شاهدين يوقعان على إفادته ، خوفاً من أن يدخل عليه مالم يقله أو ما يجهل معناه .

الأحكام الغيابية

٣٧ - لا ينفذ أى حكم غيابي إلا بعد تصديق هيئة التمييز ، ولا يمنع التصديق قبول حجة المحكوم عليه غيابيا متى قدم .

٣٨ - للمحكوم له غيابيا طلب تنفيذه مؤقتا في حالة عدم العثور على المحكوم عليه ، ويجب طلبه بالشروط الآتية :

أ - تصديق الحكم من مرجعه .
ب - وجود المحكوم به داخل المملكة العربية السعودية .

ج - تقديم كفيل ملئء كفالة أداء وتسليم في الحقوق المالية عند ظهور ما يستوجب نقض الحكم ، بشرط أن يكون الكفيل من رعايا حكومة جلالة الملك

٣٩ - إذا قدم الغائب قبل الحكم وعلم الحاكم بقدمه لم يحكم عليه حتى يحضر في مجلس الحكم ونخبره الحاكم بالدعوى ويسمع مالديه من دفع واثبات وخرج .

٤٠ - على دوائر التنفيذ تسليم المحكوم به غيابيا بطلب المحكوم له بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٨) .

اعلام الحكم وتمييزه

٤١ - على الحاكم أن يتأمل كل قضية قبل حلول وقت جلستها بيوم ليتمكن من فهمها وبهيء ما يتطلبه السير فيها حتى إذا عقدت الجلسة لا يفوته شيء مما يلزم إجراؤه ، بل يستوفى جميع الاجراءات اللازمة في نفس الجلسة بدون تأخير أو تعطيل ، ولا يؤجلها الى جلسة أخرى الا للضرورة ، وعلى كاتب الضبط تقديم كشف له يوميا بالقضايا التي سينظر فيها في اليوم الثاني ليتأملها قبل جلساتها .

٤٢ - بعد الحكم تصدر المحكمة إعلاما مختصرا حاويا لخلاصة الدعوى والجواب والدفع الصحيح وشهادة الشهود بلفظها وتركبتها وتحليف الأيمان وأسباب الحكم مع حذف الحشو والجمل المكررة والتي لا دخل لها ولا تأثير في الحكم في أثناء عشرة أيام ، منها خمسة أيام لكاتب الضبط في تلخيص الصك وتوقيعه من حاكمه ، وأربعة أيام للمسجل في تسجيله ومقابلته ، ويوم للقلم في ذهابه وإيابه ، وهذا في الصكوك الطويلة ، وأما الصكوك المختصرة فتكون أربعة أيام .

٤٣ - الصكوك التي لا تحتاج إلى تمييز يجب أن يتم تنظيمها وتسجيلها في ظرف مدة لا تزيد عن أربعة أيام بالصفة المذكورة في المادة (٤٢) .

٤٤ - على المحكمة رفع إعلام مع صورة ضبط وملف القضية بمستنداتها إلى رئاسة القضاة لتدقيقه وذلك في حال عدم قناعة المدعى عليه .

٤٥ - يجب أن لا يتجاوز مدة النظر في الاعلام عشرين يوماً لدى هيئة التمييز في حالات النقض أو التصديق أو الملاحظات .

٤٦ - إذا أشكل على القاضى شىء قبل الحكم في القضية فله أن يسأل مرجعه لأخذ رأيه لطلب الاسترشاد في حل ما أشكل عليه .

٤٧ - لا يجوز أن تبقى أية قضية كانت في المحكمة للنظر فيها أكثر من شهر واحد .

٤٨ - إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف أو وصيا أو وليا أو مأمور بيت المال ونحوهم ممن لا يعتبر اعترافه فيما حكم به لا تعتبر قناعته ، ويجب على المحكمة رفع إعلام إلى رئاسة القضاة لتدقيقه ، ويستثنى الحجاج الأجانب فانه يكفي في ذلك بحكم الحاكم لثلاث تطول هذه المدة من أجل التصديق فيكون ذلك مضرة على الحجاج ، وعلى القاضى تعميق النظر في هذه القضايا المتعلقة بالحجاج وهو المسئول عنها .

٤٩ - كل حكم جرى تمييزه طبق الأصول المنصوص عليها في هذا النظام فنقض أو جرح بالتمييز لا يؤثر نقضه أو جرحه في عموم القضية ، إنما يكون استئناف المرافعة والنظر فيها فيما كان النقض أو الجرح بسببه ، إلا أن يكون ماساً بأصلها فحينئذ تعاد الاجراءات كلها المترتبة على ماكان النقض لأجله مالم يكن ثمة مانع من ذلك .

- ٥٠ - إذا صدق الحكم من مرجعه اكتسب القطعية ، ووجب تنفيذه ، وعلى جهات التنفيذ حال مراجعة المحكوم له بالصك المصدق تنفيذ ذلك الحكم وعدم قبول أي عذر أو مماطلة من المحكوم عليه .
- ٥١ - الأحكام التي تصدر بمكة في قضايا الحدود والجنح والتعزيرات لا تنفذ إلا بعد عرضها على رئيس القضاة وتصديقها منه ومن هيئة التمييز .
- ٥٢ - الأحكام التي تصدر في سائر المدن الحجازية في قضايا القتل والقطع والرجم لا تنفذ إلا بعد عرضها على رئيس القضاة وتصديقها منه ومن هيئة التمييز .
- ٥٣ - الأحكام التي تصدر في المدينة المنورة أو في غيرها من البلدان التي فيها أكثر من قاض واحد في قضايا الجنح والتعزيرات والحدود ما عدا القتل والقطع والرجم المنصوص عليها في المادة (٥٢) لا تنفذ إلا بعد إقرارها من أكبر قاضي في تلك البلدان .
- ٥٤ - الأحكام التي تصدر في المدن الأخرى التي لا يوجد فيها إلا قاض واحد فما كان منها متعلقا بالجنح والتعزيرات والحدود ما عدا القتل والرجم المنصوص عليها في المادة (٥٢) تنفذ بواسطة الحاكم الإداري في ذلك البلد .
- ٥٥ - الأحكام الصادرة من المحاكم في الأمور الآتية تكون نهائية ، وليست قابلة للتمييز ، وهي :
- أ - إذا كان المحكوم به مائة ريال فما دون .
- ب - في النفقة - أجرة الحضانة - المسكن بين الزوجين ، بشرط أن لا يزيد المطلوب عن خمسين ريالاً في الشهر ، أو لم يحكم بأكثر من ذلك .
- ج - المهر بشرط أن لا يزيد عن مائة ريال .

التنفيذ المؤقت .

- ٥٦ - يجب التنفيذ المؤقت بطلب المحكوم له حضورياً كان أو غيباً قبل تصديقه في المواد الآتية :
- أ - النفقات .
- ب - أجرة الحضانة .
- ج - أجرة الرضاعة ، والمسكن ، وتسليم الصغير والصغيرة للحضانة ، وحفظ

المرأة عند المحرم ، وضم الولد إلى الولي .

٥٧ - يشترط للتنفيذ المؤقت ما يأتي :

١ - طلب المحكوم له .

٢ - أمر الحاكم بذلك .

٣ - تقديم كفيل ملىء كفالة أداء وتسليم في الحقوق المالية ، وحضور في غيرها .

٥٨ - تنفيذ الحكم بتسليم الولد إلى وليه والمرأة إلى محرمها وبالتفريق بين الزوجين وتسليم الصغير والصغيرة للحضانة يكون جبراً بصورة مستعجلة نظامية .

الوكالات

٥٩ - لكل شخص حق التوكيل بلا تقييد .

٦٠ - تقبل وكالة أى شخص في قضية واحدة إلى ثلاثة ، فإذا باشر ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته ، وله استمرار المباشرة عن موكله الثلاثة المذكورين مهما تعددت قضاياهم .

٦١ - لا يحق للموظفين التوكيل عن الغير إلا عن قريب من النسب .

٦٢ - إجازات مهنة الوكالات تعطى من قبل هيئة علمية يجرى انتخابها من قبل القاضى في بلد طالب الاجازة .

٦٣ - لا تعطى إجازة التوكيل إلا لمن توفرت فيه الشروط الآتية :

أ - أن لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة .

ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

ج - أن يكون من رعايا حكومة جلالة الملك .

د - أن يكون من المتحصلين على الشهادة النهائية من المعهد السعودى أو القسم العالى من مدارس الفلاح أو على شهادات تعادل إحدى هاتين الشهادات بقرار من مديرية المعارف .

هـ - الأشخاص الذين مارسوا القضاء أو تحصلوا على شهادات التدريس أو شهد لهم قاضى البلد أو عالم معتبر بأهليتهم للوكالة .

٦٤ - الأشخاص المجردون من الشهادات المنوه عنها في المادة (٦٣) يجرى

إثبات كفاءتهم عن طريق الاختبار في المسائل القضائية بواسطة الهيئة العلمية المذكورة .

- ٦٥ - يعمل بهذه الاجازات بعد تصديقها من قبل هيئة التدقيقات الشرعية .
- ٦٦ - يجوز للوكيل أن يطلب من فضيلة القاضى إمهاله بقصد الاستيضاح من موكله عما سئل عنه ، على أنه إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة استمهالات بحجة سؤايل موكله بقصد الماطلة فلها حق طلب الوكيل بالذات لاتمام المرافعة .

أحكام عمومية

٦٧ - تبقى اختصاصات المحاكم على ماكانت عليه حسب تعليماتها والأوامر المبلغة اليها .

٦٨ - يحق للمحاكم الشرعية أن تضبط كل إقرار أو صلح يقع أثناء المرافعة ، وعليها إصدار صك من قبلها بذلك .

٦٩ - إذا كان في المحكمة حاكمان فأكثر فللكل حاكم أن يحكم في القضية المحولة إليه بمفرده يحكم فيها مع بيان مستنده في ذلك الحكم .

٧٠ - تكون المرافعات علنية إلا في الأحوال التي ترى المحكمة أن في إسرارها مراعات للأداب .

٧١ - المعاملات التي يعزل أو يتوفى حاكمها قبل البت فيها فلخلفه من بعده تلاوة ماكتب فيها بالضبط بالمحكمة ، فاذا كان موقعا بتوقيع القاضى السابق على توقيعات المترافعين والشهود فلخلفه اعتماد ذلك والاستمرار في المرافعة من الحد الذى وقفت فيه لدى حاكمها السابق وإكمال واجب القضية الشرعي .

٧٢ - يجوز لكل من المتداعيين الاطلاع على مستندات وإفادات الطرف الآخر في المحكمة بأمر من القاضى دون إعطائه صورة من المستندات .

٧٣ - في حالة وقوع جنحة أوجناية بالمحكمة على الحاكم أن يقرر تعزير الجاني ومن يستحق الجزاء بما يردع ويحفظ للمجلس الشرعي كرامته ، ويرفع مايقدره في ذلك إلى رئاسة القضاة لتقرير اللازم أسوة بقرارات التعزيرات ، هذا إذا كان في العاصمة . أما إذا كان في الملحقات فيبعث للحاكم الاداري لتنفيذه .

٧٤ - ضبط الجلسة وإدارتها منوط بالحاكم بحيث يكون له أن يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بنظامها وآدابها من الخصوم المترافعين فيها وغيرهم ، فان تمادى على فعله كان له حبسه فوراً لمدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة ، ومتى أمر بذلك أرسله إلى إدارة الشرطة لحبسه ، وعلى إدارة الشرطة تنفيذ ذلك. وإذا اقتضى الأمر زيادة في المجازاة يرفع بذلك إلى رئاسة القضاة .

٧٥ قضايا المسجونين في تهم توجب التعزير أو الحد تبادر المحكمة المختصة بالنظر فيها من حين وصول الأوراق إليها ، واصدار الحكم بشأنها في أسرع وقت ممكن .

٧٦ - إذا اقتضى الأمر نقل وقف فليس لناظر الوقف سواء كان ناظراً خاصاً أو إدارة الأوقاف أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضى الشرعى في البلد التى فيها الوقف ، وإثبات المسوغات الشرعية التى تجوز نقله ، على أن يجعل ثمنه فى مثله فى الحال .

٧٧ - جميع الاجراءات الخاصة بنقل ملكية العقار من وقف وبيع إذا كانت بمقتضى وثيقة رسمية يجب على الدائرة التى أجريت فيها تلك المعاملة إشعار الجهة الصادرة منها تلك الوثيقة لتقيد على هامش السجل مضمون ذلك الاجراء .

٧٨ - إذا أريد نقل ملكية العقار الثابت بمقتضى وثيقة رسمية وجب على الدائرة التى يراد إجراء تلك المعاملة فيها الاستفسار من الجهة الصادرة منها تلك الوثيقة لمعرفة ما إذا كان العقار باقياً فى ملكية حامل الوثيقة أو جرى فيه تصرف بالرهن والوقف أوغير ذلك .

٧٩ - إذا كان للوقف أو للوصية شرط ثابت أو عمل نظار يستأنس به يجرى النظر فى دعوى بعض المختصين على بعض الأمر الشرعى .

٨٠ - إذا كان الوقف منقطع الآخر أو مجهول المصرف فالحاكم ينظر فيه بالوجه الشرعى .

٨١ - اذا لم يكن للوقف ناظر بأن لم يوجد فى شرط الواقف أو وجد على التعيين ومات أو عزل فأمر النظر عليه راجع للقاضى بولي من يرى كفاءته ، على شرط أنه إذا وجد من المستحقين من فيه الكفاءة يعينه ويقدمه على غيره .

٨٢ - الأوقاف التى انقرض مستحقوها وآلت إلى جهات خيرية على الحاكم

الشرعى أن يعين القائم بادارة الأوقاف الرسمية في تلك البلدة ناظرا عليها ، إذا رآه أهلاً لذلك .

٨٣ - لا مانع من تسجيل ملك باسم أحد من رعايا الأجانب إذا كان يريد إيقافه حالة التسجيل بالشروط الآتية :

أ - أن يكون الوقف طبقاً لأحكام الشرع .
ب - أن يكون الوقف في سبيل بر لا ينقطع ، وأن لا يكون وقفاً على ذريته التى لا تحمل تابعة حكومة جلالة الملك .
ج - أن تصرف غلة الوقف على مستحقيها من رعايا حكومة جلالة الملك أو من المسلمين الموجودين في البلاد .

د - لا يجوز نقل غلة الوقف لتصرف على أجنبى خارج المملكة العربية السعودية أو على أشياء أو مصالح خارج حدودها .
هـ - ويشترط أن يكون متولى الوقف من رعايا جلالة الملك ، وإلا فللحكومة حق الاشراف على أعماله .

و - أن يكون الوقف على كل حال تابعاً لأنظمة الأوقاف بالبلاد .
٨٤ - لا تسمع الدعوى مطلقاً في العقار والرقيق إذا كان قبل دخول الحكومة السعودية للحجاز إذا كان السكوت عنها بدون عذر شرعى .

٨٥ - على المحكمة إذا طلب منها عمل استحكام للعقار أن تكتب الى كل من البلدية والأوقاف والمالية للاستفسار عما إذا كان هناك مانع لديها من إجراء ذلك ، فإذا لم يكن ثمة مانع أجرى الاستحكام بعد إعلانه في الجريدة الرسمية لمدة شهر .

٨٦ - على المحكمة إذا طلب منها عمل استحكام للأرض الفضاء أن ترفع الأمر للمراجع العالية لأخذ رأيها في ذلك ، علاوة على الاجراءات المدرجة في المادة (٨٥) وإذا كان على الأرض الفضاء أنقاض فلا بد من التحقيق لمن هذه الانقاض ، وعلى أى أساس وضعت ، ولا بد من وقوف القاضى أو نائبه على تلك الانقاض ليتصور حقيقة الطلب .

٨٧ - لا يجوز إخراج حجة استحكام لأبنية منى أصلاً ، وإذا حصلت مرافعة في شىء من ذلك فلا بد من عرض الصك السابق وصورة ضبطه على رئاسة القضاة .

٨٨ - إذا وجدت أموال القصار وأمثالهم المقيمين في خارج عمل القاضى فعلى القاضى أن يحفظها لدى بيت المال ، ثم يكتب إلى قاضى بلد القصار وأمثالهم بذلك ليقيم عليهم وصيا ، والوصي مخير إن شاء حضر لتسلم أموال القصار ، أو وكل من ينوب عنه في ذلك .

٨٩ - إذا كان القصار خارج المملكة العربية السعودية فتكون كتابة القاضى عن طريق المراجع الرسمية المختصة .

٩٠ - لا يجوز للحاكم أن يحكم على زوجة من رعايا جلالة الملك بالانقياد لزوجها بالسفر معه إلى البلاد الأجنبية ، ولا بالحضانة لمن يريد السفر بأولاده القصار .

٩١ - يشترط على المأذونين بعقد النكاح أن لا يعقدوا لأجنبي يريد التزوج بامرأة تابعة للمملكة العربية السعودية إلا بعد أخذ توقيع منه بأن لا يجبر زوجته ولا أولادها على الخروج إلى البلاد الأجنبية قبل بلوغهم سن الرشد بدون رضاها ورضا أوليائها ، وبعد أخذ الكفالة اللازمة ، على أن تضمن الكفالة ضرورة إعادة الزوجة إلى بلادها في حال طلبها .

٩٢ - إذا أحيلت قضية بصفة رسمية إلى إحد المحاكم أو الهيئات التى لها حق النظر في مثل تلك القضية فلا يمكن إحالتها إلى جهة أخرى حتى صدور الحكم .

٩٣ - لا يجوز للمحاكم الشرعية ولا غيرها أن تطعن في الصكوك الصادرة من كتاب العدل إلا في حالة واحدة كون ما هو مذكور فيها مخالفا للشرع .

٩٤ - الوكالات وجميع الاقصرارات التى لم يتسن تصديقها عند كاتب العدل أو حصل تنازع بين الوكيل والموكل في حالة الوكالة وأراد الوكيل إثبات وكالة فمرجع الاثبات في ذلك المحاكم الشرعية .

٩٥ - الوكيل في الخصومة والتبليغ إذا عزل نفسه أو عزله موكله فان كان الموكل بداخل البلاد كلف بالحضور لسماع دعواه ، وإن كان غائبا عن البلدة مطلقا حكم عليه غيابيا بالبينة ، والغائب على دعواه إذا حضر .

٩٦ - تعتبر هذه التعليمات من حين صدور الأمر باعتقادها ، وتحل محل نظام المرافعات الشرعية ، وكل ما يتعارض معها من الأوامر والتعليمات فالعمدة على ما في هذه التعليمات ، وتسمى « بتنظيم الأعمال الادارية ، في الدوائر الشرعية

(٤١٦٣ - حث قاض على العمل بهذا التنظيم)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم الشيخ محمد بن صالح الخزيم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : نشير الى كتابكم رقم ٢٤٦ وتاريخ ٧٧/١١/٩ وقد سبق أن بعث إليكم كتاب برقم ٢/٥٢٦٩ وتاريخ ٧٧/١٠/١٧ وشرح لكم الغرض من هذه الأنظمة واختصاص كل دفتر .

ونفيدكم بأن هذه الأعمال لا بد منها ، ولا نعتيكم أبدا ، وهذا من المصلحة العامة ، ولا محذور في ذلك شرعا قطعيا ، ولا تقتصر على ذلك ، بل نقول إنه مما تقتضيه المصلحة الشرعية ، ومن أسباب حفظ الحقوق على أربابها ، ولا التفتات إلى وساوس الموسوسين ، وجهالات المفرضين .
ولو أمكن بقاء الأمور على حالتها الأولى والاهمال والاضاعة على حالتها السابقة لما احتيج إلى وضع هؤلاء الموظفين والاستعدادات التامة بما يحفظ الحقوق لأصحابها لهذا الأمر ثم يهمل أو يقابل بالرفض فهذا مالا نرضاه ، ويجب العمل بذلك ، واعتماد موجه . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق/٥٥٤٢ في ٢٠/١١/١٣٧٧)

(٤١٦٤ - وظيفة القاضى إذا جلس إليه الخصوم) (١)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٤٧٨٤ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢١ المختصة بالنزاع الحاصل بين بلدية المدينة وبين عواد رفة و ابراهيم هندی على الأرض الواقعة خارج باب الشامي ، والتي قد لاحظنا على صك حكمها المرفق برقم ٤١٩ وتاريخ ١٣٧٩/٤/٤ .

(١) ونقدم أيضا بأبسط منه من بعض الوجوه .

ويتأمل ما أجاب به حاكم القضية على الملاحظات المذكورة وجدناه لم ينف شيئا منها ، ولكنه اعتذر بأن الخصوم لم يدعوا ملكية الأرض بالاحياء ، وإنما ادعوها بموجب عقد بيع لم يصح لديه . ويسأل حاكم القضية هل يسوغ الحكم لهم بما لم يحتجوا به في دعواهم ؟

والجواب - أن يقال : إن القاضي إذا جلس إليه الخصوم فعليه أن يجتهد في كل طريق لا يوضح وجه الحكم وتبينه وإيصال الحق الى صاحبه ، فيحرر الدعوى ويسأل الخصم عن كل حجة يدلى بها ويتحرى الصواب ويحرص على استخراج الحق ولو بقوله سأفعل كذا وهو لا يريد أن يفعله ولا يقف عند ظواهر الألفاظ ويترك حقائق المعاني ، ويدل لهذا حديث أبي هريرة الصحيح أن النبي ﷺ قال : « بَيْنَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَانِ لهُمَا إِذْ جَاءَ الذُّبُّ فَأَخَذَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ، فَقَضَى بِهِ لِلْكَبْرَى فَخَرَجَتَا ، فَدَعَاهُمَا سُلَيْمَانُ ، فَقَالَ : هَاتُوا السَّكِينَ أَسْقَهُ بَيْنَكُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا لَا تَسْقَهُ فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى » متفق عليه . فعرف ﷺ بشفقة الصغرى أنه ابنها ، ولم يعتبر إقرارها به للكبرى . وقد أخذ العلماء من هذا الحديث عدة أحكام في القضاء وغيره ، وترجم عليه النسائي في سننه بثلاثة تراجم : منها (باب السعة للحاكم أن يقول للشير الذي لا يفعله : أفعل يستين الحق) ، ومنها (باب حكم الحاكم بعلمه) وهذا فيه من الفوائد وردع الظلمة وإيصال الحقوق إلى أهلها مالا يخفى . وكان القاضي تخرج من هذا ظانا أنه من باب تلقين الخصم حجته ، مع أنه ليس منه ، لأن المقصود من المنع من تلقين الخصم حجته إذا مال الحاكم إلى أحد الخصمين على وجه الجور والظلم ، لما فيه من كسر نفس خصمه وعدم إقامته حجته ، وليس هذا مما نحن بصدده ، ولهذا ذكر العلماء أن القاضي يستفسر من الخصوم عن كل ماتطلبه القضية ، ويحرر الدعوى ، وهذا لا يتأتى غالبا إلا بزيادة إيضاحات تشبه ما ذكر . فعلى القاضي أن يسلك أقرب الطرق التي تنهي القضية ، ولا يطيل على الخصوم الأخذ والرد ، أو يتركهم يتخبطون في وجهة غير مجدية وهو يجد لهم طريقا شرعية أقرب منها ، وكل هذا من أعمال القاضي المسئول عنها . فان لم يتسع صدره لهذا فلا أقل من أن يتوقف عن الحكم عليهم وهم بهذه الصفة حتى تتضح

الحقيقة . والسلام عليكم .

(ص/ف ١١٣٩ في ٣/٩/١٣٧٩)

(٤١٦٥ - نظر القاضى يشمل الحق الخاص والحق العام)

(برقية تعميم)

فضيلة

بناء على ماوردنا من سمو وزير الداخلية برقم ٩٥٨٤ وتاريخ ١٧/٥/٨٧ من أن قضايا الحق العام كثيراً ما تتعطل ويتخلف السجناء بالسجن أكثر من اللازم من أجل تدافع بعض القضاة لها ، وأن الناظر في القضية من ناحية الحق الخاص يجيلها إلى غيره ، وغيره قد يعيدها إليه ، وهكذا (قف)
نشعركم بأن القاضى إذا نظر في قضية ما وظهر من إجراءاتها أن الخصمين في الحق الخاص أو أحدهما يستحق تعزيراً فإنه يتعين عليه تقرير ذلك بدون إقامة دعوى خاصة للحق العام ، ولا حاجة إلى إحالتها لغيره ، وقد ذكر الفقهاء من أصحاب أحمد رحمهم الله أن التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، ومثلوا لذلك بأشياء منها سرقة مالا قطع فيه ، واستمتاع لا يوجب الحد ، والجناية على الناس بما لا يوجب القصاص كالصفع والضرب والقذف بغير الزنا ونحوه ، وذكروا أيضاً أن التعزير لا يحتاج إلى مطالبة ، لأنه مشروع للتأديب فيقيمه الامام إذا رآه ؛ إلا في مسألة تعزير الولد لحق والده فلا يعزر إلا بطلبه لأن للوالد تعزير ولده بنفسه . وحيث أن القضاة هم نواب ولاية الأمر في تقرير التعزير حيث جعل ذلك اليهم فان عليهم تقدير ذلك وإحالاته لجهة التنفيذ . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٢٨٧/٣ في ١٨/١١/١٣٨٤)

(٤١٦٦ - اذا أصرروا على عدم إقامة الدعوى على المتهم بالقتل أطلق سراحه

بالكفالة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلتي الشيخين قاضى بيشه وقاضى حجاز
بالقرن

المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم المرفق رقم ١١٤٥ في ١٤/١٠/٨٣هـ بخصوص امتناع أم التوفى صالح وزوجته من إقامة الدعوى من جديد على المتهم بقتل مورثهما صالح المشار إليه ، وامتناع كل منهما من إقامتها وصية على القاصرين ولسدي المتوفى المشار إليه ، وأنكم عرضتم على نائب القبيلة الوصاية على المذكورين فامتنع ، وحال دون غيره من سائر القبيلة عن قبول ذلك ، تعاونا مع المرأتين سالفه الذكر .

نفيدكم أنه مادام الحال كذلك فينبغي إحضار نائب القبيلة والمرأتين وإفهامهم أنه في حالة إصرارهم على عدم إقامة الدعوى يجرى إطلاق سراح السجين المدعى عليه ، فإذا أصرروا على ذلك يطلق سراحه بكفالة حظورية قوية ، ومتى رغبوا في إقامة الدعوى يكلف بالحضور معهم ، وتسمع القضية ، وبيت فيها على ضوء ما سبق لكم منا برقم ٣/١٨٣٦ في ١٦/٧/١٣٨٣هـ ، والسلام عليكم . . .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٥١٦/٣/١ في ١٠/١١/١٣٨٣)

(٤١٦٧ - سماع دعوى المدعى العام إذا تنازل أولياء المقتول)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي مستعجلة الدمام

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ١٦٤٤ وتاريخ ١١/٦/١٣٨٣هـ المتعلقة بقضية محمد حول صدمه الطفل المنتهية بالحكم الصادر في القضية بعدد ٧٢٩ وتاريخ ١٣٨٣/٩/٢٧هـ بثبوت تنازل ورثة الطفل ، وأن على الجاني الكفارة ، وتذكرون ان المعاملة أحييت اليكم لتقرير الحق العام ، وتسترشدون هل يسوغ النظر فيها حيث أنه يترتب على نظرها إدانة الجاني إذا ثبت تفريطه باهمال أو نحوه . إلى آخر ما ذكرتم .

ونفيدكم أنه يتعين سماع دعوى المدعى العام ، وإذا ثبت على الجاني ما يدنيه بحبس أو نحوه فإن لولي أمر المسلمين حقا هو جزء من حق الله تعالى ، حيث

أنه المسئول عن رعاية أحوال المسلمين وتأمين مناهجهم وسبلهم ، وأن الله يزع
بالسلطان مالا يزع بالقرآن . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ف ٢٣١٢ / ١ في ١٧ / ١١ / ١٣٨٣هـ)

(٤١٦٨ - وفي دية الأدمى المجهول)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس
الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جواباً لخطاب سموكم المرفق رقم ١٤٣٨٥ في ١٥ / ٦ / ٨٤ على المعاملة
المتعلقة بحادث دهس حمدان من قبل سيارة مجهولة وعدم العثور على الجاني
وطلب زوجة حمدان صرف دبتة ، ورغبة سموكم في معرفة رأينا في الموضوع .
نفيدكم أن الذي نراه هو أن تحال المعاملة إلى المحكمة لسماع دعوى ورثة
المتوفى بمواجهة محامى المالية إذالم يعين المدعون شخصاً يعينه يدعون عليه ،
والمحكمة تنظر في القضية بالوجه الشرعى . ومن المعلوم شرعاً أنه في حالة ثبوت
الوفاة بسبب جنائية آدمي مجهول فان الضمان يكون في بيت المال ، كميته في
زحمة جمعة ، وطواف . . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ف ٨٦٢ / ١ في ١٨ / ٨ / ١٣٨٣هـ)

(٤١٦٩ - وإذا ادعى إتلاف ماله من شخص مجهول)

الموقر

فضيلة رئيس محكمة بالجرشى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث إليكم برفقه المعاملة الخاصة بدعوى أحمد الواردة الينا
بخطاب سمو وزير الداخلية برقم ٢٠٢٣ في ٢٣ / ٢ / ١٣٨٢هـ بخصوص
شكواه من قيام يد مجهولة بكسر خمسة (١) مكسرة في معمل التكسير العائد له

(١) هنا كلمة غير واضحة . والمعنى مستقيم بديونها .

بقرية (العسلة) . وحيث أن المستدعى قد أبدى استعداداه لا ثبات دعواه فاننا لا نرى مانعا من قبول إثبات صحة دعواه من عدمها إذا كان ماذكره قد صدر من يد متلف مجهول قد فوت عليه المصلحة ، وعليه إقامة البينة الشرعية بأن هذه الأشياء قد أتلفت ، ومقدار التالف فقط . وإن لم يكن كما أشير إليه فلا تسمع دعواه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ف ١٠٦٠/٣ في ٣/٣/١٣٨٢هـ)

(٤١٧٠ - الحق العام فرع للحق الخاص)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم الموجه لنا برقم ٦/٨٥٩ وتاريخ ١٣٨٤/٣/١١ وعلى الأوراق المشفوعة الخاصة بقضية حامد كرماني (التركي الجنسية) الذي توفي على إثر دهسه بالسيارة التي يقودها السائق قربان (التركي الجنسية) وحيث ان أصحاب الحق الخاص لم يقيموا الدعوى حتى الآن نظراً لغيبتهم فقد حضر المدعى العام مع المدعى عليه لدى رئيس محكمة تبوك ، ولكن رئيس المحكمة قرر بأنه لا يتمكن من تركيز الادانة على السائق أو نفيها عنه إلا بعد حضور مدع في الحق الخاص ، وترغبون الايعاز إليه بالنظر في دعوى الحق العام .

وعليه نشعركم أن الذي يظهر لنا أنها ذكره رئيس محكمة تبوك من أن النظر في الحق العام يكون بعد النظر في الحق الخاص وجيه ، لأن الحكم في الحق العام فرع عما يثبت بموجب الدعوى في الحق الخاص ، والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٣٩/١ في ٣/٢٠/١٣٨٤هـ)

(٤١٧١ - وإذا حضر أحد الخصمين عند هيئة التمييز

فلا بد من حضور الآخر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

الأفخم

- ٣٨٥ -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
تلقيت خطاب سموكم رقم ٢٦٣٧ / ١ في ٢٣ / ١١ / ١٣٨٦ هـ وقد جاء في
جوابه ماييلي :

فالذي ينبغي حينئذ أن ترسل المعاملة التي هي الأصل إلى هيئة التمييز
لتمييزها كالمعتاد كما هو مقتضى التعليقات بدون حضور أي واحد من الطرفين
لدى هيئة التمييز ، أو يحضر وكيله بالحجج التي معه إلى حاكم القضية فضيلة
الشيخ صالح اللحيان بالمحكمة ويعرضها عليه ليجيب عنها ، أو يرسل إلى
الحقباتي يحضر مع وكيله ويبدى كل واحد مآلديه بالنسبة إلى هذه الأوراق التي
يذكرها . وأيضا لا مانع أن ترسل هذه الأوراق الجديدة إلى هيئة التمييز
لتدرسها من غير حضور وكيله عند الهيئة وقت دراستها . ونسأل الله سبحانه أن
يوفق الجميع ، ويسبب كل ما يوصل إلى كل ذي حق حقه . والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق ٧٩٨٥ في ٢/١٢/١٣٨٦)

(٤١٧٢ - حضور المنهين عند القاضي لاسماعها

ملاحظات هيئة التمييز)

فضيلة المدير العام للشئون القضائية والتفتيش وفرع الرئاسة بمكة
المكرمة

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إشارة لخطابكم المرفق رقم ٣٢٥١ في ٣ / ٨ / ٨٤ عطفًا على خطاب فضيلة
قاضي ينبع رقم ٩٥٢ في ٢٧ / ٧ / ٨٤ بخصوص قضية محمد بن دهيس وأخيه
طلاح مع المعارضين لهما في الروضة المسماة الشوبعية في أعالي العيص ، وما أفاد
به فضيلته من تأخر المذكورين عن موالة الجلسات لسماع الملاحظات التي
أبدتها هيئة التمييز على الحكم الصادر بهذا الخصوص مما أدى إلى توقيف النظر
في القضية . . الخ .

ونفيدكم بأن على القاضي طلب حضور المنهين لاتخاذ ما يلزم نحو

ملاحظات هيئة التمييز بحضورهما وإفهامهما بأنها إن تأخرا عن الحضور فسيخذ ما يجب بدون حضورهما ، وإذا تكرر تأخرهما أو هروبهما من مجلس الحكم وعدم امتثالهما لأمر حاكم القضية فعلى القاضي إثبات ذلك في محاضر الجلسات المقررة، ثم اتخاذ مايلزم نحو الملاحظات بصرف النظر عن حضورهما .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٧١٥/٣/ء في ٢٣/١٠/١٣٨٤)

(٤١٧٣ - إذا طلبت إحدى الجهات الحكومية الاطلاع على ضبط قضية)

المحترم

فضيلة نائب رئيس القضاة بالمنطقة الغربية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ٩١٥٦ في ٣/٨/١٣٨١ عطفًا على خطاب قاضي المستعجلة الأولى بمكة رقم ٢٤٥٤ في ١٩/٧/١٣٨١ حول طلب المحقق بديوان المظالم عبدالكريم منصور تمكنه من الاطلاع على ضبط الدعوى التي وجهت ضد محمد بن عبدالرحمن الفلسطيني وزوجته المقبوض عليهما بمعرفة الضابط عبدالله الفردوس ، وتوقف قاضي المستعجلة من إجابة طلبه استنادا على ما صدر منا سابقا برقم ١٢١١/٣ في ١٠/٢/١٣٨٠ . الخ .

ونفيدكم بأنه إذا كان المطلوب الاطلاع على ضبط القضية في المحكمة فلا مانع من ذلك . أما إذا كان يطلب صورة الضبط فلا يلزم إجابة طلبه ، وإذا كان بحاجة إلى شيء يتعلق بالمذكور مما هو مسجل في ضبط القضية فعليه الاستفهام من القاضي بشأنه ، وعلى القاضي إجابته . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٣١٤/٣ في ٢٤/٨/١٣٨١)

(٤١٧٤ - لا تقام الدعوى على أحد المساهمين في الشركة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٥٤٠١ وتاريخ ١٣٨٠/١/٢٠ المتعلقة بدعوى مصطفى النجار على عبدالله حواري بصفته مدير الشركة العربية المتحدة بمكة المكرمة سابقا وأحد المساهمين فيها حاليا ، وأن المدعى كان يعمل موظفا في الشركة المذكورة وقد تبقى له عندها مبلغ ثلاثة آلاف ، ويطلب الحكم له على مدير الشركة السابق عبدالله حواري بتسليمه المبلغ المذكور - المشتملة على خطاب الشيخ عبدالعزيز بن عيسى في أنه لا يرى إقامة الدعوى على عبدالله حواري بصفته أحد المساهمين في الشركة المذكورة ، ولا يرى تشبيه الشركات الحديثة بشركة العنان ، ولا يرى أن إبرامه عقد اتفاقية عمله في الشركة مسوغ لاقامته الدعوى عليه ، ويرى أن تطبيق النصوص الواردة في شركة العنان على شركة المساهمة ، وتصرف وقبول وإقرار أحد الشركاء على مثل هذه الشركة مضر للباقيين . الى آخره ، ويعرض ماذكره علينا .

ونفيدكم بأن ما ذكره وجيه ، وليس عندنا ما يخالفه ، ولا نرى إقامة الدعوى على من لا يملك التصرف في الشركة . ونعيد إليكم أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

ص / ف ١٠٣٢ / في ١٠٣٢ / ٧ / ٩ هـ

(٤١٧٥ - إذا لم يكن للقاصر وصي فقيم الحاكم من يتولى المخاصمة عنه)
من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم منطقة جازان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم برفقه المكاتبه الواردة من فضيلة مساعدكم رقم ١/٤٧٧١ في ١١/١١/٨٦ المرفق بها خطاب فضيلة قاضي الحقور رقم ٥٢٣ في ٢٧/١٠/٨٦ هـ المختصة بوفاة أحد المتهمين بسرقة جمل موكله غرامة الجهرى وقد خلف قاصرا ، وأنه لما طلب فضيلة القاضي من شيخ الحقو إحضار ولي القاصر لانهاء الدعوى امتنع ويطالب المدعى باحضارها ، وطلبكم إبداء مانراه .

ونشعركم بأن المتعين في مثل هذا أنه إذا لم يكن للقاصر وصي فقيم الحاكم

من يتولى المخاصمة عنه في هذه المسألة وينهيها بالوجه الشرعى . والسلام .
رئيس القضاة

(ص/ق ١٤٦٣/١/٣ في ٢٢/٤/١٣٨٧)

(٤١٧٦ - هل يلزم شركاء المدعى أو المدعى عليه بالحضور أو وكيل عنهم)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى محكمة الزلفى الاولى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرى الاطلاع على خطابك المشفوع برقم ٦٠ في ٣/٣/٨٦هـ المتضمن استرشادك عما إذا ادعى مدع على آخر أن له حصّة من أرض أو بئر أو نحو ذلك مما هو تحت يد المدعى عليه ، وكل من المدعى والمدعى عليه لهما شركاء في ذلك متفرقون في انحاء المملكة ، فهل يتوقف سماع الدعوى على حضور الشركاء ، أو تسمع الدعوى من المدعى عن نفسه فقط على المدعى عليه ، وهل يلزم المدعى أو المدعى عليه إحضار جميع شركائه أو وكيل عنهم ؟
ونشعركم بأن هذه المسألة قد ذكر الأصحاب رحمهم الله مايشبهها في (باب طريق الحكم وصفته) من ذلك ماجاء في «الاقناع وشرحه صفحة ٢٨٧» حيث قال : والحكم للغائب ممتنع ، قال في «الترغيب» : لامتناع سماع البينة له ، ولكتابه له إلى قاضى آخر ليحكم له بكتابه ، بخلاف الحكم عليه ، ويصبح الحكم للغائب تبعا كدعواه أي الحاضر أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب مطلقا أو أخ له غير رشيد وله أي الأب عند فلان عين أو دين ثبت باقرار أو بينة فهو للميت ، ويأخذ المدعى نصيبه ، ويأخذ الحاكم نصيب الآخر فيحفظه له حتى يحضر أو يرشد لأن حقه ثبت ، وذلك يوجب تسليم نصيبه إليه ، وتعاد البينة في غير الارث أى اذا شهدت بينة بحق مشترك سببه غير أرث كبيع أو هبة لحاضر ادعى نصيبه وحكم له القاضى ثم حضر شريكه الغائب فادعى نصيبه منه وتعادله البينة ، ولا تبعية هنا ، وكحكمه أى مثل الارث في ثبوت حق الغائب تبعا للحاضر حكم الحاكم بوقف يدخل فيه من لم يخلق من الموقوف عليهم تبعا لمستحقه الآن ، ومثله إثبات أحد الوكيلين بالوكالة في غيبة الآخر فتثبت له أى للغائب تبعا ، ومثله سؤال أحد الغرماء الحجر على المفلس فانه

كسؤال الكل الحجر عليه وتقدم ، قال الشيخ تقي الدين : فالقصة الواحدة المشتمة على عدد أو أعيان كولد الأبوين في «المشركة» وهى زوج وأم وأخوان لأم فأكثر وأخوة لأبوين الحكم فيها لواحد من الاخوة لأبوين وأنه يشارك الاخوة لأم وفاقا للملكية والشافعية أو الحكم عليه بأنه ساقط لاستغراق الفروض التركة وفاقا لأبي حنيفة وأحمد يعمه أي المحكوم له أو عليه ويعم غيره من الاخوة الأشقاء لتساوهم في الحكم ، أى الحكم لطبقة من أهل الوقف للطبقة الثانية إن كان الشرط واحدا . حتى من أبدى من الطبقة الثانية ما يجوز أن يمنع الأولى من الحكم عليه فللثاني الدفع ، لأن كل بطن تلقاه عن واقفه فهو أصلي انتهى .

والذى ينبغى أن تراجع كلام العلماء عند حدوث كل قضية وتلحقها بنظائرها مما نص عليه الفقهاء رحمهم الله .

وأما إلزام الشريك المدعى او المدعى عليه باحضار جميع شركائه ووكيل عنهم فلم يظهر لنا وجهه ، ولكن إن تسير بدون إلزام اختصاراً للأجراءات فحسن . والله يتولاكم والسلام .

رئيس القضاة

ص/ق ١١٥٤ / ١ / ٣ / ١٥ في ١٣٨٦ / ٣ / ١٥ هـ)

(١٧٧٤ - الدعوى تتوجه على واضع اليد أولاً ، لا على البائع)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم فضيلة قاضى محكمة نجعان سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم المرفق برقم ١٨٥ في ٢٤ / ١٠ / ٨٣ على الأوراق المتعلقة بقضية علي بن حماد مع عبدالله بن جلال ومحمد بن سعد بن خنين في أرض ، وماذكرته من أنك طلبت حضور عبد العزيز بن جلال فامتنع من الحضور . ونفيدك ان الدعوى في الحقيقة تتوجه على واضع اليد على الأرض المدعى فيها وهو فيما يظهر محمد بن سعد بن خنين ، فينبغى إكمال اللازم من قبلكم . وإذا كان لابن حماد دعوى على ابن جلال في شيء فعليه الادعاء عليه في محل إقامته . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٥٧٩ / ١ / ٢٠ في ١٣٨٣ / ١١ / ٢٠ هـ)

(٤١٧٨ - إذا تكرر تخلف المدعى شطبت دعواه) (١)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم فضيلة قاضي مرات سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى خطابكم رقم ١٠٧ في ١٨/٩/٨٥ هـ الجوابي لمذكرتنا رقم
١/٣/٣٨٠٢ وتاريخ ٥/٩/٨٥ هـ حول شكوى حمد بن . . . بشأن قضيته مع
ابن حلوان .

ونفيدكم أنه جرى الاطلاع على ماذكرتم بخطابكم المومى إليه ، ومادام
الحال ماذكرتم فانه يقرر موعد للطرفين يحضران فيه ، ويفهم المدعى بأن عليه
الحضور في الوقت المحدد ، واحترام مواعيد المحكمة ، وأنه إذا تكرر منه
التخلف فستشطب دعواه . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٤/٩٢١ في ٢١/١٢/١٣٨٥ هـ)

(٤١٧٩ - إذا شطبت القضية لتخلف المراجعين ثم حضروا)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة المكرم قاضي بني سعد المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أحطنا بخطابكم المرفق رقم ٨٧٢ في ٢٢/٩/١٣٨٣ هـ بشأن دعوى حسن
عبيد الهيبى وشليويج بن حامد ضد دخيل الله أبو ركيبه وجماعته . ومادام
القضية قد شطبت لتخلف المدعين عن الحضور وقد راجعا . ينبغى إكمال
ماتستدعيه عند حضورهما وخصصهما ، وإصدار صك بما ينتهى عليه ، وفي
حالة عدم القناعة به يرسل مع صورة الضبط للتمييز كالمعتاد . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٢٤٠٥ في ٢١/١٠/١٣٨٣ هـ)

(٤١٨٠ - وتنظر بأمر عال)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه

الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) وتقدم هذا المعنى أيضا .

فإليكم برفقه الأوراق الخاصة بدعوى أحمد باحليوه وكيل ورثة باحشوان
الواردة إلينا مع خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض رقم
١/٩٤٩٨ وتاريخ ١٧/٦/٨٦هـ المتضمن رغبة سموه الإيعاز للمحكمة بالنظر
في الدعوى .

ونشعركم أنه قد جرى الاطلاع على ماذكره فضيلة ناظر القضية الشيخ
محمد بن الأمير من أن هذه القضية قد شطبت مرتين لتأخر المدعى عن المراجعة
قبل شطبها ، وأن الدعوى إذا شطبت مرتين لتأخر المدعى فلا تنظر إلا بأمر
عال من مجلس الوزراء .

ونشعركم أن المادة (٣٢) من «تنظيم الأعمال الادارية للدوائر الشرعية»
نصت على أن المدعى إذا ترك الجلسة الثانية لغير عذر فتشطب القضية ، ولا
تسمع الا بأمر عال صريح يصدر بسماها ؛ ولم تنص المادة على أن الأمر يكون
من مجلس الوزراء . وعليه اعتمدوا إحالة هذه الأوراق لفضيلة الناظر في
القضية للنظر فيها بالوجه الشرعى . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٤٩٣/٣/١ في ١/٧/١٣٨٦)

(٤١٨١ - لا تسمع الدعوى في الحسبة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة
بالمنطقة الغربية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :
فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتب المشفوعة الواردة إلينا منكم برقم
١١٥٣٩ وتاريخ ٢٩/٧/٨٠ المتعلقة بما رفعه فضيلة الرئيس العام لهيئات الأمر
بالمعروف بالحجاز حول قضية المتهم بالسكر محمد . . . وما أجراه قاضى
المستعجلة الأولى بمكة من تمكينه المتهم من الطعن في شهادة أعضاء الهيئة
الذين شاهدوه في حالة السكر ، كما جرى الاطلاع على ما أجاب به قاضى
المستعجلة الأولى برقم ٢٠٢٩ وتاريخ ١٠/٧/٨٠ . ويتأمل الجميع استنكرنا

ما صنعه قاضى المستعجلة الأولى ، ووجدناه بناه على خطأ في أصل القضية وذلك أن مسألة الحبسة ليست من باب الدعوى والاجابة ، ولا يشترط لها شروطها ، بل هى من باب إخبار الشخص بما شاهد ، فهى كالبينة المثبتة ، ولا تفتقر إلى إقامة دعوى ، ولهذا صرح الفقهاء رحمهم الله بأنه لا تصح ولا تسمع دعوى حسبة بحق الله تعالى كعبادة من صلاة وزكاة وحج وحد زنا أو شرب مسكر ونحوه . فهذه المسائل وأشباهها لا تسمع الدعوى فيها ، بل لا تصح إقامة الدعوى فيها ، لأن الشاهد بها لا يجر إلى نفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً ، وحيث تقرر أن هذا ليس من باب الدعوى والاجابة وتقرر أيضاً أن الأشخاص القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معروفون بالعدالة والامانة فاجراء قاضى المستعجلة الأولى وفتحه باب الجرح فيهم إجراء في غير محله ، فينبغى له هداه الله أن يتنبه لمثل هذا . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ٦٨٩ / ٣ في ١٨ / ٣ / ٨٢)

(٤١٨٢) - قوله : ولا حسبة بحق الله . مالم يكن في الدعوى ريبه فانه يستظهر

(تقرير)

(٤١٨٣) - إذا أقر عند الشرطة ثم أنكر في المحكمة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا وفق خطاب سموكم برقم ٢١٧٢٥ وتاريخ ٢٢/١٢/١٣٧٨ هـ المختصة بقضية السجين المتهم بسرقة ألف ريال وساعة من . . . ، كما جرى الاطلاع على صك الحكم الصادر من الشيخ محمد بن بشير القاضى بالمحكمة الكبرى بجدة برقم ٤٥١ وتاريخ ٧/٥/٧٨ .

وبتتبع أوراق المعاملة ودراسة الصك المذكور وجد يتضمن الحكم على السجين سلطان المذكور بارجاع المبلغ الذى اعترف بسرقة مؤاخذه له باقراره لدى الشرطة لأنه عند حضوره إلى المحكمة أنكر السرقة ، وادعى بأن إقراره عند الشرطة كان قهرا ومكرها عليه بالضرب والتعذيب ، وقد طلب القاضى بيته على الضرب فعجز ، وادعى بأنه لم يحضره أحد حال تعزيره .

وبتأمل ما ذكر وجد ماحكم به القاضى على المتهم مما ادعى عليه من السرقة غير ظاهر ، لأن متهمه لم يقر عليه بيته بالسرقة لدى الحاكم ، ولم يقر المتهم لدى الحاكم الاقرار المعتبر شرعا ، ولم تشهد بيته لدى الحاكم باقراره بالسرقة واقاره بذلك عند الشرطة غايته أنه إقرار لدى جماعة يشترط فيهم إذا شهدوا أنه أقر لديهم ما يشترط في غيرهم من العدالة وبقية شروط الشهادة . والله يحفظكم .

(ص/ق ٤٣٠ في ٨/٤/١٣٧٩)

(٤١٨٤ - البينة لا تنحصر في الصك أو الوثيقة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم الأحساء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المدرج رقم ٣١٥٢ وتاريخ ١٠/٢٠/٨٦هـ ومشفوعه خطاب فضيلة مساعدكم بصدد تشكى دليل التى ذكر فضيلته أنه أصدر في قضيتها صكا بعدد ١/٢٥٨ وتاريخ ١١/٧/٨٦هـ ولم يذكر فضيلته أنه عاملها بمقتضى تعليقات التمييز من ناحية قناعتها بالحكم من عدمها . . فنرغب إحالة الأوراق لفضيلته للاطلاع وإجراء ما يجب .

أما ما ذكر فضيلته من أن الأوامر الحكومية تنص على عدم سماع الدعوى في الأراضى البيضاء إلا بصك شرعى . فنشعركم بأنه سبق أن وردنا خطاب من سمو وزير الداخلية برقم ٦/٣٣٠ وتاريخ ١/٢/٨٦هـ جاء فيه قول سموه ونحيطكم أن هذه الوزارة سبق أن عرضت للمقام الكريم بخطابها رقم

١٠٨٣٠ وتاريخ ١٤/٨/٨٥هـ بأن كثيرا من الأفراد يحاولون الاستيلاء على الاراضي الحكومية بطريقة ملتوية ، ورجبنا عدم النظر من قبل المحاكم في الأراضي البيضاء ما لم يكن لدى المدعى مستمسك شرعى . وتلقينا الأمر السامى الكريم برقم ٢٥٠٥٧ وتاريخ ١٨/١٢/٨٥هـ بأن كثيرا من الناس ليس لديهم استمسك شرعى . ولهذا من الصعب أن يكون مثل هذا حكم عام . إهـ . ولا يخفى أن هذا الأمر الأخير هو الذى يتمشى مع الأمر الشرعى ، لأن البيئة الشرعية لا تنحصر في وجود صك أو وثيقة . والله يتولاكم . والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق/١٢٣٣/٢/١ في ٢٤/٣/١٣٨٧)

(٤١٨٥ - أدلة هذه المسألة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة ورئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فشير الى برقية جلالتم بعدد ٤٥٥٤ وتاريخ ١٤/٤/٨٤هـ بخصوص ما أبرق به لجلالتم سمو وزير الداخلية برقم ١٧٤/ف وتاريخ ١٢/٤/٨٤ بأن تلك الوزارة تعاني الكثير من مشاكل الأراضي التى يدعى فيها الافراد دون أن يكون بأيديهم مستندات ، وأن أكثر هذه الدعاوى صورية من شخص على شخص أو من جماعة على جماعة ثم تنتهى القضية في صالح أحد الطرفين ، وبعد مدة يقيم الطرف الثانى الذى لم يحكم له بدعوى ماثلة على الطرف الآخر وتنتهى القضية بالحكم للفريق الذى لم يحكم له من قبل ، وهذا على الرغم من أن المحاكم ممنوعة من سماع الدعاوى في الأراضي حسب الارادة السامية المبلغة لرئاسة القضاة برقم ٧٩٤١ في ١٤/١٠/٦٨ المتضمنة أن الأبار والأراضي لا يمكن إثبات تملكها إلا بموجب صك شرعى ، ومن لم يكن بيده صك شرعى فلا تسمع دعواه بل تكون ملكا للحكومة . وبناء على ذلك ترغب الوزارة إبلاغ جميع المحاكم بعدم سماع الدعاوى إلا إذا أبرز المدعى صكا

شرعياً ، ومن لم يكن بيده صك شرعى فلا تسمع دعواه بل تكون ملكاً للحكومة . انتهى .

وترغبون وفقكم الله إجراء ما يلزم نحو النظر في إيجاد حل حاسم لهذه الأمور التى سببت مشاكل ومنازعات بين الناس .

وعليه نشعر جلالتكم أنه بدراسة الموضوع وتأمله ظهر أن تخصيص الأراضى والآبار بعدم سماع الدعوى فيها إلا من بيده صك لا وجه له فى الشرع ، بل الأمر الشرعى أن الآبار والأراضى البيضاء كغيرها ما ساغ سماع الدعوى فيه شرعاً سمعت ومالا فلا . . ومن المعلوم شرعاً أن الأرض الموات المنكفة عن الاختصاصات وملك معصوم ليست ملكاً لأحد لا للدولة ولا لغيرها ، بل هى ملك لمن أحيائها وإن لم يكن بيده صك ، لقول النبى ﷺ فى حديث جابر الذى رواه أحمد والترمذى وغيرهما : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » ولقوله ﷺ فى حديث عائشة الذى رواه أحمد والبخارى : « مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا » . وقد يكون هذا المدعى انتقلت إليه الأرض من مالكها الذى أحيائها ببيع أو ارث أو هبة أو غير ذلك وليس عنده صك ، أو عنده صك وفقد ولكن عنده بيعة شرعية تثبت ما ادعاه ، فكيف يسوغ عدم سماع دعواه وشهادة بينته ؟ والنبى ﷺ لما اختصم إليه الأشعث بن قيس مع شخص آخر فى بئر قال للمدعى : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » وهذا فى حديث متفق عليه رواه البخارى ومسلم ، وفى بعض الفاظ هذا الحديث عند الامام أحمد عن الأشعث بن قيس قال : « خاصمت ابن عم لى إلى السرسول ﷺ فى بئر كانت لى فى يده فجحذنى ، فقال : رسول الله ﷺ بَيِّنْتُكَ أَنَّهَا بِئْرُكَ وَالْأُفَيْمِينُهُ . قلت مالى بيعة ، وإن تجعلها بيمينه يذهب بئرى ، إن خصمى امرؤ فاجر . فقال رسول الله ﷺ مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مِّنْ مُّسْلِمٍ بَغَيْرِ حَقٍّ لَقِمَى اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ » وعن وائل بن حجر قال : « جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبى ﷺ ، فقال الحضرمى : يا رسول الله إن هذا قد غلبنى على أرض كانت لأبى ، فقال الكندى : هى أرض فى يدى أزرعها ليس له فيها حق . فقال النبى ﷺ : للحضرمى أَلْكَ بَيْتَةٌ ؟ قال : لا . قال : فَلْكَ يَمِينُهُ . فقال : يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء . فقال : لَيْسَ

المعاملة . والله يحفظكم .

(الختم)

(ص/ف ٤٨١ في ٢٧/٤/١٣٨١)

(٤١٨٧ - س :- هل لا بد من حضور الخصمين على كتابة الصك ؟

ج :- لا . وإذا كتب تسويد بحضرتها فلا بأس . الكتابة التامة الحسنة بغير حضرتها ، لأنه مأمون ، فإذا كان يقبل إذا قال : حكمت بين فلان وفلان . فهو يحكم عندما تنتهي البيعة . أما كونه يحضرهما أفيبقى في مجادلة ، أكتب كلمة كذا ؟ . فكتابة صك الحكم لا يشترط أن يكون بحضرتها . أما إعلامها بالحكم فلا بد من حضرتها يعلمها بأنه حكم ، ثم يكتب . (تقرير)

(٤١٨٨ - لا بد من صيغة الحكم . وينبغي لا نفيده)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى المزاحمية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :
فنشير إلى خطابكم رقم ٢٣٣ في ١٧/٥/٨٣هـ على المعاملة المختصة بدعوى محمد بن . ضد عبدالعزيز بن . . . المتضمن أن فضيلة رئيس هيئة التمييز قد لا حظ على قولكم : ينبغي رفع يد من أحدث في تلك الأرض ، والامتناع منها جميعا من الاحداث ، لتبقى مجرى سيل عام . بأن هذا لا يسمى حكما إذ لا بد أن يكون بصيغة الجزم . وما ذكرتموه من أن قولكم : ينبغي . بصفة نصيحة للخصمين فقط ، وليست حكما لا حالتكم على حكم ابن عتيق . لا محل له ، وإنما أوضحت ما اشتبه على الخصمين مما تضمنه ذلك الحكم .

ونفيدكم أنه بتأمل ما قرره رئيس هيئة التمييز من أنه لا بد من الاتيان بصيغة الجزم والحكم به وجيه ، لأن الخلاف هل المدعى به داخل فيما حكم به ابن

عتيق أم لا ، فينبغي اعتماد ذلك . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٥٩٢/١/٣ في ١٣٨٣/٦/٢٢)

(٤١٨٩ - لا يثبت الاقتراح في صك الحكم)

(تميم)

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد درج بعض القضاة في بعض القضايا على إبداء رأيه الخاص في صلب الصك ، وبما أن المقصود من القضاء هو بيان المحق من المبطل فيما يختصم فيه الخصمان فإن الذي ينبغى هو البت في القضية المعروضة بالوجه الشرعى ، وإذا كان لدى القاضي رأي أو اقتراح في أمر خارج عن بيان المحق من المبطل فتكون الكتابة فيه لمرجعه في كتاب مستقل ، إذ في إثبات الاقتراح في صلب الصك مدعاة لطول النزاع وفت في عضد الحكم حيث يبقى المحكوم عليه غير جازم بتنفيذ الحكم عليه ، ويبقى بين لعل وعسى ، فلاحظوا ذلك مستقبلا . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٣ / في ١٩ / ١ / ١٣٨٠)

(٤١٩٠ - الحذر من الغموض والالتباس وإلجمال في الأحكام والقرارات)

(تميم)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

لاحظت بعض الجهات المختصة أن بعض الأحكام والقرارات الشرعية الصادرة من المحاكم يكتنفها بعض الغموض والالتباس والإجمال في تحديد

الأحكام ، كما لاحظت أن بعض قرارات القضاة قد يستغرق أكثر من صفحة ، وقد يحصل التساهل في الكتابة بأن يكتب القرار مثلا كاتبان ثانيهما يكمل ما بدأه الأول ، فيقع الشك في سلامة هذه القرارات والأحكام من التزوير والتزيف . وحيث أن هذا مما يلفت النظر ويوجب الريب فينبغي للحاكم التوقيع على آخر كل صفحة من القرار إذا كان متعدد الصفحات ، كما يلزم القاضى إيضاح أحكامه بعبارات واضحة المعانى ، سلسلة الاسلوب ، بعيدة عن الاجمال واللبس والايهام ، إذ عليها من الأهمية ما يجعلها جديرة بالعبارة والاهتمام في التعبير والاختيار ، وأسأل الله تعالى أن يأخذ بأيديكم ويوفقكم إلى ما فيه صلاح الاسلام والمسلمين . والسلام عليكم .

(ص / ف)

(٤١٩١ - إذا كان القاضى يخشى من وقوع شىء من المحذور عند إبلاغهم

الحكم في المحكمة إحيل للإمارة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث لكم طيه الأوراق الخاصة بقضية قبيلة البهشة ضد أفراد من قبيلة بنى ثعلبة في أرض بوادى خضار . ونفيدكم بأنه جرى الاطلاع على خطابكم المرفق رقم ٤٩٤٧ في ٢٤ / ٦ / ١٣٨٩ هـ الموجه لفضيلة رئيس هيئة التمييز الذى ذكرتم فيه أنه ليس بوسعكم إفهام المحكوم عليهم مضمون الحكم حذراً مما يخشى منهم من سوء العاقبة . وعليه إذا كنتم تخشون وقوع شىء من المحذور عند إبلاغهم الحكم في المحكمة فينبغي أن تحيلوا الأوراق إلى إمارة طرفكم لإبلاغهم الحكم ، ثم معاملة من لم يقنع بمقتضى التعليقات ، وبعد ذلك يرفع الحكم لهيئة التمييز كالمعتاد . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق / ١٦٤٩ / ٣ / ١ في ١٤ / ٧ / ١٣٨٩ هـ)

(٤١٩٢ - تسليم صك الحكم نفسه لمن لم يقنع بالحكم لا صورته)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة في المنطقة الغربية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى المكاتبه المشفوعة الواردة إلينا من فضيلة مساعد رئيس المحكمة الكبرى بمكة برقم ١/٩٤٣ في ١٧/٤/١٣٨٢ حول نسخ صورة الصك الصادر من فضيلته برقم ٨٢ في ٤/٤/١٣٨٢ هـ لتسلم لسعد اللبان حيث قرر عدم قناعته بما تضمنه الصك ، وذلك تمشياً مع ماجاء في المادة (١٠) من تعليمات محاكم التمييز الخ . .

ونفيدكم أننا درسنا الموضوع وظهر لنا أن المصلحة تقتضى تسليم صك الحكم نفسه لمن لم يقنع بالحكم ، ولا داعى لنقل الصورة في هذه القضية ومثيالاتها ، فاعتمدوا ذلك . ونعيد لكم بطيه كامل الأوراق ومن ضمنها الصك المشار إليه لا حالتها إلى محكمة مكة المكرمة لاعتماد ما ذكره ، وإكمال ما يلزم ، وسنصدر تعميماً في الموضوع ، ونزودكم بصورة منه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/١١٩٦ في ١/١٣٨٢٦ هـ)

(٤١٩٣ - إعطاء المدعى صورة من الوثائق ، ولا مانع من إبقاء الأصل بيد المدعى عليه)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم قاضى محكمة الأفلاج

سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على أوراق المكاتبه الواردة إلينا منكم رفق خطابكم الجوابى رقم ٩٦٢ وتاريخ ٩/٨/١٣٨٢ هـ بما في ذلك صك الحكم المتضمن حضور عبدالله بن مبارك بن عبدالواحد صاحب الدعوى ومعه خصمه عبدالعزيز بن

- ٤٠١ -

عبدالواحد ، وسماح ما لدى مبارك من الدعوى ضد عبدالعزیز بن عبدالواحد بصدد الوثائق الموجودة بيد الأخير ، والتي يطالب المدعى بتسليمها واختصاصه بها . وما أجاب به المدعى عليه على دعوى المذكور ، كما تضمن أيضا اطلاعكم على الوثائق المذكورة وسماحكم للبينة التي أحضرها عبدالعزیز والتي تفيد في شهادتها بأن جد عبدالعزیز وأخاه عبدالوهاب شريكان في جميع مالهما وما عليهما ، وما تضمنه من افهامكم للمدعى بأن لا حق له في انتزاع الوثائق المشار إليها .

وبتأمل ما مر ذكره نرى أنه من المتعين إعطاء المدعى صورة من الوثائق ، ولا مانع من إبقاء الأصل بيد المدعى عليه ، وبه يحصل حسم الخلاف وتنتهي به القضية . هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ١/٧٣٢ في ١٥/٤/١٣٨٣)

(٤١٩٤ - طلب الاكتفاء بصور صكوك الوصايات وإبقاء الأصل مع أصحابها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير المالية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد كتب إلينا فضيلة رئيس محكمة أبها بخصوص سحب مالية أبها للصكوك من أيدي الأوصياء على القصار ، وأن المحكمة قد تضطر إلى إخراج عدة صور من الصكوك للوصايات والوراثات ، وأن مالية أبها توقف الرواتب العائدة لهم على إحضارها ، وأن في سحب صكوك الوصايات من أيدي أصحابها ضررا على الأوصياء ، لأنه لا يبقى بأيديهم ما يستندون إليه عند بلوغ الورثة أو إقامة دعاوى عليهم أو غير ذلك .

ولو جاهة ما أشار إليه . . نأمل الإيعاز لمن يلزم بالاكْتفاء بأخذ صور صكوك الوصايات والوراثات فقط وإبقاء الأصول مع أصحابها ، لأن المصلحة العامة تقتضى ذلك ، حيث أن في سحب الأصول عدة أضرار تلحق المراجعين ، وتؤخر أعمالهم ، وتعطل حقوق القصار وفيهم بعض مالا يتحمل التأخير من

النفقة والكسوة وما أشبه ذلك ، مع إشغال المحاكم ومضاغفة أعماها بها لا طائل تحته ولا يحتاج إليه . . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/٥٤١ في ١٣٨٥/١/٢٥)

(٤١٩٥ - طلب البلدية صورة الصك)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجده
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

تلقينا خطابا من رئيس بلدية جدة برقم ٢/١٨٢٥ في ٢/١٨٢٥ هـ ويتضمن أنه تقدم لفضيلتكم طالبا إعطاء صورة من الصك الصادر من محكماتكم برقم ٣٦٨ في ١١/٦/٧٣ هـ وذلك لمساس الحاجة بشأن تحديد وزرع مساحة الأرض العائدة لحسين عبدالجواد ابراهيم بحفرة نسيان غرب طريق المدينة ، وأنكم أجبتموه برقم ١٦٨٢ في ٨/٥/٨٢ هـ بأن الأوامر المبلغة للمحكمة تنص على أن الصكوك وصور الضبوط لا يمكن إخراجها إلا بأمر من رئاسة القضاة ويطلب تعميدهم بتزويده بجميع المعلومات التي يحتاجها للبت في حقوق المواطنين . الخ .

ونفيدكم بأنه لا مانع من تزويد البلدية بالمعلومات التي لها تعلق بواجباتها الرسمية والتي يستلزم الأمر أن تستعين بها في أداء اختصاصاتها على الوجه الأكمل وإيصال الحق إلى مستحقه ، على أن يكون ذلك عن طريق المكاتبات الرسمية . أما إخراج صور الصكوك من سجل المحكمة فلا داعي لذلك في مثل ما أشير إليه ، لأن صورة الصك لا يمكن إخراجها إلا لمن يستحقها من الوجهة الشرعية مستندا له في ممتلكاته وحقوقه . هذا ما لزم إشعاركم به . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/٢٢٦٩ في ٨٢/٧/٢٢ هـ)

(١٩٦٤ - لا داعي لاعطاء هيئات الأمر بالمعروف صوراً من أحكام ضد مرتكبي الجرائم الأخلاقية ، ويمكنهم سؤال المحاكم عن اي شخص يشبهه فيه)

فضيلة رئيس هيئات الأمر بالمعروف بالحجاز

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
إشارة إلى خطابكم رقم ٧٨٣ في ٢٥/٢/٨٤ المتضمن طلبكم تعميم جميع المحاكم والمستعجلات بإعطاء هيئات الأمر بالمعروف صوراً من الأحكام الشرعية التي تصدر ضد مرتكبي الجرائم الاخلاقية الذين ترفع أوراقهم من قبل تلك الهيئات . . .

فعليه نفيديكم أن هذا العمل يتطلب جهداً للموظفين وتكليفهم مع ما لديهم من أعمال المحاكم التي هم الآن متضايقين منها لكثرة ما يرد المحاكم من الأعمال الرسمية . وفي إمكان الهيئات الاتصال بالمحاكم للسؤال عن اي شخص يشبهه فيه لأخذ مالدتها من إثباتات تدور حول هذا الموضوع . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق/٦٢٠/٣/ض في ١٠/٣/١٣٨٢هـ)

(١٩٧٤ - الصكوك هي الأصل ، والسجلات فرع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد . .
فنشير لخطاب جلالته رقم ٢٢٣٦٢ وتاريخ ٢٠/١١/١٣٨٧هـ
بصدد تشكى ارشد طاهر حسين بوقس من الحكم الصادر ضده من فضيلة الشيخ ابراهيم فطاني القاضي بالحكمة الكبرى بمكة المكرمة ، وذلك بعد الخصومة بين المشتكى المذكور وبين الناظر حسين بن عبدالرحمن بوقس بشأن الدار الكائنة بالقشاشية الموقوفة على جدهم عبدالفتاح عبدالله بوقس ، وأن

القاضي لم يلتفت الى طلبه السكنى طبقا لشرط الواقف . وترغبون الاطلاع على معاملته ، وماصدر فيها ، وإكمال ما تراه نحو دراستها وموافاتكم بما يتقرر .

ونشعر جلالتم باننا طلبنا كامل المعاملة وماصدر فيها من محكمة مكة . فوردتنا مع خطاب فضيلة رئيس المحكمة رقم ١/٩٩ وتاريخ ٨/١/٨٨هـ مشتملة على صورة صك الحكم وضبط القضية وما قرره هيئة التمييز في القضية وبدراسة جميع ذلك من قبلنا ظهر أن هذا المشتكى ادعى على الناظر المذكور بعاليه أنه وضع يده على الوقف المذكور بالايجار والاستئجار ولم يحاسبه بما يستحقه . وبعد سماع الدعوى والاجابة والاطلاع على الصكوك بما في ذلك صك الوقف الموجود عند الناظر والصورة التي يحملها المدعى المخرجة من السجل أصدر فضيلة القاضي صكا بعدد ٩٣ في ١٧/٦/٨٧هـ ختمه بقوله : حيث أن المدعى أبرز صورة الصك وأبرز المدعى عليه الأصل ووجد أن بالأصل جملة لم توجد بالصورة . وحيث طلب الاطلاع على ضبط الصك فورد الجواب بأنه لا يوجد ضبط لعام ١٢٩٩هـ وأنه من الضبوط المفقودة .

وحيث أن الصك لا يوجد فيه أى أثر أو كشط أو شىء يدل على طعن فيه وحيث أن الصكوك هى الأصل والسجلات فرع لها ، والعبرة بالأصل لا بالفرع ، لجواز أن تكون الجملة الموجودة بالصك والتي لم توجد بالسجل سقطت سهوا عند كتابة الصك في السجل . وحيث جاء في الصك المذكور في شرط الواقف ما مفاده أن للناظر يسكن من شاء ويخرج من شاء . الخ . فعليه لم تثبت عندى دعوى المدعى المذكور ، وأفهمت الطرفين ذلك ، فقرر المدعى عدم قناعته . انتهى .

باحالة هذا الصك لهيئة التمييز لا حظت عليه بقرارها المدرج ضمن هذه الأوراق والصادرة بعدد ٧٥٧ وتاريخ ٩/٨/٨٧هـ . وبناء على ذلك أجرى القاضي ماأجراه ، ثم رفع كامل صورة الضبط مع صك الحكم لهيئة التمييز ، فظهرت الصك بعدد ١١٣٤ وتاريخ ٢٧/١٠/٨٧هـ بأنه لم يوجد فيه ما يوجب الملاحظة . انتهى .

ونرى حفظكم الله أنه لم يبق بعد هذه الاجراءات مجال لا عادة النظر . والله يتولاكم والسلام ،

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٩٦٩ في ١٥/٣/١٣٨٨)

(٤١٩٨ - عدم تسجيل الصك في سجلات المحكمة وخلوه من ختمها لا يؤثر في اعتباره مادام مختوماً)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٣٩٢٩ وتاريخ ١٠/٧/١٣٨١ المشتملة على خطاب وزارة الداخلية رقم ٢٨٣٤ وتاريخ ٥/٧/١٣٨١هـ المتضمن استغرابها تملك على بن وأخيه للأراضى الشاسعة الشاملة لكثير من الدور والقهاوى والعشش والمطار وحرمة وغير ذلك . وقد جاء في جوابه مايلي :

ويتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الصادر من قاضى ينبع الشيخ عبدالغنى مشرف بتاريخ ٧/١١/١٣٤٤ المتضمن الحكم على المدعى عليهما عيبد بن عواد وعبدالله بن دغيلب برفع أيديهما عن قطع الأرض المذكورة في الدعوى المسماة الجنية التى بقرب جبل رضوى المثبت تملكها لمسلم بن معتوق الرياوى بموجب البينة المعدلة حسب الأصول إلى آخر ماتضمنه .

بمطالعة جميع أوراق المعاملة ودراسة الحكم المذكور . نفيد سموكم بمايلي :

١ - ظهر لنا أن الحكم بتملك مسلم بن معتوق لأرض الجنية التى بقرب جبل رضوى لم يكن استناداً إلى ما أبرزه المدعى وكالة من أن موكله يملك الأرض الواسعة وذكر حدودها بموجب الحجة المؤرخة ١١٠١ وإنها استند القاضى في حكمه بها للمدعى أصالة إلى شهادة رجلين ثبتت عدلتها لديه ، ولم يطعن فيها المدعى عليهما يضاف إلى ذلك أن الحكم لا يتناول جميع الأراضى التى جاء ذكرها في دعوى وكالة ، وأنها يتناول الأرض المسماة الجنية فقط بحدودها

المذكورة في شهادة الشاهدين ، ولم يظهر لنا في الصك ما يوجب نقضه أو الاعتراض عليه .

سبق أن ذكرنا في كتابنا السابق رقم ١١٧ وتاريخ ٥/٢/٨١هـ أن عدم تسجيل الصك في سجلات المحكمة وخلوه من ختمها لا يؤثر في اعتباره ما دام محتوماً بختم وتوقيع القاضي .

٣ - جاء في استدعاء علي وعودة أبناء الوارد منها إلى وزارة الداخلية برقم ٦٩٦ وتاريخ ٢٥/٦/٨١ أن لها هجرة في ضواحي ينبع يمتلكانها بموجب صكوك شرعية مصدقة منا . إلى آخر ما ذكرناه .

ونلفت انظار سموكم إلى أن المذكورين لا حق لهما فيها يملكه مسلم بن معتوق مالم يدليا بسبب شرعي يرثا به أو يشتركان مع مورثه به ، وماذكره في خطابها الأنف الذكر يبعث ريبه منها في التحيل على ممتلكات مسلم فينبغي إبعادهما وتعميد قاضي ينبع باقامة وصي على قصار مسلم ممن يثق في دينه وامانته . هذا مالزم ، ونعيد إلى سموكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم . (ص/ف ٩٤٧ في ١/٨/١٣٨١هـ)

(٤١٩٩ - تجديد الصك إذا خشي تلفه ولم يكن له صورة في السجل)

حضرة المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ١٤٥٦٩/٣ في ٢٩/١٢/٨١هـ المشفوع بالمعاملة الواردة من رئيس محكمة أبها برقم ٧٤٦٣ في ٣/١٢/٨١هـ المبني على خطاب قاضي محكمة محائل رقم ٥٥٤ في ١٧/١١/٨١ بشأن الاستدعاء المقدم من أحمد بن محمد الشقيقي والذي يطلب فيه تجديد الصك المشفوع بالمعاملة الصادرة من محكمة محائل ، لأنه على وشك التلف ، حيث أشار قاضي المحكمة أنه لم يجد للصك المذكور صورة مثبتة في السجل العام .

ونفيدكم بأنه إذا كان المبيع بيده فينبغي إحضار البائع أو ورثته أو من يعتبر إقراره شهادة واتخاذ ما يلزم نحو إجابة طلبه على أصول نظامية شرعية

تكفل المصلحة العامة . ونعيد لكم بطيه الأوراق . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ف ٣/٣٩٣ في ٢٠/٢/١٣٨٢هـ)

(٤٢٠٠ - اعطاء البلدية لا يعتبر صكوكا شرعية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو رئيس الديوان الملكي
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ٤٢١ في ١٠/٥/١٣٨٠هـ حول ما أمر به صاحب
الجلالة حفظه الله بدراسة المكاتبه الجارية بشأن تصرفات بلدية الخرج ،
وإخراج صكوك بالاقطاعات الحكومية هناك . وعليه فقد اطلعنا على الأوراق
المشفوعة بما فيها خطاب رئيس بلدية الخرج رقم ٢٦٣٢ في ١٤/٨/١٣٨٠هـ
ونفيدكم بما يلي :

١ - من المعلوم أن الاقطاعات من الأمور الشرعية ، وأن لها شروطا في الشرع
معتبرة ومرعية ولا يمكن إثبات ملكية الأرض لمن أقطعت له ولا يجوز التصرف
فيها إلا بعد تحقق تلك الشروط ، والنظر في مثل هذه الشروط وإثبات الملكية
أو عدمه من اختصاص الحاكم الشرعي ، وليس للبلدية أن تتدخل في مثل هذا
العمل .

٢ - مما أشار إليه رئيس البلدية في خطابه من تسمية الأوراق صكوكا لغة
واستدلالا له بما جاء في كتب اللغة وأن البلدية لم تعنون الصكوك بعبارة أنها
صكوك شرعية . الخ . . فهذا خلاف الظاهر من الصكوك الصادرة من البلدية
، وإذا ما الفائدة من تصريحها بثبوت الملكية في الصك لصاحب الأرض وهي
لم تقصد أنه صك شرعي على ما جاء في الخطاب ، مع أن تسمية الصكوك
عرفنا تطلق على الصكوك الشرعية ، ومن سمع هذا اللفظ انصرف ذهنه
للصكوك الشرعية ، ولسنا في حاجة للرجوع إلى قواميس اللغة والخروج عن
المألوف والمفهوم عرفا لدى الجميع لمجرد تصرف دائرة خرجت عن اختصاصها .

٣ - نرى إلزام بلدية الخرج إذا أرادت إعطاء المقطع وثيقة في يده بأن تسلّم لصاحب الأرض نمرة تشتمل على حدودها ومساحتها كما هو المتبع في بلدية الرياض ، ومن رغب صكا شرعيا بثبوت الملكية يتقدم للمحكمة هناك ويجري اللازم شرعا في طلبه من قبل قاضي المحكمة . أما استعمالها للصكوك والتصريح بالملكية أو سماع شهادة الشهود بهذا الخصوص فليس لها حق التدخل في شيء من ذلك ، ولا يثبت بذلك تملك شرعي أصلا . أما ما سبق أن أصدرت فيه صكوكا فيجب بأن تعرض هذه الصكوك على حكام الشرع ، وما ثبت لديهم منها شرعا صحح واعتبر وما لا فلا . والحاصل أنه لا يسوغ للمحاكم بحال أن تبني أحكامها التملكية من بيع وهبة وصدّاق وعوض خلع وغير ذلك من الأحكام الشرعية على مثل هذه التقارير الصادرة من البلدية . بل إن جميع ما يجري من البلدية وغيرها من هذه التصرفات يتعين عرضها على حكام الشرع ، فما صححوه واعتبروه كان صحيحا ، وما لا فلا ، ولما ذكر حرر . والله يرعاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٧٩١٢/٢ في ١٢/١١/١٣٨٠هـ)

(٤٢٠١ - الشروحات على الصكوك من غير القضاة لا تعتمد ، ومحضر البائعان . . .)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة كاتب عدل الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فشير لخطابكم المدرج رقم ١٣٣٢ في ١٤/٧/١٣٨٩هـ الذي ذكرتم فيه أنه تقدم لكم المدعو عبدالله بن حباب بن جبر ومعه الصك المرفق رقم ١٠/٧٩٦ في ١٣/١/١٣٨٦هـ الصادر من إدارتكم طالبا الافراغ ، وقد وجدتم على أسفله شروحات من قبل الشيخ يوسف الملاحي . وترغبون إفادتكم برأينا نحوها ، وهل لها تأثير على الصك ، وهل تعتمد ، أو توجب التوقف ؟

ونفيدكم بعدم الاعتماد على هذه الشروحات الموجودة في الصك حيث لم تصدر من جهة رسمية ، وعليه ينبغي إحضار البائعين بموجب الشروحات المشار إليها لديكم ، وإكمال ما يلزم حسب المتبع . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٠٤٢ / ١ في ٢٦ / ٨ / ١٣٨٩ هـ)

(٤٢٠٢ - وقوف القاضى على محل النزاع ليس من الحكم بعلمه ، وإجبار الخصم على الوقوف معهم)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى العلا

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى المعاملة المرفقة الواردة لنا من سعادة وكيل وزارة الداخلية برقم ٦/٩٥١ في ٧/٣/٨٥ هـ بشأن دعوى دبشى الفقير مع أهالى الشقيق والبلدية ، وما تضمنه خطاب الدائخية المشار إليه من اعتذاركم عن الوقوف على الأرض المتنازع عليها لعدم معرفتكم مواقع الحدود المذكورة ، وما ذكرته إمارة العلا من أنه لا يمكن حل القضية إلا بوقوفكم وتطبيق الصك .

ونفيدكم أنه بتأمل المعاملة اتضح أنه قد جاء في خطابكم المرفق رقم ٢١٥ في ٨/٣/٨٣ هـ قولكم : إنه يتعذر علي الوقوف على الأرض موضع النزاع بين دبشى وأهالى الشقيق والبلدية بتاتاً إلا بعد موافقة مرجعي ، وعندما صدرت الموافقة على تكليفكم بالوقوف من الرئاسة برقباً برقم ١٤٥٧ في ٩/٤/٨٣ هـ كتبتم في خطابكم رقم ٤٥٢ في ٥/٥/٨٣ هـ أن دبشى لا يرغب ووقوفكم على الأرض الأمر الذى يتعذر عليكم معه النظر في القضية بتاتاً حيث أصبحت طرفاً آخر فيها ، وقلتم : إن قصد دبشى من ذلك هو الاكتفاء بما حددته الهيئة السابقة التى لم يقنع بتحديدتها كل من البلدية وأهالى الشقيق ، ثم عرضت علينا المعاملة فكتبنا في جوابها رقم ١/٨٨٢ في ٢٤/٨/٨٤ هـ بأن عدم رغبة المستدعى وقوف فضيلتكم على موضع النزاع لا يصيركم طرفاً في القضية ، ولا يلتفت الى ممانعته ، بل يتعين الزامه بالوقوف مع من يتعين

وقوفه بصحبتكم ، وإنهاء ما تستدعيه المسألة شرعا ، وبعد إحالة المعاملة إليكم
كتبتم اعتذاركم المشار إليه بعاليه الذى قلتم فيه إنه يتعذر عليكم الوقوف لعدم
تمكنكم من معرفة مواقع الحدود . وبما أن وقوفكم بحظور اللجنة التى تقرر
حضورها لا يتوقف على معرفتكم للحدود وإنما من شأنه حصول الدقة في
التطبيق والقناعة من الجانبين ومرجعا لما قد يشكل من الناحية الشرعية وأخرى
لسرعة إنهاء هذه القضية التى طال الأخذ والرد فيها بدون جدوى . . فانه
يتعين عليكم الوقوف وإنهاء ما تستدعيه الدعوى بوجه السرعة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٣٧٣/١/٣ في ١٣٨٥/٢/٤)

(٤٢٠٣ - الأمر على هيئة النظر من اختصاص القضاة وحدهم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء
الافخيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

لا يخفى سموكم أن ربط هيئة النظر في الرياض وتوابعه برئاسة القضاة
وضمها على ميزانيتها يقتضى من الرئاسة أن تكون المرجع لهذه الجهات شرعيا
وإداريا ، وحيث أن إمارة الرياض ترى أن تصدر أوامرها على القضاة للنظر
في المشاكل المحتاجة لوقوف القاضى عليها كما تصدر أوامرها على هيئة النظر
بالرياض وتوابعه للنظر فيما يحتاج إلى النظر فيه ، فاننا نرى من مصلحة العمل
إذا استنسب سموكم أن تجرى الأمور حسب الأصول المتبعة ، فاذا بدا للامارة
حول هذا الصدد شىء فهى تتصل بالرئاسة لتقوم باللازم ، لأن وقوف القضاة
والهيئة من خصوصيات القضاة ، ولأنه لا يصرف لهؤلاء مصاريفهم السفرية
إلا عن طريق هذه الرئاسة بموجب أوامر صادرة منها عليهم ، ونرجوا الأمر بما
ترونه في ذلك . حفظكم الله .

رئيس القضاة

(٨/ق ٣٩٨٦/٢ في ١٣٨٠/٦/٢٩)

(٤٢٠٤ - تقدير القاضى الجنائيات ليس من الحكم بعلمه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم
١٠٥٩ وتاريخ ١٦/١/١٣٨٠هـ حول صوبان واتهامه بالاعتداء على فاضى
باطلاق النار عليه من بندقيته - المشتعلة على الحكم الصادر في القضية من
قاضى رنية برقم ٢١٢ وتاريخ ٢٧/٦/٧٩هـ وعلى ملاحظات رئاسة قضاء
الحجاز إذ ذاك على الحكم المذكور ، واجابة القاضى عن هذه الملاحظات .
ويتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن ثبوت
اعتداء صوبان على فاضى وإصابته بجراحات وشلل في رجله قدرها القاضى
بمقدار أربعة آلاف وخمسةائة ألزم صوبان بتسليمها لفاضى ، كما قدر أرش
الجنائية التى في صوبان من فاضى بهائتين وخمسين ريالاً إلى آخر الحكم .
وبدراسة ملاحظات الرئاسة على الحكم المذكور المتضمنة أنه ليس للقاضى أن
يحكم بعلمه في تقدير مالىس فيه مقدر شرعى من الجنائيات ، لأن الحكم بعلمه
في مثل هذا غير صحيح ، وأن على القاضى تقدير الجنائيات المذكورة بواسطة
أهل الخبرة ، وتأمل جواب القاضى عن هذه الملاحظات بأن جواز حكم الحاكم
بعلمه وعدمه مسألة خلافية ، وأنه لم يتضح له أن هذه المسألة من صور حكم
الحاكم بعلمه . إلى آخر ما ذكره .

بدراسة جميع ذلك - نفيد سموكم أن مسألة تقدير القاضى لأرش الجنائيات
مسألة ينبغى فيها التسامح ، لأنه ليس بصريح أنها من صور حكم الحاكم
بعلمه ، وعلى فرض أنها من حكم الحاكم بعلمه فالاختلاف في جوازه وعدمه
موجود بين العلماء ، وفيه روايتان عن الامام أحمد وإن كانت الرواية القائلة
بجوازه ضعيفة إلا أنها حكم بها حاكم وحكم الحاكم يرفع الخلاف ، ثم إن
القاضى في تقديره أرش الجراح مضطر لذلك فلا بأس بها حكم به . والله
يحفظكم .

(ص/ف ٦٢٣ في ٢٧/٤/١٣٨٠)

(٤٢٠٥ - الأولى أن يقدرها المقدر تحت إشرافه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المشفوعة الواردة إلينا رفق
خطابكم رقم ١٦٢٧٧ وتاريخ ١٣٨٠/٧/٢٢ هـ المتعلقة بحادث انقلاب
السيارة التي كان يقودها السائق احمد بن عبدالله القحطاني في ريع الشار بطريق
الطائف ، والتي نتج عن انقلابها وفاة جارالله ابي سمرة وإصابة ثلاثين شخصا
من الركاب بكسور وجروح مختلفة . كما جرى الاطلاع على قرار قاضي بيشة
رقم ٤٠٥ وتاريخ ١٣٨٠/٣/٣ المتضمن الحكم على السائق بأروش جراحات
الركاب المذكورين ومجموعها (١٢٨٩٠ - ريالاً) كما يتضمن الحكم على
عاقلة السائق بدية المتوفى جارالله ابي سمرة ، كما جرى الاطلاع على خطاب
حاكم القضية الأخير رقم ٩٢٨ وتاريخ ١٣٨٠/٦/١٥ المتضمن دفع الدية
وأروش الجراحات من بيت المال حيث ثبت إعسار السائق ، وأنه لا يوجد له
عاقلة . ويتبع أوراق المعاملة وتأمل ماقرره قاضي بيشة لا حظنا ماياتى .
أولاً أن تقديره أروش الجراحات بمفرده وعنده مقدر أروش جراحات في
المحكمة خلاف الذى عليه العمل ، فينبغى له أن يأمر مقدار الشجاج أن
يقدرها تحت إشرافه وتوجيهه كما هو المتبع .

ثانياً :- أنه حكم بالدية على الجانى لعدم العاقلة ، وبعد ثبوت إعسار
الجانى حكم بالدية على بيت المال ، وهذا إجراء غير صحيح ، ولعله حصل
عليه انقلاب ، والمنصوص أن الدية تلزم العاقلة ، فان لم يكن له عاقلة أو
عجزت عاقلته عنها تثبت في بيت المال ، فان لم يمكن أخذها من بيت المال
فحينئذ تكون على الجانى - في قول قوى في المذهب رجحه الموفق وغيره
واختساره الشيخ تقى الدين .

ثالثاً :- أن حكمه بأروش الجراحات على بيت المال غير ظاهر ، فان بيت
المال لا يتحمل إلا دية النفس ، اتباعاً لما ورد في ذلك ، وأما الجراحات فعلى

الجانى كسائر متلفاته . والله يحفظكم .

(ص/ق ١٢٩٥ في ٢١/٨/١٣٨٠)

(٤٢٠٦ - إذا ابى الخصم عن الجواب ، أو أبى أن يخرج مع هيئة النظر للنظر
في ضرر أو تعذر لحد)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى محكمة الدلم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم برفقه الأوراق الواردة منكم رفق خطابكم برقم ١٢٥ وتاريخ
١٣٨٣/٢/٢٠هـ الخاصة بدعوى أحمد بن عبدالله ضد أخيه بعد أن جرى
الاطلاع على خطابكم المشار إليه ، والذي جاء فيه أن ابراهيم عندما يدعى
عليه أخوه يمتنع عن الاجابة ، وأنكم أفهمتم أخاه أحمد باصرار ابراهيم على
عدم الاجابة ، وأن عليه مراجعة جهة الاختصاص . وذكرتم أيضا أنك في
بعض تلك القضايا التي بينها أردت إخراج هيئة النظر للنظر في مشكل بينها
فلم يقبل ، وطلبتم منه أن يطلب من جهة الاختصاص انتداب هيئة النظر
بالرياض فرفض قبولهم . الخ .

وعليه نفيدكم بأن الذى يتعين عندما يتكل الخصم عن الجواب عن الدعوى
أن يعامل بها ذكر الفقهاء رحمهم الله ، قال في «الاقناع وشرحه» صفحة (٢٧٤)
من الجزء السادس : وإن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر ، أو قال المدعى
عليه : لا أقر ولا أنكر . أو قال لا أعلم قدر حقه . قال له القاضى احلف
وإلا جعلتك ناكلا ، وقضيت عليك ، لأنه ناكل لما توجه عليه الجواب فيه ،
فيحكم عليه بالنكول عنه كاليمين ، والجامع بينها أن كل واحد من القولين
طريق إلى ظهور . الحق ويسن تكراره من الحاكم ثلاثا ذكره في «الشافى»
والمستوعب « والمنتهى » . اهـ . وقد جاء في إفادة ابراهيم المذكور لدى
الشرطة أن سبب امتناعه عن الجواب أن لديه حكما من الشيخ ابن عجلان ،
ولكن هذا لا يعتبر عذرا مبررا لسكوته عن الجواب ، بل يتعين عليه أن يجيب
ويذكر في اجابته أن لديه حكما وبرزه عندما يطلب منه . وكذلك إباؤه عن

خروج هيئة النظر لا يلتفت إليه ، فإذا توقف الحكم على أن تقف هيئة النظر
وتخبر القاضي بما يزيل الاشكال من حصول ضرر أو تعد على حد ونحو ذلك
فلا تؤخذ موافقة الخصم على خروجهم . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق / ٩٨٩ / ١ / ٣ في ١٣ / ٤ / ١٣٨٣ هـ)

(٤٢٠٧ - ويهدد ويعزر على امتناعه)

من محمد بن ابراهيم إلى فشيلة مساعد رئيس محكمة جازات سلمه الله .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد :- فنعيد إليكم برفقة المعاملة المرفوعة منكم بخطابكم المشفوع رقم
١ / ٤٦٠٣ في ١٠ / ١١ / ٨٥ الخاص بحادث المضاربة التي وقعت بين أحمد بن
مدين ورفقائه المساجين وبين أحمد مصطفى ورفقائه الدراية المساجين التي
أسفرت عن قتل أحمد بن مياح عباس ، وماذكرتموه أن المدعى عليها القتل
امتنعا عن الاجابة على الدعوى الموجهة إليهما من المدعين . الخ .
ونشعركم بأنه ينبغي إفهام المدعى عليها بلزوم الاجابة على الدعوى ، وإذا
امتنعا عن الجواب يهددان ويعزران على امتناعهما . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق / ٥٠٨ / ١ / ٣ في ١٣ / ٢ / ١٣٨٦)

(٤٢٠٨ - واذا لم يحضر الخصم للتنفيذ)

..... (برقية).

وردنا من سمو أمير منطقة الرياض معاملة برقم ١ / ١٥٥٦٧ وتاريخ
١٣٨١ / ٦ / ٨ جاء فيها أن الحكم الذي صدر بينك وبين خصمك عبد الله بن
على بن عريف من محكمة الرياض بتاريخ ١٩ / ٣ / ١٣٧٧ لم ينفذ حتى الآن
بسبب تهربك وعليه فانه يتعين عليك الحضور حالاً أو التوكيل لمن ترضاه
ليحضر التنفيذ ويقوم بما يلزم من نفقة في ذلك ، وإذا أردت الحضور بنفسك
فقد أجزناك نصف شهر ابتداء من اليوم الأول من شهر ذى القعدة عام ٨١ فإن
لم تحضر أو توكل الحاكم الشرعى مكانك لم يحضر التنفيذ ، واخذنا أجرة العمل
من راتبك . رئيس القضاة . . .

(ص / ق / ١٢٩٠ / ١ / ١ في ١١ / ١ / ١٣٨١)

(٤٢٠٩ - رد اليمين) .

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه
الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : نرفق لكم من طية المعاملة الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم
وتاريخ بشأن الهوشة الواقعة بين عبدالله وبين نسوة ، وما أسفر عنه
وقوع اصابات وشجاج في كل من النسوة الأربع . وقد جاء فيه بعض
استعراض اوراق المعاملة ماياتى :

أما ما ذكره من أولياء النسوة توقفوا عن أداء اليمين ، ومن كون شيخ بنى حسين
طلب رد اليمين على ابن مرعى ومخلفه ومعه أن الشجاج الموجود فيه هى من
النسوة فهذا هو محل الملاحظة على القاضى ، حيث لم ينبه وكيل المدعى إلى
أن اليمين اللازمة شرعا في مثل هذه القضية إنما تلزم المدعى عليهم . أما أولياء
النسوة فليس عليهم حلف ، ولا يخصهم مثل هذا شىء . وكان الأجدر أن لا
يعزب عن باله إلى أن الواجب في مثل هذه المسألة أن توجه اليمين على من
أنكر دعوى المدعى وهن النسوة أنفسهن ، وبعد امتناعهن عن أداء اليمين
يقضى عليهن بالنكول . كما والمعروف من كلام أهل العلم والمشهور في مذهب
الامام أحمد وعلى القول برد اليمين يختص به المدعى ، ولا يخلف معه وليه .
أما ما أشار إليه في عجز خطابه من أن بعض أهل العلم قال بجواز الحلف على
غالب الظن . فصحيح ولكن ليس هذا محله ، لأن الحلف على غالب الظن
يتصور في مسائل ليست هذه القضية منها . وعليه فنرى أن تعاد إلى حاكمها
ليكمل النظر فيها من جديد على ضوء ما لوحظ عليه فيها . والسلام عليكم
(ص / ق ١٥٥ في ١٣٨٢ / ٢ / ٩)

(٤٢١٠ - قوله : فان قال : لا بينة لى ، ثم أقامها لم تسمع)

فان كانت مما يحتمل أن هناك بينة فان بينته التى يقيمها بعد مقبولة .
من صور قوله : مالي بينة . ويكون محقا لوجاء شهود عدول ، وقالوا : قلت
كذا ، وجرى كذا . وهو يحسب أنه ما درى أحد ، فحينئذ يتحقق الحاكم
القصة وأن له بينة . (تفسير)

(٤٢١١ - الاعتراف بالعجز ليس بمنزلة من قال : لا بينة لي)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاشارة إلى المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم برقم ٣٢٢٢ وتاريخ
١٣٧٩/٢/١٩ حول قضية المدعو سعد بن سعيد المتهم بقتل محمد
بن يحيى

نحيط سموكم علماً أنه جرى النظر في المعاملة المشار إليها ، كما جرى النظر
في خطاب فضيلة رئيس محكمة أبها الذي يتضمن إصرار وكيل ورثة المقتول على
الامتناع من قبول يمين المدعى عليه ، وتصريحه بوجود خمسة شهود على أن
المدعى عليه قتل أخاه عمدا ، ومطالبته بسماع شهادتهم بعد أن عجز في أربع
مراحل القضية عن وجود بينة .

وبمطالعة كامل ملف المعاملة بما فيها خطاب رئيس المحكمة القاضي
بعرض القضية علينا لارشاده بالنسبة لسماع البينة التي أحضرها المدعى بعد
إقراره بالعجز عن وجود بينة - بدراسة ما ذكره نرى أنه والحال ما ذكر لا مانع
من سماع الحاكم الشرعي لشهادة بينة المدعى متى ما أحضرها واستوفت
شروطها . والحكم بعدها بما يقتضيه الوجه الشرعي ، وأن اعترافه بالعجز لا
يصح أن ينزل منزلة اعترافه بأن لا بينة له ، على أن بعض أهل العلم قال
بسماعها متى جاء بها ، بل هذه المسألة أعنى مسألة إقراره بالعجز عن وجود بينة
أقرب إلى قوله لا أعلم لي بينة منها إلى قوله لا بينة لي . هذا والله الموفق . والله
يحفظكم .

(ص/ ف ٣٧٨ في ٢٤/٣/١٣٧٩هـ)

(٤٢١٢ - عجز عن إحضار البينة في الوقت المحدد له ثم أحضرها)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم الشيخ سعد بن اسحاق بن عتيق
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصلنا استرشادك عن « مسألتين » أحدهما : هل يجوز سماع بيعة من
عجز عن إحضارها في المدة المقررة له وأحضرها بعدها . والثانية عن صاحب
النخل الذى يسقي نخله ويجواره نخل هامل ولكنه انتفع من سقي النخل
الذى يسقى ، وطالب صاحب النخل المسقي مالك النخل الهامل بجزء من
الثمرة ، بحجة أن الثمر بسبب مائه .

والجواب على « المسألة الأولى » أنه لا باس بسماع البيعة بعد حضورها ولو
عجز عن احضارها في المدة المقرر له إحضارها ، وقد ذكر الأصحاب رحمهم الله
تعالى أنه لو قال : لا أعلم لى بيعة ثم وجدها ساغ سماعها ، فهذا من باب
أولى وأحرى . والجواب على الأخرى : أنه لا يظهر لنا أن لصاحب النخل
المسقى حقا في ثمرة نخل مجاوره ، وإن كانت الثمرة بسبب مائه الهامل . وبالله
التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف ٢٢٨٠ في ٢٦ / ١١ / ١٣٨٢ هـ)

(٤٢١٣ - سماع البيعة بعد الحكم متمم للقضية لا نقض)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة بريدة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
جوابا لخطابكم رقم ١٢٥٠ في ٢٢ / ٥ / ١٣٨٣ هـ بشأن قضية محمد بن
المنصور البحيرى مع الركيانى ، وما ذكرتموه من توقفكم عن النظر فيها ،
لأمرين : الأول عدم نقض الحكم السابق لعدم المسوغ لنقضه .
والثانى : أنه جاء في جواب حاكم القضية المرفق أنه قد جرى صلح بين
التخصمين .

نفيدكم أن الحكم السابق لم ينقض ولا زال بحاله ، وسماع البيعة التى وجدها
المدعى بعد الحكم لا يعنى نقض الحكم ، وإنما ذلك كتمتم للقضية ، ولا
مانع من سماعها شرعا كما قرره العلماء رحمهم الله في مواضعه مادام المدعى لم
ينكر أن ليس له بيعة . أما عن الصلح الذى جاء ذكره في جواب القاضى الذى
أشترتم إليه . فإن كون الصلح في المدعى به غير واضح ، حيث قال مانعه :

(ثم تصالحوا هم وشركاء لهم بمسايل بينهم وبين المدعى به برضائهم ، وذكروا بوثيقة الصلح أن حدهم حبس اللصافة ملك المدعى هو حائل بينهم وبين المدعى به . وبامكانكم الاستيضاح من القاضى المشار إليه ، ومن المعلوم أنه إن تم صلح شرعى بين المتنازعين فليس هناك ما يمنع اعتباره . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٤٩٠/٣/١ في ١٠/٦/١٣٨٣ هـ)

(٤٢١٤ - إذا قال وعندى غيرهم فلان وفلان لم يدل على نفي البينة سواهما)
من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى الشيخ عبدالله بن دهبش .
الموقر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم رقم ١٠١ وتاريخ ١٥/٢/٧٥ المتضمن السؤال عما إذا طلب القاضى من المدعى بيته فأحضر رجلين ولم يشهدا له ، وقال المدعى هكذا : (إن الذين حضروا في المبايعه هم الذين أحضرهم فلان وفلان - وغيرهم فلان وفلان) الخ .

افيدكم أنه ليس في قول المدعى - وعندى غيرهم فلان وفلان - ما يدل على نفي البينة سواهما - فلا يشبه قول المدعى : ليس عندى بيته . وحيثئذ يتعين سماع بيته التى ادعاها بقوله (وعندى شهود آخرون) . والسلام .
(ص/ف ١٢٨ في ٢٦/٢/١٣٧٦ هـ)

(٤٢١٥ - استباحة الجار ومخاصمته)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم صالح بن محمد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ١/٢/٨٨ هـ وصل ، وقد ذكرت فيه أنه يوجد بجوار بيتك جار وهو معتد عليك في أملاكك ، وأنت حملت عليه زعلاً ، فهل عليك ذنب ؟

والجواب : سبب حملك في نفسك على جارك له حالتان :
«الأولى» : أن يكون باعتبار أصل الاعتداء منه عليك ، فأنت غير مؤاخذ بها
حصل مبتدأ واستمرارا ، ولكن لا يجوز لك أن تهجره أكثر من ثلاثة أيام ، لما
ثبت في البخارى عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ
فَوْقَ ثَلَاثٍ)) . وعفوك عنه أفضل من استمرار حملك عليه ، لقوله تعالى :
(وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)
(١)

((الثانية)) : أنك حملت عليه في نفسك بمعنى أنك لن تسامحه بها أخذه من
أملكك . وهذا لا داعي إليه ، بل عليك مخاصمته في المحكمة واستخلاص
حقوقك منه وحصول الاباحة من كل واحد منكما للآخر ، وهذا داخل في
قوله ﷺ : « أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا . قيل يارسول الله انصره إذا كان
مظلوما فكيف انصره إذا كان ظالما . قال : تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ » (٢) وفعلك هذا
منع لاستدامة الظلم منه لك . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١١٣٩ في ٢٠/٥/١٣٨٨)

(فصل في تحرير الدعوى)

(٤٢١٦ - قوله : ويعتبر أن يصرح بالدعوى .
ولكن الظاهر أنه إذا حفت القرائن فانه يصح جريا على الظاهر.
(تقرير)

(٤٢١٧ - قوله : حتى يقول وأنا مطالب .
ولكن إذا عرف بالقرائن ذلك فلا حاجة إلى التصريح ، ولا سيما من
الناس الذين لا يعرفون هذه التفاصيل والشروط ، هو ماجاء إلا ليطالب
ويداعى .
(تقرير)

(٤٢١٨ - قوله : ولا يعتبر ذكر سبب الاستحقاق .
وهو حسن أن يذكر المبلغ الذى عليه كونه أجره أو ثمن مبيع .
(تقرير)

(١) سورة الشورى - آية ٤٠ (٢) أخرجه أحمد والبخارى والترمذى .

(٤٢١٩ - إذا انكل عن اليمين مع الشاهد)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش ، فقهه الله في الدين ، ومنحه الصبر واليقين ، آمين .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك وصل ، وتساءل فيه عن عدة مسائل وهذا جوابها :

«المسألة الأولى» : إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها على عوض سأها إياه فأنكر ذلك وأقامت شاهدا والعوض تحت يد الزوج من نحو سنة منذ فارقتها ، فهل قبض الزوج للعوض مع الشاهد يوجب صحة دعواها عليه ، أم لا ؟
الجواب : القول في هذه المسألة قول الزوج مع يمينه ، فان نكل قضي عليه ، قال العلامة ابن القيم في كتاب «الطرق الحكيمة» : الطريق التاسع الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد ، لا بالنكول المجرد ، ذكر ابن وضاح ، عن ابى مريم ، عن عمرو بن أبى سلمة ، عن زهير بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أَدْعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَّاقَ زَوْجِهَا فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَدَلَ اسْتَحْلَفَ زَوْجُهَا فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَّتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ . وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ وَجَازَ طَلَّاقَهُ » اهـ . وتام الكلام في المسألة مبسوط في «الطرق» . وقبض الزوج العوض وكونه عنده سنة لا أثر له .

(من أسئلة فضيلة الشيخ ابن دهيش لسماحته رحمه الله)

(٤٢٢٠ - إذا انكل ثم اراد الحلف)

«المسألة الرابعة» إذا ادعى رجل على آخر ولم يقم بيته وطلب من المنكر اليمين ثم نكل فقضي عليه بالنكول ، ثم بعد يوم أو يومين رجع فحلف . هل ينقض الحكم ، أم لا ؟

الجواب : لا ينقض الحكم المذكور . والله اعلم .

(من مسائل الشيخ عبدالله بن دهيش لسماحته)

(٤٢٢١ - ادعوا على أهل القرية - سرقة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة ورئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إشارة إلى المعاملة الواردة إلينا بخطاب رئيس مجلس الوزراء رقم
وتاريخ المختصة بحادث كسر حلقة باب دار المدرسين الفلسطينيين
الثلاثة وسرقة مبلغ سبعة آلاف ريال ٧٠٠٠ أثناء غيابهم عن منزلهم .

نحيطكم علماً بأننا باطلاعنا على أوراق المعاملة المشار إليها ودراسة ما
احتوت عليه بما في ذلك القرارات الصادرة من قاضى المدق ، والتي جاء فيها
أن الفلسطينيين حينما ادعوا بسرقة المبالغ المذكورة من دارهم لم يقيموا الدليل
القاطع على دعواهم بأن أحداً بعينه من أبناء القرية هو الذى هتك حزر دارهم
وسرق منه المبلغ المذكور ، وإنما جعلوا مسئولية السرقة على أهل المدرك ، ومثل
هذا لا يثبت به دعوى مادام ان السارق مجهول . ويتأمل مامر ذكره وجدنا
ماتضمنته القرارات المنوه عنها في محله .

اما بصدد نظام المدارك وما يترتب حوله من لزوم ضمان ما يفقد من القرية
فهذا شيء لا نعرف عنه .

وحيث أن الامر يتطلب معرفته ، نرغب موافاتنا بصورة منه لكى يتسنى لنا
الوقوف عليه عن قرب وإبداء رأينا نحوه. هذا والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق / ١٤٨٢ / ١ / في ٢٤ / ٥ / ١٣٨٢ هـ)

(٤٢٢٢ - قوله : فان كانت غائبة ويمكن حضورها أحضرت بعينها .

فقد تشبه الألوان والوسوم في قضايا معروفة شهيرة . فهى مثلها أحوج إلى
الاحضار ، وقد ادعيت عين من الابل وشهد الشهود على أن هذه الناقة
الفلانية بنت الفلانية ، ثم لما تمت الشهادة أثارها فقال : ناظروا حمل . فالبادية
كثيرا ما يخطئون في هذا فيشهدون لأجل الوسوم . (تقرير)

(٤٢٢٣ - لا بد من عدالة البيئة ، والتزكية . الجرح مقدم على التعديل ويمهل
لاحضار الشهود . وللقاضى تبصر وملاحظة . . .)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد جرى دراسة المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٠٢٧/٢/١٦
وتأريخ ١٣٧٧/٥/١٥ بصدد الدعوى المقامة من كل من مفرح . . . وعادى
. . . اليمانيين على جابر . . . بسرقة ثلاثة رؤوس من البقر . كما جرى
الاطلاع على ما أجراه قاضى طهران اليمن في الصدد المذكور ، وما كتبه حاكم
باقم ، فوجد أن ما أجراه القاضى المذكور إجراء في محله ، وأن عدم بته في
القضية هو لعدم توجه الحكم واستكمال مايلزم للبت فيها فهو معذور ، إذ
لا يجوز لقاض البت إلا إذا استنارت الحجة واتضح وجه الحكم . كما أن
للقاضى الامهال لا حضار الشهود حسب مايراه أنه كاف ، ولا يحذ ذلك بزمن
، بل العبرة هو الامكان ، لحديث عمر .

وأما ماكتبه حاكم باقم حول ما أجراه القاضى فغير وجيه لما يلى :
أولاً - أن الحكم يتوقف على حضور البيئة كما في الحديث : «شَاهِدَاكَ أَوْ
يَمِينُهُ» (١) .

ثانياً - لا بد في البيئة من العدالة ، كما قال سبحانه (وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ
مِّنكُمْ) وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) - الآية
: (٣) وفي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لَأَتَجَوَّزُ
شَهَادَةَ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غُمْرٍ عَلَىٰ أُخِيهِ » فلا تقبل شهادة فاسق ،
وحكى في «البحر» الاجماع على ذلك . وفيه يتضح أن شهادة الفاسق لا تقبل
على مثله ولا غيره ، وأن العدالة في الدين معتبرة كما تقدم ، وليس المراد به
عدالة الصدق فقط ، بل لا بد من العدالة فيها ، لأن الفاسق مظنة الكذب
، إذ من اجترأ على الله سبحانه وتعالى واستهان بأمره حري بأن يستهين بغيره

(١) رواه مسلم عن ابن مسعود (٢) سورة الطلاق - آية ٢ (٣) سورة الحجرات - آية ٦

من باب أولى وأحرى .

ثالثاً - لا بد في البيّنة من العدالة ظاهراً وباطناً ، كما هو المقدم في مذهب احمد ، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، لقول الله سبحانه وتعالى : (مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) (١)

ولا نعلم أنه مرضي حتى نعرفه أو نخبر عنه - كما روى أن عمر رضى الله عنه أتى بشاهدين ، فقال لهما : لست أعرفكما ، جئنا بمن يعرفكما : فأتيا برجل ، فقال عمر : تعرفهما ؟ فقال : نعم . فقال عمر : صحبتهما في السفر الذى يتبين فيه جواهر الناس ؟ قال : لا . قال : عاملتهما في الدنانير والدراهم التى تقطع فيها الرحم ؟ قال لا . قال كنت جاراً لهما تعرف صباحهما ومساءهما . قال : لا . قال : يابن أخى لست تعرفهما ، جئنا بمن يعرفكما . قال الشيخ تقى الدين : من قال : إن الأصل في الانسان العدالة فقد أخطأ ، وإنما الأصل فيه الجهل والظلم ، قال الله سبحانه : (وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) (١) وقال ابن القيم رحمه الله في «البدائع» : إذا شك في الشاهد هل هو عدل ، أم لا لم يحكم بشهادته ، إذ الغالب في الناس عدم العدالة .

رابعاً - صرح أصحابنا وغيرهم أن القاضى إذا عرف عدالة الشهود ، وقال للمشهود عليه قد شهدا عليك فان كان عندك ما يقدح في شهادتهما فبينه عندى فان لم يقدح حكم عليه . ومنه يتضح غلط حاكم باقم في ملاحظته . خامساً - أن التزكية حق للشرع يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم ، كما هو الصحيح من مذهب أحمد . وقيل : حق للخصم .

سادساً - أن الجرح مقدم على التعديل فلو عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح مقدم فتكون تلك الشهادة ساقطة ، وبهذا قال ابو حنيفة ، والشافعي ، وقال مالك ينظر أيهما أعدل فيؤخذ بقول أعدلهما .

ومما تقدم يتضح أن ما أجراه القاضى المذكور هو إجراء صحيح جار على الأصول الشرعية . على أن لدى القاضى من التبصر في أحوال الخصمين ، وشهودهما وملاحظة حركاتهما وما يبدوا على وجوههما ويظهر من كلامهما ما قد يفى بايضاح الحقيقة وحصول المقصود ، وهذا معروف مشهور ، ومن درس أحوال القضاة السابقين عرف أن للقضاة في استخراج الحقوق وإيصالها إلى

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٢ .

أهلها حالة قد لا يمكن غيره التعبير عنها ، ويروى أن رجلا قال لاياس :
علمنى القضاء . قال : إن القضاء لا يعلم . قل علمنى العلم .
أما ما ذكره حاكم باقم أن القاضى ألزم المدعى عليه بالظعن . فهذا لا
صحة له ، وإنما غاية الأمر أنه فتح له باب الظعن ، وهذا شىء سائغ كما تقدم
والله يحفظكم .

(ص/ف ٧١٦ في ١٥/٦/١٣٧٧)

(٤٢٢٤ - قوله : وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا)

عدالة الظاهر أن لا يظهر على الشاهد قادح ويظهر حسن سيرته وديانته .
والعلم بهذا يكون مشترك بين من لهم به اتصال عام . (تقرير)

والعدالة في الباطن هي ما يخبره من يلا بسونه في مثل هذه الأمور ، ويعرفون
نزاهته من سوء . وأما الذى بينه وبين الله في العقائد الباطنة فهذا لا يعتبر في
مثل هذا ، السرائر إلى الله ، أحكام الدنيا على الظواهر ، والأخذ والعطاء
بالباطن يوم القيامة يعامل على حسب ما في باطنه . (تقرير)

(٤٢٢٥ - لا بد من حضور المخبر أمام المتهم والقاضى)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ٦٤٦ في ١٨/٥/١٣٨٥ هـ الذى
تشيرون فيه إلى أمر المخبرين السريين الذين يحملون أرقاما تدل على
أشخاصهم ، وأنهم عند ما يخبرون عن شخص وبحال الشخص إلى القضاء
يطلب القضاة حضور هذا المخبر ليشهد أمام المتهم . ويرغب سموكم الابعاز
إلى القضاة بأنه إذا لزم استحضارهم لهذا المخبر أن يكون حضوره أمام القاضى
أو كاتب الضبط وأن لا يذكر اسم المخبر للمتهم . الى آخر ما ذكرتم .

ونفيد سموكم أن أمر القضاء مبني على الظهور والوضوح ، ولا يجوز
للحاكم الشرعى أن يحكم بموجب شاهد إلا بعد معرفة من يراد الحكم عليه
بهذه الشهادة وشاهدها ، وبعد عجزه عن إبداء الظعن في شاهدها .

والأشياء التي أشرتم إليها من (باب التعزير) فاذا رأى ولي الأمر أن السياسة الشرعية تقضى بإجراء هذا التعزير فلا بأس من إجراء التعزيرات التي لا تتناقى مع أصول الشرع وقواعده السمحة التي يراها ولي الأمر حافظة للمصلحة العامة . والله يحفظكم .

(ص / م / ٢٦٥٠ في ٢٩ / ٦ / ١٣٨٥ هـ)

(٤٢٢٦ - قوله وتعديل الخصم . الخ .

فان الحق للخصم ولا يعدوه ، وهو قد أتى بما هو إقرار في الحقيقة أن هذا شاهد شهادته صالحة فلا يحتاج أن يأتي بينة تزكيه ، بل تزكية الخصم . (تقرير)

(٤٢٢٧ - إحظار الحفيظة ليس شرطا في قبول الشهادة)

فضيلة رئيس محاكم مقاطعة جازان
سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم برفقه الأوراق المرفوعة إلينا من مساعدكم برقم ١/٣٢٠٥ وتاريخ ٨٤/٥/٣ هـ الخاصة بقضية موسى المتهم بقتل علي البياني ، والتي يتوقف النظر فيها على حضور ورثة المتوفى ، وقد اعتذر قاضى الحرث من إخراج صك حصر الوراثة محتجا بأن اليمينين لا يحملون حفاظ النفوس السعودية .

وعليه نشعركم بأن حمل حفاظ النفوس ليس شرطا شرعيا في قبول شهادة الشهود ، فمتى حصل التعريف بهم ، وثبتت عدالتهم شرعا ، تعين إثبات شهادتهم ، وإخراج صك بذلك . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق / ١٧٥٠ / ٣ / ١ في ٢١ / ٨ / ١٣٨٤)

(٤٢٢٨ - إذا حصل التعريف بأي وسيلة كفى ، ويلزم إحضار الحفاظ في

بعض الأحوال)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ١١٥٢٣ في ١١/٩/٢٤هـ على المكتابة المتعلقة بالقضية الجارية لدى معاون رئيس المحكمة الكبرى بمكة ، والتي حصل فيها أن عبيد طلق زوجته فاطمة واتضح أن الذي قرر الطلاق هو أخوها الشقيق ، وما أشار إليه سمو أمير منطقة مكة بخطابه المشفوع رقم ٣/٤٣٢٨ في ١١/٨/٢٥هـ وأن سموه يرغب إبلاغ قضاة المنطقة الغربية بضرورة مطالبة المدعى والمدعى عليه والشاهد باحضار حفاظ نفوسهم السعودية أو دفاتر إقاماتهم إذا كانوا من الأجانب خشية حدوث ماصار في هذه القضية . الخ .

ونفيدكم بأن ما ارتآه سمو الأمير وجيه في بعض الأحوال ، وذلك بالنسبة لمن ليس معروفًا لدى القاضي ، وخاصة إذا كان سيعترف بشيء يترتب عليه صدور أحكام شرعية قد ينتج عنها مفاسد وعكس للحقائق عند تسمية الشخص باسم غيره ، ولا بد للحاكم الشرعي من أخذ الحيطة اللازمة في ذلك ، وأن يعمل ما يستدل به في معرفة الشخص وصحة الاسم الذي انتسب إليه بأية وسيلة يراها كافية في التعريف ، لئلا يجد المزورون مجالاً للعبث وإضاعة الحقوق بالباطل .

ولا مانع من التعميم على محاكم منطقتكم بما أشرنا إليه . ونعيد لكم بطيه كامل الأوراق . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/٢٤٠٧ في ١٣٨٢/٦/٢٤)

(٤٢٢٩ - لا بد من ذكر اسم المدعي ، والمدعى عليه ، واسم أبيه ، ونسبه ،

وتحديد البلوغ المطلق)

سلمه الله

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الخرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نفيد إليكم من طيه المعاملة الخاصة بقتل عبدالله بن مدوخ من قبل جمل ابن عمّاش ، المشتملة على صك الحكم الصادر منكم في القضية بعدد ١٤ في ١٣٨٨/٥/٢٤هـ المظهر بتصديق هيئة التمييز برقم ٩٢٣ في ١١/٧/٨٨هـ القاضي بالحكم بالقصاص من القاتل المذكور ، وتأجيل تنفيذه حتى بلوغ القاصرين من الورثة ، ومن ثم تخييرهم بين القصاص والدية ، فان اختار

الورثة ، ومن ثم تخييرهم بين القصاص والدية ، فان اختار الورثة أو أحدهم
الدية سقط القود وليس لهم إلا الدية ، وإن اختاروا القود
دفع لهم القاتل للاقتصاص منه .

ونفيدكم أنه بتأمل الحكم من قبلنا وجدنا ظاهره الصحة ، الا أننا لا حظنا
أنكم لم تذكروا إلا اسم المدعى عليه واسم أبيه فقط ، والمتعين في هذه القضية
وغيرها عدم الاكتفاء بذلك ، بل يذكر اسم المدعى عليه ، واسم أبيه ، ونسبه
، فلا حظوا الحاق ذلك في الصك وسجله . كما لا حظنا أنكم اقتصرتم في
تحديد البلوغ ببلوغ الخامسة عشرة ، مع أنه لا يخفى أن بلوغ الابن قد يحصل
بالاحتلام ، أو الانبات قبل بلوغ المدة المذكورة ، ولذا فانه ينبغي في مثل ذلك
أن يحدد بالبلوغ المطلق دون تحديده بالمدة ، فلا حظوا ذلك وهمشوا على سجل
صك الحكم بالتصديق كالتبع . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق/٢٢٨٢/٣/١ في ١٤/٧/١٣٨٨هـ)

(٤٢٣٠ - شهود ومحاكم لا يطمأن لها)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة الينا رفق خطاب سموكم برقم
٢٤١٩٧ - وتاريخ ٢٥/١١/١٣٧٩هـ حول ادعاء الغلام المملوك لعبدالله بن
سعيد الخبتي المسمى سالمين الحرية - المشتعلة على خطاب قاضي بيشة الموجه
منه إلى إمارتها بعدد ١٣١٨ في ١٩/٩/٧٩ حول إفادته عن قضية المذكور .
ويتتبع المعاملة وتأمل خطاب القاضي المشار إليه أعلاه ومعه الافادة عن
دعوى الغلام الحرية ، وجواب سيده عن ذلك ، ودراسة الصك الصادر من
محكمة الحوطة في حضرموت المذكور ضمن إفادة القاضي المتضمن ثبوت حرية
المدعو رمضان بن عوض بن رزيقان بشهادة شاهدين يشهدان بحريته . إلى
آخر الصك .

نفيد سموكم أن الصك المذكور لا يطمأن اليه ، ولا يعول على مقتضاه ،
لما يأتي :

أولاً - ثبت حرية الغلام لدى محكمة الحوطة بحضرموت بشهادة شاهدين ، وشهود تلك الجهات غير مطمأن إلى عدالتهم ، وتهاونهم بأداء الشهادة ولو على سبيل الاستئجار أو الحماية والعصية معروف .
ثانياً - محاكم تلك الجهات لا ترى كثيرا من الأمور الجارحة للعدالة مانعة للشهادة .

ثالثاً - الصك المشار إليه يسمى الغلام برمضان بن عوض بن رزيقان ، واسمه المعروف به في المملكة ولدى سيده «سالمين» وهذا يظهر أن الصك ينص على أن الغلام الحر هو رمضان بن عوض ، لا الغلام سالمين .

رابعاً - الشاهدان اللذان شهدا بحرية الغلام في الصك المذكور لم يشهدا بحريته وهو مائل أمامهم ليشيرا إليه بالإشارة الحسية ويعيناه بها ، مما يقوى الاحتمال بأن شهادتهما تعنى غير هذا الغلام موضوع الدعوى .

أما ما ذكره الغلام من أن لديه شهودا في بيثة يشهدون بحريته ، فقد سبق أن صدر مرسوم ملكي برقم ٢٨٥٩ في ١٣٧٠/٩/٥ يشير إلى أنه ينبغي أن تخصص محكمة جيزان لتلقى الدعاوى في الرقيق الوارد من تلك الجهة ، علاوة على أن الغلام دخل المملكة رقيقا من جهة جيزان فتحال قضيته إلى محكمة جيزان للنظر في دعواه وسماع شهادة مالديه من شهود ، وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٥٥ في ١٣٨٠/٢/٧)

(٤٢٣١ - وتشترط عدالة المزكين أيضا)

وأما «المسألة الرابعة» وهي اشتراط عدالة المزكين ، وخبرة القاضى الباطنة بحالهم . الخ .

فالجواب : لا يخفى أن العدالة شرط في الشهداء كلهم سواء كانت شهادتهم شهادة أصل أو شهادة فرع تركية وتعديل قال الله تعالى : (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ) فلا بد من عدالة البينة ظاهراً وباطناً ، قال شيخ الاسلام : من قال إن الأصل في الانسان العدالة فقد أخطأ ، وإنما الأصل الجهل أو الظلم ، قال الله تعالى : (وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)

فالفسق والعدالة كل منهما يطرأ على الآخر . والتزكية حق للشرع يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم لتوقف الحكم عليها حيث جهل حال البيعة . ولا تقبل التزكية إلا ممن له خبرة باطنة يعرف الجرح والتعديل غير متهم بعصبيّة وغيرها ، لأنها كالشهادة يعتبر لها ما يعتبر فيها . ويشترط في قبول المزكين معرفة الحاكم خبرتها الباطنة بصحة ومعاملة ونحوه ، قال في «شرح الاقناع» نقلاً عن «الشرح الكبير» . يحتمل أن يريد الاصحاح بما ذكره أن الحاكم إذا علم أن المعدل لا خبرة له لم تقبل شهادته بالتعديل ، كما فعل عمر رضى الله عنه . ويحتمل أنهم أرادوا لا يجوز للمعدل الشهادة بالعدالة إلا أن تكون له خبرة باطنة فاما الحاكم إذا شهد عنده العدل بالتعديل ولم يعرف حقيقة الحال فله أن يقبل الشهادة من غير كشف ، وإن استكشف الحال كما فعل عمر فحسن . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص / ف صورة)

(٤٢٣٢ - قوله : ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة إلا قول عدلين ظاهراً وباطناً .

والصحيح في مسألة الرسالة أنه يكفي واحد . (تقرير)

(٤٢٣٣ - قوله وان سأل ملازمته حتى يقيّمها أجيب في المجلس .

س - : لو طلب أن يكون معه جندي .

ج - : هذا منه . (تقرير)

(٤٢٣٤ - يحال المجرم إلى المحكمة في الحال ، وإن لم يتمكن من البت في

الجلسة الأولى حبس منفرداً)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم رقم ١/٢٩٤٠٣ وتاريخ ١٠/١١/٨١هـ بشأن قضية فهد بن ابراهيم بن . . . وما ذكرتم فيه من لزوم سرعة البت في أمثال هذه القضايا .

ونفيد سموك أن ما يضمن المصلحة حيال هذا الشأن - إنشاء الله - أن يحال المجرم حال القبض إلى المحكمة ، وتجري المحكمة مايلزم حيال ذلك شرعا وقت القبض ، وسنحرض المحاكم بأن يدعوا ما في أيديهم من معاملات حينها يرد إليهم أمثال هذه الجرائم ، ويكملوا ما يلزم حياها بالوجه الشرعى ، ويحصل الغرض المنشود بصورة مرضية لقاء تلك الجريمة . واذا لم يتمكن القاضى من البت فيها في الجلسة الأولى فيحبس الجانى منفردا ، ولا يدخل عليه أحد من جميع أصناف الناس حتى ينتهى حكمه شرعا . هذا والله يوفقكم ويجعلكم للحق ناصرين ، وللشر قامين ، وأن يجعلنا جميعا متعاونين في هذا السبيل قائمين بما يبرى الذمة ، ويعود بالصلاح على هذه الأمة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٤٠٤ في ١٩/١١/١٣٨١)

(٤٢٣٥ - لا يبقى المدعى عليه في السجن بعد الحكم وقبل التمييز ، بل يطلق بالكفالة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم المرفق رقم ٦/٢٠٢٣ في ٦/٢٦/٨٧هـ المعطوف على خطاب إمارة منطقة الباحة بصدد طلب التوجيه حيال بقاء السجين في السجن مدة أكثر من المحكوم بها في انتظار تمييز الحكم ، وأنكم عمدتم الامارة بأنه إذا بعث الحكم للتمييز وانتهت محكومة السجين قبل عودة المعاملة فيطلق بالكفالة ، ويؤجل الجلد اذا كان محكوما عليه بالجلد الى عودة المعاملة . وأيضا ذكرتم - سلمكم الله - أن كثيرا من المحاكم تصدر الأحكام بالتعزير ولا تشير إلى أنه جرى إفهام المحكوم عليهم لمعرفة قناعتهم

أوعدهما بالحكم حسب تعليمات التمييز ، وترون أن يعمم على المحاكم بهذا ، مع اشعاركم بما نراه حول ماذكرتموه أعلاه . وعليه نشعركم بأن ما بلغتكم به الأمانة حسبها وضع أعلاه في محله . أما التعميم على المحاكم بما أشرتكم إليه فلا بأس به ، وتجدون برفقه صورة من التعميم . حفظكم الله . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣٧٠٩ في ١٣٨٧١١/٧)

(٤٢٣٦ - وإذا كان المدعى غائبا)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى القحمة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليك الأوراق المرفوعة بخطابك المشفوع رقم ١٠٥ وتاريخ ١٨/٢/٨٧هـ بعد أن جرى الإطلاع على مادار بينك وبين هيئة التمييز حول هذه القضية ، وماذكرته من أنك لم تتمكن من إجراء مالا حظته الهيئة لغية المدعى خارج المملكة .

ونشعرك أنه ينبغي إبقاء المعاملة لديك حتى حضور المدعى وإجراء اللازم على ضوء ماذكرته هيئة التمييز . وإذا خشيت تأخر قدوم المدعى من السفر إلى خارج البلاد فلا مانع من إطلاق المدعى عليه بالكفالة القوية الحضورية ، ومتى حضر اكملتم اللازم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/١٥٠٨ في ١٣٨٧/٤/٢٠)

(٤٢٣٧ - منع الشخص المدعى عليه من السفر)

(تعميم للمحاكم)

فضيلة المحترم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بناء على المكاتبه الجارية بشأن منع الاشخاص المدعى عليهم من السفر تلقينا صورة خطاب جلالة الملك المعظم لسمو وزير الداخلية رقم ٥٠٦٩ في ١٦/٣/١٣٨١هـ القاضى بأن يتبع في حالات الاشخاص المقامة عليهم دعاوى من السفر إلى خارج المملكة القواعد الآتية :

- ١ - أن يطلب المدعي من الجهات المختصة منع خصمه من السفر .
- ٢ - أن يتعهد المدعي ويقدم كفيلا لضمان ما قد يترتب على منع خصمه من أضرار في حالة ما إذا ظهر بطلان ادعائه .
- ٣ - أن يؤخذ رأي المحكمة التي تنتظر الدعوى عما إذا كانت إجراءاتها تتطلب منع المدعى عليه من السفر إلى الخارج أم لا . وتبلغ المحكمة رأيا هذا إلى الوزارة ذات العلاقة بالمنع من السفر .
- ٤ - إذا رأت المحكمة أن الاجراءات لا تتطلب منع المدعى عليه من السفر فيجوز له في هذه الحالة أن يقدم كفيلا يباشر المثول أمام المحاكم نيابة عنه في مواجهة خصمه الذى طلب منعه من السفر ، وكفيلا يضمن ما ثبت عليه من حقوق لخصمه ، ومن ثم يصرح له بالسفر .
- ٥ - اذا قررت المحكمة منع شخص ما من السفر فلا يسمح له بالسفر بعد ذلك إلا بإشعار آخر من المحكمة نفسها ينص صراحة بالسماح بالسفر .
- ٦ - القادمون للحج أو الزيارة أو القادمون بطريق غير مشروع ومجهولو الهوية المطلوب ترحيلهم عن البلاد بموجب الأحكام الشرعية أو الأنظمة المرعية يعطى لمن يدعى عليهم الفرصة لا ثبات حقه عليهم بصورة مستعجلة ، ولصاحب الحق أن يطالب بعد ثبوته بواسطة وكيل عنه أو بواسطة الممثلات في الخارج إذا لم يمكنه استحصال الحق منه داخل المملكة . فاعتمدوا العمل بموجب ذلك وتطبيق مانص عليه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق/٩٧٨/٣ في ١٩/٤/١٣٨١)

(٤٢٣٨ - اذا طلب ايقاف تصرف خصمه في الأرض ولا قرينة لم يجب)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ١٣٩٣٢ في ١٤/٨/١٣٧٨ .

وقد جاء في جوابه مايلي :

أما ما يتعلق بطلبه إيقاف تصرف خصمه فلا نراه وجيها ؛ إذ أن المستدعي كثير المخاصمات والمنازعات ، وإذا أجب مثل هذا إلى توقيف عمل خصمه ولا سيما ولا قرينة تقوى جانبه لأدى ذلك إلى تعطيل أعمال كثيرة من الناس في أملاكهم بمجرد دعوى المدعي عليهم . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٩٤ في ١٢/٩/١٣٧٨)

(٤٢٣٩ - لا يمنع من التصرف قبل صدور حكم في الشفعة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم رقم ١/١٠٠١٩ في ١/٨/٨٣ هـ على المعاملة

المتعلقة بدعوى فالح الرومي ضد قاسم الفالح المنظورة في محكمة الزلفى بصدد ارض . وقد جاء في جوابه مايلي :

وبناء على مذكره الشيخ بن عيدان فان الذي نراه أنه إذا كان المدعى في الشفعة لا يزال مصرا على دعواه . ويتقدم لولاية الأمور لاحضار خصمه معه في إحدى المحاكم ، وإلا فيكتب بتنازله عن الدعوى ، وليس له حق منعه من التصرف قبل صدور حكم في الشفعة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٣٨٤ في ٢٣/٩/١٣٨٣)

(٤٢٤٠ - ولا من الساقى المتنازع فيه إذا كان على زرعه ضرر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فبالإشارة الى خطابكم رقم ٢/٥٤١٥ وتاريخ ١٣٧٦/٦/٩ هـ المرفق
به المعاملة الخاصة بدعوى على بن زيد وخصمه في الساقى الذى يدعى علي
ابن زيد أن محمد بن ... اعتدى عليه واشتغله وتعطل الزرع .
أفيدكم أننا قد اطلعنا على ماكتبه قاضى الحوطة الشيخ عبدالعزيز بن
عجلان من تأجيل القضية حتى يرجع القاضى إلى عمله . ومادام يدعى
الضرر على زرعه فلا مانع من استمراره في استعمال الساقى ليدراً الضرر عن
زرعه حتى يحضر قاضيههم وينظر دعواهم ويحكم فيها بما يظهر له والله
يحفظكم .

(ص/ف ٤٢٤ في ١٢/٦/١٣٧٦)

(٤٢٤١ - وإذا كان مضطرا إلى دياس زرعه في موضع النزاع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم أمير منطقة الباحة
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فان محمد بن على بن فحنون لم تنته مسألته مع اخصامه في القطع
المتنازع عليها .

ولكنه الآن يطلب الاذن له في فرك زرعه المحصود في الجرين الواقع تحت
بيته خشية عليه من الأمطار . وعليه إذا كان مضطرا لفرك زرعه في الموضع
المذكور فلا مانع من الاذن له في ذلك خشيةً من فساد زرعه قبل انتهاء المسألة
ثم هو وأخصامه على دعواهم . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٥٢٩ في ٢٥/٤/١٣٨٨)

(٤٢٤٢ - والمرجع في المنع أو عدمه للقاضى)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم لنا برقم ٨٠٦٨ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢ هـ حول طلب اصحاب الدعاوى منع العمل في الشئ المتنازع فيه إلى حين صدور الحكم ، مع أن صدور الحكم قد يتأخر لسبب ، وقد نجم عن المنع في تلك الفترة ضرر كتلف ثمرة مقبلة على النضوج ، ونحو ذلك . وترغبون إفادتكم عما يظهر لنا في ذلك .

ونفيد سموكم أنه لا يمكننا إبداء شئء حول هذا الموضوع بصفة عامة ، لأن الأشياء المتنازع عليها تختلف باختلاف الأزمان والأماكن وحالة من هم في يده من تلف أو غيره ، وكل قضية لها ملابساتها الخاصة بها . والذي نراه في مثل هذا أنه إذا تقدم المشتكى بطلب المنع والقضية منظورة لدى أحد القضاة فيسأل القاضى عما يراه حول طلب المنع من التصرف في الموضوع المتنازع فيه مع بيان ما أبداه المشتكى من مبررات عليه ، وعلى القاضى أن يبدي ما يراه شرعا حول ذلك ، ويعمل بتوجيهه في ذلك . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٢١ في ٦/٧/١٣٧٩ هـ)

(٤٢٤٣ - المنع من زيادة الاحداث في محل النزاع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى أمير منطقة مكة المكرمة

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاجابة لخطاب سموكم المدرج رقم ٣/٣٢١٧ د في ٨/٨/٨٨ هـ على هذه المعاملة الخاصة بالأرض المتنازع عليها بين كل من محمد بن نعيم ورفقائه وعيدالجزى الحربى . وقد جاء في جوابه مايلى :

أما ما سبق أن أحدثه محمد بن نعيم ورفقائه من مكينة ومزروعات في الأرض المتنازع عليها والتي ترغبون إفادتكم بما نراه في موضوعها . فنرى أن تبقى حتى تنتهى القضية بالحكم لهم أو عليهم . مع ملاحظة منعهم من زيادة إحداث

أي شيء في موضع النزاع حتى تنتهي الدعوى إن شاء الله . وسنعطى فضيلة
رئيس محكمة جدة صورة من خطابنا هذا للاحاطة والاعتقاد . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٥٨٩ / ١ في ١٣٨٨/٨/٢١)

(٤٢٤٤ - وحتى تنتهي من هيئة التمييز)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ورئيس مجلس
الوزراء

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء المرفق به رقم ٢٠٤٨٧
وتاريخ ١٣٨١/١٠/٢٦ بشأن مرفعه المدعو عبدالله بن جميع وعبدالله بن
مسفر من أهالي قرية الأجاعدة المتضمن طلبها رفع يد خصمها عن الركيب
المتنازع فيه ريثما تنتهي معاملتهم من قبل هيئة التمييز .
ونفيد جلالتكم بأنه ينبغي أن يمنع خصمهم من الأحداث في الركيب
المذكور ، وإذا كان هناك زراعة لخصمها في الركيب المشار إليه فلا مانع من
سقي ما يحتاج منها إلى سقي . هذا والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٥٣ في ١٣٨١/١٢/١)

(٤٢٤٥ - اذا ادعى أنه يتمكن من تحرير دعواه فيحال إلى المحكمة لسماح
الدعوى والاجابة وإنهاء القضية بالوجه الشرعى (اهـ من قضية برقم
١٣٨٣/٩/٢٥ في ١/٣/٢٢٨٧)

(٤٢٤٦ - اذا هرب المدعى بعد النظر في القضية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
الأفخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ٥٢٧٩ في ٨٠/٣/٩ المعطوف على خطاب سمو أمير المنطقة الشرقية رقم ١/٢٢١ في ٨٠/٢/٨ ورغبة سموكم معرفة رأينا حول اقتراحه بشأن الأشخاص المدعى عليهم ، وكيفية معاملتهم حينما يتهربون من بلد المدعى .

١ - أن القاعدة هي إقامة الدعوى في بلد المدعى عليه ، لأن الأصل براءة ذمته «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَأَدْعَى رَجُلٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ» كما في الحديث (١) . وإذا تهرب المدعى عليه أو حاول التلاعب فانه يجلب ويؤدب بما يناسب صنيعه ، قال في ((الاقناع وشرحه) : فاذا حضر بعد امتناعه وثبت امتناعه عزه القاضي أن رأى ذلك بحسب ما يراه .

٢ - أن العادة المتبعة في المحاكم أن المدعى اذا أراد منع خصمه من السفر فان له ذلك حتى قبل بدء المحكمة النظر في القضية ، قال في ((الاختيارات الفقهية)) : ومن أراد سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلا بدينه .

٣ - أن المدعى عليه إذا هرب بعد النظر في القضية فان الحاكم يستمر عادة في نظر القضية ويصدر الحكم على المدعى عليه غيابيا ، ولا يعرقل هروبه واختفاؤه شيئا من سير المحاكمة أو يعطل المدعى ، أو يضربه ، وإذا حضر بعد ذلك فهو على حجته ، ويسمعها القاضي منه ، فان كان لديه ما يقتضى أحقيته رجع الحاكم عما حكم به أولاً بمقتضى ما وجد من الحجة ، وإلا فان الحكم الأول بحاله ، قال في ((زاد المستقنع وشرحه)) : وبحكم على الغائب مسافة القصر إذا ثبت عليه الحق ، لحديث هند ، قالت : يا رسول الله . «إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي . قال ﷺ : «حُذِنِي مَا يَكْفِينِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» الحديث متفق عليه . فتسمع الدعوى والبينة على الغائب مسافة قصر ، وعلى غير مكلف ، وبحكم بها ، ثم إذا حضر الغائب فهو على حجته . انتهى . ويناسب التعميم عن هذا . وهذا حاصل ما في المسألة . حفظكم الله .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٤٨٩ في ٣/٢٤ في ١٣٨٠/٣)

(٤٢٤٧ - أو غاب عن المملكة)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى سدير

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابك لنا برقم ٣ وتاريخ ١/٢/١٣٨٠ على المعاملة الخاصة بقضية سعيد محمد باشمال الحضرمي الذي ذكرتم أنه مسافر إلى حضرموت ، وأنه بناء على طلب بعض غرمائه باقفال دكاينه الثلاثة ، وأن علي المنقور يدعى أنه شريك لسعيد في دكانين من دكاينه الثلاثة ، ولكنك أخرجت النظر في دعواه لعدم وجود وكيل يقوم مقام الحضرمي .

ونفيدك بأن تأخيرك للنظر في دعوى المنقور لا ينبغي ، لأن الواجب عليك هو النظر في دعواه على خصمه الغائب وسماع بيئته التي يدعى أنها لديه ، فان ظهر لك أنها كافية لاثبات ما يدعيه حكمت بموجها حكما غيايبا على خصمه الذي ذكرت أنه غائب عن المملكة ، وإذا حضر فهو على حجته كما ذكر ذلك العلماء رحمهم الله في (باب طريق الحكم وصفته) . وعلى تقدير ثبوت اشتراك المنقور فلا بد من إحصاء جميع الأشياء الموجودة في الدكانين بواسطة عدلين تنتدبها لهذا الغرض ، وبعد ذلك تقسم أن أمكن ، ويسلم نصيب المنقور له بعد تقويمه ، وإن لم تمكن القسمة فتباع الأشياء الموجودة في الدكانين في المزاد العلني بواسطة مندوب من قبلك بحضرة علي المنقور ، ثم يسلم لعلي المنقور قسطه بعد أن يحضر كفيلا مليئا يلتزم بضمان ما قبضه فيما لو حضر الحضرمي وأثبت ما يوجب بطلان ما تم به الحكم . وأما الذي للحضرمي فيودع عند ثقة مليء ، فان تأخر قدومه أحصيت ما يثبت لديك من الديون عليه ، ثم وزعت الموجود بينهم على قدر حقوقهم ، ومن كان منهم غير مليء فلا بد من إقامة ضامن بما يقبضه فيما لو حضر الحضرمي وكان لديه ما يصلح لاثبات عدم أحقية ذلك الشخص لما قبضه ، وأثبت جميع ما تجر به حول هذه المسألة في سجل المحكمة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٩٣ في ١٠/٢/١٣٨٠)

(٤٢٤٨) - قوله : لحديث هند : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ .. » (١) .
هذا يعتبره الفقهاء من الحكم على الغائب . والراجح أنه من باب الافتاء ،
من دليل ذلك أنه ما طلب منها ما هو من شأن القاضى ، فكأنه قال : إن كان
الأمر كذلك فلك ذلك . والفتوى شيء ، والحكم شيء . (تقرير)

(٤٢٤٩) - ويقام وصي على القصار يقيم الدعوى)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى حجاز بالقرن
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وقد جاء في جوابه بعد استعراض قضية القتل مايلي :
ونفيدكم أنه يلزمكم إقامة وصي على القصار ممن يوثق بديانته يعنى
بحقوقهم ، و يقيم الدعوى على المتهم بقتل أبيهم ، ليجرى أكمال نظرها
حسبما يقتضيه الوجه الشرعى ، لأن ترك القصار بدون مطالبة لهم بحقوقهم فيه
تفريط يمكن أن تضيع حقوقهم بسببه كموت المتهم ونحوه . أما أم القتل
وزوجته فحيث أنها بالعتان وهما مدعيتان ثم تركتا إقامة دعواهما فتركان . وبالله
التوفيق . والسلام عليكم .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ٢٣٥٦ / ١ في ١١ / ٩ / ١٣٨٩)

(٤٢٥٠) - وضع اليد إذا مضى عليه سنون متطاولة ثم ادعى عليه من قريب)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالى

الموقر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٨٦٢٩ تاريخ ١٣٧٢/٧/٢٠ بخصوص

(١) وتقدم - وهو حديث متفق على صحته .

المعاملة الواردة من الشيخ عبدالله بن حميد برقم ١٤١ وتاريخ ١١/٦/١٣٧٢ بصدد دعوى ابن لباس على محمد الفلاتى التكرونى وزكريا السودانى فظهر لى أن موضوع صدقة التكرونى والسودانى إذا كان وضع أيديهما عليه سنون متطاولة وهما يبنيان ويتصرفان بأنواع التصرف والخصم حاضر يعلم ذلك ولم يتعرضهما ولم يقيم عليهما دعوى طيلة مدة تصرفهما وإنما ادعى عليهما من قريب فلا يلتفت الى دعواه . والسلام .

(رقم ٣٥٨ - الديوان الملكى الشئون الداخلية)

(٤٢٥١ - تحديد المدة التى لا تسمع فيها الدعوى راجع إلى العرف)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم مدير بنك الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد جرى اطلاقنا على خطابكم رقم ٣٣١٦٨ وتاريخ ٩/٥/٨٦ بخصوص استرشادكم عن المدة اللازمة مضيها لا اعتبار عدم سماع الدعوى بعدها ، حيث تذكرون أن مستنداتكم على عملائكم كثيرة جدا يصعب حفظها لمدة طويلة . إلى آخر ما ذكرتم .

ونفيدكم أنه يلزمكم حفظ مستنداتكم مهما طالت مدة انقضاء أوقاتها أو استيفائها ، إذ ليس هناك مدة معينة يعتبر مضيها مانعاً لسماع الدعوى فيها ، حيث أن هذا خاضع للعرف واعتبار الأحوال . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف/١٥٥٨ / ١ في ٧/٦/١٣٨٦)

(٤٢٥٢ - اذا اقيمت الدعوى بعد ثلاثين أو عشرين عاماً لم تسمع ، إلا إذا ذكر المدعي مانعاً من مطالبته)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى محكمة الارطادى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استرشادكم بخصوص إقامة الدعوى بعد مدة

طويلة كثلاثين سنة أو عشرين ، هل تسمع هذه الدعوى ، أو لا ؟

ونفيدكم أن هذه الدعوى مما يقتضى العرف بكذبها فلا تسمع إذا لم يذكر المدعى مانعا يمنعه من مطالبته من خوف سلطان أو ما أشبه ذلك من العذر المانع من المطالبة بالحقوق ، ولم يكن بينه وبين المدعى عليه قرابة ولا شركة في ميراث أو ما أشبه ذلك مما يتسامح فيه الأقرباء بينهم ، قال ابن القيم رحمه الله في كتابه (الطرق الحكمية ص ٧٩) مانصه : وأما المرتبة الثالثة فمثالها أن يكون رجل حائزا لدار متصرفا فيها السنين العديدة الطويلة بالبناء والاجارة والعمارة وينسبها الى نفسه ويضيفها إلى ملكه وإنسان آخر يراه ويشاهد أفعاله فيها طوال هذه المدة وهو مع ذلك لا يعارضه ولا يذكر أن له فيها حقا ولا مانعا يمنعه من مطالبته من خوف سلطان أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة ، ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث أو ما أشبه ذلك مما يتسامح فيه القرابات والصهر بينهم بل كان بريئا من جميع ذلك ثم جاء بعد طول المدة هذه يدعيها لنفسه ويزعم أنها له ويريد أن يقيم بذلك بينة ، فداعوه غير مسموعة أصلا فضلا عن بيئته . اهـ وبالله التوفيق . والسلام عليكم .
(ص/ف ١/٩٧٦ في ١٥/٤/١٣٨٤)

(٤٢٥٣ - تحديده بثلاث سنين فأكثر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نرفق لكم بهذه المعاملة الواردة منكم برقم ١٢٦١ وتاريخ
١٣٧٩/٦/١٩ وملحقها برقم ١٤٥٧٩ في ١٩/٧/١٣٧١ حول تشكي أهل
الطرفية من الحكم الذى اصدره الشيخ الخريصى ضدهم في قضية
(الروضة) التى فيها النزاع بينهم وبين غدير بن خضير التويجى أصلا عن
نفسه ووكيلا عنم يتتمى إلى عبدالله بن راجح التويجى . وبناء على أمر

سموكم جرى تأمل صورة الحكم المنوه عنه أعلاه والصادر من رئيس محكمة
بريدة برقم ٢٥٨ وتاريخ ١٣٧٦/٤/٢ فلاحظنا عليه مايلي :

- ١ - أنه لم يذكر ثبوت عدالة الشهود لديه .
- ٢ - أن شهادة الشهود بوجود جذوع النخل في الروضة لا يوجب ملكيتها ، إذ
يحتمل أن غارس ذلك النخل هو جد المدعين ويحتمل أنه غيره ، وعلى كل لا
يكفى بمجرد حجة للمدعين .
- ٣ - أنه لم يأت في شهادتهم أن الروضة بقيت في ملك عبدالله حتى خلفها تركة
بعده ثم بقيت في ملك من بعده حتى خلفها بعده وهكذا ، وإنما شهدوا
بالاستفاضة أنها ملك لجد المدعى ، وهذا لا يكفي ، لأن معنى دعوى هؤلاء
المدعين أنها انتقلت إليهم بالميراث وبينتهم لم تشهد بذلك ، وقد جاء في جواب
للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين رحمه الله مانصه : وأما اذا ادعى أن هذه
العين كانت ملكا لأبيه أو أمه أو أخيه ومات وهي في ملكه فصارت له بالميراث
، فان شهدت البينة بأن هذه العين كانت ملكا لأبيه ومات وهي في ملكه
سمعت البينة بذلك ، وان قالت البينة كانت ملكاً لأبيه ونحوه ولم تشهد بأنه
خلفها تركة لم تسمع هذه البينة . وفي « الفروع » و « الانصاف » عن الشيخ
تقي الدين أنه قال فيمن بيده عقار فادعى آخر بثبوت عند الحاكم أنه كان لجدته
إلى موته ثم لورثته ولم يثبت أنه مخلف عن مورثه لا ينتزع منه بذلك ، لأن
أصلين تعارضاً ، وأسباب انتقاله أكثر من الارث ، ولم تجر العادة بسكوتهم المدة
الطويلة ، ولو فتح هذا الباب لا تنتزع كثير من عقار الناس بهذا الطريق . اهـ .
- ٤ - قوله فبعد سماع الدعاوى والاجابة منها وشهادة الشهود بالاستفاضة وعدم
معارضتها بأصل أو ظاهر حكمتنا . الخ . يلاحظ عليه أن الظاهر المعارض
للأصل موجود هنا (على تقدير وجود ما يثبت الأصل) وهو هذه الأيدي التي
تستعمل هذه الروضة السنين الطويلة ولم يمنعهم أحد من المدعين ولا آباؤهم ،
بل لم يطالبهم أحد لا سيما وقسم منهم ساكنون بالطرفية ، بل ذكر القاضى أن
يد بعض الشركاء معهم ، وإن كان هناك استفاضة فقد سمعوها ومع ذلك لم
يطالبوا باجرة ولم يمنعوا المستعملين ، بل بعضهم يخاصم مع أهل الطرفية ،
فكيف يسوغ سماع هذه الدعوى والحال ما ذكر . وقد جاء في جواب للشيخ
حسن بن حسين بن الشيخ رحمه الله مانصه : أعلم أن العلماء قرروا أنه إذا

تعارض الأصل والظاهر قدم الظاهر ولم يعمل بالأصل ، وهذا فيما إذا كان العقار بيد إنسان خمس سنين يتصرف فيه تصرف المالك ولم يدع صاحب الأصل في هذه المدة ولم يكن بينها شركة ولا قرابة بينها . فالذى أرى في هذه المسألة إذا كان المالك بيد أب من هو في يده أو ولده مع وجود أبى المدعى يتصرف فيه ولم يدع الأب فدعوى ابنه ساقطة . انتهى المقصود .

٥ - قد يقال إن الأصل أن هذه الأيدي وضعت بحق ولم تقم بينة بخلاف ذلك من أنها أيدي غضب ، مع أنه لو قدر ثبوت أصل المالك للمدعين فهذا الظاهر الذي هو الاستعمال مقدم عليه كما تقدم ، إلا أن تشهد بينة بسبب وضع الأيدي من عارية أو أجار . وقد سئل الجد الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمه الله عن مواريث كانت في الأصل فصارت اليوم في غير أهلها يتصرفون فيها تصرف المالك ؟ فأجاب : الذى استقر عليه فتوى شيخنا شيخ الاسلام إمام الدعوة الاسلامية أن العقار ونحوه إذا كان في يد إنسان يتصرف فيه تصرف المالك من نحو ثلاث سنين فأكثر ليس فيه منازع في تلك المدة أن القول قوله أنه ملكه ، إلا أن تقوم بينة بمحادلة تشهد بسبب وضع اليد أنه مستعير أو مستأجر ونحو ذلك ، وأما الأصل فلا يلتفت إليه مع هذا الظاهر ، فتقدم شيخنا رحمه الله الظاهر هنا على الأصل لقوته وعدم المعارض . اهـ .

ومن المعلوم أن لم يجز العرف بالتسامح في مثل هذا بحيث يترك ملك سنين طويلة يبعله أهل القرية ولا يطالبهم ملاكه بالأجرة ، وقد قال ابن القيم رحمه الله عند ما ذكر مذهب أهل المدينة في الدعاوى : لأن كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فانها مرفوضة غير مسموعة : اهـ .

وبناء على ما تقدم فانه يتعين أن تعاد هذه المعاملة إلى رئيس محكمة بريدة للاطلاع على ما أوضحناه هنا ، ثم ابداء موقفه من حكمه في هذه القضية .
الله يحفظكم . والسلام .
رئيس القضاة

(ص / ق ١٥٨ في ١٤ / ٨ / ١٣٧٩ هـ)

(٤٢٥٤ - ادعى شخص على آخر بميراث تقدم وقد تداولته الأيدي)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم قاضى محكمة العرضية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في ٢٠/١٠/١٣٨٣ الذي تستفتى به عن

ثلاث المسائل الآتية ، وقد جرى تأملها وكتابة الجواب عليها - كما يلي :

« المسألة الأولى » فيما إذا ادعى شخص على آخر بميراث تقدم كميراث جده أبيه أو جده أمه أو أعلا من ذلك في حين أن الميراث المتنازع عليه قد تداولته أيدي متعددة ولم يبق في يد المدعى عليه منه إلا القليل ، مع أن المدعى ومورثيه يشاهدون تصرفات واضح اليد مدة طويلة دون أن يعارضوه بشئ من تصرفاته .
والجواب : الحمد لله . بالنظر لطول المدة وسكوت المدعى ومورثيه من قبله وهم يشاهدونه يتصرف في العقار فالظاهر أن الدعوى لا تسمع بمجرد ذلك ،
ومن جواب للشيخ عبدالله أبابطين رحمه الله :

وأما إذا ادعى شخص أن هذه العين كانت ملكا لأبيه ومات وهي في ملكه فصارت لي بالميراث ، فإن شهدت البينة بأن هذه العين كانت ملكا لأبيه أو أمه أو أخيه ومات وهي في ملكه سمعت البينة بذلك ، وإن قالت البينة : كانت ملكا لأبيه ونحوه ولم تشهد بأنه خلفها تركة لم تسمع هذه البينة . وفي « الفروع » و« والانصاف » عن الشيخ تقي الدين أنه قال فيمن بيده عقار فادعى آخر بثبوت عند الحاكم أنه كان لجده إلى موته ثم لورثته ولم يثبت أنه مخلف عن مورثه لا يتنزع منه بذلك ، لأن أصليين تعارضا ، وأسباب انتقاله أكثر من الارث ، ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة ، ولو فتح هذا الباب لانتزع كثير من عقار الناس بهذا الطريق .
(ص/ف ١/٩٢٤ في ٩/٤/١٣٨٤) (١)

(٤٢٥٥) - لا تسمع الدعوى في المواريث التي قبل حكم الملك عبدالعزيز عام ١٣٤٣ ؛ بخلاف ما بعده إذا كانوا وارثين مباشرة)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) وتقدمت « الثانية » في الموات . و « الثالثة » تأتي في القسمة

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منك رفق خطابكم رقم ٤٥٥٤ وتاريخ ١٣٧٩/١٢/٢٢ المتعلقة باسترشاد قاضي مجاردة عما يجب اتخاذة نحو العقارات التي تملكها أناس مدداً طويلة وتداولتها الأيدي بالبيع والشراء ونحو ذلك ، وبعد هذا وفي الوقت المستأخر يتقدم منازع أو مطالب لهذه العقارات التي تنتقل من نسل إلى نسل ، حيث أن سبب هذه المشاكل ما كان متعارفاً عليه فيما بينهم سابقاً واعتادوه أن المرأة لا تطلب ميراثها من مورثها أيّاً كان إلا إذا كانت وصية من مورث ، وقد نشأ على هذا الصغير وهم عليه الكبير . وما ذكره قاضي مجاردة أنه هو وزملاؤه القضاة في تلك الجهات كانوا يعلنون ويذيعون في المجتمعات أن للمرأة الحق في المطالبة بميراثها من أي مورث كان . إلى آخر ما ذكره .

والواقع أن القضاة أمام هذه المشاكل محرجون ، ولكن الحل الوسط إن شاء الله يتلخص في أن هؤلاء المطالبين بأنصبيائهم من مورثهم لا يخلون من أمرين .

« الأمر الأول » أن يكونوا وارثين مباشرة وسكتوا على حصصهم الإرثية جرياً وراء العوائد والتقاليد ، فمما كان قبل ولاية الحكومة السعودية على أراضي عسير ونحوها فلا تسمع فيه الدعوى ، ويكون ما قبل دخول الحكومة شبيهاً بحال الجاهلية من قبض شيئاً في ذلك الوقت معتقداً جوازَه استقر له بالحكم الجديد المقيم للشريعة في هذه البلاد كالعقود الفاسدة والأنكحة والموارث وغيرها ، والنصوص وأقوال العلماء في مثل هذه كثيرة ، فقد أخرج أبو داود عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ، قال : ((كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم أدركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام)) وأخرجه الموطأ مرسلًا عن ثور بن زيد الدبلي قال ((بلغني أن رسول الله ﷺ قال : أيُّماً دَارِ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أُدْرِكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَّمْ فِيهَا عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ)) قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، فقليل فيه بيان أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها على أيام الجاهلية لا يرد منها شيء في الاسلام ، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الاسلام . فإنه يستأنف فيه حكم الاسلام . اهـ . وقال في « الاختيارات ص ١١٣ و ١١٤ » وإذا

أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين فهي لهم ، نص عليه الامام أحمد ، وقال في رواية أبي طالب : ليس اختلاف في ذلك . وقال ابو العباس : وهذا يرجع إلى أن كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضا يعتقدون جوازه فانه يستقر لهم بالاسلام كالعقود الفاسدة والأنكحة والموارث وغيرها . اهـ .

وما كان بعد ولاية الحكومة وتعيين القضاة وقيامهم بالوعظ والارشاد والتوجيه وبيان الموارث والأحكام الشرعية فتسمع دعوى المطالبة به ويكون حكمه حكم الأرض والدار ونحوها مما ادركه الاسلام ولم يقسم فانه يستأنف فيه حكم الاسلام .

« الأمر الثاني » : أن يكون المطالبين بأنصابتهم من مورثيهم وهم وارثو الوارثات كالأبناء والأزواج والاخوان والآباء ونحوهم ، فهؤلاء لا تسمع دعوى مطالبتهم ، حيث أن الوارثات مباشرة هلكن ولم يطالبن بنصيبهن في الميراث وهن صاحبات الحق ، فلربما أن تكون الوارثة المتوفاة قد سمحت بنصيبها في ميراثها لعصبتها ونحوهم ، لاسيما والمعروف في تلك الجهات أن الرجال غالباً ما يقومون بأمر النساء ويؤمنون لهن جميع ما يحتاجنه من الطعام والكساء والمسكن اذا لم يكن عند أزواج يقيمون عليهن ، ويضاف الى هذا سكوتهم عن المطالبة بحقوقهن الأثرية وموتهن على ذلك .

وقد تخرج بعض جزئيات هذه المسائل عما ذكر ، ولكن يتسامح في ذلك ، ويكون من باب ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أكبرهما . وبالله التوفيق . والله يحفظكم . في ٨٠/٦ .

(ص / ف ٨٦٢ في ١٤ / ٦ / ١٣٨٠ هـ)

(٤٢٥٦ - تلك الفتوى خاصة بالعقارات التي تداولتها الأيدي)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة أبا

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ١/٨٦٧ وتاريخ ١٤/٢/٨٥ بخصوص قضية محمد بن عائض آل عائض بصدد مطالبتهم بمزرعة الطيحية ، وتوقفكم عن نظر دعواها ، حيث أن المطالبين بالمزرعة ليسوا الوارثين مباشرة ولا من وكلهم ، حيث هلك الوارثون وتشعبت الأصول والفروع . إلى آخر

ماذكرتم . وتذكرون أنه جاء في خطابنا رقم ٨٦٢ وتاريخ ١٤/٦/٨٠ أن الدعوى بالوراثة ماكان قبل ولاية الحكومة على عسير لا تسمع ، وأنكم تسترشدوننا في سماع الدعوى من عدمه .

ونفيدكم أن فتوانا رقم ٨٦٢ وتاريخ ١٤/٦/٨٠ خاصة بالعقارات اللاتي قد تداولتها الأيدي بالبيع والشراء ونحو ذلك . أما هذه المزروعة موضوعة الدعوى فليست جنسا مما ذكرناه في فتوانا ، حيث أن الولايات السابقة سبق أن وضعت يدها عليها ، ثم وضعت حكومتنا يدها عليها بعدها ، وأخيرا تنازلت عنها الحكومة لأصحابها آل عائض بموجب الأمر الملكي رقم ٣٢٨٢/١٧/٧ في ٥/١١/٨١ . وأما القول بأنها ستحتاج إلى عملية مناسخات طويلة . فتعرفون بأن هذا لا يبرر إلغاء دعواهم طالما أنهم في السابق ممنوعون عنها بقوة السلطان . وأما الشك في وجود بينات تشهد بالوفيات نظرا لطول المدة . فهذا أيضا لا يبرر صرف النظر عن دعواهم ، ولا شك أن من تحصيل الحاصل القول بردكم كلما يقصدون الوصول إلى بينة . وعليه فانه يتعين عليكم سماع الدعوى والاجابة ، وإجراء ما يقتضيه الوجه الشرعى . والسلام عليكم .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ١/٩٨٣ في ١٥/٤/١٣٨٥هـ)

(٤٢٥٧ - ادعى أن شخصا قتل أباه منذ ٢٥ عاما . تعزير من آثار القضية)
من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتب المشفوعة بخطاب سموكم رقم ١١٣٣٩ وتاريخ ١٧/١/٨٠هـ المختصة بها رفعه قاضى الجوف من دعوى منوع بن ضد عيد بأنه قتل أباه منذ خمسة وعشرين سنة ، واستيضاح القاضى هل تسمع هذه الدعوى بعد طول المدة ؟ .

وبتأمل ماذكره ظهر أن عدم سماع مثل هذه الدعوى أولى إذا كانوا قد

سكتوا عنها طيلة هذه المدة ولم يدع أحد من الورثة فيها بشيء ، لا سيما إذا ثبت ما ذكره القاضى من أن عون قد أوصى بعد موته بأنه لم يمت من هذا السبب . أما ما ذكره القاضى عن قدامان الذى أثار هذه القضية بعد طول المدة فينظر في أمره ، فان كان معروفا بالتدخل بمثل هذا أو ثبت أنه غير الورثة بهذه القضية فينبغى أن يعزر لأنه أثار الفتنة وهي راقدة ، ويؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ذلك . والله يحفظكم .

(ص/ف ٢٦٧ في ٢٤/٢/١٣٨٠)

(٤٢٥٨ - يتصرف منذ ثلاثين عاما ثم أقيم عليه دعوى)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم فضيلة رئيس محكمة تبوك

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة الواردة إلينا منكم برقم ٩٢/١٧٦٤ وتاريخ ١٠/٦/١٣٨٠ المتعلقة بقضية اربع النخلات التى تدعى سنويلمة واختها عيدة أنها مخلقة من والدهما وأن أخاهما تصرف في نصيبها ، والمدة تقدر بثلاثين عاما . وتستفتون عن سماع مثل هذه الدعوى .

والجواب الحمد لله : إذا كان الحال كما ذكر ، وكان هذا الذى اشترى النخلات واضعا يده عليها ويتصرف فيها طيلة هذه المدة على مرأى ومسمع من المدعيتين وهما ساكتتان لم تعارضاه بدعوى ولم يكن شريكا ، ولم يكن هناك يد حائلة فلا يسوغ سماع دعواهما بعد هذه المدة والحال ماذكر ، لأن وضع اليد والتصرف دليل على التملك ، وصرح بمعنى هذا ابن القيم رحمه الله في « الطرق الحكمية » فان اختلف شرط مما ذكر سمعت دعواهما . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٩٣٨ في ٢٢/٩/١٣٨٠ هـ)

(٤٢٥٩ - ملك تحت أيديهم منذ خمسة وثلاثين سنة ثم أقيم فيه دعوى)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض

الوقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة الى خطابكم رقم ٣٥٥٦ وتاريخ ١٣/٣/١٣٧٥هـ بخصوص دعوى ابن دباس وآل ماجد ضد آل درهم أهل ثادق ، وقد أشرفنا على الوثائق التي أرسلتم ضمن المعاملة .

ونفيدكم أن صلح قاضى المحمل الشيخ عبد الله بن رشيدان بين المذكورين فيما تنازعوا فيه في جانب طالعة العبيدية الشرقى الجنوبي إن كان عن رضى من الطرفين فلا ريب في صحته ولزومه ، وإن لم يكن برضاها فغير صحيح ، وحينئذ يتعين على الحاكم المذكور إعادة النظر والخصومة فيها . وليعلم أنه إذا كان المتنازع فيه تحت أيدي آل ماجد منذ خمسة وثلاثين سنة تقريبا ، وقد حده الحائط الفاصل بين المالكين إلى أرض آل ماجد ، يتصرفون فيه تصرف الملاك ، وليسوا بيد غاشمة ، وليس بينها اشتراك في مواريث في هذا العقار ، وملك آل درهم الذى هم القائمون عليه بالفلاحة بجوار الأرض المتنازع فيها طيلة هذه المدة ، وهم حاضرون يشاهدون هذا التصرف ، ولم يمانعوا في ذلك ، مثل هذا لا تسمع فيه دعوى المدعى ، وقد صرح العلماء بمثل ذلك فيما هودون هذه المدة بكثير ، ولا يبعد أن هذا الاستيلاء على هذه الأرض وتصرفهم هو نتيجة الصلح الذى قد فقدت وثيقته . والله يحفظكم .
(ص / ف ٢٠٨ في ٩ / ٥ / ١٣٧٥)

(٤٢٦٠) - وإذا كان تحت يد الحكومة ومضى عليه مدة طويلة ولم يظهر خلالها
(مطالبة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس
مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٦٨٨١ وتاريخ ٩/٩/٨٢هـ المتعلقة بقضية محمد فراطه بصدد مطالبته بالبيت الكائن في محلة الكوت من مدينة الهفوف ، المشتمة على القرار الصادر من فضيلة رئيس محاكم الأحساء رقم ١١١٣ وتاريخ ٢٥/١١/١٣٨١هـ المتضمن

أن البيت تحت يد الحكومة من حين جلاء الأتراك ومن في معيتهم من الأحساء ،
وأن المدعى أبرز حججا ومستندات تؤيد دعواه ، وأن القاضى لم ير مجالاً للبت
في القضية ، ووكل الأمر في ذلك إلى الحكومة . وتطلبون منا إبداء ما نراه .
ويتتبع أوراق القضية ودراسة ما تم فيها تنفيذ سموكم أن الذى يظهر لنا
أنها كان تحت يد الحكومة ومضى له مدة طويلة ولم يظهر خلالها مطالب به فالأ
صل أنه آل إلى الحكومة بطريق مشروع كمصادرته من صاحبه تعزيراً له على
جريمة ارتكبتها ونحو ذلك . فإذا كان المدعى يستطيع إثبات أن الحكومة
وضعت يدها عليها بطريق الظلم والتعدى فيطلب منه ذلك ، ومتى اثبتته كان
على الحكومة أيدها الله بتوفيقه رده عليه ، إذ هي بحمد الله غنية عن حقوق
الناس ، وتتوخى العدل وتمكين المحق من حقه . هذا ما يتوجه لدينا . وبالله
التوفيق . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٦٢٧ في ١٧/٤/١٣٨٣)

(٤٢٦١ - إذا ظهرت وثيقة والمالك يستعمل مدة اثنين وستين عاما بخلافها)
من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي حوطة بنى تميم
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاليكم بطى هذه الأوراق المرفوعة لنا من فضيلة رئيس هيئة التمييز بالرياض
مع خطابها رقم ١٦١ في ١١/٢/٨٥هـ المتعلقة بقضية محمد بن محمود مع على
أبى ضرس . وقد جاء في الجواب بعد استعراض مراحل القضية مايلي :
ونفيدكم أنه بمطالعة ما ذكر ظهر أن مجرد وجود الورقة التى أثبت القاضى
بموجبها وافية الجزء المتنازع فيه المحررة بقلم عبدالله بن زيد المذكور لا تكفى
حجة لاتزاع هذا الملك الذى قد تداولته الأيدى بالشراء والاستعمال ما يقارب
اثنين وستين عاما . حيث لم نجد في صك الحكم ولا في ملف القضية أن
مستحقى الوقف يستلمون بموجب هذه الورقة شيئا . أو أنهم قد عارضوا أحد
الملاك السابقين فيما تضمنته . ومادام الحال ما ذكره فان عدم إعمالها فيما سبق
دليل على عدم نفوذ ما حوته . . فيتعين عدم اعتبار الحكم المنوه عنه ، والتأشير

عليه وعلى هامش سجله بالغائه . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق/٤٦٤٢/٣/١ في ١٨/١١/١٣٨٥)

(٤٢٦٢ - أو من عشرات السنين)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم حسن بن عبد الرحمن بن بشر

وإخوانه

سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم الذى ذكرتم فيه عن بيت آل بوعبيد الواقع في دخنه ، وأنكم وجدتم ورقة تضمن دخوله على ورثة جدكم ، وأرقتم الورقة بكتابكم لنطلع عليها ونخبركم بما يظهر لنا فيها .

والجواب : الظاهر أنه لا عمل على هذه الورقة ، ولا يثبت بها شيء لثبوت يد آل أبوعبيد على البيت طيلة هذه المدة على مرأى ومسمع منكم ومن أوائلكم وفيهم القضاة وغيرهم ، وليس آل بوعبيد يد ظالمة لا تستطيعون رد ظلمها ، فلهذا ينبغي إتلاف هذه الورقة كما ذكرتم في كتابكم لئلا يفتقر بها أحد ممن بعدكم ، وقد هممت باتلافها لما ذكره ابن الجوزى في سيرة عمر بن عبدالعزيز أن أحد أبناء سليمان بن عبد الملك دخل على عمر بن عبدالعزيز ومعه وثيقة على أرض يزعم أنه مقطوعها ، وقد انتزعها منه عمر وادخلها في بيت المال ، فقال له ابن سليمان : إذا لم ترد علي قطعتي فرد علي وثيقتي . فقال عمر : لو لم تأتني بها لم أسالك ، فاما إذ جئتنى بها فلا ندعك تطالب بها بالباطل . وقال مزاحم : كيف تصنع هكذا يا أمير المؤمنين بابن سليمان بن عبد الملك ؟ فقال عمر ويحك يا مزاحم ، إنى لأجد له مثل ما أجد لولدى ، ولكنها نفس أحاول عنها . أهـ ملخصاً . ولكنى رأيت أن يكون إتلافها على يدكم وبطيب نفس منكم إبراءً لذمة الحي والميت . واليكم الورقة برفقه لاتلافها . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف/١١٠١/١ في ١/٤/١٣٨٨)

(٤٢٧٢ - تؤخذ المساحة والحدود من قبل شهود العقار حال طلب حجة الاستحكام إذا لم يكن للمحكمة مهندس مساح)
من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم الاحساء

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم
٢/١٤٣/٢٣/٤/٢/١ ن/٢/١٤٣ في ٨٨/٣/٥ ومشفوعه المكاتبه الجارية بشأن
تسجيل البيوت في مدينة الأحساء ، وتوقف بلدية الأحساء عن إجابة طلب
المحكمة في أخذ المساحة ، وما أشار إليه سموه في خطابه إلى أن عملية المساحة
يجب أن يقوم بها صاحب المصلحة وعلى نفقته وبالطريقة التي يراها ، وأن
واجب البلدية هو الرقابة على الشوارع والمرافق والأماكن العامة . الخ . .
وأفيدكم بأنه مادام أن وزارة الداخلية غير مقتنعة من تكليف البلدية
بالتعاون مع المحكمة بأخذ المساحة فاعتمدوا اخذ المساحة من قبل الشهود
الذين يشهدون بملكية العقار لصاحبه حال طلبه اخراج حجة استحكام ،
وتكون الشهادة شاملة للملكية العقار بحدوده ومساحته ، ويكتفى بذلك في
الصكوك الصادرة من المحكمة ، علما بأنه أدرج في مشروع الموازنة وظيفة
مهندس مساح لمحکمتمک .

رئيس القضاة

(ص/ق ٨٦٥/٣/م في ٢١/٤/١٣٨٨)

(٤٢٧٣ - صكوك الاستحكام لا تمنع من معارضة من يدعى الملكية فيما
بعد)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة

المنورة

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

اطلعنا على خطابكم رقم ٤٨١٩ في ٨٣/٧/٢ هـ وملحقه الوارد منكم
برقم ٤٩٣٠ في ٧ رجب سنة (١٣٨٣) وحيث أن أوقاف الشناقطة بالمدينة المنورة

شاغرة بدون ناظر ، وحيث أن الناظر الشيخ ابراهيم عبدالله الشنقيطي قد استقال من النظارة وغادر المدينة إلى مقر عمله قاضيا بالمهد من مدة سنين عديدة ، وحيث أن وكيله محمد قد أصبح سجيناً من مدة سنين في مبلغ للوقف ثم أطلق بكفالة ، وحيث وجد صك شرعى صادر من فضيلتكم برقم ٦٨٣ في ٧٧١١/١٧هـ بأن لا يعمل الوكيل الناظر المذكور شيئاً في أمور الوقف إلا باطلاع المشرفين ، وحيث أن صكوك الاستحكام ليست بصكوك حكم بمواجهة الطرفين ولا تمنع من إقامة الدعوى ، وحيث ذكر أحد المشرفين وهو العالم عبدالعزيز أن القطعة التى عمل لها صك استحكام لا تزال تحت ايدى المشرفين والمستحقين ، فلأجل ما ذكر كله نرى أولاً : إقامة ناظر على أوقاف الشناقطة .

ثانياً : نرى النظر في القضية من جديد وإكمال ما يلزم حسب المتبع ، مع ملاحظة أن الصك الخامس الذى سلمه المشتكى استرجعه وهو المذكور رقمه وتاريخه اعلاه . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

١٥ (ص/ق ١٩٩٠/٣/١ في ١٠/٨/١٣٨٣)

(باب كتاب القاضي إلى القاضي)

(٤٢٧٤ - ما لكتابة العدل من أهمية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء المعظم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إن أعمال كتاب العدل لا تقل أهمية عن أعمال القضاة . ولا يعين بها إلا من كانت له الكفاية والمقدرة في العلوم الشرعية ، بالإضافة إلى النزاهة والورع وقد سبق أن صدر الأمر السامى رقم ٢٠٢٣٧ في ٢٦/١١/٧٨هـ باستثناء القضاة من المسابقة وتثبيت وظائف كتاب العدل بدون استثناء ، وحيث أنه من الصعب الاعلان عن وظيفة كاتب عدل ، لان في ذلك تنزيلاً لمكائنها ، ونظراً لشغور بعض هذه الوظائف والحاجة تتطلب إشغالها بمن تتوفر فيه الكفاية

(٤٢٦٦ - فتوى مماثلة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم قاضى محكمة تادق والمحمل
الشيخ عبدالعزيز بن رشيدان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا خطابكم المؤرخ ٧٧/٦/٢٢ المرفق به عريضة عبدالله
بن سليمان أبا العون بن ماجد وعبدالعزیز بن محمد بن ماجد بشأن وصية
ابراهيم بن محمد بن مفوز .

والذى نفيديكم به حيال هذه القضية أنه إذا كان الأمر كما ذكرنا في
عريضتها من كون الورثة قد تصرفوا في مخلفات الموصى ببيع وقسمة ووصايا ،
وسجل على تلك التصرفات قضاة ، ومضى على ذلك سنون ، فان الذى نراه
أن تبقى الحالة كما كانت عليه ولا تغير ، ولا يلتفت إلى دعوى محمد بن ناصر
، ولا إلى الوصية وإن سجل عليها الشيخ ابراهيم بن سليمان . والسلام
عليكم .

(ص/ف ١٥٥ في ١٣٧٧/٧/٢٦)

(٤٢٦٧ - إثبات التملك في غير مواجهة خصم (وهو موضوع حجة
الاستحكام)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى العلا

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم
٢٢٤ في ١٣٨٣/٣/٩ المتعلقة بقضية عبد الدائم بن سعيد آل عبدالدائم
بشأن الأرض الواقع بعضها ضمن مدرسة المنشية وملاعبها ، وما ذكرته في
خطابك بأنه جرى أخذ شهادة شهود عبدالدائم على ملكيته الأرض موضوعة
الدعوى وأنه قدم لكم الانهاء وأرفقتموه بالمعاملة . إلى آخر ما ذكرت .

ونفيدك أن إثبات التملك في غير مواجهة خصم لا يتم إلا بالاعلان عن
ذلك مدة ، والكتابة للدوائر ذات الاختصاص كالبلدية والمالية والأوقاف

وغيرها ممن لهم اختصاص بالأراضى ، والانتظار مدة حتى يتمكن المعارض من إبداء معارضته ، وبعد انتهاء الأجل المحدد إن عارض معارض سمعت معارضته ، وأجزى فيها مع النهي ما يقتضيه الوجه الشرعى ، وإن لم يتقدم معارض سمعت بيته مدعى التملك ، فإن كانت موصلة اعطى بها حجة يستند عليها ، فاعتمدوا مراعاة هذا ، وأكملوا القضية بما ينهيا . والسلام عليكم .
(ص/ق في ١/٧٥٠ في ١٩/٤/١٣٨٣)

(٤٢٦٨ - الاعلان في الشوارع العمومية وسوء الوافدين إذا لم يكن هناك
صحف)

حضرة المكرم القائم باعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ١٣٥٣٦ في ٢٤/١١/٨١ هـ عطفًا على خطاب رئيس محكمة أبها رقم ٧٠٠٤ في ١٢/١١/١٣٨١ حول ما اشار إليه قاضى (قنا والبحر) بخطابه رقم ٣٨٣ في ١١/٩/٨١ هـ من أنه كثيرا ما يطلب منه صكوك استحكامات ، وأن قنا والبحر قرى صغار متناثرة ، ويجد المادة (٨٥) من « تنظيم الأعمال الادارية » لا تنطبق لديه من كل جهاتها ، وأنه رأى أن مريد كل إنهاء يقدم إليه شهرا كاملا ، على أن خلال الشهر المذكور يناشد الوافدين من القرية التى بها الملك عما يعلمون عن الملك ، وذلك بعد أن رأى أن عمل النشرة على الشوارع العمومية في القرية غير مفيد . الخ .

ونفيدكم بأنه لا مانع من سؤال الوافدين من القرية التى بها الملك عما ذكر ، مع النشر في الشوارع العمومية خلال هذا الشهر المذكور كما سبق ، زيادة في الاحتياط وإشاعة الطلب المقدم إلى المحكمة ، ثم إكمال ما يلزم . والله يحفظكم .

رئيس القضاة .

(ص/ق في ٣/٣٠٦١ في ٢/١٢/١٣٨١ هـ)

(٤٢٦٩ - الاراضى التى يعسكر فيها لاتمنح حجج استحكام)

(تعميم)

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تلقينا خطاب صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٠٥ في ١٣٨٨/٤/٤ هـ وهذا نصه : المكاتبه الوارده إلينا من سمو رئيس الحرس الوطنى بموجب خطابه المشفوع صورته رقم ١٢٢٨ ظ و ح ، وتأريخ ١٣٨٨/٣/١٣ هـ بشأن معسكرات الحرس الوطنى التى تعسكر فى المدينه المنوره فى طريق المطار وابيار على وسلطانة منذ عام ٧٤ هـ وأن محكمه المدينه المنوره تمنح حجة استحكام لمن يتقدم بطلبها فى تلك الجهات ، نرغب إليكم فى إبلاغ المحكمه الكبرى بالمدينه المنوره وعموم المحاكم فى الجهات التى فيها معسكرات للحرس الوطنى بعدم إخراج حجج استحكام على الأراضى التى يعسكر فيها الحرس الوطنى إطلاقا . ومن له دعوى فى شىء من هذه الأشياء يراجعنا . انتهى

لاعتقاد مقتضى الأمر الكريم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق ٤٣ / ٢ / ق هـ فى ١٣٨٨ / ٦ / ٣ هـ)

(٤٢٧٠ - إذا عارضت البلدية وامتنع مندوبها من مواصلة الجلسات حكم عليها غايبا)

من محمد بن ابراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الداخلية لشئون البلديات سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة لخطابكم المرفق رقم ١٠٤ / ٢ / ق فى ١٠ / ٢٢ / ٨٧ هـ على هذه الأوراق الخاصة باعتراض بلدية (أمليج) على تملك ورثة راشد بن سلامة أرضا فى (أمليج) .

ونفيدكم بأننا أحلنا الأوراق لفضيلة القاضى لسؤاله عما لدى المحكمه بهذا الصدد ، وبالإطلاع على إجابته المرفقة رقم ١٤٠٥ فى ١٥ / ١١ / ٨٧ هـ

وعلى صورة الصك المشفوعة اتضح أن القاضى عند ما عارضت البلدية في إخراج حجة استحكام المشار إليها سمع معارضتها ، إلا أن مندوبها امتنع أخيرا من مواصلة الجلسات ، فاصدر فضيلته صكا باثبات الملكية ، والحكم على البلدية غيابيا ، ورفع مع صورة ضبطه واللائحة الاعتراضية لهيئة التمييز ، فعاد من الهيئة مصدقا . لاحاطتكم . والسلام ..

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٢٢ في ١/١٢٢ في ١/٦/١٣٨٨ هـ)

(٤٢٧١ - أو وزارة الحج والأوقاف)

معالي وزير الحج والأوقاف

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وردنا خطاب من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة برقم ١/٢٧٦٧ في ١٣٨٣/٩/٥ هـ يشير فيه بأنه حينما يتقدم أحد أفراد الجمهور إلى هذه المحكمة بطلبه حجة استحكام فان هذه المحكمة تجرى منطوق المادة (٨٥) من « تنظيم الأعمال الادارية » فيكتب للبلدية والأوقاف ، وعين زبيدة ، والمالية مزودة الكتابة المذكورة بصورة من الانهاء ، وخريطة الحدود المراد إخراج حجة استحكام له ، للاستفادة عما إذا كانت لتلك الدوائر معارضة في ذلك ، وتطلب منها الاجابة في مدة شهر من تأريخ بعث الكتابة إليها ، كما يبعث للجريدة إعلانا خاصا عن طلب صاحب الاستحكام لنشره لمدة شهر لكل من له معارضة من أفراد الجمهور يتقدم في المدة المذكورة ، وأن الدوائر المذكورة أعلاه تجيب عن بعض الاستحكامات ، والبعض الآخر لا تجيب عليه .

ونظرا لما يترتب عليه من تأخر إنهاء أعمال الجمهور فنأمل منكم التأكيد على الجهات التابعة لكم بالتجاوب مع المحكمة في أسرع وقت ممكن ، لكي يتسنى للمحكمة إنهاء أعمال المسلمين وعدم تعطيلها ، مع العلم بأن الجواب اذا تأخر عن الوقت المحدد فان المحكمة ستجرى في الطلب ما يقتضيه الوجه الشرعي . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٦٠٦٠٨ في ١/٣/١٣ في ١٣/١٠/١٣٨٣ هـ)

(٤٢٦٣ - قصور ضرما)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فنشير إلى المعاملة المرفقة الواردة إلينا من سموكم برقم ١/٢٥٧٥٦
وتأريخ ٧٩/٦/٩ حول دعوى عبدالله بن ابراهيم بن معمر ضد محمد بن حمد
بن فارس وموسى بن طياش .

ونشعر سموكم أنه جرى الاطلاع على خطاب صاحب السمو رئيس
مجلس الوزراء رقم ١١٤٦٨ وتأريخ ١٣٧٩/٦/٧ والذي لدينا بيناه في خطابنا
رقم ٢٦٠ وتأريخ ١٣٧٩/٥/١١ الموجه لسموكم والمرفق بهذه المعاملة ،
المتضمن أن المعامرة يدعون في أشياء معهم وثائق قديمة تثبت أن الامام فيصل
رحمه الله قرر ثبوتها لهم وأمضاها ، ثم ابنه الامام عبدالله بن فيصل رحمه الله
كتب أنه تحقق أن قصور ضرما التي للمعامرة وقف وأمضاها لهم . ولكن حيث
أن تلك الأراضي بقيت متداولة في أيدي ولاية الأمر ووكلائهم على بيت المال
وبعضها أقطع لأناس وتصرفوا فيه فانه لا يمكنني أتكلم حولها بشيء ، وأمرها
راجع لولي الأمر . اهـ . وحيث الأمر ماذكر فانه ليس لدينا سوى ما ذكرناه .
والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٧٦٣ في)

(٤٢٦٤ - واذا كان التغيير في نص الواقف مستمر عليه العمل منذ مدة

طويلة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي ضمّد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد إليكم برفقه الأوراق الواردة إلينا بخطابكم رقم ٩٩٤ وتأريخ
٨٧/٧/٨هـ المختصة بقضية وقف حسن بن خالد الحازمي . . ونحيطكم
علما أنه جرى الاطلاع على ماتضمنه خطابكم ، كما جرى الاطلاع على ورقة
وقفية حسن ، وبعد تأمل ما أشرتكم إليه بخصوص التعديل الحاصل في الوقفية

من بعض طلبة العلم في تلك الناحية وبما تضمنته الوقفية المذكورة وجدنا أن هناك تعديلات وتغيرا في نص الوقفية كما هو ظاهر من مضمون خطابكم ، وأنه نتيجة لهذا التصرف حصل نزاع بين المنصوص عليهم وبين من لم تتناولهم الفتوى إلا بهذا التغيير .

وعليه فالذي نرى أن الأصل بقاء ما عليه نص الواقف ، إلا إذا كان التعديل والتغيير الحاصل من بعض علماء تلك الجهة مستمر عليه العمل منذ مدة طويلة ، وأن الطرفين المتنازعين حاليا مستمرين أيضا في العمل بمقتضى ما جرت به الفتوى طوال تلك المدة فحينئذ للحاكم الشرعي أن لا يلتفت إلى دعوى المعارضين لتلك الفتوى . أما بخصوص ناظر الوقف فهذا شيء راجع إلى الحاكم الشرعي النظر فيه بما يعود بالمصلحة للوقف واربابه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فتى الديار السعودية

(ص/ف ١/١٨٦٨ في ١٣٨٨/٧/٤)

(٤٢٦٥ - تقديم العمل المستمر على الوصية التي لم تنفذ منذ قرن)
من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض
حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتشير إلى خطابكم لنا برقم ١/٣١٢٦٦ وتاريخ ١١/٤/١٣٨٠هـ
على الأوراق المرفقة الخاصة بدعوى في وصية

ونشعر سموكم أنه بالاطلاع على الأوراق ظهر أن النزاع في وصية يدعى أنها لم تنفذ ، وقد ذكر قاضي سدير أنه قد مضى عليها حوالي قرن من الزمن دون تنفيذ ، وقد اقتسم أبناء الموصى الملك ، وتصرف كل فريق فيما تحت يده ببيع وغيره . وحيث الحال ما ذكر فإن الذي ينبغي للحاكم الذي يرد عليه مثل هذه القضية أن لا يلتفت إلى مثل وثيقة هذه الوصية ، وأن يقدم العمل المستمر والأيدى التي تداولت هذا الملك قريب قرن من الزمن ، لأن هذا العمل المستمر يرجح أن هذه الوصية قد عرض لها ما يوجب عدم اعتبارها . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٨١ في ١٣٨١/٧/١٠)

والمقدرة لذلك ، فانا نرجو من جلالتم صدور أمركم باستثناء كتاب العدل من المسابقة أسوة بالقضاة ، وإبلاغنا ذلك تولاكم الله بتوفيقه .

رئيس القضاة

(ص/ق/٢٢٢٩/٥ ج ١ في ٢٩/١٠/١٣٨٤)

(٤٢٧٥ - مؤهل كاتب العدل)

من محمد بن ابراهيم الى سعادة وكيل وزارة الخارجية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ٣/٤١٧٨/٤/٧/٨٠ وتاريخ ٩/٤/١٣٨٢ هـ عطفًا على مذكرة السفارة الليبية رقم أ في ١٦ (١٣) قنصلي ٦١ وتاريخ أول سبتمبر عام ١٩٦٢ م والتي تستوضح فيها عما إذا كان يوجد معهد لكتاب العدل في المملكة ، وما إذا كان هناك تشريع يحكم هذه المهنة . الخ . . . ونفيدكم بأنه لا يوجد في المملكة معهد خاص لكتاب العدل ، وتجري تولية من يتولى أعمال كتابة العدل بناءً على ما لديه من خبرة إدارية ، وما يتصف به من امكانيات علمية تلقاها من علماء الشريعة في المساجد أو المعاهد العامة أو كليات الشريعة . وعمل هذه المهنة يتمشى مع قواعد التشريع الاسلامي . ويوجد تعليمات لتنظيم أعمال كتابة العدل إداريا في مطبوعاتها الرسمية ، وتجديد صلاحية واختصاصات موظفيها . هذا ما لزم اشعاركم به . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق/٢٨٣١/٣ في ٨/٥/١٣٨٧)

(٤٢٧٦ - اختصاص كتاب العدل)

(من واجبات كتاب عدل الرياض)

١ - اصدار التوكيلات العامة والخاصة المبنية على الاقرار (والتي لا

تحتاج إلى سماع بينة أو إثبات التوكيل) .

٢ - اصدار صكوك أقارير العزل من الوكالة ، أو الرجوع عنها .

- ٣ - إصدار صكوك أقارير الرجوع عن الوصية .
- ٤ - أقارير الديون ، وإصدار الصكوك اللازمة بها .
- ٥ - إقامة الأوصياء (إذا كان الوصي حاضرا في المجلس)
- ٦ - إجراء عقد المبيعات والرهن بعد التثبيت من ملكية البائع أو الرهن وحده للمبيع أو الرهن بموجب صكوك شرعية مسجلة معتبرة ، وإصدار المستندات اللازمة بذلك .
- ٧ - إجراء عقود المناقلات في العقارات بعد التثبيت من ملكية الطرفين للعقار بموجب صكوك شرعية مسجلة معتبرة ، وتمتعها بالرعية السعودية .
- ٨ - أخذ الكفالات على الاشخاص والشركات وتسجيل الضمانات بأنواعها بناء على شهادة صادرة من البلدية أو الغرفة التجارية ونحو ذلك ، أو من الجهة المختصة بهم تحمل الضمانات الكافية ، وإصدار الصكوك الأصولية بذلك .
- ٩ - عدم إجراء أى بيع أو شراء أو مناقلة أو هبة أو ما أشبه في حقوق القصار أو الغائبين أو المعتومين حتى يصدر بذلك حكم شرعى ويصدق عليه من قبل رئاسة القضاة .
- ١٠ - الحذر من إجراء أى بيع أو شراء أو هبة أو مناقلة في شىء لم تثبت ملكيته لصاحب المعاملة بموجب صكوك شرعية مسجلة .
- ١١ - الحذر من الاعتماد على الصكوك الصادرة من المحاكم وكتاب العدل قبل التأكد من سجلاتها والتحقيق من عدم انتقال ملكيتها أو بعضها أو تسجيل شىء بسجلاتها من شأنه التأثير على شرعيتها بواسطة الاستفسار رأسا من جهاتها عن ذلك في الرياض وبواسطة هذه الرئاسة إذا كان خارج الرياض
- ١٢ - قضايا الوقف والنكاح والارث والاعتراف وسماع البيئات من اختصاص المحاكم الشرعية .
- ١٣ - كل العقود والمبيعات التى تحتاج إلى إثبات أو حكم قاضى شرعى أو حلف يمين تحال إلى المحاكم الشرعية .
- ١٤ - كل إقرار أو مبايعة أو عقد تجرى بواسطة كتاب العدل ينبغى أن تكون متمشية على الأصول والقواعد الشرعية المعتبرة ، وإلا فانها تعتبر لاغية شرعا .

١٥ - كتاب العدل مرتبطون شرعيا وإداريا برئاسة القضاة ، ويجوز لهم إجراء المخابرات مع الدوائر المحلية ذات الاختصاص والعلاقة رأسا في الأسئلة والاجابات التي تشكل أوامر أو اعتمادات أو توجيهات إدارية أو شرعية .

١٦ - كتاب العدل في كل جهة لهم حق إجراء كافة المعاملات في حدود القضاء والامارة المختصين بذلك البلد وسكانه ، والتي ليس فيها كتاب عدل تقوم بهذه الأعمال محاكها .

١٧ - يجب على كاتب العدل أن يتأكد من فحص أوراق الوكالات التي يحملها البعض بأقلام الكتبة المعروفين في الرياض والتي يكون تأريخها سابقا لتأريخ تعيين كاتب العدل خشية أن يكون الموكل قد مات أو عزل الوكيل ، وبعد التثبت يجرى تسجيلها بضبط كاتب العدل ، ويؤخذ عليها مصادقة الوكيل وشهود الحال ، ووضع رقم الضبط وتأريخ اليوم بظهر الوكالة ، وتختتم بالختم الرسمي إذا صح لدى كاتب العدل صدورها من نسبت إليهم .

١٨ - تسجيل الصكوك الشرعية الصادرة من الخارج للعمل بها داخل المملكة بعد حيازتها تصديق الجهات العليا وبقيّة الجهات المختصة .

١٩ - يجب رصد المكاتبه كيفما كان نوعها بضبط كاتب العدل ، وتذيلها بتوقيع المتعاقدين ومعرفيها ، وتوقيع وختم كاتب العدل أو معاونه إذا كان المعاون هو الذي أجرى عقد المكاتبه .

٢٠ - كاتب العدل ومعاونه ممنوعان من سماع البيّنات والجرح والتعديل ، ولا يجوز لها أن يسجلا أية معاملة تخالف الوجه الشرعي ، ويعد كل منها مسئولا عما إذا أمضى شيئا لا يتفق مع الوجه الشرعي والأوامر المبلّغة إليه .

٢١ - لا يجوز أن يعمل أية معاملة لشخص مجهول لديه مالم يثبت شخصيته بموجب وثيقة تابعيته أن كان سعوديا أو دفتر إقامته أن كان أجنبيا وفي كلتا الحالتين ينوه في الضبط عن رقم وتاريخ تلك الوثيقة أو الدفتر والجهة الصادرة منها .

٢٢ - لا يجوز لكاتب العدل أن يحرر أو يصدق الأوراق المتعلقة بمصلحته الذاتية أو فروعه من النسب أو أصوله أو زوجته ، بل يقوم بهذه الوظيفة قاضي البلده ، وتجري المعاملة لديه في ضبط المحكمة ، وتسجل في سجلاتها تحت ختم القاضي وتوقيعه ، وفي الوقت نفسه يسجل نص العقد في

إدارة كاتب العدل في نفس الدفاتر المتخذة هناك ، ويوقع عليها القاضي أيضا باعتبارها صورة طبق الأصل المسجل في سجلات المحكمة .

٢٣ - عدم إجراء أى مبايعة في العقار بعد الآن يكون فيها أحد الطرفين أوكلاهما أجنبيا (غير سعودي) وكذلك الحال بالنسبة للشركات والمؤسسات السعودية حينما يكون من بين مساهميها أجنبى (غير سعودي) .

٢٤ - جميع العقود الشرعية التى يقوم بها كاتب العدل ومعاونه يجب أن تكون متمشية على القواعد الشرعية .

٢٥ - يجب على كاتب العدل الاستشارة من الرثاسة في كل مشكلة لم ينوه عنها في هذه التعليقات لكونه يستمد منها سلطته الشرعية . والله الموفق .

(٤٢٧٧ - لا يصدق على ما يخالف الشرع)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بابها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على لخطابكم رقم ١/٣٣٩٧ وتاريخ ٨٥/٥/٢٦ ومشفوعه خطاب فضيلة قاضى خميس مشيط رقم ٨١٨ وتاريخ ٨٥/٥/٢٢ بخصوص ملاحظته على النموذجين ٣ ، ٤ من نماذج بيانات البنك الزراعى ، والتي تطلب تعبئتها ممن يتقدم طالبا سلفة من البنك من المزارعين . حيث أنه يطلب من القاضى التصديق على صحة البيانات الواردة فيها من أن البلاد ملك المتقدم ، وأنها خالية من الالتزامات ، وأن مساحتها كذا وكذا . الى آخر ما ذكر .

ونفيدكم أنه يلزم القضاة وكتاب العدل الاكتفاء بما لديهم من تعليمات خاصة بالمحاكم وأصول المرافعات والاثباتات مما هو مذكور في نظام « تنظيم الأعمال الادارية ، في الدوائر الشرعية » . أما التصديق على أمور لم تتحقق ولم يسلك في تحقيقها المسك الشرعى فالاعتذار عن تصديقها في محله ، حيث أن تصديقها والحال ما ذكرت غير سائغ شرعا . وبالله التوفيق والسلام عليكم .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٦٨٠ في ١٩/٩/١٣٨٥)

(٢٢٧٨ - إذا ادعى أن كاتب العدل زور عليه)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة رئيس محاكم الاحساء
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفق لنا برقم ٢٣١٣ وتاريخ
١٦/٨/٨٢هـ على الأوراق المرفقة الخاصة بدعوى عبدالله بن
ضد كاتب العدل بالاحساء بأنه قد زور عليه وكالة لزيد بن محمد السليان ،
وحيث أن كاتب العدل قد أخذ رقم تابعة عبدالله المذكور ، وكتب الوكالة
بشهادة رجلين ، وقد طالت المدة ، وكاتب العدل يعتبر في مثل هذا كقاضى ،
فان الذى يظهر لنا أن مثل هذه الدعوى لا يلتفت إليها . والله يتولاكم .
والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٣٩٤ / ٣ / ١ في ٢٦ / ٢ / ١٣٨٣)

(٤٢٧٩ - س - : واذا كتب الى معين وكان قد فقد المعين)

ج - : لا مانع من قبوله ، فالمراد ليس ذات الأول ، ذات الأول لا
تستطيع أن تنفذ بذاتها بل بصفة وهو القضاء والوظيفة ، فانه ليس وكالة ، إنما
هو تمثيلية للمصالح ، وعدم تعطيل الحقوق ، فما المانع . وكلامهم في هذا
الحرف لا أذكره الآن . (تقرير)

(٤٢٨٠ - يجب على القاضى سماع شهادة الشهود ولا يستنيب أحد الكتبة)

« تعميم »

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة قاضى محكمة

.....

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد بلغنا أن كثيرا من القضاة عندما ينظر في قضية تحتاج إلى بيعة يكتفى
بأن تحضر البيعة ولو كانت من المقيمين عنده في البلد لدى أحد الكتاب المعترين
في نظره ليكتب شهادتهم ، ثم تعرض الورقة على القاضى لاعتمادها .

- ٤٦٥ -

كما بلغنا أن بعض القضاة عندما يستنبيه قاضٍ آخر في سماع بينةٍ لبعدها عن مقر عمله يكفي القاضى المستناب بأمر أحد الكتاب بكتابتها ، ثم يكتب هو عدالة الكاتب فقط . ومعلوم أن كتاب القاضى إلى القاضى ومثله كتاب أحد الكتاب المعترين إلى القاضى حكمه كحكم الشهادة على الشهادة ، والمعروف عن جمهور العلماء أنه لا يحكم بها فيما يجوز الحكم بها فيه إلا عند تعذر شهادة الأصل لموت أو مرض أو سفر - على اختلاف في تحديد مسافته - أو حبس أو خوف من سلطان أو غيره ، كما نقل ذلك عنهم في « المغنى » ومثله في « الشرح الكبير » قال - في شروط قبول الشهادة على الشهادة : أحدها - أن تتعذر شهادة الأصل لموت أو غيبة أو مرض أو حبس أو خوف من سلطان أو غيره ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعى . الى أن قال : إذا ثبت هذا فذكر القاضى أن الغيبة المشترطة لسماع شهادة الفرع أن يكون شاهد الأصل بموضع لا يمكنه أن يشهد ثم يرجع من يومه ، وهذا قاله ابو يوسف وأبو حامد من أصحاب الشافعى ، لأن الشاهد تشق عليه المطالبة بمثل هذا السفر ، وقد قال الله تعالى : (وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) وإذا لم يكلف الحضور تعذر سماع شهادته فاحتيج إلى سماع شهادة الفرع ، وقال ابو الخطاب : تعتبر مسافة القصر ، وهو قول ابى حنيفة وابى الطيب الطبرى مع اختلافهم في مسافة القصر كل على أصله لأن مادون ذلك في حكم الحاضر في الترخص وغيره بخلاف مسافة القصر . انتهى . وقال في « الانصاف » : وعند الشيخ تقي الدين - وقال خرجته من المذهب - وأقل من يوم كخبره . انتهى . ومراد الشيخ رحمه الله أن كتاب القاضى الى القاضى يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به المكتوب إليه ولو كانت المسافة التى بينهما أقل من يوم كما يقبل خبره والحال هذه فيما حكم به . والأقرب فيما ظهر لنا أن شهادة الفرع لا تقبل إلا إذا كان شاهد الأصل غائبا عن البلد مسافة قصر أو أقل من ذلك إذا كان في تكليفه بالحضور ضرراً عليه .

وبناء على ما تقدم فانه يتعين على القاضى سماع شهادة شهود الأصل المقيمين عنده في البلد ومن في حكم المقيمين بنفسه ، ولا يسوغ له استنابة أحد الكتاب في إثباتها ، لما تقدم ، ولأنه يحصل من تحفظ الشاهد وتثبته في أداء شهادته لدى القاضى مالا يحصل إذا أداها عند أحد هؤلاء الكتبة .

وأما القاضى المستتاب في سماع البينة في حال جواز استنابته في ذلك فانه أولى بأن يتعين عليه سماع البينة بنفسه ، لما تقدم ، ولأن كثرة الوسائط توجب وهنا وضعفا في الشهادة لكثرة احتمالات تطرق الخطأ ، ولا حاطتكم بهذا للعمل بموجبه حرر . والله يتولاكم . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٤٩ في ٢١/٧/١٣٧٧)

(٤٢٨١ - إثبات البينة عند الشرطة لا يعتبر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنفرفق لكم بهذه الأوراق الواردة منكم برقم ٣١٤١ وتاريخ ١٣٨١/٢/٢١ وهي الخاصة بشكوى أحمد طراد من قاضى الحرث .

ونشعركم أنه بمطالعة الأوراق اتضح أنه لما أبرق هذا المشتكى لوزارة الداخلية أبرقت لأمر جيزان بمطالبة أحمد طراد باثبات ما نسبته إلى القاضى المذكور ، فأحالت إمارة جيزان الأمر المذكور لشرطة جيزان ، فكتبت الشرطة تلك الشهادات التى أشرتتم إليها .

وحيث أن الشرطة لا يعتمد على إثباتها ، ولا ينبغي أن يوكل إليها التحقيق في مثل هذا التشكى . وإذا ادعى أحد أن القاضى المشار إليه قد أخذ منه أو من خصمه رشوة تعين التحقيق في دعواه بالوجه الشرعى . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٣١٨ في ٧/١١/١٣٨١)

(٤٢٨٢ - لا يسوغ للقاضي سماع بينة لا يحكم بها قاض شرعي)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٩٠٣٦ وتاريخ
١٣٨٢/٥/٢٤ بخصوص بينات العمال التي يطلبون إثباتها أو نفيها لدى
المحاكم الشرعية ، وما أبداه سمو أمير المنطقة الشرقية من أنه ابلغ قضاة المنطقة
الشرقية بسماع بينة من يدعى أن لديه بينة ، وأنه باحالة هذه المعاملة التي تتعلق
بقضية العامل مبارك عبدالله العماني ضد المقاول ناصر البنعلي إلى محكمة الدمام
للنظر في شهادة الشهود الذين قدمهم العامل المذكور أجاب فضيلته بأن
الاستخلاف في سماع شهادة الشهود وأخذ اليمين قد قيده الفقهاء بأن يكون
من قاص إلى قاضي بمسافة قصر . الخ .

ونفيدكم بأنه لا يسوغ للقاضي سماع البينة في أمثال هذه الأحوال ، لأن
الحكم فيها لا يصدر من محاكم شرعية ، ولذا فلا يجوز شرعا إلزام القضاة بسماع
تلك البينات . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٠٢٩ في ١٦/٧/١٣٨٢)

(٤٢٨٣ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم مدير عام مكتب العمل الرئيسي بالمنطقة
الوسطى
المحترم

بعد التحية :

اشارة لخطابكم رقم ١٤٠٠/٨٣٦/٤/٦ وتاريخ ١٣٨٢/٥/٢٢ هـ
الذي تطلبون فيه التأكيد على جميع المحاكم بسماع الشهادات التي تحال إليها
من قبل مكاتب العمل ، وإخراج صكوك بها . الخ .

ونفيدكم أنه لا يجوز لنا شرعا طلب سماع الشهادات لدى المحاكم
الشرعية مادام الحكم لا يصدر من المحاكم الشرعية ، وأن الحالات التي يلزم
القضاة فيها سماع الشهادات هو في ما إذا كانت الأحكام تصدر من قبل القضاة
الشرعيين . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٠٣٢ في ١٦/٧/١٣٧٢)

(٤٢٨٤ - قوله والاحتياط ختمه بعد أن يقرأه عليهما الخ)

لكن في ذلك من الحرج مالا يخفى ، فيكتفى بمعرفة الخط

والختم قد يزور عليه ، وإذا وجد من يزور فانه يعرف بالتأمل ، فان الكتابات متنوعة ، وهي أوثق من الختم ، ثم إذا اكتفى بالختم في مثل هذا الزمان كفى ، لكن لا بد من تحقق المكتوب إليه أنه ختمه . وحينئذ بالنسبة إلى القضاة أن يكون عند القضاة الآخرين حقيقة من ختمه كختم عنده ، وإلا فمجرد صورة الختم لا يكفى ، لا سيما في البلدان التي فيها التزوير على الخط . والبلدان الخالية من ذلك إذا اجتهد الحاكم وقبله كفى ، والاحتياط المعرفة ، وإذا كان بينه وبينه مكاتبات عرف بها ختمه .

فالحاصل أنه إذا توقف في كونه ختمه فلا يعمل به .

ومسألة الأشهاد عليه تحتاج إلى دليل ولا دليل ، وفيه حرج ، فمتى

غلب على ظنه أنه كتابه أو ختمه كفى هذا . (تقرير)

وهذا الذي عليه العمل من عصور متطاوله ، وفي أكثر البلاد . (تقرير)

وهو اختيار الشيخين وغيرهما ، ودليلهم واضح كتبه بخطه إلى هرقا والمقوقس وغيرهما من ملوك العرب ليس في واحد إليهما عمل شيء ، من ذلك . إنما يدفعه إلى المرسل معه كتاب النبي ، ومن يبلغه ذلك الكتاب فقد قامت به الحجة والرسالة على المدعو ، ورتب عليه أحكام الدعوة شرعا ، فكذلك هذا ، وهو دليل أيضا على قبول خبر الأحاد ، وأنها حجة .

فالحاصل أنه لا يشترط ما ذكر ، فإذا أرسله مع ثقة وانتفى تهمة التغيير وأن لا يكون منه وغلب على ظنه ذلك كفى ، فالأحكام نسبيا على غلبة الظن في الأمور التي هي أكبر من أمور حكم الحكام . (تقرير)

(٤٢٨٥ - المحافظة على ختم القاضي)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة

المحترم

الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

اطلعنا على خطاب سموكم المرفق رقم ٧/٨٢ في ٨٢/١/٢٦ بشأن ملاحظتكم على القضاة بأنهم يذيلون قراراتهم الشرعية بتوقيع (إكليشة) باسم مفتوح ، ويخشى من التزوير بها عليهم ، ورأيكم أن تكون أختام القضاة كفيفي البصر بأيديهم ، وأن لا توقع إلا بمحضر من يثق فيه القاضي ، ورجبتكم التعميم بذلك على المحاكم .

ونفيد سموكم أن الرئاسة لم تسمح لأي أحد بوضع (إكليشة) مفتوحة يمكن استغلالها في التزوير ، وأن كفيفي البصر من القضاة يحتفظ بختمه . ولا يسمح أن يسلمه عند التوقيع إلا لشخص يثق فيه ليقعه على ما أملاه وتصور معناه بأكمل وجه ، ولم يصل إلى علمنا حصول أي تزوير بوضع (إكليشة) مفتوحة . وقد لاحظنا ما أشرتم إليه من وجود شيء من هذه الأكليشات التي استعملت في المعاملات الرسمية بدون إذن من الرئاسة ، وستخذ الاجراء اللازم بما يضمن المصلحة إن شاء الله . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٦١/٣/خ في ٢٥/٣/١٣٨٦)

(٤٢٨٦ - لا بد من معرفة توقيع قاضي المحاكم الأجنبية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم القائم بأعمال الرئاسة بالمنطقة

الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفوع لنا برقم ٢/١٢٤١٤ وتاريخ

٢٦/١٠/١٣٨١ هـ المعطوف على ما وردكم من رئيس محكمة أيها برقم ٦٥٠٣

وتاريخ ١٨/١٠/١٣٨١ المتضمن سؤاله عن اعتماد الورقة المرفقة صورتها

والمقدمة له من عوضه بن محمد ، وقد جاء في الورقة صدور الطلاق من جار الله

بن سعد القحطاني كويتي الجنسية على زوجته عائشة بنت عوضه طليقة واحدة

والورقة منسوب صدورها لقاضي المحكمة الشرعية بالكويت .

ونشعركم أنه لا يسوغ اعتماد هذه الورقة حتى تصدق من مفوض

الحكومة السعودية بالكويت ، ثم تصادق وزارة الخارجية السعودية على توقيع

مفوض الحكومة هناك ، وذلك لأننا لا نعرف توقيع قاضي المحكمة الشرعية

بالكويت ، ولا توقيع مرجعه . والسلام . (١) .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٦٠٩ في ١١/٣/١٣٨٢هـ)

(١) الأوراق العادية لا تعتمد ولا في الطلاق - (انظر فتوى برقم ١٤٤٦ في ١٣/٢/١٣٨٤هـ)

(فهرس الجزء الثانى عشر)

(الحدود - القضاء)

- | الموضوع | الصحيفة |
|---|---------|
| ٥ - تعريف الحدود ، والتعزير . | |
| ٦ - الحكمة في شريعة الحدود . | |
| ٦ - ١٠ - التشريع الاسلامى - رتب العقوبات العاجلة الكفيلة بالزجر والردع عن كل الجرائم . لافرق بين الموظفين وغيرهم . اثر هذا التشريع وخلافه . | |
| ١٠ - هل الحدود كفارات كاملة أو تخفيف . | |
| ١٠ - والمميز يؤدب ، والصغير يحال بينه وبين المحرمات . | |
| ١١ - والمستأمن والحربى يعزران ، وإذا دخلوا بلادنا على اشتراط . | |
| ١١ - قوله : عالم بالتحريم . وهل من شرطه أن يكون عالما بأنه يقام عليه الحد . | |
| ١١ تخصيص الامام أو نائبه بإقامته الحد . | |
| ١١ ، ١٢ السعى إلى إبطال الحدود بالشفاعات والمشورات وبذل الأموال الكثيرة يقابل بالرد . | |
| ١٢ - تعزير متنازل عن فض بكارة ابنته . | |
| ١٢ - إقامته بالسوط . | |
| ١٣ - هل الخيزران يقوم مقامه . | |
| ١٣ - الامساك باليد وتجريد الثياب . | |
| ١٣ - الضرب بالجريد ، والتقصير في الضرب . | |
| ١٤ - المؤلات شرط . | |
| ١٤ - لا يؤخر الحد ولا التعزير لبقاء المرض ولورجى زواله . | |
| ١٥ - ولا لجوع وعطش . | |
| ١٥ - بطرف ثوب ونحوه . | |
| ١٥ - وإذا ادعى مرضا أو ضعفا لا يتحمل معه الجلد واقتضى الحال عرضه على الصحة عرض . | |
| ١٥ - ١٦ - وإذا كان لا يطيق الجلد كله تعزيرا نقص منه . | |
| ١٦ - وإذا كان لا يتحمل التعزير بالجلد مطلقا عدل عنه الى الحبس والتأديب بالمال . | |

- ١٧ - وتعزير الحامل ينفذ قبل الفصال .
- ١٧ ، ١٨ إقامة الحد بحضور الامام أو نائبه وهو القاضي أو الأمير وطائفة من المؤمنين .
- ١٨ - تنفيذ العقوبات بحضور مندوب من المحكمة .
- ١٩ - الواحد ليس طائفة .
- ١٩ - الجنود كغيرهم في إشهار التعزير ، لا داخل المعسكرات .
- ١٩ ، ٢٠ - إشهار ضرب النساء الحد ، لا داخل السجن ، ولا أخذ ناس من المؤمنين .
- (باب حد الزنا)
- ٢١ - التحذير من الزنا وعده سجية لا يسقط الحد .
- ٢١ ، ٢٢ - حكم المراهق والمعتوه إذا زنيا .
- ٢٢ - لا يجمع بين الجلد والرجم .
- ٢٢ ، ٢٣ - وطئ ابنة ست ليس زنا ، ولكن يعزر .
- ٢٣ ، ٢٤ - جلد كل منها مائة جلدة إذا كانا بكرين ، وتغريبها . ويشترط في تغريب المرأة .
- ٢٤ ، ٢٥ - إذا عين الحاكم جهة تعينت ولو فوق مسافة القصر ، ولو طلب الزانى غيرها
- ٢٥ - هل يقوم السجن مقام التغريب في حق النساء وأين تغرب .
- ٢٥ - هل يجعل على الرجل مراقب إذا غرب .
- ٢٥ ، ٢٦ - الحد يغنى عن الحبس والضرب وزيادة التعزير .
- ٢٦ ، ٢٧ - من يتكرر منه الفساد يغرب اكثر من سنة .
- ٢٧ ، ٢٨ - تكرار التعزير بالضرب على هارب بينت وملبسها لباس رجل ومغير اسمها ومستعملها كزوجته علاوة على الحد .
- ٢٨ ، ٢٩ - تحيلوا على معتوهة واعتدوا على عفافها .
- ٢٩ ، ٣٠ - اتهموا بقفز على امرأة لفعل الفاحشة .
- ٣٠ - تحذير من التساهل في حكم جرائم اللواط .
- ٣٠ ، ٣١ - قوله : وحد لوطي كزان .
- ٣١ - حكم بقتل لوطيين بالسيف على القول الآخر .
- ٣١ ، ٣٢ - إذا أكره الغلام على اللواط لم يجب عليه الحد . وإذا اتهم أنه مطاوع عزر .

٣٢ ، ٣٣ - تعزير محتطفي الغلمان إذا ثبتت التهمة ولم يثبت الحد حسب ما يراه ولي الأمر .

٣٣ ، ٣٤ - لولي الأمر تعزير معتصبي الغلام الذين قتلاه شبه عمد ولو بالقتل .

٣٤ ، ٣٥ - يسوغ تعزير محتطفي الغلمان بالقتل إذا لم يرتدعوا إلا به .

٣٥ ، ٣٦ - أقر بوطئه الغلام ثم أنكر وشهد عليه شهادة لم توصل .

٣٦ - شبهة نقص العقل تدرو عنه الحد ، لكن يعزرب ٩٩ جلده .

٣٦ ، ٣٧ - أقر باللواط ثم أنكر فعزرب بسجنه ستة أشهر ، وجلده في كل شهر ثلاثين ،

وتشده طائفة من المؤمنين . أما الصبي

٣٧ ، ٣٨ - إذا أقروا باللواط أو الاغتصاب ثم رجعوا عزروا .

٣٨ - تعزير متهمين باللواط .

٣٨ - ٤٠ - إذا كان الحادث في محيط الطلاب كان جلدهم تعزيرا على التهمة أمام

زملائهم بالإضافة الى السجن .

٤٠ - تعزير متهمين أجنب باللواط ونفيهم الى بلادهم .

٤٠ - يعزرب المقبل والمباشر .

٤١ - إذا وطئ نائمة أو سكرى .

٤١ - تعزير ناكح شاه .

٤١ ، ٤٢ - لم قالوا : تقتل البهيمة وهو لا يقتل .

٤٢ - وقع على جارية أمه فأحبها .

٤٢ - إذا وطئ أمته المزوجة فهل يقام عليه الحد .

٤٢ ، ٤٣ - وإذا كان لولده فيها شرك عزرب والعكس

٤٣ - إذا وطئ امرأة في منزله ظننا زوجته . وهجوم حامد الفقى على الأصحاب هنا

٤٤ - أقرت أنه زنا بها عشرين مرة وادعت انها مكرهة .

٤٥ - إذا اتهمت بالرضا عزرت .

٤٥ - إذا كانت دعوى إكراهها ضعيفة عزرت .

٤٦ - تعزير صباء بلهاء حملت سفاحا .

٤٧ - المراد بالاضرار هنا .

٤٧ - لا بد من الاقرار أربعا .

- ٤٧ ، ٥٠ - رجوع الزانى عن الاقرار والسارق والشارب يدرأ الحد عنهم .
- ٥٠ - ٥١ - إذا رجعت عن الاقرار بالزنا درأ الحد وعزرت .
- ٥١ - ٥٢ - ولا يسأل المقر بالزنا عن الرجوع عن الاعتراف .
- ٥٢ - إذا هرب المقر بالزنا كف عنه ، بخلاف ما إذا كان ثابتا بيينة .
- ٥٢ - هذا اللفظ لا يشترط .
- ٥٣ - هل يتعين على الشهود الأربعة الأداء .
- ٥٣ - القرار الطبي لا يثبت به الزنا إذا أنكرت ، وكشف الأطباء على عورات النساء مفسدة .
- ٥٤ - تحذ الحبلى مالم تدع شبهة .
- ٤٥ - قوله ولا يجب سؤاها . وإذا استلث وادعت .
- ٥٤ - نواعترفت مع الحمل ثم رجعت .
- ٥٤ - هل تسأل من فعل بك . وإذا ادعت على إنسان .
- ٥٥ - جبلتا وادعتا على شخصين بذلك .
- ٥٥ ، ٥٦ - ادعت أن عمها كان يغازلها واحرقت نفسها .
- ٥٦ ، ٥٧ - تغريم المتهم ما أنفقه المدعى من الأجور إذا كانت على الوجه المعتاد .
- ٥٧ - تحريم الجراحة (القوادة) . طريق سلامة المجتمع منها .
- ٥٧ ، ٥٨ - إبعاد مشتبه بالنساء .
- إبعاد أربعة شبان عن دكاكينهم الحالية .

(باب حد القذف)

- ٥٩ - الحدود رحمة لا قسوة .
- ٦٠ - إذا قذف الصغير فلا حد عليه .
- ٦٠ - قوله : الملتزم .
- ٦٠ - قوله أو نكست رأسه أو جعلت له قرونا .
- ٦٠ - إذا قال أكثر أهل البلد زناة ، أو فيهم زناة .
- ٦٠ - ٦١ إذا قال : يا حمار ، يا قواد على محارمه .
- ٦١ ، ٦٢ إذا قذف شخصا على سبيل الغيرة أو قذفته الحسبة .
- ٤٧٦ -

(باب حد المسكر)

- ٦٢ - نحيث الأثل .
 ٦٢ - التعفن في المصبرات .
 ٦٢ - ٦٤ لا بد من الثمانين على التقديرين .
 ٦٣ - ثمانون ولو قل شرابه .
 ٦٣ ، ٦٤ - سكرُوا وحاولوا الفاحشة ثم قتلوه .
 ٦٤ - التَّسَمُّ أحد الأسباب الموجبة لحد الخمر ثمانين على الراجح في الدليل .
 ٦٥ ، ٦٦ - وإذا حكم الحاكم بتعزيره فقط نفذ .
 ٦٦ ، ٦٨ - استنشام من اتهم بالسكر ، بخلاف من لم يتهم .
 ٦٨ - أقر يشربه المسكر ولم يرجع .
 ٦٨ ، ٦٩ - وجد معهم خمر وغللمان فعزروا .
 ٦٩ ، ٧٠ - تعزير صانع الخمر ولو بالقتل إذا رآه الإهمام .
 ٧٠ - إذا وجد شخص في بيت صانع الخمر .
 ٧٠ ، ٧١ - دلالة في بيع الخمر وهو مريض .
 ٧١ ، ٧٢ - تعزير أناس انشثوا مصنع خمر ، وأناس وجد لديهم حشيش وأفيون .
 ٧٢ - حقيقة الحشيش والأفيون .
 ٧٣ - حكم بجلده ثمانين .
 ٧٣ - تحديد تعزير من وجد عنده الأفيون راجع لولي الأمر .
 ٧٤ - حبسه ثلاثة أشهر وجلده ثمانين .
 ٧٤ ، ٧٥ - حكم بتعزيره على حيازته الحشيش وبيعه ثلاثين جلدة مع السجن والغرامة .
 ٧٥ - يتساهل في عقوبة من يجهل الأفيون ويعزر .
 ٧٥ ، ٧٦ - مات مهرب مخدرات قبل استيفاء انتعزير منه بالمال .
 ٧٦ ، ٧٨ - إذا شرب الكلوينا المسكرة حد ثمانون ، واتلفت حقيقة الكلوينا .
 ٧٨ - ٨٥ - فتوى في حكم شرب الدخان .
 ٨٣ - السويكة .

- ٨٦ ، ٨٧ - التنباك .
 ٨٧ - الذى على العلماء البيان .
 ٨٧ - هل هو مثل الخمر يكسر ويحرق الدكان .
 ٨٧ ، ٩٠ - حكم تناول الدخان مع ذكر الدليل .
 ٩٠ ، ٨٤ - والشيشة . وانظر الفتاوي السابقة في الدخان (التنباك) فهي منه .
 ٩١ - هل يحول شارب الدخان بعد دفنه الى غير القبلة .
 ٩١ ، ٩٢ ، ٨٢ - والشمه .
 ٩٢ ، ٩٤ - تحريم بيع الدخان ، ومنع توريده وشربه .
 ٩٤ - إنكار زراعة الدخان .
 ٩٤ ، ٩٥ - منع الدعابة للدخان .
 ٩٥ - الدخان مال غير محترم .
 ٩٥ ، ٩٦ - أربعين جلدة لمتعاطي التنباك ، وأربعين جلده لاكل القات .
 ٩٦ ، ٩٧ - تحريم أكل القات ومنعه زراعة وتوريدها .
 ٩٧ - ١٠٦ - فتوى مطولة في تحريم أكل القات .
 ١٠٦ ، ١٠٧ - القات مال غير محترم .
 ١٠٧ - القات مثل التنباك أو أخبث ، صفته .
 ١٠٧ ، ١٠٨ - الكاكولا والبيسى كولا لا أحرمهما. وينبغى البحث عن مفرداتها .
 والاحتياط .

١٠٨ - قوله : ويحرم عصير غلا واتى عليه ثلاثة أيام .

١٠٩ - اللبن بعد ثلاثة .

١٠٩ - اللبن يجتمع عندهم ويحصل منه ارتفاع .

(باب التعزير)

١٠٩ - التعزير لا ينحصر في الضرب

١١٠ - لا يزداد على الحد الشرعي بحبس ولا ضرب

١١٠ ، ١١١ - تعزير ضارب حاجين

٦١١ ، ١١٢ - إذا حكم بضرب شخص لضربه شخصا آخر فلا بد من حضور من له

الصحيفة الموضوع

- ١١٢ - تعزير مزور طلاق بختم القاضي
 ١١٢ ، ١١٣ - تعزير مزور تواقيع
 ١١٣ - السجن لا يكون في الشمس ولا يمنع الطعام والشراب
 ١١٣ ، ١١٤ - تعزير صاحب بداءة وتعد على أعراض الناس . ولو كان ضابطا
 ١١٥ - تعزير متهمين بقتل
 ١١٥ ، ١١٦ - تعزير متهم باختطاف فتاة
 ١١٦ - تعزير مختطفى غلام
 ١١٦ ، ١١٧ - قفز على دار مؤذن
 ١١٧ ، ١١٨ - إذا كانت الديات وأروش الجنائيات لاتردع أصحاب الجرائم والجنائة
 ١١٨ ، ١١٩ - التعزير لا يحد بعشرة أسواط
 ١١٩ - تعزير القاتل عمدا إذا عني إلى الدية والقاتل خطأ والجاني خطأ أو شبه عمد إذا
 ثبت تفريطه أو تعديه
 ١١٩ ، ١٢٠ - القاعدة في تقدير التعزير بالقتل فما دونه . خلاها وقامت معه أياما
 ١٢٠ ، ١٢١ - من الذي يقدر التعزير
 ١٢١ - الحكمة في ترك تحديده إلى الأئمة
 ١٢١ ، ١٢٢ - على ناظر القضية تقرير الجزاء على المتهم
 ١٢٢ ، ١٢٣ - من التعزير الشديد
 ١٢٣ ، ١٢٤ - الجواب عن حديث « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله »
 ١٢٤ - تعزير المتهمين تهمة ضعيفة لانكون علنا
 ١٢٤ - هل يلزم المتهم بغرامة ماأنفق
 ١٢٥ - قوله ويحرم تعزير بحلق الحية
 ١٢٥ - التعزير بأخذ المال وإتلافه جائز
 ١٢٥ - وضعوا بعض أشياء في اليانصيب
 ١٢٥ - وإذا مات من حكم عليه بالتعزير بالمال
 ١٢٦ - التعزير بالنفي المؤبد لنشال كثرت جرائمه
 ١٢٦ ، ١٢٧ - نفي مؤبد لمشتهرين بالقواد
 ١٢٧ ، ١٢٨ - التعزير باسقاطه من اسم القبيلة

(باب القطع في السرقة)

- ١٢٨ - قولهم : القطع في السرقة وحشية وحشية
 ١٢٨ ، ١٢٩ - إذا سرق الغلام غرم المال ولم يقطع
 ١٢٩ - وعزر
 ١٢٩ ، ١٣٠ لا يقع من انبتت عانته شعراً خفيفاً ويعزر
 ١٣٠ - المجنون والمعتهو إذا سرقا
 ١٣٠ ، ١٣١ يعزر المنتهب ولا يقطع
 ١٣١ - الاختلاس من الكهرياء
 ١٣١ ، ١٣٢ - اختلس مالا وادعى انه نفذ وحوله
 ١٣٢ - خائن لا سارق
 ١٣٢ ، ١٣٣ - الخائن في العارية عليه القطع
 ١٣٣ - المشعوذ يقطع
 ١٣٣ - لا يقع بسرقة آلة لهو ولو انها ذهب ولا تضمن ماليتها
 ١٣٤ - آلات الهو المفككة
 ١٣٤ - سرقة الراديو
 ١٣٤ ، ١٣٥ - سرقة دخانله
 ١٣٥ - الصليب لا قطع فيه ولو كان ذهباً
 ١٣٥ - ساعة فيها تصليب
 ١٣٥ - سرقة المصحف
 ١٣٥ - ثلاثة الدراهم
 ١٣٥ ، ١٣٤ - الحاكم هنا
 ١٣٦ - الحرز
 ١٣٦ - وجد باب حوش غير مقفل فسرق الغنم
 ١٣٦ - أدخله الى بيته وترك المفتاح
 ١٣٧ - وجد السارق المفتاح بجانب الصندوق
 ١٣٧ ، ١٣٨ - ليس من شرط القفل أن لا يستطاع فتحه أو كسره
 ١٣٨ - إذا كانت سكرة بلا مفتاح ولا تدخل اليد
 ١٣٨ - اذ لم يكن العلق كاف فلا قطع
 ١٣٨ - ١٤٠ مافي البيوت الوبرية ونحوها محزر بوجود أهلها . وإذا ادعى
 أن له شريكاً في السرقة

- ١٤٠ ، ١٤١ - التفصيل في الخيمة
- ١٤١ - حزر البطيخ والجزر وجرة الفول والمقلبات والمصليات
- ١٤١ - الصبر
- ١٤٢ - إذا سرق الحارس
- ١٤٢ - وقوف السيارة في الشارع
- ١٤٢ - أخذ السيارة من عند البيت
- ١٤٣ - اللذان لم يدخلا الحزر لاقطع عليهما
- ١٤٣ - حزر الأشياء الثقيلة
- ١٤٣ ، ١٤٤ - قوله : بشهادة عدلين
- ١٤٤ - شهادة القافه على موطىء القدم
- ١٤٤ ، ١٤٥ - تقرير المرى ليس بيينة
- ١٤٥ ، ١٤٦ - إذا ادعى المجاعة وهو لم يقتصر على ماء يحى به نفسه
- ١٤٦ - اعترف مرة
- ١٤٦ ، ١٤٧ - يسقط الحد برجوعه عن الاقرار إذا لم يثبت الحد بيينة ويعزر
- وأما المال فلا
- ١٤٧ ، ١٤٨ - رجع عن وصف من أوصاف السرقة
- ١٤٧ ، ١٤٨ - أقر بالسرقة ثم اختلت قواه العقلية وأنكر
- ١٤٨ - وإذا اعترف بالسرقة عند الشرطة حال التحقيق ثم أنكر لما حضر في المحكمة
- ١٤٧ ، ١٤٨ - تلقي السارق والتعريض له . وإذا رجع عن اقراره .
- ١٤٨ ، ١٤٩ - ولو لم يطالب المسروق منه بهاله إذا حكم به حاكم مطلع على الخلاف .
- ١٤٩ - إذا أقر بسرقة من مال غائب أو قامة به بيينة
- ١٤٩ - ينفذ القطع حال صدور الحكم
- ١٥٠ - ولا يؤخر لانتظار التحقيق مع غيره
- ١٥٠ - تلاوة الحكم عليه
- ١٥٠ ، ١٥١ - ولا يؤخذ أقراره قبل التنفيذ
- ١٥١ ، ١٥٢ - لا يحال الى الطبيب كل من أريد إقامة الحد عليه
- ١٥٢ - ولو كان أعسر
- ١٥٢ - من مفصل الكف

- ١٥٣ - وحسنت
- ١٥٣ - وتعلق في السوق
- ١٥٣ ، ١٥٤ - لا يكفي السجن عن القطع
- ١٥٤ - المراد بالحيس هنا
- ١٥٤ ، تعزير من لم تكتمل فيه شروط القطع
- ١٥٤ ، ١٥٥ - إذا لم تتم شروط القطع ورأى الامام قطعهم تعزيرا
- ١٥٦ - قد يسوغ القطع والقتل ولو قامت الشبهة
- ١٥٦ ، ١٥٧ - تعزير الجندي المتهم أمام الجنود
- ١٥٧ ، ١٥٨ - القضاة نواب ولي الأمر في تقرير الجزاء إذا أنابهم
- ١٥٨ - الضرب في التهمة ، وهل هو للشرطة . والسائق منه .
- ١٥٨ ، ١٥٩ - كون المتهم على رأس العمل أو مكفوف اليد لا أثر له .
- ١٥٩ - يرد ماله وعما انفق في طلبه بالمعروف .
- ١٥٩ ، ١٦٠ - تغريم وتعزير مشارك السارق .
- ١٦٠ - قوله : أضعفت عليه القية - ولا قطع .
- ١٦٠ - إذا سرق مالا حزر له أو من بستان .
- ١٦٠ ، ١٦١ - تضعيف الغرم على السارق من غير الثمر والكثير ونحوهما .
- ١٦١ - كونه قد سرق أو من أرباب السوابق لا يوجب أن كل ما بيده مسروق .
- ١٦٢ - توقيع الصراف على الأوراق المالية ليس قرينه .
- ١٦٣ - إذا وجدت الدراهم في محل المتهم أو ادعى عليه باحداث حريق .
- (باب حد قطاع الطريق)
- ١٦٣ - قطاع الطريق .
- ١٦٣ ، ١٦٤ - بدو نازلون في البرية أخافهم وأخافوه وأخذوا ماله .
- ١٦٤ ، ١٦٥ - قتلوه بعد محاولتهم فعل الفاحشة فيه .
- ١٦٥ - رجال العصابات .
- ١٦٥ ، ١٦٦ - اتبها بضرب حاجيين باكستانيين في البرية .
- ١٦٦ - إذ أوجد الصائل على امراته قتله ولا يدفع بالأسهل فالأسهل .
- ١٦٧ - قوله : ويلزمه الدفع عن نفسه وحرمة في غير فتنة .
- ١٦٧ - إذا التفت في مروره ونظر في بيت غيره . وإذا افتحوا الباب
- ١٦٨ - الاطلاع من السطح هل هو مثل خصاص الباب ، والاستماع ، وهل له رميه

١٦٨ ، ١٦٩ - الاطلاع على خطاب الزوج لزوجته ، او في خطاب من يخشى منه على المسلمين .

(باب قتال اهل البغي)

١٦٩ - تحريم الخروج على الائمة .

١٧٠ - اهل الغطف .

١٧٠ - ١٧٢ - طلبه من بعض (الاخوان) القدوم على الامام لاجتماع الكلمة ومناقشة

المشاكل مع العلماء .

وله مع غيره من المشايخ نصائح ورسائل الى (الاخوان) الذين ظهرت منهم بوادر

الافتراق - موجودة في الدرر السنية .

١٧٢ - حكم قتال الكفار .

١٧٢ - الخوارج بغاة إلا أن أحكامهم أغلظ .

١٧٢ - الجواب عن حديث « يعرقون من الدين كما يعرق السهم من الرمية » .

١٧٣ - وتكفيرهم للمسلمين .

١٧٣ - نصب الامام وثبوت ولايته بأحد أمور ثلاثة ، والمقصود بولايته .

١٧٣ - الولاية ليست لاثنين .

١٧٣ - الجمهورية وراثسة الجمهورية . وطعنهم بالاستبداد مع لعبهم بالدين والنشأ .

١٧٤ ، ١٧٥ - الاستدلال على الجمهورية بقوله (وأمرهم شورى بينهم) .

١٧٤ - التصويت ، والمشاورة ، ومن يستشار ، والأشياء التي يستشار فيها .

١٧٥ ، ١٧٦ - الدستور الاسلامي .

١٧٦ - الشريعة الاسلامية جاءت بالسياسة التي ماوراها سياسه .

١٧٦ ، ١٧٧ - يشترط في الامام الذكورية . « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » (الرجال

قوامون على النساء) .

١٧٧ - حكم تسوية المرأة بالرجال في الولايات ونحوها .

١٧٨ - اشتراط العدالة .

١٧٨ ، ١٧٩ - هل يشترط كونه قرشياً .

١٧٩ - اشتراط العلم .

الصحيفة الموضوع

- ١٧٩ ، ١٨٠ - أهم الشروط .
١٧٩ ، ١٨٠ - أهم مقاصد الولاية .
١٨٠ - وتعتبر الشروط حسب الامكان .
١٨٠ - لا يصلح جعل أميرين في بلد واحد .
١٨٠ ، ١٨١ - كيف يكون موقف الأمير مع أهل الحسية .
١٨١ ، ١٨٢ - ادعوا أن عزل الأمير مصلحة وإطفاء للفتنة ولم يجدوا مسوغاً لعزله .
١٨٢ ، ١٨٤ - كيف يكون القاضي مع الأمير ، والأمير مع القاضي . .

(باب حكم المرتد)

الصحيفة الموضوع

- ١٨٣ - الفرق بين المرتد والكافر الأصلي .
١٨٣ ، ١٨٤ - قوله : فمن أشرك بالله تعالى كفر ، وأمثلة لذلك ، ودفع شبهة التوسل .
١٨٤ ، ١٨٥ - إذا قال خذوه ياجن
١٨٥ - قوله : أوصفة من صفاته .
١٨٥ ، ١٨٦ - التبرع بأرض الكنيسة وحضور افتتاحها .
١٨٦ - قوله : أو بعض كتبه .
١٨٦ ، ١٨٧ - سب دين رجل .
١٨٧ - لعن دين شخص مسلم .
١٨٧ - حكم من سب الصحابة .
١٨٧ ، ١٩٠ - تعزيز مؤلف كتاب (أبو طالب مؤمن قريش) . توبته ، واعترافه بالخطأ خطياً .

١٩٠ - البلدان التي يوجد فيها اسواق البغايا وتحمي ولا إنكار ؟

١٩٠ ، ١٩١ - الجحود أقسام .

١٩٠ ، ١٩١ - الأشياء التي يرتد بها ثلاثة أقسام . ليس للكفر الكفار عن عناد . لا تكفير

لأحد الا بعد قيام الحججة عليه . الحكم على هذا الشيء أنه كفر شيء ، والحكم على الشخص بعينه شيء آخر .

١٩١ - غلط من زعم أنه لا يكفر إلا المعاند .

١٩١ - بعضهم يقول : إن كان مراده كذا . وهذه شبهة عدم تكفير المعين . وهناك شبهة أخرى وهي عدم تكفير المنتسب وتقدم الجواب عنها في ج ١ .

١٩١ ، ١٩٣ ردة من قال هو مسيحي .

١٩٣ ، ١٩٤ - طلب الانضمام الى الدين المسيحي وقال أنه يتسلى بذلك .

١٩٤ ، ١٩٥ - حكم من سمى « علم التوحيد » علم التوحيش ، و « علم الفقه »

علم جزاوى العجائز .

١٩٥ - الذى يبغض اللحية ، ويقول : وساخة - هل هو مرتد .

١٩٥ ، ١٩٦ - الاستهزاء بأهل العلم وأهل الخير والهزل بالقرآن أو باسم من اسماء الله

وقوله : المطاوعة كذا وكذا .

١٩٦ - الاكراه على الأفعال .

١٩٦ - امتهان المصحف أو أجزائه ، أو أوراقه ، أو الأوراق التى فيها اسم الله ، أو اسم

الرسول ، والجرائد .

١٩٦ ، ١٩٧ - حكم من حكى كفرا .

١٩٧ - قوله ولا يحرق بالنار .

١٩٧ ، ١٩٨ - قوله : بأن يشهد أن لا إله الا الله إذا كان في حال كفره لا يقولها . أمثلة

لذلك .

١٩٨ - هل يعذر بالجهل بالتوحيد ، ومناظرته مع شيخ الأزهر .

١٩٨ ، ١٩٩ - أول ما يجب على من اعتنق الاسلام .

١٩٩ - تعليل كفر الساحر ، والحل بالسحر .

(كتاب الأُطعمة)

١٩٩ ، ٢٠٠ - جواب عن حديثين .

٢٠٠ ، ٢٠١ - قوله : لا مضرة فيه .

الأفيون والحشيشه ، وأكل الأطباء لها . الأطباء .

٢٠١ - التنبك من النباتات المخدرة .

٢٠١ ، ٢٠٢ - حل الضبع .

٢٠٢ - قوله : « كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير » .

- ٢٠٢ - القنفذ والتعلب والنيص .
٢٠٣ - حمار الوحش والحمار الأهلى والفرق بينهما .
٢٠٣ - حكم توريد لحم الخنزير ، وماتورده الشركة .
٢٠٣ الأرنب .
٢٠٣ - الضب والوبر والجربوع .
٢٠٤ - غراب الزرع .
٢٠٤ - تحريم الجلالة التى أكثر علفها النجاسة .
٢٠٤ - إذا قوي نتن اللحم كره .
٢٠٤ - كراهة أكل اللحم النيء .
٢٠٤ - إذا مر بشرمستان ، اوزرع قائم ، والشرب من لبن الماشية والتفصيل فى ذلك .
٢٠٥ - وجوب الضيافة ، واختلافه بحسب المكان والضيف ، وكهال الضيافة .
٢٠٥ ، ٢٠٦ - عادات فى قرى الضيف على عموم أهل البلد .

(باب الذكاة)

- ٢٠٦ ، ٢٠٧ - لايد من صحة معتقد المذكى .
٢٠٧ ، ٢٠٨ - ذبائح الزيدية .
٢٠٨ - ذبائح الاسماعيلية .
٢٠٨ - الشوافع فى اليمن .
٢٠٨ ، ٢٠٩ - الاحتياط منع توريد الذبائح بناتا .
٢٠٩ - منع استيراد لحوم الدواجن من الدول الشوعية .
٢١٠ ، ٢١١ - فتوى فى الموضوع .
٢١١ ، ٢١٢ - العلب المصبرة .
٢٠٧ ، ٢١٢ - الجواب عن حديث « سمو أتم » .
٢١٢ ، ٢١٣ - جواب طلب استيراد لحوم ضان .
٢١٣ ، ٢١٦ - فتوى فى المعنى .
٢١٦ - قوله : وقصب .
٢١٦ - قوله : وعظم .

- ٢١٦ - قوله : أبواه كتابيان .
- ٢١٦ ، ٢١٧ - مع تعذيب الحيوانات قبل ذبحها .
- ٢١٧ - سقيها قبل الذبح .
- ٢١٧ - قوله : وذكاة جنين مباح إن خرج ميتا . الخ .
- ٢١٧ - إذا انقطع من الضب شيء قبل الذكاة .
- (باب الصيد)
- ١٢٨ - ما صيد بيندقية الرصاص ، والنباطة .
- ٢١٨ - أم ، صتمه ؟ .
- ٢١٩ - النباطة ؟
- ٢١٩ - الشبكة ، وما قد يستعمله الصبيان ؟
- ٢١٩ - إذا أدرك الصيد ولا يمكنه يذبحه ؟
- ٣١٩ - قوله : فيباح ماقتلته إن كانت معلمة . والذي يرمي بالسهم ووجد ميتا .
- ٢٢٠ - لو غضب الجارح .
- ٢٢١ ، ٢٢٠ - قتل الكلاب بصفة جماعية لا يجوز .
- ٢٢١ - وجمعها في موضع من المواضع كذلك ؛ بخلاف ما تحقق ضرره منها .
- ٢٢١ ، ٢٢٢ - ممايتقى به ضررها .
- ٢٢٢ - هل تدخل الملائكة بيتا فيه كلب صيد .
- ٢٢٢ - إذا كان هناك حيوانات تقبل التعليم غير الكلب والفهد .
- ٢٢٢ - الكلب الملجم لا يجلب ماصاده .
- ٢٢٣ - إذا تباعد عنه صاحبه وتباطأ أكل وإلا لم يأكل هل يجلب ماصاده ؟
- ٢٢٣ - إذا نسي التسمية ؟
- ٢٢٣ - تسمية رفيقه عليه ؟
- ٢٢٣ - قوله : ويكره الصيد للهو .
- ٢٢٣ - ٢٢٤ - هل ينبغي أن يترك اصطيد بعض الصيد أو بعض الطيور إذا كانت حوامل أو لها فراخ ؟
- ٢٢٤ - قوله وهو أفضل مأكول .

(كتاب الأيمان)

- الصحيفة الموضوع
- ٢٢٤ - وحياة الله .
- ٢٢٤ - وجه الله .
- ٢٢٤ - وأمانة الله .
- ٢٢٤ - لعمر الله .
- ٢٢٤ - لعمري .
- ٢٢٥ - قوله : والحلف بغير الله محرم .
- ٢٢٥ - الحلف بالنبي .
- ٢٢٥ - الحلف بالأمانة .
- ٢٢٥ - ٢٢٦ - عقد يميننا بالطلاق يظن صدقه نفسه .
- ٢٢٦ - ٢٢٧ - فتوى في الموضوع .
- ٢٢٧ - الحنث في اليمين بالطلاق طلاق .
- ٢٢٨ - حرم ركوب سيارة أهله وسياقتها .
- ٢٢٢٨ - حرم بلاد والده .
- ٢٢٩ - حرام ما أتعاطى الخطبة للناس .
- ٢٢٩ - أقسم أن يطلق زوجته إن امتنع أهلها .
- ٢٢٠ - حلف أن يتكح شغاراً .
- ٢٤٠ - ٢٣١ - الأيمان التي يراد بها الكرامة لا حنث فيها ولا كفارة .
- ٢٣١ - وينبغي إبرارها .
- ٢٣١ - والذي يحلف عليه بالطلاق إكراماً يتأكد ولا يجب .
- ٢٣١ - ٢٣٢ - حرم زوجته ما يجيء بزيادة على الذبيحة .
- ٢٣٢ - نفذ منه حرام ما يتقدم ولا يتأخر في زواج .
- ٢٣٢ - هل يحرم قوله : هذا الطعام الحلال علي حرام .

فصل في كفارة اليمين)

- ٢٣٣ - هل بعض خصال الكفارة أفضل ؟
- ٢٣٣ - لو صام جهلاً ثم وجد الإطعام ؟
- ٢٣٣ - إذا شرع في الصيام ثم وجد ؟
- ٤٨٨ -

(باب جامع الأيمان)

- الصحيفة الموضوع
- ٢٣٣ ، ٢٣٤ - حلف بالطلاق ما يجبه في بيته فطلع عليه من البيت .
- ٢٣٤ - حلف ليسافرن وقصده .
- ٢٣٤ - حلف إن قضت بنفسها فهي طالق ، وخرجت معه .
- ٢٣٥ - حلف ما تصرف في بيته بعود كبريت وقصده .
- ٢٣٥ ، ٢٣٦ - حلف بالطلاق ما تدخل البيت .
- ٢٣٦ - كتب له أن زوجته تمشى برداء فطلقها .
- ٢٣٦ ، ٢٣٧ - طلق من رأسها أنها ما تقبل إلا في بيت أهلها فأخرجها الى غير بيتهم .
- ٢٣٧ ، ٢٣٨ - حلف بالطلاق أن لا يكتب لأهلها رسالة هذه السنة فاتته السنة الدراسية .

- ٢٣٨ - حلف بالطلاق ماتمسي في داره فذهبت الى دار أهلها .
- ٢٣٨ - إذا أكل قديداً هل يدخل في مسمى اللحم ؟
- ٢٣٨ - إذا لبس السلاح هل يدخل في مسمى لبس الثوب .
- ٢٣٩ - قوله : من يمتنع بيمينه . دخول الصديق ، وهل يستثنى بعض القرابة ؟
- ٢٣٩ ، ٢٤٠ - حلف أن لا يروح بها إلا بعد شهر وراح بها قبله ناسيا .

(باب النذر)

- ٢٤٠ - إذا قال : نذر ؟ أوقال نذرين ؟
- ٢٤١ - نذر ما جنسه واجب في الشرع ، وما ليس جنسه واجبا .
- ٢٤١ - إذا نذر أن يذبح شاة فله أن يذبح عجلاً .
- ٢٤١ - الأفضل في نذر ما ليس بطاعة ولا معصية .
- ٢٤١ - نذر ما لا يملك .
- ٢٤٢ - نذر إن نجح في الامتحان .
- ٢٤٣ ، ٢٤٣ - نذر إن شفي أن يترك الدخان ثم عاد .
- ٢٤٣ - الامتناع عن الأشياء بالأيمان والنذور مكرره .
- ٢٤٣ - إذا كان عالماً من نفسه أنه لا يصوم تصوعاً إلا بنذر - فهل ينذر ويصوم .
- ٢٤٤ - نذر ذبيحة فهل له التصديق بثمنها .
- ٢٤٤ - قوله : إلا إذ انذر الصدقة بهاله كله .

- ٢٤٤ - عجز عن الوفاء بنذره .
 ٢٤٥ - نذرت ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم لم تستطع بعض الأشهر .
 ٢٤٥ ، ٢٤٦ - فتوى مماثلة .

(كتاب القضاء)

- ٢٤٧ - ٢٩٥ . فتاوى ورسائل في وجوب تحكيم « الشريعة الاسلامية » و تحريم تحكيم القوانين الوضعية « ومجانبتها والبعد عنها وعن المؤلفات فيها
 ٢٤٧ ، ٢٤٨ - الحكومة السعودية لم تحكم بقانون وضعي مطلقاً .
 ٢٤٨ - وهو الذى يريده جلالة الملك و دستور دولته .
 ٢٤٩ ، ٢٥٠ - وجوب امتثال أوامر القاضى الشرعى .
 ٢٥٠ - النظر في جميع الدعاوى الى المحاكم الشرعية .
 ٢٥٠ ، ٢٥٢ - والقضايا التجارية الى القضاة الشرعيين .
 ٢٥٢ - ٢٥٤ - حول نظام الغرفة التجارية المعدل .
 ٢٥٤ - ٢٥٦ - وجوب الغاء الغرفة التجارية ولو كان التحكيم اليها اختيارياً .
 ٢٥٦ - ٢٦٠ - وجوب تحكيم شريعة الله ، وحكم من حكم بغيرها .
 ٢٦٠ ، ٢٦١ - استنكار هيئة فض المنازعات .
 ٢٦١ - ٢٦٣ - وإحالة قضايا السينا والدخان ونحوهما إليها .
 ٢٦٢ ، ٢٦٣ - الأعضاء القانونيون مع الشرعيين فيها .
 ٢٦٣ - ٢٦٥ - نظام العمل والعمال .
 ٢٦٥ - ٢٦٥ - تعميم للقضاة بالنظر في كل القضايا .
 ٢٦٥ ، ٢٦٦ - ولائحته المحكمة .
 ٢٦٦ ، ٢٦٧ - القضايا الحقوقية تحال الى المحاكم الشرعية .
 ٢٦٨ - والقضايا الجنائية .
 ٢٦٨ ، ٢٦٩ - لا إلى هيئة زراعية .
 ٢٧٠ ، ٢٧١ - ولا يلزم بقرار هيئة لانظهر عليها الصيغة الشرعية .
 ٢٧٢ - ولا يجعل للشريعة محكمة .
 ٢٧٢ - اشتراك اللجان غير الشرعية مع القاضى .
 ٢٧٣ - يجب استقلال القضاء وحصانته .

- ٢٧٣ - ٢٧٥ - التحاكم الى الشرع هو مضمون شهادة أن محمداً رسول الله .
- ٢٧٥ ، ٢٧٩ - الحث الى التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ومولات أولياء الله ومقاطعة اعدائه .
- ٢٨٠ - وخلافه نقض للشهادتين . وما قيل : كفر دون كفر .
- ٢٨٠ - ٢٨٢ - عباداة الطاعة أقسام .
- ٢٨٠ ، ٢٨٢ - الحكم بالسلموم الجاهلية .
- ٢٨٢ ، ٢٨٤ - وعوائد بعض القبائل .
- ٢٨٤ - ٢٩١ - تحكيم القوانين من الكفر الأكبر .
- ٢٨٩ - معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال .
- ٢٩١ ، ٢٩٢ - قضاة العشائر .
- ٢٩٢ ، ٢٩٣ - رسالة التشريع والاجتهاد .
- ٢٩٣ ، ٢٩٤ - مجلة التشريع والاقتصاد .
- ٢٩٤ - المقارنة بين انظمة الاسلام والقوانين الوضعية .
- ٢٩٤ - الكتب القانونية .
- ٢٩٥ - مؤتمر تعريب القضاء .
- ٢٩٥ - ٢٩٧ - اختصاصات ديوان المظالم .
- ٢٩٧ - ٣٠٢ - القضاة في المملكة وملخص الأساليب المتبعة في محاكمها ،
والمصادر التي يعتمد عليها القضاة وتركيز المسؤوليات في المحاكم ، واختصاص رئاسة
القضاة
- ٢٩٩ أحد المصادر التي يعتمد عليها القضاة حاشية الشيخ العنقرى بما تضمنته من
تقريرات
- ٣٠١ ، ٣٠٢ - قوله : وهو في كفاية
- ٣٠٢ ، ٣٠٣ - نصيحة لقاضي أبي الدخول في سلك القضاء
- ٣٠٣ ، ٣٠٤ - ولآخر بالعدول عن طلب التقاعد
- ٣٠٤ - قوله : وتفيد ولاية الحكم الخ
- ٣٠٤ ، ٣٠٥ - ما تفيد ولاية الحكم في العرف الحاضر
- ٣٠٥ - واجب المحكمة النظر في جميع القضايا الواردة إليها مالم ينظر ومانظر ولكنه
يحكم ولم ينظم فيه صك ، الا ما قد صدر فيه حكم شرعى موافق للأصول المتبعة .
- ٣٠٦ - النظر في مال الغائب والأموال المجهولة أربابها الى القاضي .

٣١١ أجناب سكنوا البلاد وهربوا ولا يعرفون لهم أثاث وعليهم طلبات .

٣١٢ - وأموال متخلى العقل كذلك .

٣١٢ - قوله : عموم النظر في عموم العمل .

٣١٣ - إذا سافر الخصمان إليه .

٣١٣ - تقام الدعوى في بلد المدعى عليه ، ولو كانت بين حاصر وباد ، أو بين باديين .

٣١٣ - تعليل ذلك .

٣١٤ - وإذا حضر المدعى عليه في بلد المدعي صدقة

٣١٤ - ترحيل المتهم الى حكومته ليتسنى للورثة إقامة دعواهم لديها .

٣١٥ - ويسخلف في الشهود

٣١٥ - وفي جرح البينة .

وفي بلد المدعى إذا كان للمدعى عليه اكثر من بلد .

٣١٦ - وإذا تهرب المدعى عليه أو حاول أحضر وأدب .

٣١٧ - وإذا اتفقا أن تكون المحاكمة في بلد المدعى ، أو اشترط التاجر على عمله .

٣١٨ - لا يأخذ جملا من الخصمين ولا على الفتوى .

٣١٨ قوله : فإن لم يجعل له فيه شيء . الخ .

٣١٩ - ما يشترط في القاضى .

٣١٩ الشبهة لا يجوز تولية قاضى منهم ولو فيهم .

٣٢٠ - لا يعترف بقاضيه ولا بأحكامه .

٣٢٢ - الرسالة المشار إليها .

٣٢٢ - صكوك محاكم الجعفرية .

٣٢٣ - والزبود لا يولون القضاء .

٣٢٣ - ويجب عزلهم .

٣٢٤ - عزل قاضى يشرب الدخان .

٣٢٤ - تحذير موظفى الرئاسة من حلق اللحى .

٣٢٥ - إذا كان المدعى لا يسمع والقاضى لا يبصر فما يفعل

٣٢٥ - هل تشترط لياقته طيبا وأن يكون مجتازا للمسابقة ، وأن يكتب بأنه لم يصدر ضده

حكم بحد ولا سجن في جريمة ، أو يحال الى التقاعد بعد الستين

- ٣٢٨ - وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان
٣٢٩ - قوله : ولو اعتقد خلافه
٣٢٩ - تعيين الأمثل فالأمثل وتزويدهم بالمراجع
٣٣١ - من مسوغات عزل القاضى
٣٣١ - قوله : وإذا حكم اثنان بينهما رجلا . الخ
٣٣١ - قوله نفذ حكمه

(باب آداب القاضى)

- ٣٣٢ - ماينبغى للقاضى من الآداب
٢٢٢ - قوله : بصيرا بأحكام من قبله
٣٣٣ - وعدم التغيب عن العمل
٣٣٤ - المطلوب من القاضى بالنسبة إلى الأهالى
٣٣٤ - وظيفة كل من القاضى والأمير وعموم أهل البلد
٣٣٥ - ينبغى لأهل البلد مؤازرة القاضى
٣٣٥ - نصيحة لأناس طلبوا نقل قاضى
٣٣٧ - رسالة في المعنى
٣٣٧ - لا يصدق الخصوم فيه ولا فى موظفيه
٣٣٨ - التحذير من الوقوعة فى القضاة وطلاب العلم
٣٣٨ - طلب محاكمة القاضى من أبطل الباطل
٣٣٩ - تعزيز مفتر على القاضى
٣٣٩ - التأديب من أجل القاضى من غيره أولى
٣٤٠ - قاعدة فيما إذا نسب الخصم إلى القاضى الجهل أو النسيان أو عدم الانصاف
٣٤١ - هذه الحكومة درجت على العدل وتعزيز رجاله
٣٤٢ - تعزيز طاعن قاضى يسكين بالقتل
٣٤٢ - للقاضى انتهاز الخصم إذا التوى وتعزيزه إذا استحق
٣٤٣ - إذا كان الخصم سىء الأدب مع القاضى
٣٤٤ - وإذا تكرر عدم تجاوبه مع القضاة
٣٤٤ - وإذا كان الوكيل معروفا بالشغب

- ٣٤٥ - يعزر المدعى إذا ثبت أنه يعلم بطلان دعواه
 ٣٤٥ - وللقاضى الاجتهاد في تحديد ذلك
 ٣٤٦ - هل يحكم على القاتل بأجار السيارات وغيرها لقاء المداعات
 ٣٤٧ - قوله : ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر ، إلا في غير مجلس الحكم
 ٣٤٧ - إخلاء مجالس الحكم لا يعد من احتجاج الحاكم
 ٣٤٨ - العدل بين الخصمين ولو أحدهما كافرا
 ٣٤٨ - تشاور القضاة في يوم من الأسبوع
 ٣٤٩ - استفتاء القاضى من هو أعلم منه
 ٣٥٠ - اقتران الحكم بالدليل
 ٣٥٠ - لا يأخذ القاضى أجره على عقود الأنكحة
 ٣٥١ - ولا ينبغي له قبول العزائم ولا حضور الولائم
 ٣٥١ - لا يكون ابن القاضى محاميا في قضية منظورة أمامه
 ٣٥٢ - إذا طلبوا إحالة القضية من قاضى الى قاضى آخر لم يجابوا
 ٣٥٢ - او عينوا قاضيا دون آخر
 ٣٥٣ - فتوى في الموضوع
 ٣٥٤ - اذا طلب الخصم اشتراك قاضى ثانى
 ٣٥٤ ، ٣٥٥ - إذا صدق الحكم من هيئة التمييز فقد برئت الذمة
 ٣٥٦ ، ٣٥٥ - لا يشارك في تمييز القضية حاكمها
 ٣٥٦ - إذا اشترك القضاة في الحكم ثم رجعوا إلا واحدا لم ينفذ
 ٣٥٧ - اذا تأخر الخصم عن المدة المقررة فهل يسقط حقه من التمييز
 ٣٥٧ ، ٣٥٨ - هل يودع المبلغ حتى تنتهى من هيئة التمييز
 ٣٥٨ - ٣٦٢ - تعليمات شرعية وإدارية لمحاكم التمييز ، وإذا حصل خلاف بين هيئة التمييز وحاكم القضية
 ٣٦٢ ، ٣٦٤ - لا ينبغي للقضاة ولا غيرهم التعرض لأحكام قضاة آخرين
 ٣٦٣ - الصفات التى يجب توفرها فيمن أراد نقض فتوى أو حكم
 ٣٦٣ - ٣٦٤ - حضور غير البرزات إذا اقتضت الحاجة
 ٣٦٥ - اذا قال : حكمت بكذا لزم قبول قوله .
 - ٤٩٤ -

- ٣٦٥ ، ٣٦٦ - قبول شهادة الشاهدين على ماسمعه من الحاكم
٣٦٥ - وأتهم رأو الصك أو ختم القاضى

(باب طريق الحكم وصفته)

- ٣٦٦ - ٣٨٠ - تنظيم الأعمال الادارية في الدوائر الشرعية ،
٣٨٠ - حث قاضى على العمل بهذا التنظيم
٣٨٠ ، ٣٨١ - وظيفة القاضى اذا جلس إليه الخصوم
٣٨٢ - نظر القاضى يشمل الحق الخاص والحق العام
٣٨٢ - إذا أصر على عدم إقامة الدعوى على المتهم اطلق سراحه بالكفالة
٣٨٤ - سماع دعوى المدعى العام إذا تنازل أولياء المقتول
٣٨٤ - وفى دية الأدمى المجهول
٣٨٤ - وإذا ادعى اتلاف ماله من شخص مجهول
٣٨٥ - الحق العام فرع للحق الخاص
٣٨٥ - وإذا حضر أحد الخصمين عند هيئة التمييز فلا بد من حضور الآخر
٣٨٦ - حضور المتهمين عند القاضى لاسماعها ملاحظات هيئة التمييز
٣٨٧ - إذا طلبت إحدى الجهات الحكومية الاطلاع على ضبط قضية
٣٨٧ - لا تقام الدعوى على أحد المساهمين في الشركة
٣٨٨ - إذا لم يكن للقصار وصي فيقيم الحاكم من يتولى المخاصمة عنهم
٣٨٩ - هل يلزم شركاء المدعى أو المدعى عليه بالحضور أو وكيل عنهم
٣٩٠ - الدعوى تتوجه على واضع اليد أولاً لا على البائع
٣٩١ - إذا تكرر تخلف المدعى شطبت دعواه
٣٩١ - إذا شطبت القضية لتخلف المراجعين ثم حضروا
٣٩١ - وتنتظر بأمر عال - ولايعنى به مجلس الوزراء
٣٩٢ - لاتسمع الدعوى على الحسبة
٣٩٣ - مالم يكن في الدعوى ريبه
٣٩٣ - إذا اقر عند الشرطة ثم انكر في المحكمة
٣٩٤ - البينة لاتنحصر في الصك أو الوثيقة
٣٩٥ - أدلة هذه المسألة
٣٩٧ - حضور الشاهدين مع الخصمين

الصحيفة الموضوع

- ٣٩٨ - هل لابد من حضور الخصمين على كتابة الصك
- ٣٩٨ - لابد من صيغة الحكم . ينبغي لاتفيده
- ٣٩٩ - لا يثبت الاقتراح في صك الحكم . الحذر من الغموض والالتباس والأجمال في الأحكام والقرارات
- ٤٠٠ - اذا كان القاضى يخشى من وقوع شيء من المحذور عند إبلاغهم الحكم في المحكمة أحيل للإمارة
- ٤٠١ - تسليم صك الحكم لمن لم يقنع بالحكم لاصورته
- ٤٠١ - إعطاء المدعى صورة من الوثائق ، ولا مانع من إبقاء الأصل بيد المدعى عليه
- ٤٠٢ - الاكتفاء بصورة صكوك الوصايا وإبقاء الأصل مع أصحابها
- ٤٠٣ - طلب البلدية صورة الصك
- ٤٠٤ - لا داعي لاعطاء هيئات الأمر بالمعروف صوراً من أحكام ضد مرتكبي الجرائم الاخلاقية ، ويمكنهم سؤال المحاكم عن أي شخص يشبه فيه
- ٤٠٤ - الصكوك هي الأصل والسجلات فرع
- ٤٠٦ - عدم تسجيل الصك في سجلات المحكمة وخلوه من ختمها لا يؤثر في اعتباره مادام محتوماً
- ٤٠٧ - تجديد الصك إذا خشي تلفه ولم يكن له صورة في السجل
- ٤٠٨ - إعطاء البلدية لا يعتبر صكوكاً شرعية
- ٤٠٩ ، ٤١٠ - الشروحات على الصكوك من غير القضاة لاتعتمد .
- ٤١٠ - وقوف القاضى على محل النزاع ليس من الحكم بعلمه ، يجبر الخصم على الوقوف معهم .
- ٤١١ - الأمر على هيئة النظر من اختصاص القضاة وحدهم .
- ٤١٢ - تقدير القاضى الجنائيات ليس من الحكم بعلمه .
- ٤١٣ - الأولى أن يقدرها المقدر تحت إشرافه .
- ٤١٤ - ٤١٥ - إذا أبى الخصم من الجواب ، أو أبى أن يخرج مع هيئة النظر للنظر في ضرر أو تعد لحد لم تؤخذ موافقته .
- ٤١٥ - ويهدد ويعزر على امتناعه .
- ٤١٥ - وإذا لم يحضر الخصم للتنفيذ :
- ٤١٦ - رد اليمين .

- ٤١٦ - إذا قال لايينة لي ثم أقامها ففيه تفصيل .
 ٤١٧ - الاعتراف بالعجز ليس بمنزلة من قال : لايينة لي .
 ٤١٨ ، ٤١٧ - عجز عن إحضار البينة في الوقت المحدد ثم أحضرها .
 ٤١٨ - سماع البينة بعد الحكم متمم للفضية لا نقض .
 ٤١٩ - إذا قال : وعندي غيرهم فلان وفلان لم يدل على نفي البينة سواهما .
 ٤١٩ - استباحة الجار ومخاصمته .

(فصل في تحرير الدعوى)

- ٤٢٠ - قوله : ويعتبر أن يصرح بالدعوى .
 ٤٢٠ - قوله : حتى يقول : وأنا مطالب .
 ٤٢٠ - قوله : ولا يعتبر ذكر سبب الاستحقاق .
 ٤٢١ - إذا نكل عن اليمين مع الشاهد .
 ٤٢١ - إذا نكل ثم أراد الحلف .
 ٤٢٢ - ادعوا على أهل القرية سرقة .
 ٤٢٢ ، ٤٢٣ - قوله : فان كانت غائبة ويمكن حضورها أحضرت بعينها .
 ٤٢٣ ، ٤٢٥ - لا بد من عدالة البينة ، والتزكية . الجرح مقدم على التعديل ، ويمهل لاحضار الشهود ، وللقاضى تبصر وملاحظة .
 ٤٢٥ - قوله : وتعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً .
 ٤٢٥ - لا بد من حضور المخبر امام المتهم والقاضى .
 ٤٢٦ - قوله : وتعديل الخصم .
 ٤٢٦ - إحضار الحفيظة ليس شرطاً في الشهادة .
 ٤٢٦ ، ٤٢٧ - إذا حصل التعريف بأى وسيلة كفى ، ويلزم إحضار الحفائظ في بعض الأحوال .

- ٤٢٧ ، ٤٢٨ - لا بد من ذكر اسم المدعى ، والمدعى عليه واسم أبيه ، ونسبه ، وتحديد البلوغ للطلق .

٤٢٨ ، ٤٢٩ - شهود ومحاكم لا يطمئن لها .

٤٢٩ ، ٤٣٠ - وتشرط عدالة المزكين أيضاً .

- ٣٤٠ - قوله : ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة الاقول عدلين .
- ٤٣٠ - قوله : وإن سأل ملازمته حتى يقيمها أجيب في المجلس .
- ٤٣١ ، ٤٣٠ - مجال المجرم إلى المحكمة في الحال ، وإن لم يتمكن من البت في الجلسة الأولى حبس منفردا .
- ٤٣١ ، ٤٣٢ - لا يبقى المدعى عليه في السجن بعد الحكم وقبل التمييز ، بل يطلق بالكفالة .
- ٤٣٢ - وإذا كان المدعى غائبا .
- ٤٣٢ ، ٤٣٢ - منع المدعى عليه من السفر .
- ٤٣٣ ، ٤٣٤ - إذا طلب إيقاف تصرف خصمه في الأرض ولا قرينة لم يجب .
- ٤٣٤ - لا يمنع من الصرف قبل صدور حكم في الشفعة .
- ٤٣٤ ، ٤٣٥ - ولا من الساقى المتنازع فيه إذا كان على زرعه ضرر .
- ٤٣٥ - وإذا كان مضطراً إلى دياس زرعه .
- ٤٣٥ ، ٤٣٦ - والمرجع في المنع أو عدمه إلى القاضى .
- ٤٣٦ ، ٤٣٧ - المنع في زيادة الاحداث في محل النزاع .
- ٤٣٧ - وحتى تنتهى من هيئة التمييز .
- ٤٣٧ - إذا ادعى أنه يتمكن من تحرير دعواه فيحال إلى المحكمة .
- ٤٣٧ ، ٤٣٨ - إذا هرب المدعى بعد النظر في القضية .
- ٤٣٩ - أو غاب عن المملكة .
- ٤٤٠ - قوله : لحديث هند .
- ٤٤٠ - ويقام وصي على القصار بقيم الدعوى .
- ٤٤٤٠ - وضع اليد إذا مضى عليه سنون متطاولة ثم ادعى عليه من قريب .
- ٤٤١ - تحديد المدة التي لاتسمع فيها الدعوى راجع الى العرف .
- ٤٤١ ، ٤٤٢ - إذا أقيمت الدعوى بعد عشرين أو ثلاثين عاما لم تسمع ، إلا إذا ذكر المدعى مانعا من مطالبته .
- ٤٤٢ - ٤٤٤ - تحديده بثلاث سنين فأكثر .
- ٤٤٤ ، ٤٤٥ - ادعى شخص على آخر بميراث تقدم وقد تداولته الأيدي .
- ٤٤٥ - ٤٤٧ - لاتسمع الدعوى في الموارث التي قبل حكم الملك عبدالعزيز عام

١٣٤٣هـ بخلاف ما بعده إذا كانوا وارثين مباشرة .

- ٤٤٧ ، ٤٤٨ - تلك الفتوى خاصة بالعقارات التي تداولتها الأيدي .
- ٤٤٨ ، ٤٤٩ - ادعى أن شخصاً قتل أباه منذ ٢٥ عاماً . تعزير من أثار القضية .
- ٤٤٩ - يتصرف من ثلاثين عاماً ثم أقيم عليه دعوى .
- ٤٤٩ ، ٤٥٠ - ملك تحت أيديهم منذ خمسة وثلاثين سنة ثم أقيم فيه دعوى .
- ٤٥٠ ، ٥٠١ - وإذا كان تحت يد الحكومة ومضى عليه مدة طويلة ولم يظهر خلالها مطالب .
- ٥٠١ ، ٤٥٢ - إذا ظهرت وثيقة والملك يستعجل مدة اثنين وستين عاماً بخلافها .
- ٤٥٢ - أو من عشرات السنين .
- ٤٥٣ - قصور ضمراً .
- ٤٥٣ ، ٤٥٤ - وإذا كان التغيير في نص الواقف مستمر عليه العمل منذ مدة طويلة .
- ٤٥٤ - تقديم العمل المستمر على الوصية التي لم تنفذ منذ قرن .
- ٤٥٥ ، ٤٥٦ - فتوى مماثلة .
- ٤٥٥ - اثبات التملك في غير مواجهة خصم (هو موضوع حجة الاستحكام)
- ٤٥٦ - الاعلان في الشوارع العمومية ، وسؤال الوافدين إذا لم يكن هناك صحف .
- ٤٥٧ - الأراضي التي يعسكر فيها لا تمنح حجة استحكام .
- ٤٥٧ ، ٤٥٨ - اذا عارضت البلدية وامتنع مندوبها من مواصلة الجلسات حكم عليه

غيباً .

- ٤٥٨ - أو وزارة الاوقاف .
- ٤٥٩ - تؤخذ المساحة والحدود من قبل شهود العقار حال طلب حجة الاستحكام إذالم يكن للمحكمة مهندس مساح .
- ٤٥٩ ، ٤٦٠ - صكوك الاستحكام لا تمنع من معارضة من يدعى الملكية فيها بعد .

(كتاب القاضي إلى القاضي)

- ٤٦٠ ، ٤٦١ - أهمية كتابة العدل .
- ٤٦١ - مؤهل كاتب العدل .
- ٤٦١ - ٤٦٤ - اختصاص كاتب العدل (من واجبات كتاب عدل الرياض)
- ٤٦٤ - لا يصدق على ما يخالف الشرع .

الصحيفة الموضوع

- ٤٦٥ - إذا ادعى أن كاتب العدل زور عليه .
٤٦٥ - وإذا كتب الى معين وكان قد فقد المعين .
٤٦٥ ، ٤٦٧ - يجب على القاضى سماع شهادة الشهود ولا يستتنب أحد الكتبة .
٤٦٧ - اثبات البينة عند الشرطة لا يعتبر .
٤٦٧ ، ٤٦٨ - لا يسوغ للقاضى سماع بيينة لا يحكم بها قاضى شرعى .
٤٦٨ - فتوى فى الموضوع .
٤٦٩ - قوله : والاحتياط ختمه بعد أن يقرأه عليهما .
٤٦٩ ، ٤٧٠ - المحافظة على ختم القاضى .
٤٧٠ ، ٤٧١ - لابد من معرفة توقيع قاضى المحاكم الأجنبية .

تصويب الأخطاء

صواب.	خطأ	سطر	صحيفة
المرأة التي حكم	المرأة حكم	٢٤	١٤
الأوسط	الأوساط	١٦	١٧
فكيف	فيكيف	٨	١٢١
بها	بما	١١	١٢٢
ما فيها	ففيها	٣	١٣٤
متمحضاً	متمحضاً	٧	١٣٤
والتهمة	والمتهمة	١٦	١٣٩
تعممها	تعميمها	٢٤	١٧٧
اشتراط	اشترط	٨	١٧٨
حديث	حيث	١٩	٢٢٠
عند	هند	١	١٤١
المطهر	الطهر	٢٠	٢٦٨
لأبيه	بيه	٢٥	٢٧٧
وتعالى الحاكم بغير	وتعالى بغير	٨	٢٨٨
ما أنزل	مازال	١١	٢٨٨
أو توكل وكل الحاكم مكانك من	أو توكل الحاكم مكانك لم	٢٦	٤١٥
جئنا	جئنا	٦	٤٢٤
	ومن ثم تخييرهم بين القصاص	١	٤٢٨
مكرر	والدية فإن اختار الورثة		
فقدم	فتقدم	١٥	٤٤٤

آخر الجزء الثاني عشر

ويليه

الجزء الثالث عشر

القسم - معارف متنوعة